

رجائى عطية

من حصاد المحاماة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد الثالث

تقديم

عبر سبعة وخمسين عاماً فى المحاماة ، وجدت فى أرشيفى من طعون النقض ، وما أفرغته فيها من أسباب هى حصاد السنين ، وخبرة العمر ، والدأب الطويل .. رأيت أن لا أستأنر بها لنفسى ، وأن أتيحها لزملائى وأبنائى قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما يعينهم على ما نحمله جميعاً فى رسالة المحاماة بقيمها النبيلة وعطائها السخى القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوفار .

**رجائى عطية
المحامى**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ
أَيْنَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ
وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

(٧٦)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة النحل (٧٦)

إهداء

إلى المحامين

فرسان الحق والحرية والكرامة

رجائى عطية

كسب غير مشروع - رشوة - إضرار عمدى - تربح

القضية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ جنaiات حدائق القبة (٣٥٠ / ١٩٩٠) كلى شرق القاهرة)

الطعن بالنقض ٧٢/٢٦٢٢٦ ق

**محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة**

بأسباب الطعن بالنقض*

(طاعن) محكوم ضده

المقدم من :

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه

- المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا .

القاهرة .

فى الحكم : الصادر فى ٤ / ٤ / ٢٠٠٢ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضايان

رقمي ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ جنابات حدائق القبة (٣٥٠ لسنة ١٩٩٠ كلى

شرق القاهرة) ، ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ أمن دولة عليا حدائق القبة (٥٧٧

لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم (

الطاعن)..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبتغريمها مائة

ألف جنيه عما أُسند إليه .

الواقعة

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجنائية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ حدائق

القبة (٣٥٠ لسنة ١٩٩٠ كلى شرق القاهرة) لأنه منذ عام ١٩٦٤ حتى الآن بدائرة بندر

المحلة محافظة الغربية .

أولاً : بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة (رئيس مجلس

إدارة شركة القاهرة للملابوسات والتريكو (تريكونا) تمكن من الحصول على كسب

غير مشروع نتيجة إرتکابه مخالفة لنص عقابي بأن أخذ مبلغ عشرة آلاف دولار

أمريكى موضوع الإتهام فى الجنائية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة المقيدة

برقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة .

ثانياً : بصفته سالفه الذكر طرأت زيادة فى ثروته لا تتناسب مع موارده المالية بسبب

استغلاله لهذه الصفة قدرها ٩٩٧٢٠ جنيهها وعشرة آلاف دولار أمريكي وألف

وسبعمائة ريال سعودى وتسعمائة وعشروندينار يوغسلافى وقد عجز عن إثبات

* صدر الحكم فى هذا الطعن فى ٤/٤/٢٠٠٤ قاضياً بالنقض والإعادة - وفي الإعادة حكمت محكمة جنابات القاهرة بانقضاض الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

مصدر مشروع لها .

وأمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنويات وعرضها عليها لنظرها مع الجنوية رقم ٤٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة (٥٧٧ لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة) ولمعاقبته طبقاً للمواد ٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

كما إتهمت النيابة العامة الطاعن في الجنوية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة (٥٧٧ لسنة ١٩٨٩ كلى شرق القاهرة) بأنه في المدة من ١٩٨٩/٨/١٥ حتى ١٩٨٩/١١/٢٢ بدائرة قسم حدائق القبة . محافظة القاهرة : .

أ . بصفته في حكم الموظفين العموميين " رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملابسات والتريكو " (تريكونا) قطاع عام . طلب لنفسه وأخذ عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها بأن طلب من حسانين محمد مهدى وهارى أوجيمى . المصدرین للملابس الجاهزة . مبلغ مائة وواحد ألف وسبعمائة وستة وأربعون دولاراً أخذ منه كدفعه أولى مبلغ عشرة آلاف دولاراً على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل تنفيذ عقود تصدير الملابس الجاهزة التي تعاقد عليها مع الشركة التي يرأس مجلس إدارتها والموافقة دون مقتضى على تخفيض الثمن المتفق عليه بشأن تعاقد هارى أوجيمى مع الشركة لشراء كمية من مخزونها .

ب . بصفته موظفاً عمومياً " رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملابسات والتريكو " تريكونا " قطاع عام . أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بأن دفع عميل الشركة الأجنبى " هارى أوجيمى " بأن يطالب بتحفيض نسبة عشرة فى المائة من الأسعار التي كان قد تقدم بها لشراء مخزون الشركة من ملابس جاهزة وذلك بعد تمام الإتفاق على هذه الأسعار وإعداد عقدها وانتهت بموافقتها على تحفيضها بنسبة ثمانية فى المائة مما ترتب عليه خسائر مالية للشركة قدرها أربعين ألف دولاراً . الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٦/١١١ ، ١١٦ ، ١١٩ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩ عقوبات .

أمرت بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة إستئناف القاهرة عملاً بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .

وبجلسة ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠٢ قضت محكمة أمن الدولة العليا حضورياً في الجنويتين سالفتي الذكر للإرتباط بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبغريمه مائة ألف جنيه .

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق

النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٢ وقيد طعنه تحت رقم ١٢٦
تابع سجن طره العمومي .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : البطلان

ذلك أن الواضح من أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام في الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ٨٩ حدائق القبة أن تلك السلطة أمرت بإحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبة الطاعن عن جريمتي طلب وأخذ الرشوة والإضرار بالمال العام كما ورد كذلك بأمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام في الجناية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة أنها محالة إلى محكمة جنایات القاهرة لمحاكمة الطاعن عن جريمة الكسب غير المشروع كما أمرت تلك السلطة بمنظرها مع الجنائية السابقة (٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة) لارتباطها بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة باعتبار أن مبلغ الرشوة الذي حصل عليه الطاعن يمثل عنصراً من عناصر ثروته وكسبه غير المشروع بالإضافة إلى ما ظهر في ذمته من زيادة غير مبررة بوسائل مشروعة .

وقد نظرت الدعويان معًا أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدر فيهما حكم واحد هو الحكم المطعون فيه بجلسة ٤/٢٤٠٠٢ وهذا الحكم صدر مشوباً بالبطلان لمخالفته القواعد والضوابط المنصوص عليها في المادة ٢١٤ / ٤ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه في حالة الإرتباط بين الجرائم المحالة إلى محكمة الجنائيات . إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادلة وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادلة مالم ينص القانون على غير ذلك .

ولا شك أن أتنا بصدق حالة إرتباط بين الجرائم سالفة الذكر جميعها ، إذ انتظمتها خطبة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها البعض الآخر ف تكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع في المادة ٣٢ / ٢ عقوبات فضلاً عن الإرتباط الشخصى بينها لأن الجانى فى الجنائيتين المذكورتين هو شخص واحد (الطاعن) – ولهذا كان الأدنى للعدالة أن تنظرها معاً وتفصل فيها محكمة واحدة . فيقدم إلى قضاء واحد يمتد إختصاصه فتسير الجنائيتان فى مجرى موحد حتى يتم الفصل فيها درءاً لإحتمال صدور أحكام متعارضة فيها وتيسيراً للقضاء والخصوم بغية الوصول إلى وجه الحق دون كبير عناء .

بيد أن الشارع حدد خطته فى تحقيق إمتداد الإختصاص بسبب الإرتباط فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ إجراءات جنائية فنصت على أنه إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محكمة عادلة وبعضها من اختصاص محكمة إستثنائية وكان إمتداد

الإختصاص وجوبياً فإنها تحال جمياً إلى المحكمة العادلة .

ولما كانت محاكم أمن الدولة قد أنشئت بموجب قانون خاص برقم / ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ ، وحدد لها إختصاص معين وتشكيل خاص ، إذ يجوز أن ينضم إلى عضويتها من المستشارين عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

ومن ثم فإن محكمة أمن الدولة العليا وإن عدت جزءاً من القضاء العادى إلا أنها تعد محكمة خاصة لخصوصية إختصاصها وتشكيلها . ومن ثم فإنه يتبع طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة / ٢١٤ إجراءات جنائية إحالة الجنائية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة () وتدخل في إختصاص محكمة أمن الدولة العليا () إلى الجنائية رقم ٥٧٨٤ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة (والتي تدخل في إختصاص المحاكم العادلة) وليس العكس .

وتكون سلطة الإتهام وقد أخطأ إذ خالفت هذا النظر . وكذلك محكمة الموضوع إذ سايرتها في خطئها حيث كان ينبغي عليها إحالة الدعويين معًا إلى محكمة الجنائيات العادلة لنظرهما معًا ولنفصل فيما بحكم واحد مadam الإرتباط غير القابل للتجزئة قائماً بينهما .
ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك الصادر من محكمة أمن الدولة العليا مخالفًا لقاعدة من قواعد الإختصاص النوعي وهذه المخالفة تعد من النظام العام طبقاً لنص المادة / ٣٣٢ إجراءات جنائية والتي تنص على إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة بولايتها أو يعتبر ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ونقضي به المحكمة ولو بغير طلب .

وتبعاً لذلك فإن هذا البطلان يمكن التمسك به أمام محكمة النقض ولو لأول مرة خاصة وأن كافة عناصره ثابتة بالحكم المطعون فيه ذاته ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن ولايتها . ولهذا يتمسك به الطاعن طالباً نقض الحكم المطعون فيه لصدره من محكمة لا تختص نوعياً بنظر الواقع الماثلة بما يصمه بالبطلان .

* شرح الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد ضياء الدين خليل . الجزء الثاني .

طبعه ١٩٩٩ ص ٩٥ وما بعدها

* نقض ١٧/٣١٩٥٩ . س ١٠ . رقم ٧٤ . ص ٣٣٤

* نقض ٦٥/١٨ . س ١٦ . ١٧ . ٦٩

* نقض ٦٦/٥/٩ . س ١٧ . ١٠٣ . ٥٧٨

* نقض ١٢/١٦ . س ٣٨ . ١٩٨٧/١٢ . س ١٩٨ . ٣٨ . ١٠٩٠

ثانياً : القصور في البيان

فقد تساند الحكم المطعون فيه عند قضائه بإدانة الطاعن . ضمن ما تساند . إلى

الدليل المستمد من شهادة الشاهد محمد عوض ابو حسين عضو الرقابة الإدارية بتحقيقات النيابة العامة . وخلت مدونات أسباب الحكم من تحصيل مضمون ومؤدى شهادة الشاهد المذكور وهو ما يعيّب الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان . لأن المادة / ٣١٠ / إجراءات جنائية أوجبت على حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت لا يشوّه إجمال أو غموض وإبهام حتى يمكن الإستدلال منه عن كيفية إتخاذه دليلاً من المحكمة على إدانة الطاعن . وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

ولهذا لا يكفي الإشارة إلى الدليل وأنه مستمد من شهادة الشاهد محمد عوض أبوحسين بل ينبغي بيان مضمون شهادته ووجه الإستدلال بها ومدى اتفاقها ومواعمتها واتساقها مع باقى الأدلة الأخرى . طالما أن المحكمة تساندت إليها فى قضائهما بالإدانة . كما يستحيل على محكمة النقض فى حالة عدم تحصيل محكمة الموضوع للدليل المذكور ومضمونه أن تتعرف على أي أساس كانت المحكمة عقidiتها فى الدعوى بناءً عليه وعلى أساسه باعتباره مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردتتها .

فقد نصت المادة / ٣١٠ / ج على أنه : - " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " - وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تقصى فيه من بيانات جوهريّة بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ١٩٨٠ *

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩ *

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ / ج ، على أنه : . " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إماماً صحيحاً بمبني الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عمama أو وضعه فى صورة مجلمة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيğاب تسبیب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم . "

- * نقض ٣٣٧ . ٧١ . س ٢٧ . ١٩٧٦/٣/٢٢
- * نقض ٥٧ . ١٦ . س ٢٣ . ١٩٧٢/١/١٠
- * نقض ١١٤ . ٢٧ . س ٢٤ . ١٩٧٣/١/٢٩
- * نقض ٣٥٨ . ٨٣ . س ٢٦ . ١٩٧٥/٤/٢٧
- * نقض ٢٦ . ٤ . س ٣٣ . ١٩٨٢/١/١٢
- * نقض ٤٦ . ٧ . س ٣٣ . ١٩٨٢/١/١٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهرية التي يدللي بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً "

* نقض ١٢١١ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٩٧٢/١١/١٩

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما يستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها ."

* نقض ٩٥٧ . ١٩١ . س ٣٤ . ١٩٨٣/١١/١٥

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً . فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعية كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة "

* نقض ٢٣١ . س ٤٦ . ٣٠ . ١٩٧٩/٢/٨

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعية التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة

التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها .

* نقض ١٢٨٥ / ١١٧٩ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٩٦٩ .

* نقض ٧٤ . ١٤ . ٣٥ / ١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٩٨٤ / ١٩ .

ولا يغنى عن ذلك أن تكون أقوال الشاهد السالف الذكر قد وردت بأوراق الدعوى المطروحة على المحكمة ويمكن الرجوع إليها لبيان مؤدي شهادته التي أدلى بها في التحقيقات لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتبعين اشتتمالها على كافة عناصرها وبياناتها ومقوماتها الجوهرية ومنها أسبابه ومنطوقه ومن بين تلك الأسباب أقوال كل من الشهود الذين تساندت المحكمة في قضائهما بالإدانة إلى شهادتهم حتى تتبيّن وجه اتخاذها دليلاً على الإدانة . وهو ما قصرت المحكمة في بيانه بحكمها الطعنين عندما أغفلت كلياً بيان مضمون شهادة الشاهد السالف الذكر وأن محكمة النقض لا تستعين عند بسط رقابتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون . بأية ورقة أخرى خارج ورقة الرسمية وما تضمنته من بيانات وأسباب .

ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيناً لتصور بيانه بما ينبئ عن أن المحكمة حين استعرضت الأدلة في الدعوى لم تكن ملمة بالدليل المستمد من شهادة الشاهد محمد عوض أبوحسين إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة بما يستوجب نقضه .

ولو تساندت المحكمة في قضائهما إلى أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها الأدلة الأخرى .

* نقض ١٧٨٤ / ٢ / ١٩٩٠ . س ٤١ . رقم ٢٠٠ . ص ١١٠٩ . طعن ١٧٨٤٦

لسنة ٥٩ ق

* نقض ١٩٨٦ / ١ / ٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥ / ٥٥٥

* نقض ١٩٩٠ / ٧ / ٧ . س ٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦ .

* نقض ١٩٨٥ / ٣ / ٢٨ . س ٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠ .

* نقض ١٩٨٦ / ١٠ / ٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨ .

* نقض ١٩٨٣ / ٢ / ٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ .

* نقض ١٩٨٦ / ١ / ٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ .

* نقض ١٩٨٤ / ١ / ١٥ . س ٣٥ . ٨ . رقم ٥٠ .

* نقض ١٩٦٩ / ١٠ / ٢٧ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧ .

* نقض ١٦/٥/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧

* نقض ٦/٥/١٩٧٩ . س ٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤

ثالثاً : الإخلال بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن . كما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات أسباب الحكم المطعون فيه . كطلب جازم وقاطع في حالة إتجاه المحكمة إلى عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلى وهو البراءة . إستدعاء شاهد الإثبات الأول باعتباره المبلغ والشاهد الرئيسي عن واقعة طلب الرشوة المنسوبة للطاعن وأخذها للإخلال بواجبات وظيفته .

فهو فارس الإتهام وسنه الأساسى وركيذته الجوهرية . ووصفه الدفاع بأنه ضل فى بلاغه وانحرف به ورماه بالكذب فى كل إدعاءاته ، ودلل على ذلك بأنه غير سوى وقد ضبط مؤخراً مرتکباً جريمة دالة على سوء خلقه وانحرافه محل التحقيق فى الجناية ٨١٢٢ لسنة ٢٠٠١ مدينة نصر (٢٢٢ لسنة ٢٠٠١ كلى شرق القاهرة) . وهى مبررات قوية تكفى لجديه طلب سماع شهادته فى الدعوى المطروحة وهو الشاهد الأول فيها . وتتوقف محكمة مسئولية الطاعن عما نسب إليه على جدية أقواله وكفايتها للإقتناع بها . وقد قدرت محكمة الموضوع أهمية هذا الطلب فاستجابت إليه وكلفت النيابة العامة بإعلانه ثم بضبطه وإحضاره عندما لم يحضر رغم إعلانه فى موطنه بالحضور .

وعاود الدفاع طلب سماع شهادة الشاهد المذكور للأسباب الجدية سالفه الذكر ...
يبى أن المحكمة أعرضت عن طلبه وأمرت بالإستمرار فى نظر الدعوى ولم نقل كلمتها فى هذا الطلب أثناء المحاكمة ثم أصدرت عقب ذلك حكمها الطعين فى ختام الجلسة وبعد قفل باب المرافعة ، وجاء بأسباب حكمها رداً على طلب الدفاع أنه لم يستدل على الشاهد المذكور . وأن الدفاع قرر أنه هارب (!!؟) لإتهامه فى الجناية المثبتة فى محضر الجلسة ، وهى أسباب فاسدة لا يمكن إدراك مدى فسادها وإطاحتها بحق الدفاع إلا من خلال الوقائع السابقة على قرار المحكمة بالإستمرار فى نظر الدعوى والفصل فيها دون الإستجابة إلى الطلب المذكور .

ومن حق الدفاع عن الطاعن أن يبسط فى هذه المذكرة كافة الظروف والملابسات التى أحاطت برفض المحكمة الإستجابة للطلب السالف الذكر أمام محكمة النقض . وهى مستمدة من الواقع المطروح فى الدعوى والذى شملته أوراقها . لکى تستطيع المحكمة العليا أن تستشف وتسخلص منها مدى تعسف المحكمة مع الطاعن ودفاعه لحد يمكن معه القول

بأنها أطاحت بهذا الحق واستبدلت سلطتها وتعسفت في إستعمالها مما أخل بحق الدفاع
وجعله مجرد إجراء شكلي لا أساس له في الواقع الدعوى الماثلة .

ومن خلال أوراق الدعوى والشكوى التي تقدم بها دفاع الطاعن في حينه وبين أن
محكمة الموضوع إتخذت من الطاعن ودفاعه موقفاً متعيناً يخرج عن طبيعة المحاكمات
الجنائية والتي تعتمد أساساً على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع
فيها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه على تقدير أن القاضي الجنائي
يقوم بدور إيجابي في المحاكمات ، فعليه تحقيق الدعوى لكشف الحقيقة بجميع صورها كما
يقع على عاتقه بحث كل طلب ودفاع جوهري يقدم به المتهم مادام ظاهر التعلق بالدعوى
ولازماً للفصل فيها . ولهذا أوجب الشارع على المحكمة في المادة / ٢٨٩ إجراءات جنائية
ضرورة سماع الشهود قبل الفصل في الدعوى ولا يترخص في ذلك إلا إذا تنازل المتهم عن
سماعهم صراحة أو ضمناً . وببقى هذا الحق قائماً طالما أن المرافعة دائرة .

وبالتالي يحق للدفاع العودة إلى طلب سماع الشاهد بعد أن تنازل عن سماعه .
كما يتبع أن يجاب إلى طلبه سماعه ولو على سبيل الإحتياط عند الإتجاه إلى عدم
الإستجابة إلى الطلب الأصلي للمتهم وهو الحكم بالبراءة . إذ يصبح الطلب المذكور في هذه
الحالة طلباً جازماً على المحكمة أن تستجيب إليه وإلا كان حكمها باطلًا مادام سماعه ممكناً
وليس مستحيلاً .

ونورد فيما يلى شرحاً لمواقف المحكمة من الطاعن ودفاعه مستمد من أوراق الدعوى
وما هو ثابت بمحاضر الجلسات على النحو التالي :

ذلك أنه بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ . أول جلسة بعد ورود تقرير الخبراء . أجاب الأستاذ
رجائى عطيه المحامى والدفاع الأصيل عن الطاعن . أجاب عنه الأستاذ سمير صبحى
المحامى زميلاً محامياً قدima بالنقض ، ليقدم طلباً ومذكرين الأولى ١٠٥ ورقة ، فى قضية
الأموال العامة رقم ١٩٨٩/٨٥١٤ جنaiات حدائق القبة . والثانية ٤٥ ورقة فى قضية الكسب
غير المشروع رقم ٥٧٨٤/١٩٩٠ جنaiات حدائق القبة ، لتقديمهما إلى المحكمة
مشفوعين بطلب جوهري جدى تعقباً على قرار لجنة الخبرة التى توقفت عند مبلغ ٦٠٩٩ جم
إيرادات ومصروفات عام ١٩٧٩ فقدم الطاعن بعد إيداع التقرير مستندات تعطىها وزيادة مما
يستلزم إعادة المأمورية للخبراء أو إستدعاءهم لسماعهم بعد عرض المستندات عليهم . وهو
ما أبداه الدفاع مع إستعداده للمرافعة بعد إستيفاء الطلب الجوهري المطلوب .

إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة ألقى بالذكرتين (!!!) إلى الأستاذ الزميل
الحاضر عن دفاع الطاعن رافضاً أحدهما بذرعة التأجيل مع أن التأجيل لم يكن مطلباً بذاته
، وإنما معروض بإحدى المذكرين المقدمتين للمحكمة الطلب الجوهري سالف الذكر بأسانيده

وبغض النظر عما يستوجبه أو لا يستوجبه في نظر المحكمة فإن واجب المستشار رئيس المحكمة أن يتلاه وأن يثبته وأن لا يرفض المذكورين المقدمتين فذلك شأن الدفاع وما يقدره وليس شأن السيد المستشار رئيس المحكمة الذي لا يمنحه القانون ولا التقاليد القضائية سلطة رفض تلقى المذكرات المقدمة إليه من دفاع المتهم والتي ألقاها (!!!) للزميل الحاضر عن دفاع الطاعن وأشفع السيد المستشار رئيس المحكمة ذلك بإصدار قراره بآخر الجلسة لباكر ٢٠٠٢/٢/١٩ مع القبض على المتهم وحبسه احتياطيا وهو أمر يدخل بلا مراء في سلطة السيد المستشار رئيس المحكمة ، إلا أن توقيعه بهذا الشكل وبعد ما حدث وبعد رفض تلقى المذكورين من الدفاع وأسلوب (!!!) هذا الرفض المشفوع بإلقاء المذكورين للدفاع الحاضر . قد شف بوضوح عن أن السيد المستشار رئيس المحكمة لديه أسباب غير معروفة (!?) لهذا التعنت مع الطاعن ودفاعه !!

وبجلسة اليوم التالي ٢٠٠٢/٢/١٩ المؤجل إليها بأمر السيد المستشار رئيس المحكمة . مع حبس المتهم . وقد جاوز السنتين ولم يختلف جلسة واحدة طوال محكمته وذهب من تلقاء نفسه بلا أى مماطلة فور إعلانه بإيداع تقرير لجنة الخبراء وبمذكورتين شاملتين وافية لدفاعه تعبّران عن إحترام الواجب واحترام المحكمة . بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ حضر المتهم/طاعن محبوساً وحضر دفاعه الأصليل الأستاذ رجائى عطيه المحامى وكرر إبداء الطلب الجوهرى المبدى بجلسة أمس إما بإعادة المأمورية للخبراء أو إستدعاء اللجنة لسؤالهم على ضوء المستندات المقدمة على نحو ما سلف ، وقدم للمحكمة المذكورتين سالقى الذكر اللتين رفض السيد المستشار رئيس المحكمة استلامهما بأمس ، وبإدانتهما أسانيد الطلب الجوهرى المبدى والذى بسطه دفاع الطاعن فى الجلسة . إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة صدف عن كل ذلك وطلب إلى الدفاع المرافعة توا فى الدعويين المنظورتين معاً دون إجابته للطلب الجوهرى الذى يواجهه الستة آلاف جنيه التى توقفت عندها لجنة الخبراء فى إبرادات ومصروفات عام ١٩٧٩ الأمر الذى شف عن رغبة عارمة للسيد المستشار رئيس المحكمة فى الفصل فى الدعوى دون إعطاء الدفاع حقه ودون تحقيق طلبات جوهرية لدفاع المتهم مما أكد أن لدى سيادته أسباباً غير معروفة (!!) لهذا الموقف الغريب المضيق على المتهم ودفاعه ، (!!) ومن ثم فقد طلب إليه الدفاع إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى ، فأرجأ سيادته قراره إلى آخر الجلسة ، ثم أصدر قراراً ينافق قراره بأمس فى التأجيل يوماً واحداً فأجل شهرين إلى ٢٠٠٢/٤/٢٠ ، وينافق أيضاً طلبه . طلب رئيس المحكمة . إبداء المرافعة توا وفوراً دون تحقيق دفاع المتهم ، بل وأشفع قراره بجديد زاد به عما كان قد صادر عليه ، فأضاف إلى طلب الخبراء لسماعهم ، إستدعاء أعضاء الرقابة الإدارية وحدهم دون باقى شهود الإثبات الذين يلزم سمعاهم مadam سيادته يريد إعادة تحقيق

الدعوى ، وهذا الإقتصرار عليهم على موقفهم من المتهم يورى بميل واضح ويفقد التحقيق حياته الواجبة !!! .

جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠ أناب الدفاع الأصيل ، الأستاذ سمير صبحي المحامي بالنقض ليحضر التحقيق نيابة عنه حسب قانون المحاماه ، حيث إستمعت المحكمة إلى شهادة الخبراء والذين جاءت شهادتهم كاشفة عن جوهرية طلب سماعهم حيث شهدوا بأن المستندات المعروضة عليهم لم يسبق إطلاعهم عليها ، وأن هذه المستندات صحيحة وأن قيمتها تعادل مايزيد على ثمانية آلاف جنيه وهي تغطى مبلغ ألد ٦٠٩٩ جم بإيرادات ومصروفات عام ١٩٧٩ . هذا ومع أن الدفاع الحاضر مع المتهم / الطاعن أبدى لزوم سماع شاهد الإثبات الأول . المبلغ حسنين مهدي بجلسة واحدة مع أعضاء الرقابة الإدارية الذين جاء منهم إثنان وتختلف الثالث ، وذلك لإتصال شهادتهم ببعضهم وإلقاء للتسيق اللاحق بينهم إذا ما سمعوا تباعاً بجلستين ، وهو مطلب جدى وجوهى ومنطقى وعادل وجرت المحاكم على تقديره وإعماله طالما أن ذلك ممكن ، إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة رفض الإستجابة لطلب الدفاع وسمع عضوى الرقابة الحاضرين ، وأبدى أنه سيؤجل لبعد باكر ٢٠٠٢/٤/٢٢ لسماعه عضو الرقابة الثالث مصطفى برعي والمبلغ حسنين مهدي ونادى سيادته على عضوى الرقابة الإدارية لتكتيفهما بإحضار عضو الرقابة الثالث والمبلغ حسنين مهدي مع ما فى هذا التكليف من جنوح عن الإحتياط الواجب وإعطائه الفرصة لأعضاء الرقابة الإدارية تحت ستار أنهم مكلفون بإحضار الشاهد للتأثير عليه وتلقينه بما يريدون (!!!) . ولما رفعت الجلسة ، تقدم الأستاذ سمير صبحي المحامي الحاضر عن الدفاع الأصيل بطلب مكتوب لتعديل الميعاد يوماً واحداً فقط ليكون الثلاثاء ٢٠٠٢/٤/٢٣ بدلاً من الإثنين ٢٠٠٢/٤/٢٢ لظروف قهريه للدفاع الأصيل ، إلا أن السيد المستشار رئيس المحكمة أشاح عن هذا الطلب (٢٤ ساعة) وصمم على أن يكون الإستمرار بجلسة الإثنين ٢٠٠٢/٤/٢٢ الأمر الذى يضع ووضع الدفاع الأصيل في مأزق عدم إمكانية التوفيق بين إلتزاماته ويعرض حقوق الطاعن للإهدار . ويفقده الإطمئنان سيما والسيد المستشار رئيس المحكمة قد أشفع قراره بتغريم الدفاع وهو تغريم غير مفهوم السبب ولا يبيحه له القانون ، فالدفاع الأصيل لم يتسبب في تعطيل ، وأناب عنه زميله محاميا بالنقض سمعت المحكمة الشهود في حضوره أما طلب سماع شاهد الإثبات حسنين مهدي (المبلغ) فهو طلب قانوني لايجوز أن يترتب على مجرد إبدائه تغريم الدفاع وإلا سدت أبواب الدفاع في وجه طارقيه وحيل بين المتهمين . والطاعن منهم . وبين حقهم الدستوري في الدفاع عن أنفسهم وتحقيق دفاعهم . وذلك كله أفقد الطاعن ودفاعه الأمان والطمأنينة !! ، حيث توالي إعنات الطاعن ودفاعه بصورة تدل على أن هناك بالفعل أسباباً غير معروفة

ل لهذا التحام (؟!؟!)

على أن الأخطر من هذا ، أن القرار الصادر بأخر الجلسة بالتأجيل لباكر . قد تضمن تحويلياً غريباً في الطلبات التي أبدتها الدفاع الحاضر عن الدفاع الأصيل ، فخلا من طلب الدفاع المبدى صدر ص / ٦٧ بمحاضر الجلسات باستدعاء ومناقشة حسنين مهدي (شاهد الإثبات الأول) هو وأعضاء الرقابة الإدارية في جلسة واحدة ، فلم يتضمن القرار إعلان شاهد الإثبات الأول حسنين مهدي ، كما لم يتضمن ما نبه به رئيس المحكمة على عضوى الرقابة الحاضرين من التنبية على زميلهما عضو الرقابة شاهد الإثبات مصطفى أحمد البرعى للحضور للشهادة بالجلسة التالية ٢٠٠٢/٤/٢٢ ، وهو تجاهل تورى الظروف بأنه تجاهل مقصود لعدم كشف التناقض بين عدم تغريم الشاهد عضو الرقابة والمعلن . الذى لم يحضر ، وبين تغريم دفاع الطاعن الذى حضر عنه زميل محام بالنقض طبقاً لقانون المحاماه ، ولم يعطى نظر الدعوى ، وسمعت المحكمة الشهود فى حضوره ، أما التأجيل لليوم التالي فلم يكن التأجيل للتأجيل كما جرى التحوير فى محضر الجلسة ، وإنما لسماع شاهد الإثبات الأول حسنين مهدي (ص ٦٧ جلسات) مع عضو الرقابة الإدارية المختلف مصطفى أحمد البرعى أحد جلسه واحدة . فشفت المحكمة بهذا التحوير ، ويتجاهل الطلب المثبت ص ٦٧ محاضر الجلسات ، وتجاهل إعلان شاهد الإثبات عضو الرقابة مصطفى البرعى . شفت عن أن الهدف هو تغريم دفاع الطاعن والضغط والمصادرة عليه لأسباب غير مفهومة !!!

وبحلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ سجل دفاع الطاعن (ص ٧٠ محضر الجلسه) أنه طلب سماع الشاهد حسانين مهدى بجلسه أول أمس وأنه يتمسک بسماعه ، فأمرت المحكمة بالتأجيل لجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٤ للقبض عليه وإحضاره وإعادة إعلان عضو الرقابة الإدارية مصطفى أحمد البرعي (المتخلف) ، خمسين جنيها ، وهذا يؤكّد ما أسقطته المحكمة من فرارها بجلسه ٢٠٠٢/٤/٢٠ أنه تتبه على زميليه بالتبني عليه للحضور ، وقد شفت هذه المفارقات عن موقف بالغ التعتن من الطاعن ودفاعه الذي تمسک بمناقشة شاهد الإثبات الأول المذكور والذي لم تلتقي المحكمة إفادهه عمما تضمنه قرارها ٢٠٠٢/٤/٢٢ ، ومع ذلك مضت المحكمة في إجراءاتها بجلسه ٢٠٠٢/٤/٢٤ دون إعلان شاهد الإثبات الأول أو وصول إفادهه بشأنه ، لذلك أثبتت دفاع الطاعن أنه " يتمسک بسماع الشهود الحاضرين وسماع حسانين مهدى (شاهد الإثبات الأول) في جلسة واحدة ، كما يتمسک بإلزام جهاز الضبط والأمن لضبط وإحضار شاهد الإثبات الأول حسانين محمد مهدى الذي يتمسک الدفاع بسماعه وأن التعبير بأنه هارب تعبير هلامي غير محدد ويستلزم الإفاده من تاريخ وتوقيت واتجاه هرويه وأدلة ذلك علما بأن نشر في الصحف أنه جاري محاكمته هو ورجال

جمارك بورسعيد ودمياط امام محكمة أمن الدولة العليا ، وبالإستفسار تبين أن هذه القضية مقيدة برقم ٨١٢٢ لسنة ٢٠٠١ جنaiات أمن دولة ٢٢٢ لسنة ٢٠٠١ كلى شرق القاهرة وترتبيه فى قرار الإتهام السابع . وأن المتهمين من الأول إلى السادس من رجال جمارك بورسعيد ودمياط وسهلاوا له الإستيلاء على مبلغ ٢١ مليون جنيه وبالإستفسار تبين أن الدعوى منظورة فعلاً ومؤجلة لمراجعة النيابة جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ أمام الدائرة التاسعة شمال القاهرة وطلب الدفاع التصريح له بإحضار تلك الجنائية ومحاضر جلساتها للإتدلال على عنوان إقامة المذكور حاليا حيث أن العناوين بالجنائية المائلة ترجع لعام ٩٠ ، وذلك للتيسير للإهتداء إليه وسماع شهادته فيما نسب إليه وما حملته الجنائية ما يلقى ضوءاً على معنه وحوافذه ومازره التي كانت سبباً وراء إدعاءاته الكاذبة وتتفيقاً في الدعوى المائلة .

هذا وبعد سماع شهادة عضو الرقابة الذى صممت المحكمة على سماعه دون إعلان شاهد الإثبات الأول ، وسماع الشاهد الثالث عادل جاب الله ، مع ملاحظة أن المحكمة فتحت الباب على مصراعيه للشهود للتخلع بعدم تذكر أى شئ للمصادرة الحقيقة على الشهادة ، ودون أى سعي منها لإستطلاع الحقيقة إستطلاعاً جدياً من أقوالهم . وبعد سماع هذين الشاهدين ، كرر دفاع الطاعن طلبه وأثبت ص ٧٤ محاضر الجلسات ، أنه يتمسك بسماع الشاهد حسين محمد مهدي على النحو الذى أبداه زميله الحاضر الآن علما بأن المذكور جارى محاكمته فى القضية التى أبداهها زميله وقدم حافظة طويت على أمر الإحاله وقائمة أدلة الإثبات وأن الدعوى التى يحاكم فيها الشاهد المذكور مؤجلة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ لسماع مراجعة النيابة مما يتبع الفرصة لسماع شاهد الإثبات الأول المذكور . إلا أن المحكمة صدفت عن كل هذا وأمرت الدفاع بالمراجعة ، فطلب إثبات ذلك بمحضر الجلسه ، فأثبتت المحكمة (ص ٧٤) أنها . أى المحكمة !! - " طلب من الدفاع أن يترافع فى موضوع الدعوى مع تمسكه بالطلب " !!!!! .

وبعد إحالة دفاع الطاعن على مذكرى دفاعه ، سجل نصا ص ٧٥ محاضر الجلسات أنه يطلب أحتماطاً جازماً سمع شاهد الإثبات الأول .

ومن جماع هذه الواقع يتضح للوهلة الأولى أن محكمة الموضوع لم تقف من الطاعن ودفاعه موقفاً محايضاً بل إن اسم موقفها بالتعسف والتشدد دون مبرر سائغ أو علة مقنوله أو سبب مفهوم ؟!!!! .

وضاقت ذرعاً بالمتهم ودفاعه ، وضيقـتـ عليهمـ السـبلـ ، وضاقتـ بـطلـباتـ الدفاعـ المشروـعةـ ولمـ تـطقـ لـهـ مـطـلـباـ مـهـماـ كانـتـ شـرـعيـتهـ وأـحـقـيـتهـ فـىـ طـلـبـهـ ، وـلـمـ يـقـنـصـ الـأـمـرـ علىـ ذـلـكـ بلـ أـغـضـبـهـ مـطـالـبـتـهـ بـحـقـوقـهـ الـتـىـ أـصـرـ عـلـيـهـ تـأـدـيـةـ لـلـأـمـانـةـ الـتـىـ طـوـقـ بـهـ الـمـتـهـمـ عـنـقـهـ وـحـلـهـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ ... وـهـىـ أـمـانـهـ يـعـلـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـحـدـهـ كـمـ هـىـ ثـقـيـلـةـ

على النفس تتوء بها الجبال الرواسى فما بالك بالبشر .
وهو ما تتبئ كذلك أنها عصفت بالقواعد الراسخة فى الإثبات فى المواد الجنائية
وبما يتنافى مع قرينة البراءة الدستورية ومفادها أن المتهم برى حتى ثبت إدانته . وبالتالي
فهو غير مكلف بإثبات براءته لأن ما هو ثابت أصلًا لا يجوز طلب إثباته .

وغمى عن البيان أنه واجب على المحكمة أن تقيم الدليل على الإدانة بأدلة صحيحة
وصادقة وإلا وجب العودة إلى الأصل العام وهو البراءة ويمكن استخلاص هذا الموقف
المتعلقة والشاذ من المحكمة من خلال الواقع السالف ذكرها والمستمدة من الواقع الذى
تطق به الأوراق وما هو ثابت بمحاضر الجلسات أثناء المحاكمة إذ لا يمكن أن تحمل
الواقع المذكورة إلا على هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة .

وقد يقال أن من حق المحكمة أثناء نظر الدعوى أن تقضى على المتهم الجارى
محاكمته مع إستمرار حبسه حتى تفصل فى الدعوى بحكم قطعى وفقاً لنص المادة / ١٥١
إجراءات جنائية .

إلا أن هذا الحق . شأنه فى ذلك شأن كافة الحقوق . مشروط بداعاه بأن لا يكون
منطويًا على شبهة التعسف أو إساءة إستعمال السلطة . وقد صاحبه وسيقه وتلاه ما يؤكّد
التعسف وإساءة إستعمال السلطة !!!

وقد أوضح الدفاع فى دفاعه بأن الطاعن لم يتخلّف عن الحضور فى أية جلسة من
جلسات المحاكمة ولم يتعمد تأخير الفصل فى الدعوى والتى يستغرق نظرها أكثر من ثلاثة
عشر عاماً . وقد استغرقت فترة إحالتها لمكتب خبراء وزارة العدل لفحص عناصر ذمة
الطاعن المالية أغلب المدة المذكورة ، وهو سبب يخرج عن إرادته ولا يستخلص منه تعمده
محاولة تأخير الفصل أو المماطلة فى المحاكمة لكسب الوقت دون مبرر .

كما كان طلبه إستدعاء الشاهد الأول لمناقشته بالجلسة أمام المحكمة وفي حضور
جميع الخصوم . ما يبرره ولا شك حيث كشفت الأمور التي رددتها الطاعن معززة بالمستندات
التي قدمها ما يدعو إلى التشكيك في مصداقية حديثه وكذبه في إدعائه ضد الطاعن . وهي
أمور لا شك أن لها وزنها وتقلّها من تقدير وزن شهادته بعد أن تخلو المحكمة بعد سماعه
ومناقشته للمداوله .

ولكن هذا الطلب المشروع من جانب الدفاع . سماع شاهد الإثبات الأول . يبدو أنه
لم يلق قبولاً حسناً في نفس قاضي الدعوى . بل وأشار غضبه ... وكأنه ملزم في سبيل
إرضائه أن يسلك سلوكاً معيناً ... ويطرق دروباً خاصة ولو أضرت بموقف موكله وهو أمر
غير مقبول ويتنافى مع واجبات الدفاع وأصول المراقبة والتي من أجلها أوجب الشارع
حضور محام مع كل متهم في جنائية يحضر إجراءات المحاكمة منذ بدايتها حتى نهايتها ...

ويدافع عنه دفاعاً جدياً لا شكلياً على تقدير بأن الإتهام في جنائية أمر له خطره و شأنه إذ قد يُسفر عن الحكم ضده بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها في القانون ... ولهذا لم يكن عجباً أن يتمسك الدفاع بكلفة حقوقه أداء لواجبه ووفاء للقسم الذي أداه عندما قبل مهمة الدفاع ووافق على حمل أمانتها ... والقول بغير ذلك وأخذًا بمنطق المحكمة وما يستخلص من سلوكها إزاء المدافع عن الطاعن . يؤدي حتماً إلى إفراط حق الدفاع من مضمونه ويصبح مجرد شعار شكلي لا يحقق الغاية التي تغايها الشارع من تشريعه ... وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء !!!!!!!

إذ يعتبر المتهم في هذه الحالة وقد أحيل للمحكمة لا ليحاكم عن التهم المنسنة إليه بل ليحكم ضده بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وهو أمر يطيح بالنظام القضائي بأكمله ويصم إجراءات المحاكمة بالتسليط والإستبداد وهو ما لا يمكن إقراره في ظل نظام قضائي له ماضيه العريق تشهد به المحافل القضائية الدولية منذ أمد بعيد .

ويشير الدفاع عن الطاعن في هذا الشأن إلى أن محكمة النقض تطبق هذه القواعد الإلزامية الدستورية بدقة بالغة ومهارة فائقة لا ينقصها الفن والإبداع وتفرق بين حق القاضى فى إدارة جلسات المحاكمة وسلطته فى تقدير مواقف الدفاع ورغبتة فى المماطلة والتسويف لعرقلة سير العدالة وإطالة أمد التقاضى وبين ضرورة تحقيق الدعوى بالجلسة نزولاً على المبدأ العام فى المحاكمات الجنائية لأن فى تحقيقها ما قد يكشف عن نتائج يتغير بها عقيدتها التى كانت قد كونتها فى شأنها قبل إجراء ذلك التحقيق وأنه لا يجوز لها أن تُبْدِى رأياً فى دليل لم يُطرح عليها فى حضور المتهم وجميع الخصوم فى الدعوى .

وتحسّس محكمة النقض مواطن الإخلال بحقوق الدفاع بحس مرهف وضمير يقط وذهن مفتوح ومنتمس هذا الإخلال من مجرد تصرف عابر للمحكمة ولو كان يحمل فى ظاهره ما يشهد ببراءته من شبهة التعسف ويبدو وكأنه مجرد إستعمال لحق من حقوقها طالما أن التعسف يستخلص من الظروف المحيطة به والملابسات التى تم عنده وتبئ به . ولا تتردد فى بطلان الإجراء إذا إستشفت منه مجرد حرج الدفاع وما يستشعره من موقف قاضيه المتعنت بما يجعله معذوراً إذا ما أقدم على القيام بإجراء لم يكن راغباً فيه بل مصرأ على رفضه . ولكنه يرضخ لضغط قاضيه ويسلّم لمشيئته حتى لا يغضبه وينقلب غضبه وبالأعليه .

* نقض ١٩٨٠/٥/١١ . س ٣١ . ١٨٥ . ٩٥٧ . طعن ٨٧٤ لسنة ٥٠ ق

ورأت محكمة النقض وبحق أن هذا الحرج الذى يقع فيه الدفاع يكفى فى حد ذاته لبطلان إجراءات المحاكمة بما ينطوى عليه من إهدار لحقوقه وإنقاضاً منها وتقويضها لدعائهما .

وليس في هذا تعارضاً مع سلطة محكمة الموضوع في تقدير سلوك الدفاع وسائله دفاعه ومدى تأثيرها على سير الدعوى . لأن تلك السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة لا تعنى الحرية المطلقة بحيث تقترب من التحكم والهوى . وتحدها بداعه حدود عقلية ومنطقية مجردة عن الغضب والإفعال . لما قد يحدثه المغالاة في إستعمالها والشطط في تطبيقها من أثر سيء في نفس الدفاع قد تدفعه إلى التشكيك في قدره قاضي الدعوى على التدقيق والتمحيص بهدوء وروية . فيهبط بذلك مركزه ويصبح خصمَا في الدعوى في الوقت الذي يتعمى أن يكون ويظل فوق كافة الخصوم ممثلاً للسلطة القضائية في منبرها السامي وحتى لا يتحيز بذلك مركزه المحايد أثناء ممارسته لسلطته بما يحول بينه وبين أدائه رسالته المقدسة بإعتباره ميزاناً للعدل .

وهذه الحيدة وإن كانت صفة لازمة لقاضي بوجه عام . إلا أنها ذات أهمية خاصة في القاضي الجنائي تحمي الحرص على ذلك المبدأ وحماية قيمته نظراً لجسامته ما يتربى على إهاره من آثار مدمرة نظراً لتزايد احتمالات الخطأ والظلم والزج بالأبرياء في السجون بما ينطوي عليه ذلك من نتائج تقويض المجتمع وتهدم أركانه ودعائمه فالعدل أساس الحكم ودرعه المنيع وحصنه الحصين

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن محكمة الموضوع تكون وقد جانبتها التوفيق عندما رفضت إجابة طلب الدفاع حضور الشاهد الأول لمناقشته أمامها وفي حضور كافة الخصوم وأوردت في ردتها عليه أسباباً غير سائعة أو مقبولة بما يضم حكمها بالبطلان لخلاله بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه . وقد قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع أصلياً البراءة واحتياطياً إستدعاء الشاهد لمناقشته يعد طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وإلا كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع "

* نقض ١٩٨٣/٥/١٨ . س ٣٤ . ١٣١ . ٦٥٠ .

* نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ . س ٢٩ . ٢٠٣ . ٩٨٠ .

* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠ .

* نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ . س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧ .

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦ .

وواقع الأمر ، أن طلب الدفاع سماع شاهد الإثبات الأول ، هو طلب أصلى جازم ، أجبرا إجباراً على تحويله إلى طلب احتياطى جازم بعد أن أمرته المحكمة بالمرافعة برغم تصميمه عليه ؟؟ !!!!!!!!!!!!!!!

وكان على محكمة الموضوع أن تسعى من جانبها إلى تهيئة السبيل أمام دفاع الطاعن ليؤدي واجبه على النحو الذي يراه مرضياً لضميره والقسم الذي أداه .. وتراعى مشقة مهمة المدافع عن المتهم وأعبيتها التقال . وهو يواجه سلطة الإتهام التي تمثل قوة المجتمع ويبوأجهما منفرداً . إلاً من حقه في الدفاع عن نفسه محاطاً بسياج منيع من حماية الدستور والقانون . وذلك بإفساح صدرها لتحقيق طلب الطاعن إستدعاء الشاهد الأول في الدعوى وحامل لواء الإتهام ويداية إنطلاقه لمناقشته أمامها بحضور المتهم والمدافع عنه إستجابة للمبدأ العام الذي تقوم عليه المحاكمات الجنائية وأنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعامل الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها " .

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج . ٤ . ١٨٦ . ١٧٦ .

ولأن العقيدة التي تستقر في ضمير القاضي يحصلها من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال التي يسمعها بنفسه في وجدها وهو ينصت لها وتطرق آذانه ولأن التفوس في حالة الشاهد النفسية وقت إبداء الشهادة واستقامته وصراحته ومواجهته بما في جعبة الدفاع من إتهامات إليه ومراوغته وإضطرابه هي من الأمور التي تعين القاضي على تقدير أقواله حق قررها وزنها بالقسط .

ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتبعين أن ينفع لتحقيق الواقعه وتنصيبيها على الوجه الصحيح وإن انتهت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأبه العدالة أشد الإباء . وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدسأً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة بريء .

ولما كانت المحكمة قد إنتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع شاهد الإثبات الأول وكان هذا الطلب يُعد طلباً جازماً وجوهرياً لتعلقه بواقعات الدعوى . مما كان يتبعين معه على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق في الدعوى . ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لأنه ينطوى في حقيقته على معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح في أصول الإستدلال .

ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تُبدى ما تراه

فى شهادته لإحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها . بما يقعنها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك بدعوى أن الشاهد المذكور لم يستدل عليه أو أن الدفاع . كما إدعى الحكم خلافاً للواقع والحقيقة أوضح فى مرافعته أنه هارب من العدالة فذلك لم يحدث على الإطلاق !! وتكتبه حافظة المستندات التى تقدم بها للإرشاد عنه وإصراره على سماعه ، وما سجله بمحاضر الجلسات وسلف بيانه بحصر اللفظ ص ١٥ من هذه المذكرة هذا فضلاً عن أن ما إدعاه الحكم لا يجعل إحتمال ضبطه وإحضاره مستحيلاً . مما كان مقتضاه الرجوع إلىدائرة الجارى محاكمة الشاهد المذكور أمامها ، والتى أرشد عنها دفاع الطاعن بحافظته التى طوبيت على أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت فى الجناية الجارى محاكمة الشاهد عنها أمام دائرة التاسعة جنایات شمال القاهرة ، والمؤجلة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ لمراجعة النيابة .

ولا محل للعجلة فى ترتيب نتائج الفشل فى ضبطه على غير أساس واقعى سديد وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً واجباً القضى كما سلف القول .

* نقض ٤/٦ ١٩٨٩ . س ٤٠ . ١١٢ . ٦٦١ . طعن ١٥٤ لسنة ٥٩ ق

لما هو مقرر بأن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تُبنى على التحقيق الشفوئ الذى تُجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً فإذا كانت قد رفضت ما طلبه الدفاع عن الطاعن من سمع الشهود الذين عينهم تأسياً على أنها لا ترى محل لسماعهم لكافية أدلة الإثبات قبلهم . فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

* نقض ٩/١٠ ١٩٨٦ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨

* نقض ٣٠/١٢ ١٩٨١ . س ٣٢ . ٢٨٩ . ١٢٢٠

* نقض ٤/٢٤ ٧٨ . ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

* نقض ٢١/٢ ٧٢ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ٢٥/١١ ٨٤ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١

* نقض ١١/٥ ٨٣ . س ٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١

* نقض ٤٥/١١ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢ . ص ٢

كما قضت محكمة النقض بـأنه :

"الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مadam سماعهم ممكناً " .

* نقض ٨٢/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٢ .

* نقض ١٢٠ . س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠ .

* نقض ٤١٢ . س ٨٦ . ٢٤ . ٧٣/٣ .

* نقض ٤٥٦ . س ٩٣ . ٢٤ . ٧٣/٤ .

وقضت محكمة النقض بـأن :

"الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع في خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تتعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لاداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهريه أو تهريبه حتى لا يُدلّى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبيّنت أحقيّة الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوغًا أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٦ . طعن

١٩١٦ لسنة ٥٥٥

* نقض ١٩٣٨/٣ . مجموعه عمر . ج ٤ . رقم ١٨٦ - ص ١٧٦ . طعن

٢٩٥ لسنة ٨

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ . س ١٤١٣٦ . ص ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥٥

وقضت كذلك بـأن :

"طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سمع شاهد إثبات أو إجراء

تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .
* نقض ١٩٨٢/٥/١١ . س ٣٣ . ١١٩ . ٥٩١ . طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته . أو مذكرته الجنائية . من طلبه أصلياً القضاء ببراءتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد . على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلزم المحكمة بإجابته عند الالتجاء إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

* نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ . س ٢٩ . ٢٠٣ . ٩٨٠

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته . أو مذكرته المصرح بها . البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة " .

* نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ . س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

* نقض ٤١٢/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٧٣/٣/٢٦

* نقض ٤٤٨ . س ٢٣ . ٨٩ . ٧٢/٣/٢٦

* نقض ١٠٥/٢٦ . ٢١ . س ١٩٧٠/١/١٨

* نقض ٣٤١ . ٨٥ . ٢١ . س ١٩٧٠/٣/٢

* نقض ٧٥٣ . ١٥٨ . ٢٨ . س ١٩٧٧/٦/١٢

* نقض ٨٧٠ . ١٧٩ . ٣٣ . س ١٩٨٢/١١/١١

* نقض ٩٧٩ . ١٩٧ . ٣٤ . س ١٩٨٣/١١/٢٣

إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولاً ثم يحق للمحكمة أن تُثبِّت ما تراه في شهادته . لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة . التي تسمعها المحكمة وبيان للدفاع مناقشتها . بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى .

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . ٢٠٤ . ١١٠٦ . طعن ٥٥/١٩١٦

* نقض ١٩٦٢/٤/١٦ . س ١٣ . رقم ٣٥٠ . طعن ٣١/١٧٧٣

كما قضت بأنه :

" لا يُعني عن سماع الشاهد قول الحكم إن هذا الشاهد يشهد عن واقعة غير أساسية في الدعوى أو أنها مما شهد بها غيره . ما دامت شهادته كان لها تأثيرها في عقيدة المحكمة ولهذا كان من حق الدفاع أن يناقشها . فإذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ولم يثبت أنه إمتنع عليها سماعه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٤٦٤ / ٢١ . طعن ١٤٦٤ / ٣٠ . رقم ١٢٠ . ص ١٢ . س ١٩٦١ / ٢٤ *

* نقض ١٥١٧ / ١٩٧٩ . طعن ١٩٧٩ . رقم ٣٤ . ص ٣٤ . س ١٩٨٣ / ٢٣ *

* نقض ١٧٦٤٢ / ٩٥٤ . طعن ١٧٦٤٢ . س ١٤٦ . ص ٤٦ . س ١٩٩٥ / ٢١ *

ومن المؤسف حفأ ، أن المحكمة في تعنتها وتضييقها على دفاع الطاعن ، قد إستندت إلى أسباب غير حقيقة ومفضوحة المخالفة للثابت بمحضر الجلسة نفسه وبطلبات الدفاع المشفوعة بحافظة مستندات ترشد وتدل إلى جريان محاكمة شاهد الإثبات الأول المذكور وتهدى السبيل إليه للإثبات به وإحضاره تحقيقاً لدفاع الطاعن . - ويستطيع المطالع للصفحتين ٧١ ، ٧٢ من محاضر الجلسات أن يلحظ بغير عناء وبالعين المجردة ، إختلاف إيقاع وحجم الكتابة إختلافاً تقارير فيه السطور والكلمات في ص ٧١ بالمقارنة بـ ص ٧٢ ، ليس هذا فحسب ، وإنما يلاحظ بمنتصف ص ٧١ سطر محشر وكلمات باللغة الضيق والتقارب والصغر والتحشير ، مما يورى بأن هذا السطر كان قد سقط من عملية إعادة كتابة هذه الصفحة بкамلاها لإضافة ما أضيف بعد هذا السطر الذي كان قد سقط فجرى تحشيره ، يليه مباشرة عبارة مبهمة مجهلة غريبة تقول : " والمحكمة سألت (؟!) عما إذا كان حسانين مهدي محبوس في هذه الجناية فقرر (؟!) أنه غير محبوس ومطلوب القبض عليه " ؟؟! .. ولم تبين هذه العبارة الغريبة العجيبة من هو (؟!) الذي سأله المحكمة ؟! ومن هو ؟! الذي قرر وأجاب المحكمة ؟! ولولا طول معاناة الطاعن لقررنا بالطعن بالتزوير على هذا ، إلا أنه يعزينا ويعزى الطاعن أنه وعلى جميع الأحوال فإنه لا يمكن لهذه العبارة الغريبة العجيبة أن تنسى أو تسند إلى دفاع الطاعن ، فذلك يتناقض تناقضاً صارخاً مع طلبه المصمم عليه ومع حافظة المستندات التي قدمها للإرشاد عن المحاكمة الجاري محاكمه الشاهد المذكور فيها وطلبه في الحافظة وتعقيباً عليها الرجوع إلى الدائرة الجاري محاكمه الشاهد أمامها لإتخاذ اللازم لإحضاره هذا الشاهد ومن واقع بيانات الإقامة الحديثة المحررة عنه في تلك القضية الجديدة الرقمية ٢٠٠١ / ٨١٢٢ جنائيات أمن دولة العليا

(٢٠٠١/٢٢٢ كلى شرق القاهرة) ، والمجلة لمراجعة النيابة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ أمام الدائرة التاسعة جنائيات شمال القاهرة ، والتى طلب دفاع الطاعن . وعلى ما هو ثابت بذات ص ٧١ محاضر الجلسات و سلف بيانه بنصه ص ١٥ من هذه المذكرة ، التصريح له بإحضار صورة محاضر جلسات وملف تلك الجنائية التى قدم بحافظته أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت فيها ، لإحضار الشاهد المذكور من واقع عنوانه الحالى المسجلة فيها حالة كون المسجل بالجنائية الراهنة يرجع إلى عام ١٩٨٩ . وهو تاريخ يفصل بينه وبين اليوم ١٣ عاماً ، مع إحتمال قائم أن يكون الشاهد المذكور . والمتهم فى تلك الجنائية . حاضراً لجلساتها أو مقبوضاً عليه على ذمتها ، الأمر الذى تجاهلت المحكمة تجاهلاً تاماً واحتلقت ذرائع غريبة عجيبة للإشاحة بغير موجب ولا مبرر ولا سند عن هذا الطلب الجوهري ، والذى أوقع رفضه . والقانون يوجب إجابته . أوقع مدونات الحكم فى مخالفة صارخة ومفضوحة للحقائق الثابتة حين أوردت ص ١٥ عبارة أعجب من كل ما نقدم نقول : " بل وقرر الدفاع ؟؟؟ عن المتهم الأول أن الشاهد المذكور مطلوب القبض عليه (أى هارب) لإتهامه فى الجنائية المبينة بمحاضر الجلسة ومن ثم تكون المحكمة فى حل من سماعه " ، ويعلم الله أن هذه العبارة المسنده لدفاع الطاعن " تأليف " و " إختراع " لا ظل لها من الحقيقة ويكتنها ويعربها ويكتشفها مخالفتها للثابت بمحاضر الجلسات ومناقشتها تمام المناقضة لخطبة الدفاع وحافظة المستندات التى تقدم بها وطلباته المبداه ، وهو على جميع الأحوال لا يعفى المحكمة من واجب إحضار الشاهد وهو حى موجود فى بر مصر . وسماعه وإتاحة مناقشته فى مجلس القضاء إلا أن المحكمة لم تبذل أى محاولة جدية لإحضاره ، وأمرت الدفاع أمراً بالمراجعة الأمر الذى يشكل إخلالاً جسيماً بحق الدفاع ويبطل الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف البيان .

رابعاً : قصور آخر في التسبيب وفساد في الاستدلال

فقد تساند الحكم المطعون فيه فى قضائه بإدانة الطاعن إلى إقراره بتحقيق النيابة . وحصلت المحكمة ذلك الإقرار بقولها أنه أقر بأن مبلغ العشرة آلاف دولار الثابت أرقامها بالتحقيقات ضبطت معه وادعى ملكيته لها وعلل إحتفاظه بهذا المبلغ بحقيقة الخاصة بأنه أعده لدفع نفقات إلحاقي نجله بجامعة بيروت ... ولم تحصل محكمة الموضوع من إقرار الطاعن بالتحقيقات قوله ص ٢٩ أثناء إستجوابه بما نصه : . " أنه أخذ بالفعل مبلغ العشرة آلاف دولار المضبوطين من حسانين مهدى وأن هذا المبلغ خاص به (الطاعن) لأنه كان قد أعطاه لحسانين فكة لتجميده وأن حسانين أحضر له هذا المبلغ وقت الضبط "

وقد سئل الطاعن بالتحقيقات ص ٤٠ على النحو التالي : .
س / ما قولك فيما جاء بهذا الشريط من تقديم حسانين محمد مهدي لك مبلغ عشرة آلاف
دولار ؟

ملحوظة :

قمنا بإدارة شريط الكاسيت الذى يتضمن الحديث الذى دار بين المبلغ حسانين
محمد مهدي والمتهم قبل الضبط يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ .
ج / زى ما قلت كده دول كانوا فكة معايا وأعطيتهم لحسانين عشان يجمدهم .
ومعنى ذلك أن الطاعن وإن كان قد أقر بملكنته لمبلغ العشرة آلاف دولار السالف
الذكر إلا أنه أورد تعليلاً مقبولاً لضبط المبلغ المذكور وعليه الأرقام التى وضعت بمعرفة
الرقابة الإدارية .
وقد أوضح الطاعن عن سبب ضبطه معه بأنه كان قد سلم الشاهد حسانين مهدي
ما يقابل ذلك المبلغ (فكة) وسلمه إليه المبلغ المضبوط وقدره عشرة آلاف دولار مجدة
مائة ورقة كل منها فئة مائة دولار .

وبذلك يكون إقرار الطاعن بضبط المبلغ المذكور بحقيقة مرتبطة بالعلة من ضبطه
فى حوزته وهو مبلغ مُرقم بأرقام معينة . وقد أوضح عن تلك العلة وذلك السبب وهو أنه كان
من فئات صغيرة بعملات مختلفة سلمها للمبلغ الذى تولى تجميدها إلى دولارات بمعرفته
وإِسْتَطَاعَ بِذَلِكِ الإِيْهَامَ بِأَنَّهُ سَلَمَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ عَلَى خَلَافِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ .
وتكون المحكمة بذلك وقد أسقطت جزءاً هاماً وجوهرياً من إقرار الطاعن السالف
الذكر . وهو الذى أوضح به سبب ضبط مبلغ العشرة آلاف دولار فى حقيقته .
وهذا السبب يمثل عنصراً هاماً فى إقرار الطاعن المشار إليه والذى إتخذته المحكمة
سندًاً ودليلًاً من بين الأدلة على ثبوت إدانته .

فهو لم يقر بضبط المبلغ المذكور فى حقيقته وبأنه ملكه فحسب وأعده لتغطية نفقات
الإِحْاقِ نجله بجامعة بيروت ، ولكنه أضاف بأن هذا المبلغ المملوك له كان مكوناً من فئات
ورقية صغيرة وسلمها سلفاً للمبلغ لتجميدها فجمدها إلى مائة ورقة فئة المائة دولار وهو
المبلغ المضبوط عندما سلمه إليه ذلك المبلغ بدلاً من الفئات الصغيرة التى كان قد أعطاها
إيه وطلب تجميدها منه وهو ما ينفي إقرار الطاعن بضبط المبلغ المشار إليه مجردًا عن
سببه المشروع وفق ما أوردته بإقراره وعلى النحو السالف بيانه .

ولكن المحكمة حصلت جزءاً من إقرار الطاعن وهو ما يتعلق بملكية ذلك المبلغ وأنه

يخصه وأنه يحتفظ به لسداد نفقات نجله عند إلتحاقه بجامعة بيروت .
وأسقطت جزءاً آخر من هذا الإقرار وهي الظروف والملابسات السابقة على الضبط
حيث كان قد سلم ذلك المبلغ للشاكى ففات صغيرة ثم سلمه إليه مجدداً .
وهذا الجزء الذى أسقطته المحكمة من إقرار الطاعن يُعدّ جوهرياً وحاسماً إذ ينفي
الجريمة المسندة إليه كلياً وهو ما يُعدّ بتراً لإقراره المذكور ومسخاً له حيث صرفه المحكمة
إلى معنى آخر لم يقصده ولم يتوجه إليه إرادته .

فقد قصد من إقراره السالف البيان وعلى نحو ما نطق به ورصده بالتحقيق نفى
التهمة عن نفسه وبيان السبب المشروع الذى من أجله تم ضبط ذلك المبلغ بحقيته وهو
يحمل الأرقام المميزة له .

ولم تحصل المحكمة هذا السبب ضمن ما حصلته من إقرار الطاعن ولهذا كان
تحصيلها لذلك الدليل خاطئاً ويشوبه الفساد لأنّه جاء مبتوراً ناقصاً . وهذا البتر الذى أجرته
المحكمة أمر محظوظ عليها ما دام من شأنه أن يغير فحوى الإقرار ويحيله إلى معنى آخر
لم يقصده الطاعن ولا يتفق مع صريح عبارته وإقراره الكامل .

ولا يُعدّ ذلك صورة من صور التجزئة المشروعة لمضمون الدليل وهو من حق محكمة
الموضوع إذ لها أن تأخذ ببعض الدليل المطروح عليها . وتطرح البعض الآخر طالما أن
الأمر مرجعه إلى ما تطمئن إليه ولا يصادف قبولاً أو إطمئنانها . وطالما أن الدليل قد يكون
صحيحاً في شطر منه ومخالفاً للحقيقة في شطر آخر . لأن حد ذلك وشرطه أن لا يتربّ
على تلك التجزئة مسخ الدليل أو بتره . بحيث ينصرف إلى معنى آخر خلاف مفهومه
الصريح ودلاته الواضحة .

كما ينبغي أن يكون واضحاً من الحكم الذى أجرت به تلك التجزئة أن المحكمة التى
أجرتها كانت على فطنة بالدليل الكامل والأساس الذى قام عليه فى واقعة . وأن معناه بأكمله
لم يغب عنها وألمت به إماماً شاملأ . ثم أجرت التجزئة دون تشويه المعنى وصرفه إلى
معنى آخر مضاد لا يتفق أصلاً مع الدليل ذاته بل ينافسه ويتنافر معه كلياً .

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص
يخالف صريح عبارتها . أو أن تقيم قضاها على فروض تناقض صريح روایته ، بل كل
ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأننت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها " .

* نقض ٢١/٦١٩٧٩ . س ٣٠ . ١٥٢ . ٧١٧ .

* نقض ٧/٥١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٤١ . ٦٤٩ .

* نقض ٣٠/٤١٩٦٣ . س ١٤ . ٧٦ . ٣٨٥ .

كما قضت محكمة النقض بـ :

" إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليها محصلها الذي أثبتته في الحكم واستخلصت منها مالا تؤدي إليه واعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد في الإستدلال يستوجب نقض الحكم " .

* نقض ١٤ / ٤ / ١٩٥٣ . س ٤ . ٢٦٠ . ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بـ :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لا تحيد عن المعنى المفهوم لها ، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملمة إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبيّنت على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى فإن الحكم يكون معييناً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه " .

* نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٧٤ . س ٢٥ . ١٦٥ . ٧٦٥

وقد قضت محكمة النقض بـ :

" إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد افترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح روایة شاهد الحادث ، وجهد في المواجهة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لاتصدق في كل الأحوال ، وكان افترضه في هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجرم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تتوسّس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فالسد الاستدلال معييناً " .

* نقض ١٣ / ١٢٤ . س ٢٠ . ٢٦ . ١٩٦٩ / ١

كما قضت محكمة النقض بـ :

" لايجوز للمحكمة أن تتدخل في روایة الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقييم قضاها على فروض تناقض صريح روایته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأننت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاها

بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو في منطقة اللا شعورية وهو مala سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روایتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مala يجوز له وبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا يزال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنته فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها . ومن ثم فإن الحكم يكون معينا بما يوجب نقضه .

* نقض ١٩٧٠/٦/١٥ . س ٢١ . ٢٠٨ . ٨٨٠ .

استقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض ، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتئر فحواه ، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إمامها إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبيّنت على واقعة لكان من المُمحتمل أن يتغيّر وجه رأيها فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيناً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلاله بما يتعين معه نقضه .

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ . س ٢٥ . ١٦٥ . ٧٦٥ . طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

ولم تطبق محكمة الموضوع هذه القواعد المنضبطة لحقها فى تجزئة إقرار الطاعن السالف الذكر وأهدرت ما ذكره عن سبب احتفاظه بالمبلغ المضبوط فى حقيقته . والذى نسبت إليه حصوله عليه على سبيل الرشوة . رغم ايساصه بأنه سبق أن سلم الشاكى ما يعادله من العملات المختلفة ذات الفئات الصغيرة . وأعاده إليه مجدداً قبل الضبط مباشرة وإستطاع بذلك أن ينسب إليه تلك الجريمة زوراً وبهتاناً .

ولهذا كان حكمها معيناً لفساد إستدلاله فضلاً عن قصور تسبيبه بما يوجب نقضه حتى ولو تساندت المحكمة فى قضائهما بالإدانة الى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان لمحكمة الموضوع أن تجزء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض . فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه وتبتئر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته . وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد

احاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفواها . إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن إلى ما يعيّب الشهادة مما يصم إسندالها بالفساد " . وأنه لما كانت المحكمة قد بترت فحوى شهادة الشاهد فأدى ذلك إلى عدم المامها الماما صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبيّنت على واقعه لكان من المحتمل أن يتغيّر وجه رأيها في الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الإسندال مما يتبعه نقضه " .

* نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ . س ٢٥ . رقم ٦٥ . طعن ٨٩١ لسنة

٤٤ ق

* الأحكام سالفة الذكر والبيان

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاها من هذا العوار أن تقطن لنص إقرارات الطاعن سالفة الذكر وما أثبتت عنه فحواها وأما أن تأخذ بها باكملاها وبنصها دون تبعيض أو تجزئه أو تطرّحه كليّة . لأنها إقرارات تشكّل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة حيث أوضح الطاعن أنه لم يتسلّم بذلك المبلغ المضبوط إلا باعتباره مقابلًا لمبلغ يماثله بفوات ورقية صغيرة لعملاً مختلطة وإسناده بمبلغ ممدوح فئة المائة دولار للورقة الواحدة . أما أن تجري المحكمة هذه التجزئة الخاطئة بما يعده بمتراً ومسخاً لإقرارات الطاعن وتشويبها لمعناها وتغييرها كاملاً لدلائلها ومحاذاتها فإن هذا مما يعد فساداً في منطق الحكم القضائي وخليلاً في استدلاله يوجب نقضه كما سلف البيان . لأنها بذلك تكون وقد استعانت في قضائها بإدانة الطاعن إلى دليل مستمد من إقراره بالتحقيقات دون أن يكون هذا الدليل مؤدياً في منطق سائغ واستدلال مقبول إلى تلك النتيجة التي خلصت إليها . ولما هو مقرر بأن اسباب الحكم تعتبر مشوياً بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامته الاستبساط . ويتحقق ذلك في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على العناصر التي ثبت لديها .

• نقض مدنى ٢١/٢١١ . س ٤٤ . رقم ١١٢ . ص ٦٧٧ . طعن ٣٣٤٣

لسنة ٦٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" اذا بني الحكم على واقعة يستخلصها القاضى يستخلصاً من مصدر موجود ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلًا " .

* نقض ٢٤/١٢/١٩٨١ . الطعن ٩١٥/٥٦

خامساً : تصور آخر في البيان

فقد تساند الحكم المطعون فيه كذلك في قصائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير تفريغ الأحاديث المسجلة على الشرائط المضبوطة وجاء بالحكم أن ذلك التقرير ورد به أن الطاعن طلب مبالغ الرشوة من الشاهد حسانين مهدي حتى يقوم بتنفيذ العقود الثلاث . وأن تلك الأحاديث تضمنت تحديد الطاعن موعد استلامه مبلغ العشرة آلاف دولار من الشاكى حيث تم ضبطه عقب استلامه إياه .

ولم تبين المحكمة في حكمها نص تلك الأحاديث المسجلة التي استخلصت منها الواقع التي أثبتتها بمدونات الحكم على النحو السالف الذكر . لأن ما أورده في هذا الشأن لم يكن الا استخلاصا واستباطا مما تم تسجيله من محادثات بين الطرفين .

فقد نصت المادة/٣١٠ ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ٦/٥ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨ .

* نقض ٥/١٨ ١٩٦٥ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩ .

ونواتر قضاء محكمة النقض ، في تطبيق أحكام المادة /٣١٠ ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إلما صحيحاً بمعنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه فيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراط الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجلمة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيصال تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ٣/٢٢ ١٩٧٦ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧ .

* نقض ١/١٠ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧ .

* نقض ١٩٧٣/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

* نقض ١٩٧٥/٤٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨

* نقض ١٩٨٢/١١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦

* نقض ١٩٨٢/١١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلل بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ."

• نقض ١٩٧٢/١١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما يستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها ببياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها ."

* نقض ١٩٨٣/١١٥ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً . فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعية كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة ."

* نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٣٠ . ٤٦ . ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعية التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ."

* نقض ١١/١٧ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٩٦٩ . ١٢٨٥

ولهذا كان يتعين على المحكمة بيان مؤدى المحادثات المذكورة بين أطرافها متى يمكن مراقبة صحة الاستخلاص الذى ذهبت اليه المحكمة وأن الطاعن طلب تلك المبالغ لنفسه على سبيل الرشوة . والاعمال التى اتفق مع الشاكى على أن يقوم بها مقابل تقاضية المبالغ المذكورة ، وحتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على سلامه هذا الاستخلاص وما إذا كان مقبولًا فى العقل والمنطق من عدمه . وهو أمر يستحيل عليهما القيام به إذا ما كانت المحكمة قد اكتفت بمجرد القول بأن الأحاديث المسجلة تضمنت طلب الطاعن مبالغ الرشوة ليقوم بتنفيذ العقود للشاكى .

والأحاديث المذكورة هي فى حقيقتها المقدمات التى استخلصت منها المحكمة تلك النتائج وهى طلب الرشوة للقيام بأعمال الوظيفة من جانب الطاعن أو الإخلال بها .

ولهذا كان ينبغي على المحكمة بيان هذه المقدمات وتلك الأحاديث على نحو يوضحها دون إجمال أو تعليم أو تجاهيل لمعرفة ما إذا كانت تؤدى فعلاً إلى معنى طلب الرشوة من جانب الطاعن والمقابل الذى سيقوم به بعد الإرشاء لأن هذه الجريمة لها أركانها وشروطها القانونية وهذه الأركان تستخلص من الواقع المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة ولا يمكن التتحقق من قيام تلك الجريمة إلاً بعد استعراض الأحاديث المتبادلة بين الطرفين بنص عباراتها والفاظها ثم يأتي بعد ذلك دور استخلاص تلك الأركان المكونة لجريمة وهي طلب الرشوة وتحديد موعد لأخذ المبلغ المذكور على سبيل الإرشاء للقيام بعمل من أعمال وظيفة الطاعن ، ولهذا فإن الحكم يكون معيلاً لقصوره لأنه أورد بنتيجة الاستخلاص بوقوع الجريمة من واقع تفريغ أشرطة التسجيل دون بيان المقدمات التى تم هذا الإستباط منها . وبذلك تتعذر معرفة الأساس الواقعى الذى استمدت منه المحكمة قناعتتها بأن الأشرطة المذكورة مسجل بها ما يفيد طلب الرشوة وتحديد موعد لاستلام مبلغ العشرة آلاف دولار من مبلغ الرشوة .

كما كان عليها كذلك أن تستمع بنفسها للأشرطة المذكورة لتتبين نص تلك الأحاديث المتبادلة بين أطرافها ولا تعتمد فى ذلك على استماع غيرها للمحادثات المذكورة ثم تقوم باستخلاص ما تراه متفقاً مع رأيها الخاص ووجهة نظرها الشخصية . لأن القاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناءً على رأيه الشخصى واطمئنانه ووجودانه ولا يشاركه فى تكوين العقيدة رأى لسواه .

ولهذا أضحت من واجبات المحكمة أن تستمع للاشرطة المسجلة بنفسها فى حضور جميع الخصوم وبالجلسة العلنية أثناء المحاكمة وترصد بمحضر الجلسة نص تلك المحادثات وفحواها ثم تستخلص منها ما تراه متفقاً مع اطمئنانها ووجودانها . وهذا الإجراء

كان يتبعن أن تقوم به المحكمة ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الدفاع لأن هذا هو واجبها في تحقيق الدعوى وتمحیص أدلتها . وطالما أنها اتخذت من نتيجة تفريغ الأشرطة المذكورة دليلا ضد الطاعن وتساند إليه مع باقى الأدلة الأخرى في قضائتها بإدانته .

والقول بغير ذلك يجعل من قام بتفريغ الأشرطة سالفة البيان سواء كانت النيابة العامة أو خبير الأصوات هو صاحب القول المفضل في تفسير معنى العبارات والألفاظ المتبادلة بين المتحدثين وتكييفها من الناحية القانونية وهذه الأمور مما يدخل في اختصاص قاضي الدعوى وحده . وليس له أن يشرك معه أحداً في أداء مهمته وطبيعة اختصاصه وعمله وولايته .

وقد تتضمن المحادثات المسجلة طلب مبلغ معين وتحديد موعد لاستلامه ... ولكن ذلك لا يعني حتماً أن ما يطلب من الموظف العام من مبالغ . حتماً على سبيل الإرتشاء والرشوة . ولهذا يتبعن بيان نص المحادثات المسجلة بذاتها والفاظها وعباراتها وأن يترك للقاضي إستخلاص مفهومها والمقصود منها في ظل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وبسياق الحديث باكمله . ثم يتم بعد ذلك مراقبة القاضي في استخلاصه ومدى صحته أم فساد استدلاله وتعسف استبطاطه . خاصة وأن الطاعن لم يذكر أن حديثاً دار بينه وبين المبلغ حول عشرة ألف دولار ولكن الحديث تعلق باستبدال مبلغ بفاتحات مالية كبيرة بأخر مماثل من فاتحات صغيرة لعميلات مختلفة ، ولهذا بات من المتعين على المحكمة بيان نص الاحاديث المذكورة التي استدلّت منها طلب الطاعن الرشوة لتنفيذ العقود المشار إليها وتحديد موعد لاستلام عشرة آلاف دولار منها .

وإذ قصرت في ذلك فإن حكمها يكون معييناً لقصوره متعيناً النقض والاحالة ولو تساند المحكمة في قضائتها إلى أدلة أخرى نظراً لما بينها من تساند .

لما هو مقرر فإن القاضي مطالب بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاهه وذلك حتى يمكن التتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها . وترافق محكمة النقض المنطق القضائي للحكم من خلال المقدمات التي تسوقها أسبابه ، وبدون هذه المقدمات لا تستطيع المحكمة العليا أن تتحقق من صحة الإستخلاص وسلامته وهو ما يعجزها عن أن تقول كلمتها في مدى صحة تطبيق القانون . إذ لا قيمة للرقابة التي تباشرها محكمة النقض على حُسن تطبيق القانون إذا كانت محكمة الموضوع بمنأى عن أدنى رقابة في منطقة استخلاصها للواقع ، ولما كانت عناصر الواقع ومقدماتها كما يثبتها الحكم هي المناط

فى التحقق من صحة الاستخلاص وسلامته وصحة تطبيق القانون فان بيان الحكم لهذه العناصر وتلك المقدمات يكون أمراً ضرورياً وضمنياً وعدم بيانها يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة سلامة الحكم فى تطبيق القانون .

* النقض الجنائى للدكتور فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ . ص ٢٠٥ وما بعدها

سادسا : قصور آخر في التسبيب وإخلال بحق الدفاع

فقد سطر دفاع الطاعن دفاعه وأوجه دفوعه في القضايا بمذكوريتين مستفيضتين بهما أكمل دفاعه الشفوئ قدماهما لمحكمة الموضوع وثبتت تقديمها بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ ص ٦٤ محاضر الجلسات ، وثبتت بتلك الصفحة : - " والدفاع الحاضر الأستاذ / رجائى عطيه الحاضر مع المتهم قدم مذكرة من أصل وصورتين في القضية ٩٠ / ٢ كسب غير مشروع ، ٥٧٨٤ / ٩٠ جنaiات حدائق القبة . ومذكرة من أصل وصورتين في الجنائية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ جنaiات حدائق القبة ومرفقين بالأوراق وأحال نصاً في دفاعه عليهما حسبيما هو ثابت بحصر اللفظ بجلسة المراجعة ٢٠٠٢/٤/٢٤ ص ٧٤ ، ٧٥ محاضر الجلسات . بيد أن المحكمة أصمت اذانها عن سماع ذلك الدفاع وأغمضت عينيها عن بحث دفوعه ولم تلق بالاً لتدين المذكورتين التي أودع بهما المدافع عن الطاعن عصارة فكره وخلاصة بحثه في اسهاب ودقة متاخرة مستعينا بالمراجع القانونية والأراء الفقهية الناضجة . وهما ذات المذكورتين اللتين سبق للمحكمة أن أشاحت بهما في وجه مقدمها رغم أنه من كبار المحامين وشيوخهم ، ونورد فيما يلى نص هذه المذكرة الأولى في قضية الأموال العامة ، ثم نص المذكرة الثانية في قضية الكسب غير المشروع : -

أولاً : نص مذكرة قضية الأموال العامة المقدمة في ١٠٥ ورقة : -

" أحالت النيابة العامة إلى المحاكمة كلاً من : .

..... ١

..... ٢

بوصف أنهما في المدة من ١٩٨٩/٨/١٥ . ١٩٨٩/١١/٢٢ . بدائرة حدائق القبة .

المتهم الأول :

١ . بصفته في حكم الموظفين العموميين " رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للمبلوسيات والتريكو " تريكونا " قطاع عام ، طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها بأن طلب من حسانين محمد مهدى وهارى أوجينى . المصدررين للملابس الجاهزة . مبلغ مائة وواحد ألف وسبعمائة ستة وأربعين دولاراً

أخذ منه دفعه أولى مبلغ عشرة آلاف دولار على سبيل الرشوة مقابل قيامه بتسهيل تنفيذ عقود تصدير الملابس الجاهزة التي تعاقداً عليها مع الشركة التي يرأس مجلس إدارتها والموافقة دون مقتضى على تخفيض الثمن المتفق عليه بشأن تعاقده هارى أوجينى مع الشركة لشراء كمية من مخزونها

٢ . بصفته موظفاً عمومياً "رئيس مجلس إدارة رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للمبلوسيات والتريكو" تريلكونا "قطاع عام . أصر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها بأن دفع عميل الشركة الأجنبي "هارى أوجينى" بأن يطالب بتخفيض نسبة عشرة في المائة من الأسعار التي كان قد تقدم بها لشراء مخزون الشركة من ملابس جاهزة وذلك بعد تمام الإنفاق على هذه الأسعار وإعداد عقدها ، وإنتهت بموافقتها على تخفيضها بنسبة ثمانية في المائة ، مما ترتب عليه خسائر مالية بالشركة قدرت بأربعين ألف دولار ."

المتهم الثاني :

بصفته فى حكم الموظفين العموميين "مدير قسم التصدير بشركة القاهرة للمبلوسيات والتريكو" تريلكونا "قطاع عام . طلب وقبل عطية بعد تمام أدائه عملاً من أعمال وظيفته بأن طلب عطية من حسانين محمد مهدي مكافأة له على توقيعه عقد تصدير الملابس الذى أيرمه الأخير مع الشركة التى يعمل بها ، وقبل منه تنفيذاً لطلبه مبلغ خمسمائة جنيه ، وتم ذلك بغير إتفاق سابق بينهما ."

وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٦/١١١ ، ١١٦ مكرراً ١/ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات .

مقدمة ضرورية

كما قد بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمراجعتنا الشفووية أمام هيئة سابقة من أحد عشر عاماً ، بجلستي ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١ مؤيداً بحواضن المستندات المقدمة تباعاً فى الدعوى وكذا حواضن المستندات المقدمة فى القضية المرتبطة ١٩٩٠/٥٧٨٤ جنaiات حدائق القبة (٩٠/٣٥٠ كلى شرق القاهرة) المنظورة مع هذه القضية لإرتباطهما معاً إرتباطاً لا يقبل التجزئة يستوجب أن يصدر فيهما حكم واحد . . ذلك أن قرار الاتهام ينسب إلى المتهم فى القضية ٨٥١٤ / ٨٩ جنaiات حدائق القبة (٥٧١ / ٨٩ كلى شرق القاهرة) . ينسب إليه أنه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة تريلكونا " طلب و أخذ رشوه مبلغ عشرة آلاف دولار ، بينما ينسب إليه قرار الاتهام فى القضية ٩٠ / ٥٧٨٤

جنایات حدائق القبة (٣٥٠ / ٩٠ كلى شرق) أنه بذات صفتة كرئيس مجلس اداره شركة تریکونا تمکن من الحصول على کسب غير مشروع نتيجة ارتکابه مخالفة لنص عقابی بأن أخذ مبلغ عشره آلاف دولار امريكى موضوع الاتهام فى الجنایة رقم ٨٥١٤ / ٨٩ جنایات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ كلى شرق القاهرة على النحو المبين بالتحقيقات . " فقرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنایات حدائق القبة ينص صراحة على أن التهمة التي ينسبها الى المتهم هي ذات التهمة الجنائية موضوع الإتهام فى الجنایة ٨٥١٤ / ٨٩ جنایات حدائق القبة ٠٠ و ذلك تعدد معنوى بتعدد الأوصاف المسبعة على الفعل الواحد ٠٠ فهو موصوف فى القضية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ بأنه رشوة ، . وموصوف فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ بأنه کسب غير مشروع . مما تتطبق عليه لو صح الأسناد ، الفقرة الأولى من المادة ٣٢ / عقوبات ، و ذلك يستوجب الضم ليصدر فى القضيتين حكم واحد .

وبذلك سلم قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنایات حدائق القبة ، ليس فقط بتتصیصه صراحة على أن موضوع الإتهام هو ذاته موضوع الإتهام فى الجنایة ٨٥١٤ / ١٩٨٩ ، وإنما بطليه بالبند ثالثاً من النيابة العامة إحالتها إلى محكمة جنایات القاهرة لنظرها مع الجنایة ١٩٨٩/٨٥١٤ جنایات حدائق القبة المقيدة برقم ١٩٨٩/٥٧١ كلى شرق القاهرة ، وكذا بطليه صراحة من محكمة جنایات القاهرة أن تنظر الدعويين معا ٠٠ ففي البند رابعا من قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ١٩٩٠ . ورد نصا : - " تعرض الأوراق على محكمة جنایات القاهرة لنظرها مع الجنایة ٨٥١٤ / ٨٩ جنایات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ سنة ٨٩ كلى شرق القاهرة .

و ما طلبه إدارة الكسب غير المشروع فى قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ آنف الذكر . هو طلب صحيح يصادف صحيح القانون . فالتعدد المعنوى لأوصاف الفعل الواحد يوجب الضم وصدور حكم واحد في القضيتين .

وإذ تضمنت حوافظ المستندات و تلك المرافعة المبداه من أحد عشر عاماً بجلستي ١١ ، ١٢/٢/١٩٩١ الأسانيد الرئيسية لدفاع المتهم ، لذا فإننا إذ نرفق فيما يلى تفريغا لهذه المرافعة . مع إضافات بسيطة . ، فإننا نحيل عليها جملةً وتقصيلاً ونتخذ من ذلك كله دفاعا لنا أمام الهيئة الموقرة بتشكيلها الحالى .

أولاً : في الدفوع القانونية

أولاً : بطلان اذن النيابة العامه الاول الصادر في ١١/١١/٨٩ لعدم جدية التحريات

وبطلان كل ما بُنى او يترتب عليه . كما ندفع ببطلان الاذون التالىه للاذن الاول لرکوبها على اكتاف الاجراءات الباطله التى بنيت وترتب على الاذن الاول المشوب بالبطلان .

ثانياً : بطلان اذون النيابه العامه وما يترتب عليها لانصرافها الى جريمته مستقبله لما تقع حين صدرت الاذون المتالية .

ثالثاً : بطلان التسجيلات جميعها .

أولاً : بطلان اذن النيابه الذى بنيت عليه تلك التسجيلات .

ثانياً : لتسجيل مكالمات هاتفيه غير مأذون . بتسجيلها حيث انه غير صحيح ماورد عن الرقابه من صدور اذنين للنيابه فى ١٨ و ١٩٨٩/١١/٢١ - فذلك محض ادعاء باطل فالحقيقة ان النيابه رفضت طلب الاذن فى هذين التاريخين واشرت على طلبي الرقابه بالارفاق !؟ .. ثم عن لمن عن له ان يلتقط حول هذه الحقيقة ، فجاء الالتفاف مفضوح التزييف .. وتلك واقعه خطيره ، بل غايه فى الخطوره ، ولنا اليها عود وتفصيل سياتى فى موضعه .

ثالثاً : بطلان التسجيلات لأن القائم بالتسجيل والمتحكم فيه من غير المأذون لهم بالتسجيل .

رابعاً : لانه خالط التسجيلات لحظة اجرائها جريمته مؤتممه قانونا وهى استراق السمع المؤتمم بالماده / ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات والتى تعاقب الموظف العام اذا ما استغل سلطة وظيفته فى ارتكاب احد الاعمال المؤتممه بالنص ومنها استراق السمع الذى لم يؤذن به بتاتا فى اى اذن من الاذون التى اقتصرت على التسجيل فقط ، وهو غير الاستراغ وعلى ماسيرد بيانه .

خامساً : بالنسبة للتسجيلات للاطلاع عليها والعبث بها بمعرفة الرقابه الاداريه قبل اتصالها بالنيابه العامه ، آية ذلك ان محضر الرقابه فى ١٤/١١/٨٩ قد استعرض ماقرر أنه مضمون التسجيلات السابقة على هذا التاريخ بينما لم ت تعرض هذه الشرائط على النيابه إلا يوم وبمحضر ١٧/١١/٨٩ وكذلك ما استعرضه محضر الرقابه فى ٢١/١١/٨٩ من مضمون للتسجيلات السابقة على هذا التاريخ بينما لم تعرض تلك الشرائط على النيابه العامه ولم تتصل بها الا بعد ذلك فى يوم وبمحضر ٢٢/١١/٨٩ .

رابعاً : عدم جواز الاعتداد بالتسجيلات كدليل فى الدعوى الا ان يكون دليلاً بالبراءه

.. للبطلان من ناحيه ، ولأنها لا تصلح دليلاً فى مقام الاسناد الجنائي من ناحيه أخرى .
ومن ناحيه ثالثه لأنها تعرضت لعبث وتركيب ، ولأنها لم تتضمن على علاتها ما يمكن ان يتخذ تکه لاثبات الاتهام قبل احد .

خامساً : بطلان القبض والتفتيش وكل ما يترتب عليهما .

١ . لبطلان الاذن الذى رکن له الاجراء من ناحيه ، وبطلان كافة الاجراءات والتسجيلات
التي اعتمدت على الاذن الباطل الذى رکب الاجراء عليه .

٢ . ولبطلان اذن القبض والتفتيش الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ ، لاعتماده على المستمد من
هذه الاجراءات الباطله .

٣ . ولعدم مطابقة ما قرره القائمون على الضبط للحقيقة الواقع حيث ان روایتهم جميعاً
روایه مكذوبه اسقطوا منها انهم خرجوا من الرقابه الاداريه فى هذا اليوم للقيام
بمهمتين اثنين لا بهمه واحده ، وكان المرشد فيما واحده هو " " واتجهوا
اولاً حيث تم القبض على رئيس مجلس ادارة شركة الدقهليه ابتداء من الساعه ١٥
١ من بعد ظهر نفس يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ فى مقر الشركه المذكوره بشارع عماد
الدين قسم الازيكيه بوسط القاهرة ، ثم اتجه هذا الرکب باعضاء الهيئة وبدأت
الرکب مباشرة من شركة الدقهليه الى شركة تريكونا فى حدائق القبه فى نفس اليوم
وفى وقت الاختناق المرورى حيث وصلوا الى شركة تريكونا حسبما سجلوا فى
الساعه ٢٠ ظهراً ، وقد تکاتف هذا الرکب سواء اعضاء الرقابه الاداريه او
المرشد على اسقاط هذه الحقيقة فى روایتهم وادعوا كذباً انهم خرجوا من الرقابه الى
تريكونا مما يكشف عن مخالفه ماجرى للواقع من ناحيه وعن انهم قد استباحوا
الافتئات على الحقيقة ومخالفتها من ناحيه ولأن التوقیتات لا تتسق من ناحيه ثالثه
مع ماسطروه فى الاوراق الامر الذى يثبت انهم صوروا واقعه الضبط على خلاف
الحقيقة وعلى ما احبوا ان يصوروها به زيفاً وزوراً وبهتانا .

سادساً : عدم جواز الاعتداد بشهادة كل من قام او شارك في الاجراءات الباطله

عملًا بالقاعدہ المقرره التي جرت عليها احكام القضاة ان من قام او شارك في الاجراء
الباطل لا تقبل منه شهاده عليه (الا ان تكون دليلاً بالبراءه) .

* نقض ٦٨/٢٥ . س ١٩ . ٢٣ . ١٢٤ *

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ١٠٦ . ١٠٠٨ *

سابعاً : بطلان تحقيقات النيابه لسببين :

السبب الأول : عدم الالتزام بترتيب المحاضر من بدايتها الى نهايتها في تسلسل واحد ، وتفرقه وبعثرة المحاضر الى اقسام واجزاء مختلفه استقل كل منها بتواريخته و ترتيبه بالنسبة لكل اجراء من الاجراءات لاقوال كل من سمعوا من المتهمين او الشهود .

وهذا يهدى ضمانه اساسيه من ضمانات سير التحقيق والالتزام بأن يسجل كل اجراء فى ميقاته من خلال محضر يبدأ من ص ١ ويستمر بمسلسل رقمي متالى الى النهايه دون ان يقطع مساره بفتح محاضر متعدد اخرى ، فذلك امر يفتح الباب لتجاوزات تقبيله لا يلزم المتهم ان يقدم دليلاً عليها وانما حسبة ان تخالف سلطة التحقيق عن القاعده لأنها مخالفه تهدى فى ذاتها ضمانه اساسيه من ضمانات التحقيق وتحرم قضاة الدعوى من حقهم ومن واجبهم ان يراقبوا سير الاجراءات ، ومن نافلة القول ان نشير انه وان كانت العادة قد جرت احيانا على الترخيص فى ذلك فى قليل من القضايا التي يتولى التحقيق فيها اكثر من واحد من اعضاء النيابه العامه ، الا ان الامر فيما يتصل بالتحقيق المائل قد تولاه من بدايته الى نهايته السيد المؤقر ممثل النيابه الموجود بالجلسه ومن ثم لا يوجد مبرر البته للخروج عن هذه الضمانات الاساسيه .

السبب الثاني : بطلان التحقيق لافتقاره الحيه ، وهو مبدأ أساسى من مبادئ التحقيق .

بيان الدفوع

اولاً : في بطلان إذن النيابه العامه الأول (في ٨٩/١١/١١) لعدم جديه التحريات

دفعنا ببطلان إذن النيابه لعدم جديه التحريات ، وبياناً لصحيح هذا الدفع نستأند فى ان نعود الى محضر التحريات المؤرخ ٨٩/١١/٩ والمرفق تحت رقم / ٦ منسوخ . تلقت الرقابه بلاغ "حسنين مهدي" فى ٨٩/٦/٦ ، وسطرت للنيابه محضر التحريات حيث صدر الاذن فى ٨٩/٩/٩ ، وقالت الرقابه فى هذا المحضر جملة بيانات قد توحى للوهله الاولى انها شملت تحريات فعلية لكنها لا تصمد بتاتاً للنظره المتأنيه ، فمحرر المحضر قد سطر تحريات صوريه ولم يجر تحريات البته على ارض الواقع .. وإنما إعتمد فيما

أورده على أمرين .

الأمر الأول وينقسم إلى شقين :

الشق الأول : مجرد ترديد ما أبلغ به المبلغ المغرض حسنين مهدي !

الشق الثاني : معلومات لا تقدم ولا تؤخر عن المتهم .. أنه رئيس شركة كذا والزعم رجفأ

ورجماً وتجديفاً بأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات .

معنى هذه العبارة لو صدق ! ان محررها قد تلمس المعلومات وانتشر في كل ربع وكل مكان ، وانه من حصاد هذا قد استطاع ان يخلص الى هذه النتيجه الهائله ، ولو جد السيد محرر المحضر في تحريه ورجع الى ملفات " المتهم " الموجود لدى عضو الرقابه بسرای هيئة الرقابه لاستبان له أنه لا يستطيع بتاتاً أن يطلق هذه المقوله الهائله بلا حساب ولا تحسب ، بينما مسطور في ثلاثة تقارير . وعلى لسان الرقابه الاداريه نفسها أن " " جدير بالترقيه وصالح للمناصب العليا التي رشح إليها وتولاه ، ومعنى ذلك بإختصار أن المقوله التي إجتنأ عليها محرر محضر التحريات تتناقض تناقضاً صارخاً مع ما سطرته الرقابه الاداريه نفسها في تقاريرها الثلاثه عن المتهم ، .. أما حين يردد محرر المحضر أن مهندس .. وتولى .. ثم عين .. ثم مدير إدارة .. ثم في ٨٨/١١/٢ رئيس مجلس ادارة .. فإن هذا ممحض ترديد لمعلومات معلومه للكافه وليس تحريأً ، فالتحري إنطلاق إلى أرض الواقع وسياحه باحثه منقه في أرض الواقع لجمع المعلومات وتوثيقها و للتأكد من كل همسه وكل خلجه وكل مقوله .. وحتى هذه الجزيئه التي رد فيها محرر المحضر مقوله عمادها التجديف لم تتحقق الغايه المغلوطه التي رامها محرر التحريات .. فذكر التسلسل الوظيفي ، ليس معناه التحري ولا هذا هو التحري المقصود والرقابه نفسها قد قررت ثلاثة مرات بصلاحية بعد البحث والتحري لترقيته لهذه المناصب العليا الثلاثه وأخرها رئيس مجلس ادارة الشركه في ٨٨/١١/٢ أي قبل سنه فقط من تحرير محضر التحريات ، . فكيف يقبل بعد هذا زعم محرر المحضر . بممحض زعمه . أن سمعة ليست فوق مستوى الشبهات .. فإن كان . فلماذا أوصت الرقابه نفسها ثلاثة مرات متتاليات بستقامته وجدارته وصلاحيته لتولى أعلى المناصب والدرجات ؟ !!!

الأمر الثاني الدال على صورية وعدم جدية التحريات :

من المقرر أن البلاغ في ذاته لا يكفي لإصدار إذن القبض و التفتيش وواجب رجل الاستدلال أن يتحرى عن موضوع البلاغ وعن صاحب البلاغ .. فماذا قال سيادته في تحرياته عن المبلغ حسنين مهدي .. قال ان سنه أو عمره ٣٥ سنه .. نعم ٣٥ سنه ومقيم في شقه مفروشه (!!!) ومع ذلك ورغم أنه يقول عضو الرقابه عنه انه تاجر كبير وكان يزاول

أعمالاً تجاريه بالولايات المتحده الامريكيه منذ سنوات طويله الى أن حضر الى مصر عام

!!! ٨٧

من أين أتى محرر ورقة التحريات بهذه المعلومات ؟ !!! هل هو تزوير لما ورد في
بلاغ ١٩٨٩/١١/٦ ؟ !!! .. هل انتقل سيادته واتصل بالسفارات والقنصليات ؟ ! أو أخذ
الكلام من فم "حسنين مهدى" ؟ ! حيث يقول : أكدت التحريات صحة البلاغ ونقول له :
أنك لم تتحرر بتاتا ؟ !! وأنك لو تحريت لعلمت أنه لا يستقيم لمن كان عمره ٣٥ سنة (أى
٣٢ سنة عند عودته لمصر من ثلاثة سنوات) ان يكون قد باشر التجاره بالولايات المتحده
لسنوات طويله (!!) قبل مجئه الى مصر عام ١٩٨٧ !! .. وانه لا يعقل ولا يستقيم لمن
مثله وفي سنه ويقيم في شقه مفروشه .. أن يكون تاجراً كبيراً .. وإنما هو شاب ي يريد أن
يتسلق الجدران بأى وسيلة . ونقول لمحرر ورقة التحريات أنك لو تحريت لعلمت أمررين
هامين كانوا كفiliين باغلاق الملف من البدايه .

(١) **الأمر الأول** : أن شركة تريكونا لم توقف بمحض إرادتها أى معامله من المعاملات
الثلاث المشروع فى الإتفاق عليها بواسطة أو بواسطه " " وأن
إيقاف أو عدم إتمام هذه المشروعات وإنتقالها إلى حيز التنفيذ إنما
يرجع إلى عدم موافقة صندوق الدعم .

(٢) **الأمر الثاني** : أن صندوق الدعم قد حظر التعامل مع " " وحرر ضده عدة
محاضر تزوير . بعضها سابق لوقائع هذه الدعوى وبعضها لاحق
عليها . وقد أقر بذلك " " وقررها آخرون سواه : مثل مجدى
العارف وغيره .. وفحوى هذه المحاضر التي قدمنا صورها الرسميه
وأقر حسنين مهدى بها وشهد عليها مجدى العارف وغيره .. فحوى
المحاضر أن السيد متهم في عدة قضايا تزوير لفيزات صندوق
الدعم ، وهي الآن تنتظر بالمكتب الفني للنائب العام !!

ولو أجرى عضو الرقابه تحريها فعلياً وجدياً لعلم ان الجامعه التي كان مزمعاً ان
يلحق بها نجل المتهم الاول ، انما كانت جامعة بيروت لا جامعة السودان ، انما هو تقيناً ما
أخبره به "حسنين مهدى" دون أن يجرى من جانبه أى تحريات على الاطلاق !!!
يقول عضو الرقابه أن " " له معاملات تجاريه مع القطاع العام والخاص
ومنها شركة تريكونا ، هذه المقوله كاذبه باطله تفضح أن سيادته لم يجر أى تحر ،
فالواقع ان لا توجد له معاملات تجاريه سابقه مع شركة تريكونا ، ولم يتقدم اليها إلا
في ١٩٨٩/٨ وأنه ليس له أى تعاملات سابقه على ذلك مع شركة تريكونا ، أما
معاملات مصانع القطاع الخاص التي يلمح إليها محرر ورقة التحريات . فإنه لو تحري وجد

فى تحريره لعلم ماغاب عنه ، ولادرك أن هذه المصانع هي التى زور فيزات صندوق الدعم بشأنها لتصدير إنتاجها ، فحرر الصندوق ضده ماحرره عن محاضر وأمر بحظر التعامل معه !! .

ولو تحرى عضو الرقابه ابسط تحرى واهون تحرى ، لعلم ما هو دور صندوق الدعم الذى غاب عنه ، ولو علم سيادته دور صندوق الدعم الذى غاب عنه لعدم تحريره . لكتفى نفسه وكفانا مؤونة مواجهة هذا الركام من الباطل !! .. لو تحرى سيادته ابسط تحرى لعلم ان صندوق الدعم هو الذى ينظم ويتحكم فى سياسة التصدير الذى قصدت الدوله ان تتحكم فيه وان ترعاه ، و لعلم ان صندوق الدعم هو الذى حظر التعامل مع ، ولنزع من ذهنه فتيل سوء الظن المغلوط الذى زرعه فيه بأنه يتعرض لضغط ليرضخ .. فلم يكن لاحد من شركة كلها دخل فى حظر التعامل معه ، وانما حظره صندوق الدعم بعد اكتشاف ترديه . هذا ! . فى تزوير عدد كبير من فيزات الصندوق ليصدر ما لا يجوز تصديره ، . وبذلك تحررت المحاضر التى قدمناها والتى تبحث حاليا بالمكتب الفنى للسيد الاستاذ المستشار النائب العام !! .

كذلك . لم يكلف محرر ورقة التحريات الصوريه نفسه مؤونة معرفة لماذا يقطن
- اذا كان بالفعل تاجراً كبيراً ! وذا تعاملات تجاريه كبيرة !! . لماذا يقطن فى شقه مفروشه شأن المغامرين وشذوذ الآفاق (!!?) . ولماذا لا يكون له شقه ثابتة وسكن مستقر شأن من يدعى أنه من زمرة كبار التجار (!!?)

لو توقف السيد عضو الرقابه عن ذلك كله وغيره لعلم من شأن حسنين مهدى مالم يعلمه ، ولأحجم عن تردید مقولاته له على انها حقائق افرزها تحريره المزعوم الذى لم يحدث ببناتها !!

لو جد السيد عضو الرقابه فى تحريره لعلم ان مقوله ان يحيط المناقشات والمفاوضات مع المصدرین وتجار القطاع الخاص بأطار من السريه ، انما هي فريه واكتذوبه صارخه .. فمن المعلوم لكافة العاملين بشركة تريكونا ان جميع المفاوضات والمناقشات لا تتم الا بحضور جميع المختصين بالشركه : مدير التصدير ورئيس التصدير ومدير عام التكاليف والمراجعه ورئيس القطاع التجارى ومدير التخطيط ومدير عام النسيج ورئيس قسم العينات .. آية ذلك واقعات هذه القضية نفسها ، فقد حضرها جميع المختصين على ماحملته الاوراق فى عديد من المواقع .. بل لقد شهد كل من تغريد حسن احمد عرابى وسمير عتريس حسن العاملين بمكتب رئيس مجلس الاداره المهندس بأن المهندس أمر عندما اخبر يوم الضبط بأن حسنين مهدى يريد مقابلته . أمر بأستدعاء مدير القطاع التجارى : عزت اسطفانوس ومدير التصدير : منير غالى ، وامر بالا يدخل

حسنين مهدى اليه الا بعد وصولهما الى مكتبه .. ولم يحدث بتاتا ان اجرى
مفاوضات او مناقشات فى غير حضور المختصين بالشركه ، وذلك معلوم لكافة العاملين
بها ، ولو كلف السيد عضو الرقابه نفسه عناء السؤال لعلم حقيقة الامر الذى اجترأ على
الخوض فيه بغير علم !!

هذا قليل من كثير مما اعتور التحريات ودل على صوريتها وعدم جديتها ، وعلى أن
محرر ورقتها لم يجر أى تحريات البته ، وإنما رد تقولات وإدعاءات المبلغ المغرض حسنين
مهدى ، دون بحث ودون تمحيص ودون تحري ، ولم يسبق إلى جوارها إلا التدرج الوظيفي ،
ومع ذلك خالف عما هو ثابت بملف بالرقابه من أنه سبق ترشيحه والشهاده من
الرقابه بأحقيته وأهليته وجدارته للترقيه إلى أعلى ثلاث مناصب تولاها ومنها منصب رئيس
مجلس الاداره الذى تولاه من عام فقط سابق على إدعاء عضو الرقابه فى ورقته الصوريه
بأن سمعته ليست فوق مستوى الشبهات !!!!!

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه يتشرط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال
التحقيق ، أن يسبقه تحريات جدية سابقة على الإذن لا لاحقة عليه ، و إلا كان الإذن
باطلاً .

وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه العبرة فى الإجراء هو بمقاماته لا بنتائجها ، وأنه
لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ، ذلك أنه
إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، فإن ذلك يؤكّد عدم جديتها ومن ثم
بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها .

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

* نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية
التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب
وبيasher نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، (نقض ٣/٤/١٩٧٨ . س ٢٩ .
٦٦ . ٣٥٠) ، وقضت بصحّة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التي أبطلت إذن التفتيش
تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبيّنته من أن الضابط الذي إستصدره لو كان قد جد
في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، كما قضت بذلك أيضاً على سند أن الضابط لو
كان قد جد في تحريه لتوصيل إلى عنوان المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا محضره من
الإشارة إلى عمله وتحديد سنّه لقصوره في التحرى مما يبطل الأمر الذي إستصدره وبهدر

الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٢/٤ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٩٧٧) .

أيضاً :

* نقض ٤/٩ ١٩٨٥ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥

* نقض ٣/٣ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٦/٦ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ٩١٤ . ١٩٠ . ١٩٧٧ . طعن ٤٧/٦٤٠

ق

* نقض ٤/١٢ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٩٠٨

* نقض ٣/٤ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٦/٢٦ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ٦/١١ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤

* نقض ٣/١٨ ١٩٦٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

وإستر قضاء النقض على أن :

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهري ويتبعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائعة ولا يصلح لإطراحته العبارة القاصرة التى لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو نقل كلمتها فى كفایتها لتسوية إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيناً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " .

* نقض ٤/٢ ١٩٨٠ . س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢

* نقض ٣/٤ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ لسنة ٤٧ ق

وبطلان الإذن الصادر بالضبط أو التفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، يبطل بالتالى كافة الأدلة المتربطة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه .

* نقض ٤/١٢ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٩٠٨

* نقض ٣/٤ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٦/٢٦ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ٦/١١ ١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤

* نقض ٣/١٨ ١٩٦٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات

الجنائية وأحكام محكمة النقض . . فالمادة / ٣٣١ ج تنص على أن : - " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهري . وقضت المادة / ٣٣٦ ج على أنه : اذا تقرر بطلان اجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك " .

وقضت محكمة النقض مراراً بأن :

" القاعدة أن ما بُنِيَ على باطل فهو باطل "

* نقض / ٩ / ٤١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ .

* نقض / ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨ .

" وتطبيقات . هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مراراً بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل ما يترتب عليهم " .

* نقض / ٧ / ٣٦٦ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ .

* نقض ٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ٩٣٨ .

* نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥ .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز الاستناد فى ادانته المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل وأن مابنى على الباطل فهو باطل " .

• نقض ١٠ / ٢١ / ١٩٥٨ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩ .

وقضت محكمة النقض :

" مادامت ادانته المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل ، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد ، فإنها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة " .

* نقض ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ . س ٩٧ . ٢ . ٩٥٥ .

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفي المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا

يسمع له قول .

* نقض ١٩٩٠/٣ . س ٤١ . رقم ٤-ص ٤١ . طعن

٥٩/١٥٠٣٣ ق

تقول محكمة النقض في حكم من عيون أحكامها :

- ١" . من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته يبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون متربتا عليه ، أو مستمدًا منه . وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب مadam التدليل عليها سائغاً ومقبولاً ، ولما كان ابطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة اهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في ادانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فئات دون الوزن من مخدر الحشيش بجib صديره الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلًا ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل .
- ٢ . القاعدة في القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فئات لمخدر الحشيش بجib صديري المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصل به ومتربتا عليه ، لأن ما هو لازم بالاقضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان ، لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاوه ، ومن ثم تتحسر عنه دعوى القصور في التسبيب .
- ٣ . من المقرر أنه لا يضرير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضريرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق " .

* نقض ١٩٧٣/٤ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ *

* * *

لا قيمة للتحريات في الإثبات :

وهذه التحريات الهزلية معدومة القيمة مفقده الجدية ، لا قيمة لها بتاتا في الإثبات الجنائي ، وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن التحريات وحدها لا تصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأي محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبني على الأدلة التي يقتضي منها القاضي بإدانة أو

براءة صادرا فيها عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره و لا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقidiته بصحة الواقعه التي أقام قضاeه عليها أو لعدم صحتها حكماً لسواه ، والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، لأن ماتورده التحريات دون بيان مصدرها لا يبعد أن يكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والذنب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده ، وهى هنا تحريات باطلة فاسدة آية بطلانها وكذبها وفسادها ما أوردهنا .

تقول محكمة النقض في واحد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتضى منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقidiته بصحة الواقعه التي أقام قضاeه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقidiتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تتعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والذنب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه في الدعوى أو عدم أنتاجه ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيّب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحاله بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن في طعنه "

* نقض ٣٩٢ . ٧٩ . ٣٤ / ١٧ / ١٩٨٣

* نقض ٣٣٤ . ٦٢ . ١٩ / ١٨ / ١٩٦٨

فإذا كان ذلك ، وكانت هذه التحريات الصورية المعدومة في حقيقتها هي عمد اذن النيابة ، إستبان : .

بطلان اذن النيابة في ٨٩/١١/١١ لصورية وانعدام التحريات

وبطلان كل مركب عليه واستند اليه واتكأ عليه أو ترتب عليه .

ثانياً : في بطلان اذن النيابة الصادر في ٨٩/١١/١٥

دفعنا أيضاً ببطلان اذن ٨٩/١١/١٥ لعدة أسباب :

أولها : انه اعتمد على اذن ١١/١١ وعلى ما افرزه اذن ١١/١١ وكلاهما باطل ببطلان الاذن .

ثانيهما : أن هناك بطلاناً كاملاً في ذات الإجراءات التي بنى عليها هذا الاذن . . . التي أجرتها الرقابة الإدارية بناء على اذن ١١/١١ وهي باطلة في ذاتها بطلاناً زاد على بطلان الاذن .

ثالثاً : وقفه لازمة عند التسجيلات وحكم القانون فيها ، وأثر بطلانها على ماتلاها .

لا نسبق الأحداث حين نقول الآن أن تسجيلات الدعوى باطلة برمتها ، . في بيان ذلك لازم التعجيز لأن هذه التسجيلات كانت تكتئلاً لأذون واجراءات تلتها . . لذلك لازم أن نعرض من الآن للتسجيلات الصوتية وحدودها ومايلزم فيها .. وهي وقفه سندود بعدها إلى ما انقطع من حديث بطلان الأذون التالية لأذن ١١/١١ !! ٨٩

أولاً : تسجيل اللقاءات

أو المكالمات الهاتفية

عمل من أعمال التحقيق

لا يصدر ولا يجوز أن يصدر

إلا بناء على تحريات جدية

في حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ . س . ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ . . ردت محكمة النقض المصرية من المبادئ المتواترة في قضائها ما يلى . .

- ١ . أن تفتيش منزل لغير المتهم ، أو مراقبة تليفون لغير المتهم ، أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص . لا يجوز إلا بالحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق .
- ٢ . أن إصدار الإذن بذلك هو عمل من أعمال التحقيق .
- ٣ . أن تسجيل المحادثات . عمل من أعمال التحقيق .
- ٤ . يتعمد أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه بمباشرة الإجراء الذي ندب لتفيذه أو أن يكون الإجراء في أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى منه .

٥ . قيام شخص من غير مأمورى الضبط القضائى بإجراء التسجيلات الصوتية . أثره

: بطلان ذلك الإجراء ما دام أن ما قام به لم يكن تحت بصر وسمع (معاً)

المأمور المأذون له ، وهو بطلان ينسحب على الدليل المستند منه

* نقض ١٩٨٩/٦ س ٥٩٤ . ٤٠ . ١٠٠ .

إن الإذن بتسجيل اللقاءات أو المكالمات الهاتفية ، هو إذن بعمل من أعمال التحقيق ، لا يصدر ولا يجوز أن يصدر إلا بناءً على تحريات جدية تدل على وجود جريمة جنائية أو جنحة . واقعة بالفعل . وترجحت نسبتها لمتهم بعينه . وبغير هذه التحريات الجدية يقع الإذن باطلًا بطلاناً ينسحب على كل ما بنى عليه .

* نقض ٣/١٨ س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

* نقض ٦ ٧٧/١١ س ٢٨ . ١٩ . ٩١٤

* نقض ٤/١٢ س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ٣/٤٧ س ٦٦ . ٢٩ . ٣٥٠

* نقض ٢٦/١١ س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

وبيهـى فإن هذه التحريات غير الجدية ، لا يمكن و غير مقبول أن تكون دليلاً على ثبوت التهمة .

ثانياً : وجوب إستئذان القاضى الجزائـى للمراقبة والتسجيل طبقاً للمادة / ٢٠٦ أ.ج

والواضح الثابت الظاهر ، أن الإذن قد صدر من النيابة العامة دون إستئذان القاضى الجزائـى ، الأمر الذى يبطله !! فقد نصت المادة / ٢٠٦ أ.ج على انه : " لا يجوز للنيابة العامة تقدير غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... و ... وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدـه في ظهور الحقيقة في جنـاه أو جـنهـ معـاقـبـ عـلـيـهاـ بالـحبـسـ لمـدـهـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ويـشـرـطـ لـاتـخـاذـ أـىـ اـجـراءـ منـ الـاجـراءـاتـ السـابـقـةـ الحـصـولـ مـقـدـماـ عـلـىـ أـمـرـ مـسـبـبـ بـذـاكـ مـنـ القـاضـىـ الجزائـىـ بـعـدـ اـطـلاـعـهـ عـلـىـ الـأـورـاقـ .ـ وـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـضـبـطـ أـوـ الـاطـلاـعـ أـوـ المـراـقبـةـ لـمـدـهـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ .ـ وـ يـجـوزـ لـقـاضـىـ الجزائـىـ أـنـ يـجـددـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـدـهـ أـوـ

مدةً أخرى مماثلة " .

وقضت محكمة النقض فى حكمها الصادر ١٩٨٩/٦/١ - س ٤٠ - ١٠٠ - ٥٩٤ - ٥٩٤ .

فى الطعن ١٩٤٢ / ٥٨ ق بأنه :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون (مح المكتب الفنى س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤) فيه أن الطاعنين دفعا ببطلان التسجيلات والدليل الممتد منها استنادا إلى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد لشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة / ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد في الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، الا إذا اتضحت من أمرات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروع ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدته في ظهور الحقيقة ، في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – ويشترط لاتخاذ أي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق " . (يراجع أيضا نقض ٢١٢/٢/٧٤ س ٢٥ . ٣١ . ١٣٨ ، نقض ١٢/٢/٦٢ . س ٤٢ . ١٨ . ٢١٩ . ٣٧ . ١٣٥ . ١٤/٢/٦٢ . س ١٨ . ٤٢ . ٢١٩)

فبمقتضى أمر نص المادة / ٢٠٦ ج لا يجوز للنيابة العامة أن تأذن بتفتيش منزل أو محل لغير المتهم ولا أن تأذن بإجراء تسجيلات أو تصوير لقاءات في أماكن خاصة دون الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي طبقاً للمادة / ٢٠٦ / أ . ج ، و قضت محكمة النقض بأن المشرع سوى في المعاملة بين مراقبة المكالمات و ضبط الرسائل و التسجيلات وبين تفتيش منازل غير المتهمين . لعلة غير خافيه و هي تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الالذن بهذا الاجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو في هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع (نقض ١٢/٢/٦٢ س ١٣ . ٣٧ . ١٣٥) ، ولا يعفى النيايـه من ذلك نص الفقرة / ٢ من المادة / ٧ من قانون محاكم أمن الدولة ، ٨٠/١٠٥ لأن هذا النص لم يخولها سوى سلطات قاضي التحقيق فقط دون القاضي الجزئي ، وكان النص القديم للمادة / ٢٠٦ أ . ج يكتفى بالحصول على أمر مسبب من قاضي التحقيق ، فلما عدل النص بالقانون ٣٥٣/١٩٥٤ جاء التعديل : " تستبدل عبارـة القاضي الجزئي بعبارة قاضـي التحقيق في المادة / ٢٠٦ " . ثم حرصـت التعديلـات التالية و حتى التعديلـ

الأخير بالقانون ١٩٧٢/٣٧ على استلزم أمر القاضى الجزئى بدلا من قاضى التحقيق . ومعنى ذلك أن المشرع اشترط فى النص بعد التعديل أن يصدر الأمر من محكمة مماثلة فى القاضى الجزئى .

فالقاضى الجزئى يعني " المحكمة " ، وهو لذلك غير قاضى التحقيق ، وسلطات قاضى التحقيق المنوحة للنيابة فى المادة ٢/٧ من قانون محاكم أمن الدولة ١٩٨٠/١٠٥ أو فى قانون الطوارئ . لا تمتد الى القاضى الجزئى لأن القاضى الجزئى غير قاضى التحقيق ، فقاضى التحقيق قد يكون قاضيا وقد يكون رئيس محكمة ابتدائية وقد يكون مستشارا من مستشارى الاستئناف العالى (م/٦٥ أ . ج) . والقاضى الجزئى هو لذلك غير قاضى التحقيق ، والتصريح على وجوب استئذانه يمثل ضمانة أقوى باعتباره قاضى محكمة بعيدا عن التحقيق وعن التأثير بما فيه . – ومن المقرر المعلوم طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ولقانون السلطة القضائية (المواد ١ ، ٩) ، أن قواعد الاختصاص بأكملها فى الاجراءات الجنائية من النظام العام لأنها تتعلق بسلامة الاجراء وولاية من أصدره وبالتالي صحته وصحة نتيجة ما يترتب عليه من آثار ، فإذا انعدم اختصاص الأمر ، أو الآذن أو القائم بالاجراء أصبح الاجراء وكأنه لم يكن ويبطل كافة ما يترتب عليه من آثار . ولا محل بناها فى مسائل الاختصاص للتوسيع أو القياس ، اذ تأبى هذه القواعد بطبيعتها هذا التوسيع أو القياس لتعلقها بالنظام العام .

فتحديد الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة المقررة للنيابة العامة يكون للقاضى الجزئى (م / ٢٠٦ أ . ج) فإذا عرض تجديد أمر الحبس على أحد مستشارى محاكم الاستئناف الذى نقع الجريمة فى دائرته فإنه رغم أنه من المستشارين وتعلو درجته القضائية القاضى الجزئى بمراحل . الا أنه لا يختص بهذا التمديد وإذا أصدر أمرا بمدة كان باطلأ منعدما لا وجود له ويتربى على ذلك الافراج حتما عن المتهم الذى أمر بمد حبسه .

ومستشار محكمة الاستئناف ليس له أن يباشر أى تحقيق جنائي قى دائرة اختصاصه الا اذا ندبته محكمة الاستئناف بناء على طلب وزير العدل لتحقيق جريمة معينة (٦٥ أ . ج) فإذا تولى التحقيق من تلقاء نفسه أو ندبته محكمة الاستئناف لاجرائه بغیر طلب من وزير العدل كان تحقيقه باطلأ منعدما لا اثر له .

وإذا أفرج وكيل النيابة عن أحد المتهمين فلا يستطيع النائب العام وهو الرئيس الأعلى للنيابة العامة ويستمد منه كافة أعضائها ولاية الاختصاص . الغاء هذا الأمر مالم يجد دليل جيد فى الدعوى يستدعي استصدار أمر جديد بالحبس الاحتياطي .

وهكذا فإن كافة قواعد الاختصاص بالتحقيق أو بالحبس والإفراج أو المحاكمة تتعلق كلها بالنظام العام يتبعن الالتزام بنصوصها كما حدتها مواد القانون دون توسيع أو قياس

لأنها نصوص خاصة تأبى الخضوع لقواعد القياس حيث لا يجوز مد حكم الأصل إلى الفرع
إذا كان للأصل حكم خاص به لا ينصحب ولا يمتد إلى سواه .

وما يختص به القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق لا يختص به رئيس المحكمة
الابتدائية مع أنه الأعلى درجة ، وما تختص به محاكم أمن الدولة العليا لا تختص به محكمة
الجنایات مع أن ضماناتها أكثر وقد يكون تشكيلاهما واحد ، وما تختص به محكمة الجناح لا
تختص به محكمة النقض مع أنها الأعلى الموكول لها الرقابة على صحة تطبيق القانون .
ومن ناحية أخرى فان قانون السلطة القضائية قد حدد الاختصاصات تحديدا لا محل ازاءه
للتوسيع أو القياس .

ولذلك فان عدم الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضى الجزئى بمداهنة
وبتقىش مسكن أو محل لغير المتهم او بتسجيل لقاءات خاصة فيه يبطل الاذن الصادر من
النيابة بالتقىش أو التسجيل . وهو بطلان يمتد الى القبض و التسجيل والتقىش والى كل ما
يتربى على هذا القبض التسجيل او التقىش أو يستمد منه عملا بالมาدين ٣٣١ ، ٣٣٦ أ
. ج " وبقاعدته أن ما بنى على باطل فهو باطل " . (نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٦
، نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ . س ١١٦ . ٢٤ . ٥٦٨) . وبما اطرد عليه قضاة محكمة
النقض من أن " لازم القبض والتقىش الباطلين اهدار كل ما يتربى عليهما " (نقض
١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ . ، نقض ١٩٦١/١١/٢٨ . س ١٢ . ٩٣٨ .
نقض ١٩٨٤/٤/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥) وهو بطلان يمتد الى أقوال من قاموا بالاجراء
الباطل عملا بقاعدة أن من قام أو شارك في الاجراء الباطل لا يعتد بشهادته عليه (نقض
١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٣٨ . ، نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٠٦ . ٢٨ . ١٠٠٨ .
نقض ٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤)

وغمى عن البيان أن استئذان القاضى الجزئى فى الحالات الواجب استئذانه فيها ،
هو واجب أيضا على نيابة أمن الدولة ، وفي جرائم أمن الدولة ، فحكم محكمة النقض
 الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . رقم / ١٠٠ . ص ٥٩٤ . والسابق بيانه ، هو حكم
صدر فى طعن على حكم صادر فى قضية من قضايا أمن الدولة ومحالة طبقاً للقانون
لمحاكم أمن الدولة إلى محكمة جنایات أمن الدولة العليا ، وتولت تحقيقها نيابة أمن الدولة
العليا عن إتهامات " إختلاس " من أمين على الودائع ، ورشوة ، فضلاً عن التزوير ،
والتربيح . . . إلخ (ص ٥٩٧ / ٥٩٨) . من صفحات مج المكتب الفنى التي تضمنت نص
حكم النقض سالف الذكر ، ومع ذلك جاء قضاة محكمة النقض قاطعا فى وجوب استئذان
القاضى الجزئى حتى برغم أن القضية من قضايا أمن الدولة وأحليت طبقا لقانون محاكم
أمن الدولة إلى محكمة جنایات أمن الدولة العليا .

ثالثا : بطلان التسجيلات
لعدم تحرير محضر بكل تسجيل
يتضمن وقت ومكان وكيفية الإجراء القائم به

من المقرر أن رجل الضبطية حين يباشر عملاً من أعمال التحقيق المأذون له بها من سلطة التحقيق أنهاما يباشره نيابة عن سلطة التحقيق ، ويقتيد في أدائه له وقيامه به ، بمبادئ التحقيق ، والأسس التي يعتمد عليها التحقيق ومن مبادئ التحقيق التي لا يقع عليها خلاف مبدأ تدوين التحقيق الإبتدائي " أو مبدأ الكتابة " أو " الرسمية " .. وقد نص الشارع على مبدأ تدوين التحقيق الإبتدائي في المادة ٧٣ / ١٠ ج التي قضت بأن : " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق في قلم كتاب المحكمة " ... ويعنى هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابة في محضر يعد لذلك ، ويقرع عن ذلك أنه لا يجوز أثبات حصول الإجراء بغير المحاضر الذي دون فيه ، أى إستبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن . (د . محمود نجيب حسني . الإجراءات ط ١٩٨٢ . ص ٦٥٠) هذا فضلاً عما توجبه عليه م / ٢٤٠ ج التي أوجبت على مأمورى الضبط القضائى أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل زيادة على ذلك توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا به وأن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المطبوطة .

رابعاً : بطلان التسجيلات
حالة كون القائم بها المتحكم فيها
غير مأذون له من النيابة الآذنة في إجرائه

من المقرر واليه سبق علمكم . أن " اذن " النيابة عمل من أعمال التحقيق .
يصدر من سلطة التحقيق بالندب لعمل من أعمال التحقيق .
قضا كان أو تقنيشا أو تسجيلا .
والاذن الصادر من النيابة . كقاضى تحقيق . فى ١١/١١/١٩٨٩ . قد

تضمن ندب رجال الرقابة . دون سواهم . لأكثر من عمل من أعمال التحقيق . . .
تسجيل الأحاديث (فى الأماكن العامة والخاصة) ، وتصوير اللقاءات . . . ومن المقرر
المعلوم أن المأذون يستمد صفتة ومشروعية عمله من اذن الندب ، فالأذن هو الذى يعطيه
" التقويض " بعمل من أعمال التحقيق ، وهو الذى يسبغ المشروعية على ما يجريه من هذه
الأعمال تتفيدا لهذا الندب . . .

وواضح بصدر اذن ٨٩/١١/١١ ، أنه صادر بصريح عبارته .

" لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين بهيئة الرقابة الادارية " .

ومؤدى ذلك ، أنه لايجوز لأحد خلاف هؤلاء أن يقوم بعمل من الأعمال محل الندب
، والا وقعت باطلة لوقوعها خارج نطاق الأذن ومن غير مأذون أو مندوب من سلطة
التحقيق فى القيام بها .

تلك حقيقة واضحة لا مراء فيها . . .

وحقيقة أخرى . . . لا مراء فيها أيضا . . . هي أن الذى قام بالتسجيل وتحكم فيه
نفاذًا لإذن ٨٩/١١/١١ . إنما كان حسنين مهدى . . . وهو غير مندوب ولا مأذون في
هذا الإجراء .

لقد روى حسنين مهدى فى أكثر من موضع من اقواله كيف أنه هو الذى حمل جهاز
التسجيل ، وكيف أنه هو الذى كان يديره ويسطير عليه . . . وقد سقطت هذه الحقيقة من
عضو الرقابة مصطفى أحمد البرعى ، فقال ص ٢٠٢/١٦ أنه " تم تزويد حسنين مهدى
ببعض أجهزة التى تقوم بالتسجيل " . وزاد حسنين هذه السقطة بيانا ، فقال ص ٥٥
١٧٧ " أنا رحت الرقابة وجهزونى بريكوردر وسماعتين فى حزام . " والريكوردر كان فى
جيب جاكتى " .

وهذا إقرار واضح صريح بأن حسنين مهدى هو الحامل لجهاز التسجيل المتحكم فيه
. يستطيع أن يديره متى شاء ، وأن يوقفه حين يشاء ، ليستأنف ادارته مرة أخرى حين
يشاء ، لتركيب عبارات أو إجابات على غير ما سبقها فى السياق الفعلى الحقيقى ، وليصور
سيادته الأمر كما يحب أن يصوره . . . يسكت عن تسجيل مالا يحب تسجيله ، وينتشل
تسجيل ما يرى تركيبه على عبارة تعكس المعنى أو تبدلها أو توحى بايحاء يخالف الواقع
ويخدم غرضه . . .

ولا يغيب أن مجرد قيام حسنين مهدى بالتسجيل وتحكمه فيه دون أن يكون مأذوناً
 بذلك فى إذن الندب ، إنما يبطل كل ما أجراه تتفيدا لاذن ١٩٨٩/١١/١١ . . .

فمن القواعد العامة فى الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق ، أنه لايجوز أن
يندب لذلك الا مأمور للضبط القضائى ، وصرحت بذلك المادتان ٧٠ ، ٢٠٠ ، ج ،

فيكون الندب باطلًا إذا صدر لأحد رجال السلطة العامة الذى لا يحمل صفة مأمور الضبط القضائى ٠ (نقض ١٩/١٢ - ٣٨ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - رقم/ ٣١٣ ص ٤٠٧ ، نقض ١٩٥١/٢/٦ - س ٢ - ٢٢٠ ، د ٥٨١ ، د ٥٧٣ ص ٦٤٧ - رقم/ ١٩٨٢ - ص ٦١٧ وما بعدها) ٠ فإذا صدر الندب لمأمور الضبط القضائى كان صحيحا ، ولا ينفي عنه صحته أن يستعين المندوب فى القيام بالعمل الذى ندب له مرؤسا له لا يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائى ، طالما أنه يفعل ذلك تحت الاشراف المباشر لمأمور الضبط القضائى ، المندوب (نقض ٧٥/٣/٢٤ - س ٢٦ . ٦١ . ٢٦٥ ، نقض ٦٩/٦/١٦ - س ٢٠ - ٣٠ - ١٧٨ - ٨٩٠ ، نقض ٦٥/٦/٢٨ . س ١٦ - ١٢٤ - ٦٤٣ ، نقض ٦٣/١٠/٢٨ - س ١٤ - ١٢٢ - ٧٠٠) أما إذا كلف مأمور الضبط القضائى المتدبب أحد رجال السلطة العامة للقيام بالعمل المندوب له ، فقام به استقلالا كان العمل باطلًا (نقض ١١/١١ - ١٩٤٠) . مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٥ - ١٣٩ - ٢٦٤) ٠

وفي حكم حديث النقض تقول :

" لما كان من المقرر أن الأمر بتسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق ينبغى على النيابة العامة أن تقوم به بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى عملاً بنص المادة / ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تُجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يُكلّف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه فلا يجوز من ثم ندب غير مأمورى الضبط القضائى لتسجيل تلك المحادثات ، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الذى ندبته النيابة العامة . من باب أولى أن يندب لإجراء التسجيل . ولو كان مفوضاً فى الندب . شخصاً من غير مأمورى الضبط المختصين مكانياً و نوعياً لإجرائه ، وإلاً كان التسجيل باطلًا " .

* نقض ١/١ - ١٩٨٦ . س ٣٧ . رقم ٢ . ص ٩

والثابت بإذن النيابة العامة (الباطل) . أنها أدنت باتخاذ الإجراءات الازمة للتسجيل ولم تأذن بالإستعانة بالفنين وحتى لو أدنت بذلك فإن شرطه أن يكون تحت رقابة وإشراف المأذون . عملاً بما استقر عليه قضاء محكمة النقض ٠

ففى حكمها سالف البيان الصادر ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ ، ردت محكمة النقض المصرية من المبادئ المتواترة فى قضائهما منها : .

١ . أن تقتيس منزل لغير المتهم ، أو مراقبة تليفون لغير المتهم ، أو مراقبة المحادثات

- السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات جرت في مكان خاص . لا يجوز إلا بالحصول مقدماً على إذن من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق .
- ٢ . أن إصدار الإنذار بذلك هو عمل من أعمال التحقيق .
 - ٣ . أن تسجيل المحادثات . عمل من أعمال التحقيق .
 - ٤ . يتعمد أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه ب مباشرة الإجراء الذي ندب لتنفيذذه أو أن يكون الإجراء في أقل الفليل قد تم على مسمع ومرأى منه .
 - ٥ . قيام شخص من غير مأمور الضبط القضائي بإجراء التسجيلات الصوتية . **أثره** : بطلان ذلك الإجراء ما دام أن ما قام به لم يكن تحت بصر وسمع (معاً) المأمور المأذون له ، وهو بطلان ينسحب على الدليل المستمد منه .

* نقض ١٩٨٩/٦/١ . س ٤٠ . ١٠٠ . ٥٩٤ .

وواضح بالمحاضر ، تجهيز من قام بالتسجيل - تجهيلاً تماماً مطبقاً ، وغير معروف وغير مبين من من الفئتين ساعد وعاون وقام بالتسجيل ، وغير معروف وغير مبين ومجهول كيف تم هذا ولا أنه كان تحت رقابة وإشراف عضو الرقابة الإدارية المندوب كما نص إذن الندب نفسه وكما جرى قضاء محكمة النقض .

وكارثة الكوارث ، أن لا يعرف كيف تم التسجيل ومع أن القانون يلزم بعمل محضر لكل إجراء من إجراءات التسجيل يبين فيه (١) من هو القائم بالتسجيل ، (٢) متى تم التسجيل ، (٣) وأين ؟ ! (٤) وبأي وسيلة وكيفية ؟ . إلى آخر ما ألزمت به وأوجبهه المادة / ٢٤ أ . ج التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم وبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل زيادة على ذلك وهو واجب أيضاً بتصريح أمر الندب ، وواجب كذلك بإعتبار الإجراء عمل من أعمال التحقيق يتعمد أن يلتزم فيه المندوب بما تلزم به سلطة التحقيق من مبادئ ، وفي مقدمتها مبدأ الرسمية أو الكتابة أو التدوين .

إن عدم بيان وتحديد هذه العناصر الأساسية والجوهرية ، يعني أن التسجيلات لقيطة مجهلة النسب ، ويستحيل و الأمر كذلك مراقبة مشروعيتها ، مادام مجهولاً وغير معروف كيف تمت ، ومن الذي اجرأها ، ومن قام بالإرسال ، إن كان ، ومن قام بالإستقبال ، وكيف استقبل ، وكيف سجل ، ومن الدين عاونه في الاستقبال والتسجيل ، سيما إذا تعددت الوسائل بين تسجيلات صوتية وأخرى مرئية . ف أمام هذه المجاهيل لا يستطيع أحد أن ينسب التسجيلات إلى شخص محدد ، وإطار محدد ، وكيفية محددة ، مما ينفي عنها المشروعية ، ويستوجب إهارها تماماً .

من المقرر أن رجل الضبطية حين يباشر عملاً من أعمال التحقيق المأذون له بها

من سلطة التحقيق أنما يباشره نيابة عن سلطة التحقيق ، ويتقيد في أدائه له وقيامه به ، بمبادئ التحقيق ، والأسس التي يعتمد عليها التحقيق ومن مبادئ التحقيق التي لا يقع عليها خلاف مبدأ تدوين التحقيق الإبتدائي " أو مبدأ الكتابة " أو " الرسمية " .. وقد نص الشارع على مبدأ تدوين التحقيق الإبتدائي في المادة / ٧٣ أ ج التي قالت بأن : " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق في قلم كتاب المحكمة " ... ويعنى هذا المبدأ أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تثبت كتابة في محاضر يعد لذلك ، ويقرع عن ذلك أنه لا يجوز أثبات حصول الإجراء بغير المحاضر الذي دون فيه ، أى يستبعد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن . (د . محمود نجيب حسني . الإجراءات . ط ١٩٨٢ . ص ٦٥٠) هذا فضلاً عما توجبه عليه م / ٢٤ أ ج التي أوجبت على مأمورى الضبط القضائى أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله وتشمل زيادة على ذلك توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا به وأن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

والترخيص الذى أباحته أحكام النقض أحياناً بالنسبة لما يباشره رجال الضبطية بالسماح له بعدم اصطحاب كاتب هو ترخيص قاصر على التخلل من الإلتزام بإصطحاب " كاتب " أما التدوين نفسه ، فهو مبدأ لا إستثناء فيه ، يتبع على رجل الضبطية الإلتزام به التزاماً تاماً فيما يقوم به . بالذنب . من أعمال التحقيق .. وهذا الإلتزام لا يركن فقط إلى المبدأ العام المقرر على رجال الضبطية بالمادة / ٢٤ أ ج ، والذي يلزمهم باثبات ما يقومون به من إجراءات فى محاضر يبين وقت الإجراء وتاريخه والقائم به ومكان حصوله الخ .. وإنما يرken هذا الإلتزام إلى أن " التدوين " مبدأ من مبادئ التحقيق ، ويتعين من ثم على رجل الضبطية الإلتزام الكامل به حين يقوم نيابة عن سلطة التحقيق بعمل من أعمال التحقيق .

ولازم ذلك أن كل ما يجريه رجال الضبطية من أعمال التحقيق إنفاذاً لإذن سلطة التحقيق ، يجب إفراغه كتابة في محاضر ، وإلا وقع العمل باطلًا ، ويبطل الاحتجاج به ... وتطبيقاً لذلك ، فإن " التسجيلات " التي تجرى إنفاذاً لامر ندب سلطة التحقيق ، يجب أن يفرغ لكل تسجيل منها محاضر ، وأن يثبت فيه كتابة متى وأين وكيف تم التسجيل ومن الذى قام بالإجراء وكذا كل ما تم إتخاذة من إجراءات لتسجيل كل تسجيل من هذه التسجيلات ، وإلا بطل العمل ويطبل الاحتجاج به .

وإسحالة التعرف على القائم فعلاً وواعداً بالتسجيل ، تفتح باباً لا ينغلق لإهدار الإجراء كله ، فالندب لا يكون إلا لأحد مأمورى الضبط القضائى ، واثبات ذلك هو واجب الإتهام وادعاء ، فإن أخفق ، كان معنى ذلك إنعدام الدليل على " الصفة " الواجب إثباتها للقائم بالتسجيل وإلا كان المتيقن أنه غير مندوب ومن آحاد الناس وقصاراه أن يكون من رجال السلطة العامة ، بينما لا يجوز ذلك إلا لمأمورى الضبط القضائى .

فمن القواعد العامة فى الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق ، أنه لا يجوز أن يندب لذلك إلا مأمور للضبط القضائى ، وصرحت بذلك المادتان ٧٠ ، ٢٠٠ ج ، فيكون الندب باطلا اذا صدر لأحد رجال السلطة العامة الذى لا يحمل صفة مأمور الضبط القضائى . (نقض ٣٨/١٢/١٩ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - رقم / ٣١٣ ص ٤٠٧ ، نقض ١٩٥١/٢٦ - س ٢٢٠ - ٥٨١ ، د. محمود نجيب حسنى . الاجراءات القضائية ط ١٩٨٢ - رقم / ٦٤٧ ص ٦١٧ وما بعدها) . فإذا صدر الندب لمأمور الضبط القضائى كان صحيحا ، ولا ينفي عنه صحته أن يستعين المندوب فى القيام بالعمل الذى ندب له مرؤسا له لا يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائى ، طالما أنه يفعل ذلك تحت الاشراف المباشر لمأمور الضبط القضائى ، المندوب (نقض ٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ . ٦١ . ٢٦٥ ، نقض ٦٩/٦/١٦ - س ٢٠ - ٣٠ - ١٧٨ - ٨٩٠ ، نقض ٦٥/٦/٢٨ . س ١٦ - ١٢٤ - ٦٤٣ ، نقض ٦٣/١٠/٢٨ - س ١٤ - ١٢٧ - ٧٠٠) أما إذا كلف مأمور الضبط القضائى المنتدب أحد رجال السلطة العامة للقيام بالعمل المندوب له ، فقام به استقلالا كان العمل باطلا (نقض ١١/١١ - ١٩٤٠ . مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٥ - ١٣٩ - ٢٦٤) .

تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر ٨٩/٦/١ - س ٤٠ - ١٠٠ - ٥٩٤ - فى

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ قضائية :

" وحيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاععين دفعوا ببطلان التسجيلات والدليل المستمد منها استنادا إلى أن من باشر التسجيلات مجرد مرشد للشرطة وليس من بين مأمورى الضبط القضائى ، أو أعوانهم ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعديل بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ الوارد فى الباب الرابع من الكتاب الأول ، الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة ، تنص على أنه لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، إلا إذا اتضحت من ألمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائم والمطبوعات والطروdes ولدى مكاتب البرق جميع

البرقيات ، وان ترافق المحادثات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدہ فى ظهور الحقيقة ، فى جنایة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر – ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على اذن من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ، فان استصدار النيابة العامة باجراء تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص ، اذنا من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية الاجراء ذلك هو عمل من أعمال التحقيق ، وتتفيد ذلك الاذن عمل من أعمال التحقيق بدوره يتعين أن تقوم به النيابة العامة بنفسها أو بمن تدبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، لما كان ذلك وكان من المقرر . على السياق المتقدم . أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص عمل من أعمال التحقيق وكانت المادة / ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكفل أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، فان لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمورى الضبط القضائى بنفسه . ب مباشرة الاجراء ذلك الذى ندب لتتفيد أو أن يكون الاجراء فى أقل القليل قد تم على مسمع ومرأى (معاً) منه . كيما يكمل لهذا الاجراء مقومات صحته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعنين ضمن ما عول عليه . على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان اجرائها ، واطرح الحكم الدفع المبدى فى هذا الصدد بقوله " انه اذن ، لضباط شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية والاتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له هذا الحق وله أن يأذن بذلك طبقا لما خوله له " القانون والقول بأن اشتراك احمد توفيق فى ذاك لا يغير من هذا النظر وسلامة الاجراءات ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولايسوغ به اطراح هذا الدفع مادام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى ولم يثبت الحكم أن ماقام به من تسجيل كان تحت سمع وبصر (معاً) المأمور المأذون " .

" و يكون من ثم هذا الاجراء . بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على السياق المتقدم . قد وقع باطلًا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمument على فى قضاء الحكم، ولايغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، او التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم . المطعون فيه والاعاده بغير حاجة الى بحث سائر مايثيره

الطاعنان في طعنها .

* نقض ١٩٨٩/٦/٥٩٤ . س ٤٠ . ١٠٠ .

أما اذا عهد المندوب بالاجراء الى واحد من آحاد الناس ، فقام بنفسه بالتسجيل ، .
فإن ما يجريه يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً بغير خلاف ، فالتسجيل عمل من أعمال التحقيق الأصل أن تقوم به النيابة العامة بنفسها ، ويستمد مأمور الضبطية صفتة في اجرائه من أمر الندب ، واستعانتة المأدون بغيره من رجال الضبطية أو السلطة العامة مشروطة بأن يكون المساعد من رجال السلطة العامة على الأقل و بأن يتم الاجراء تحت سمعه وبصره معا . أما آحاد الناس فلا يجوز الاستعانتة بهم في القيام بهذا العمل الذي هو من أعمال التحقيق فيقع باطلًا كل تسجيل يجريه واحد من آحاد الناس . وقد قضت محكمة النقض بأنه : " ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر أمر الندب مختصاً باصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين " .

* نقض ٢٠١٣/٢/٧٤ . س ٢٥ . ٣١ . ١٣٨ .

خامساً : بطلان التسجيلات

لخروجها عن حدود الإذن

بتسجيل مكالمات بغير إذن

ذلك أنه غير صحيح ما ورد على لسان الرقابة من صدور إذنين للنيابة في ١٨ و ١٩٨٩/١١/٢١ . فذلك محضر إدعاء باطل ، فالحقيقة أن النيابة العامة رفضت طلب رجل الضبط إصدار الإنذنين ، وعلى ما هو ثابت تفصيلًا في موضع آخر من هذه المذكرة تحيل إليه ، ومن ثم فإن كافة المكالمات المسجلة إعتماداً على هذين الإنذنين المزعومين اللذين لم يصدرا قط ، تغدو باطلة بل وتشكل في حق من أجرتها جريمة مؤثمة بالمادة / ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات !!!

سادساً : بطلان التسجيلات ، والتغريم المنقول

عنهما لإطلاع رجال الضبطية عليها ،

والعبث بها قبل اتصالهما بالنيابة

العامة

ثابت بمفردات القضية ومحاضرها ، أن الرقابة سجلت فى محضرها المؤرخ ١٤/١١/١٩٨٩ (ص ٢/٩ دوسيه) أنها اطلعت واستمعت الى التسجيلات السابقة على هذا التاريخ والتى تمت نفاذًا لأذن ١٩٨٩/١١/١١ . ٠٠ بينما لم تعرض هذه التسجيلات ولم تتصل بالنيابة الا بعد ثلاثة أيام بمحضر النيابة المؤرخ فى ١٧/١١/١٩٨٩ (ص ١٠٩ . ٢/١١٧ دوسيه) ٠٠

وثابت أيضاً أن الرقابة استمعت واطلعت حسبما ثبتت فى محضرها المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢١ (ص ٦/١١ دوسيه) على التسجيلات السابقة على هذا التاريخ بينما لم تعرض هذه التسجيلات على النيابة ولم تتصل بها الا فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٢ (ص ١٠٩ . ١١٧ دوسيه) ٠

وذلك واضح قاطع حاسم فى أن الرقابة استباحت الأشرطة واطلعت عليها وعيث بها قبل أن تتصل هذه الأشرطة بالنيابة العامة .

يزيد مخاطر هذا الاطلاع والعبث أن النيابة الآذنة بالتسجيل لم تضع بصمة صوتية بأول ونهاية كل شريط ولم توقع على كل شريط - ضماناً لعدم

العبث

ومن أوجب واجبات انتقاء العبث ، أن توقع سلطة التحقيق الآذنة على كل شريط من أشرطة التسجيل لتضمن أنه هو الشريط الذى سوف يأتى بها ، وليس نسخة أخرى منقوله ومدبلجة وممنتجة . ٠٠ وأن تضع لذات هذا الغرض الضمان ، بصمة صوتية فى أول وفي آخر كل شريط . ٠٠

لم تصنع النيابة - حين أذنت - شيئاً من ذلك فهو خطير جداً جداً ، لا يستطيع أحد أن يتقى خطره ، استباحت الرقابة هذه الشرائط الغير موقعة من النيابة والتي لم توضع عليها بصمة صوتية للنيابة - قبل أن تتصل بالنيابة . ٠٠ ولا يستطيع أحد أن يتكون بمدى العبث الذى يمكن أن يكون قد لحق بهذه الأشرطة قبل ان تتصل بالنيابة الآذنة !!

وهذا الاطلاع على الأشرطة ، والاستماع إليها ، وهو باب كبير للعبث ، قبل أن تتصل بالنيابة ، لم يؤذن به لرجال الضبطية فى أمر الندب . ٠٠ وتجاوز رجال الرقابة فى هذا الاجراء الذى فتح الباب على مصراعيه للعبث - تجاوزوا فيه أمر الندب ، وذلك يبطل ما فعلوه من ناحية ، وعرض الشرائط من ناحية أخرى لعبث محقق يهدى أى قيمة لها !!! وجدير بالذكر أنه فضلاً عن أن أمر الندب لم يأذن لرجال الضبطية فى الاطلاع

على شرائط قبل تقديمها للنيابة – فان القانون لا يبيح هذا الاطلاع الا لقاضى التحقيق ، أو للنيابة العامة كقاض للتحقيق . . ولا يجوز لقاضى التحقيق أن ينتدب له سوى أحد أعضاء النيابة العامة نفسها ، بل وعند الضرورة فقط فالاطلاع على اشرطة التسجيلات صوتية كانت أو مرئية ، باب كبير خطير للعبث ، فهذه الأشرطة عرضة بطبيعتها للعبث والتركيب والمحذف والمونتاج ، ويزيد من مخاطر احتمالات العبث الا تضع سلطة التحقيق بصمة صوتية لها بأول وبآخر كل شريط مع التوقيع على أصل الشريط كضمان أن تكون النسخة التي تأتى بها الضبطية هي النسخة الأصلية ، ومع ذلك فان هذه الضمانات واهية أيضا لأن النسخة الأصلية نفسها عرضة هي الاخرى للعبث بالتركيب والمحذف والاضافة والمونتاج عن طريق النقل ثم اعادة النقل من شريط الى شريط ثم اعادة النقل الى النسخة الأصلية للشريط . . لذلك فان أشرطة التسجيلات بحكم طبيعتها وبحكم الواقع مشكوك فيها ويتعدى الاحتياط الشديد فى الاخذ بها .. ومن الضمانات الجوهرية منع الاطلاع على هذه الأشرطة أو الاستماع اليها على رجال الضبطية وقصر ذلك على قاضى التحقيق وحده . فالقانون لا يبيح الاطلاع على أشرطة التسجيلات أو تقريرها . لأنه بداعه اطلاع عليها . الا لقاضى التحقيق ، أو للنيابة العامة كقاض للتحقيق ، ولا يجوز لقاضى التحقيق أن ينتدب له سوى أحد أعضاء النيابة العامة نفسها ، بل وعند الضرورة فقط ، وعلى ذلك جرت المادة / ٩٧ أ . ج حيث نصت على أنه : " يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الاخرى المضبوطة . وله أن يكلف احد اعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة " .

ومن المتفق عليه ، فقها وقضاء ، أن التسجيلات الصوتية تأخذ حكم الرسائل .. لأن المحادثة تليفونية أو غيرها ، لا تخرج عن كونها رسالة شفوية ، ولذلك شببت بالرسالة المكتوبة ، وأجرى عليها حكم واحد (الدكتور محمود محمود مصطفى . الاثبات فى المواد الجنائية . ط ١ ١٩٧٨ ج ٢ ص ٩٠) .

كما وأن الفقرة الاخيرة للمادة / ٢٠٦ أ . ج ، لم تأذن في الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة إلا للنيابة العامة وعلى أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم ... " .

فإذا ما قامت الضبطية بالاطلاع على أشرطة التسجيلات والاستماع اليها أو تقريرها قبل عرضها على النيابة ، بما ينطوى عليه ذلك من مخاطر هائلة للعبث والتبدل والتركيب والمحذف والاضافة والنسخ والمونتاج ، كان جزء ذلك البطلان وبطلان أي اعتداد أو تعوييل على هذه الأشرطة .

ومتى كان ما تقدم ، فان مؤداه بطلان التسجيل الذى استباحثته الضبطية وبطلان

التغريم المنقول عنه بعد تعرضه لعبث محقق ، الأمر الذى يهدى أى قيمة له ، فضلا عن أن اعتماد اذن ١٩٨٩/١١/١٥ على هذه الاجراءات الباطلة ، انما يبطل هذا الاذن بدوره ، وكل ما اتخذ نفاذًا له او ترتيب عليه من تسجيل أو قرض أو تفتيش .
ان ما اجرته الرقابة ليس حسبه بطلانه وبطلان اذن ١١/١٥ الذى تلاه وانما هو يفتح الباب على مصراعيه . وقد فتحه . للعبث والتوضيب والتركيب والمونتاج والتلقيق .
وناك نكبة النكبات .

ترك التسجيلات وما أعتور التسجيلات مؤقتا الى حين .. نعرض هنا لسبب آخر
من اسباب بطidan اذون النيابة العامة .

رابعا : فى بطidan اذون النيابة العامة لأنصرافها الى جريمة مستقبلة لما تقع :

من المقرر والمعلوم ، وعلم المحكمة الموقرة أسبق ، أن القبض والتفتيش عمل من أعمال التحقيق ، لا يجوز ولا يصح ولا يستقيم الإذن بهما إلا لضبط جريمة .. جنائية أو جنحة .. واقعة بالفعل ، وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه ..

* نقض ٢٢/٦ س. ٣٤ . ٣٤ . ٢٣ . ١٢٦

* نقض ٧٩/١٢ س. ٣٠ . ٥٢ . ٢٦٥

* نقض ٨١/١٠ س. ٣٢ . ١٢٨ . ٧٢٨

ومجرد توقع اقدام شخص على أخذ رشوة ، مهما بلغ هذا التوقع ، لا يسمى اصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش ، ولا بد لصحة هذا الإذن ، أن يكون قد سبقه فعلنا وقوع "طلب" من الموظف العام .. و "الطلب" اللازم وقوعه لصحة إصدار الإذن ، لا ينبني استخلاصه على مجرد خيالات أو أوهام أو هواجس أو وساوس أو توقعات أو تخمينات .. وأنما لا بد أن يكون "الطلب" قد وقع فعلا وواقعا ويقينا ، وأن تستوثق سلطة التحقيق من وقوعه فعلا من واقع دلائل جدية وتحريات جدية وإلا صدر اذنها باطلا ..
أن المحك هو .. هل في ١١/١٥ ٨٩ . تاريخ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش .

كانت قد وقعت جريمة رشوة .. سواء بالأخذ أم بالطلب ..

أيقن اليقين أن أحدا لم يأخذ رشوة حتى إصدار الإذن في ٨٩/١١/١٥ ..

وأيقن اليقين أيضا أن أحدا لم يطلب رشوة حتى إصدار الإذن في ١٩٨٩/١١/١٥ .

آية ما نقول هو لجلجة المرشد المبلغ حسنين مهدي ، وطلبه أكثر من مرة إرجاء

الإجراء الذى أذنت به النيابة .

فى محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/١٥ . أى بعد ٩ أيام من البلاغ فى ٨٩/١١/٦

. بعد صدور الإذن . وهو تحت رقم ٣ / دوسيه ٠٠ سجلت الرقابة :

ونظرا لارتباطات خاصة لحسنين مهدى طلب إرجاء الموعد

لموعد آخر يُحدَّد فيما بعد !!!!!!!

السيد المبلغ يؤجل موعداً المفترض أنه متفق عليه مع المتهم ومبرم مع المتهم .

يؤجل المبلغ ، وتؤجل له الرقابة ، الموعد المضروب المحدد المبرم لارتباطات خاصة لا

يستوقفه أحدٌ لبيانها أو تقدير مبررها لنفس مهمة سَحْب الرقابة وراءه من أجلها قرابة

أسبوعين . وأغرب الغرابة أنه يطلب إرجاء الموعد لموعد آخر يحدَّد فيما بعد !!!!!!!

وهذه كارثة . فالموعد الذى يرجئه المرشد المبلغ قائم بينه وبين آخر ومعنى

إرجائه أن يكون قد اتفق مع الطرف الثاني . ولما ز ذلك أن يكون الإرجاء لموعد آخر محدد

أليس كذلك ؟ !!

ولكن حسنين مهدى لا يطلب الإرجاء لموعد آخر محدد ، وإنما يرجئ لموعد آخر

يحدَّد فيما بعد !!!!!!!

أن معنى ذلك ، ولا يمكن أن يكون له معنى سواه ، . أن سيادته لم يتتفق أصلا

على موعد . وأنه كاذب كاذب فى زعمه للرقابة أن المتهم طلب منه وأن المتهم ضرب له

موعدا ومن ثم فقد أسقط فى يده (!!!) بعد أن أذنت النيابة وطلبت الرقابة تنفيذ ما

وعدها به ، فإذا به خلاصا من مأزقه يطلب الإرجاء لارتباطات خاصة بسيادته ولا

يطلب الإرجاء لموعد محدد ، وإنما يطلب الإرجاء لموعد يحدَّد فيما بعد (!!!) إلى أن تسنح

لسيادته فرصة يلتفق فيها واقعة يقود الرقابة وراءه فيها كما قادها من قبل !

وذلك أكبر دليل بل هو دليل الأدلة على أن الزعم بوجود طلب ، هو زعم باطل لأن

هذا الإرجاء لموعد يحدَّد فيما بعد يكشف أنه كاذب وأنه يخلق جريمة أو بالأحرى يخلق

تآفique جريمة ، وأن الإذن بالقبض والتفتيش ورد على غير جريمة واقعة بالفعل ويكون الدفع

ببطلان الإذن لجريمة مستقبلة يصادف محله من الواقع والقانون .

خامسا : انعدام أى إذن للنيابة العامة فى أى من يوم ٨٩/١١/١٨ أو يوم

٨٩/١١/٢١

ليس صحيحا ، بل هو كذب مفضوح وتزيف وتزوير . . . أن يزعم أحد أن النيابة

العامة أصدرت إذنا لاحد فى ٨٩/١١/١٨ أو فى ١٩٨٩/١١/٢١

صحيح أنه قد وضع بالملف محض طلب محرر من السيد / مصطفى أحمد البرعى

بتاريخ ٨٩/١١/١٨ يطلب فيه من النيابة . لأسباب أبدها . أن تأذن بتسجيل الحوار التليفوني
الذى يدور بين كل من وحسنين المهدى من خلال التليفونات أرقام ٨٣٣٢٦٧ ،
٢٨٣٦٠٩١ ، ٢٨٣٦٨١ ، ٨٢٣٦٨٨ ، ٩٢٦٣٨٨

وصحى أنه مؤشر على هذا المحضر بتأشيره يفهم منها أنها موقعة من الاستاذ
المستشار المحامى العام نصها : ٨٩/١١/١٨ . الاستاذ ياسر رفاعى رئيس النيابة لاتخاذ
اللازم !!

فسيادة المستشار المحامى العام لم يأذن ، وإنما أمر فقط بعرض محض الطلب
على السيد رئيس النيابة المختصة ليتخد ما يراه ودون أن يوجهه توجيهًا معيناً أو يأمر بأمر
معين .. فالمحامى العام لم يأذن ولم ينتدب ..

وهذا المحضر غير مذيل بأى إذن من الاستاذ رئيس النيابة . فالاستاذ رئيس النيابة
لم يأذن هو الآخر بالاجراء المطلوب من رجال الضبط ، ولم يندب أحدا لاجرائه ، وإنما
أشر على المحضر بتأشيره نصها : " فى ٨٩/١١/١٨ . نظر وإرفاق " ..

" ونظر وإرفاق " معناها واضح جدا .. جلى جدا .. ظاهر جدا .. هو الحفظ
والرفض وأن سيادته رفض الإذن .. وإلا لسجل إننه كالمتبع . على ذات المحضر ..
والإدعاء بعد ذلك بغير هذا لإساغة إجراء باطل حدث بغير إذن .. هو كذب وتزيف وذور
وبهتان . فالنيابة العامة رفضت طلب الرقابة ولم تأذن بالاجراء ولم تنتدب له أحدا وإنما أشرت
على الطلب بالنظر والإرفاق ..

لذلك فلا قيمة بتاتا ، ولا يمكن أن تكون هناك قيمة البتة ، للورقة (!؟) الكربونية
(!؟) المشورة (!؟) فى الوراق بدون توقيع .. والمخطوطة فى صورة أنه إيماء الى الطلب
كذا وكذا آنف الذكر .. فإن النيابة تأذن بكت وكيت !!!

هذا سيدى الرئيس سادتى المستشارين لم تجبر به عادة ولم يجبر به عرف ، ولا يسمح
به العمل ولا يسيغه القانون .. والسماح بهذا يفتح بابا لا ينغلق !!! وبهدر ضمانات لا
يجوز إهارها .. ويقضى أساسا بناء القضاء على مدار سنين طويلة لا يجوز تقويضه ..
ويهدى صرحا شامخا للعدالة لا يجوز أن يهدى !!!

و بهتان هذه المحاولة المزيفة المفضوحة المرفوضة للادعاء والزعيم بأن النيابة العامة
أذنت وندبت يوم ٨٩/١١/١٨ .. يدل عليها ويكشف أيضا عنها بهتان المحاولة المكررة
الثانية الساعية للادعاء والزعيم بأن النيابة العامة أذنت وندبت يوم ٨٩/١١/٢١ .. فكلا
الزعيم يكشف كل منهما عن الآخر ويفضح الآخر !!!

فبدأت الصورة النمطية وضع بالملف محضر محرر من السيد / مصطفى احمد
البرعى بتاريخ ٨٩/١١/٢٠ ، يقول فيه أن تحرياته دلت على تغيير رقم التليفون رقم

٢٨٣٦٠٩١ بتاريخ ٨٩/١١/٥ ليكون ٢٨٣٧٧٩٩ بدلا من الرقم السابق . وأنهى سعادته محضره بقوله " وأقبل المحضر عقب اثبات ما تقدم للعرض على السيد الاستاذ المستشار المحامى العام لنیابة أمن الدولة العليا للتفضل بالنظر " .

وهذا المحضر لا يتضمن بتاتاً أى إشارة الى سابقة صدور اذن سابق يوم ٨٩/١١/١٨ وذلك يتساند مع ما أسلفناه عن كذب وزير وبهتان الزعم بأن النيابة العامة أصدرت إذنا بتاريخ ٨٩/١١/١٨ كما وأن هذا المحضر الجديد غير مذيل بأى إذن من النيابة ، وإنما مؤشر عليه في ٨٩/١١/٢١ من رئيس النيابة المحقق " بالنظر والإرافق " . وذلك واضح حاسم قاطع في أن النيابة لم تأذن بتاتاً بأى إجراء في ١٩٨٩/١١/٢١ مثلماً لم تأذن بتاتاً بأى إجراء في ٨٩/١١/١٨ . وعبارة " نظر وإرافق "

" المؤشر بها من السيد الاستاذ رئيس النيابة معناها واضح جداً جلي جداً . ظاهر جداً هو أن سعادته لم يأذن بإجراء ما . وإنما سجل إذنه . كالمتبع . على ذات المحضر والادعاء بعد ذلك بغير هذا . لإساغة إجراء باطل حدث بغير إذن . هو كذب وتزيف وبهتان فاليابة العامة لم تأذن في حينه بأى إجراء للرقابة ، لا في ٨٩/١١/١٨ ، ولا في ٨٩/١١/٢١ .

ولذلك فلا قيمة بتاتاً ، ولا يمكن أن تكون هناك قيمة البثة ، للورقة الكربونية المحسورة في الأوراق بتوقيع منسوب للاستاذ ياسر رفاعي رئيس النيابة بعد التقويس على عباره " المحامى " . والمخطوطة في صورة أنه ايماء الى الطلب كذا والاذن بكى وكتبت وكيت !! .

هذا سيدى الرئيس سادتى المستشارين لم تجر به عادة كما قلنا ولم يجر به عرف ، ولا يسمح به عمل ، ولا يسيغه قانون . والسامح به . وكما قلنا . يفتح بابا لا ينغلق !!! وبهدر ضمانات لا يجوز اهدارها . ويقوض اساسا بناء القضاء على مدار سنين طويلة لا يجوز تقويضه . وبهدم صرحاً شامخاً للعدالة لا يجوز أن يُهدم !!!
سيدى الرئيس ، سادتى المستشارين . لم يحدث بتاتاً . وأقولها بملء فمى .
يحدث بتاتاً أن أصدرت النيابة العامة إذنا في حينه سواء في يوم ٨٩/١١/١٨ أو في يوم ٨٩/١١/٢١ . والزعم بغير ذلك كذب وزيف وزور وبهتان !!!
ولذلك ، فباطل باطل باطل ، كل إجراء يتساند إلى أذنين معذومين لم يصدرا البثة .

سادساً : عودة واجبة الى بطلان التسجيلات .

أبدينا كثيراً مما أعتبر التسجيلات الصوتية من بطلان مرجعه الى أسباب عديدة ..
 بطلان لاذن ٨٩/١١/١١ الذي اعتمد عليه بعض التسجيلات وبطلان التسجيل لحالة
 كون القائم المتحكم فيها غير مأدون له في أمر الندب بإجرائها .. وبطلان التسجيلات ،
 والتغريم المنقول عنها لاطلاع رجال الضبطية عليها والبعث بها قبل اتصالها بالنيابة العامة
 ..
 نضيف الى ذلك ..

(أ) * بطلان التسجيلات التي ارتكنت الى غير اذن ..

أثبتنا لعدلكم بالدليل القاطع أن النيابة العامة لم تأذن بتاتاً بأى اجراء لا في
 ٨٩/١١/٢١ ولا في ٨٩/١١/١٨ والقول بذلك كذب وزور وبهتان .. والتسجيلات
 التي تركت إلى ذلك الرعم الكاذب تسجيلات باطله .. بل هي تشكل في القانون جريمة
 مؤثمة بالمادة / ٣٠٩ مكرراً عقوبات التي تعاقب الموظف العام الذي يستغل سلطة وظيفته
 في إجراء أي من الأفعال المؤثمة في النص ، ومنها التسجيل والتصوير والمراقبة والاستراق
 .. الخ ..

والاذن الصادر ٨٩/١١/٩ ، شأنه شأن اذن القبض الصادر ٨٩/١١/١٥ . لم
 يأذن بتسجيل المكالمات التليفونية وأقتصر على اللقاءات في الاماكن العامة والخاصة ، . ومع
 ذلك سجلت الرقابة مكالمات تليفونية لا يجوز تسجيلها ويشكل انتهاكمها جريمة مؤثمة قانوناً
 !!

هذه اذن تسجيلات هاتفية أو غير هاتفية . غير مأدون بها .. وهي تسجيلات ليس
 حسبها البطلان ، وإنما هي جريمة في القانون يعاقب من يقارفها بعقوبة الحبس !!
 والتي عدلكم سبب آخر من أسباب بطلان كافة التسجيلات !!! :

(ب) بطلان التسجيلات

لأنه خالطها لحظة اجراؤها جريمة مؤثمة قانوناً .
هي إستراق السمع المؤثم بالمادة / ٣٠٩ مكرر عقوبات
و التي تقول أنها تعاقب الموظف العام إذا استغل سلطة وظيفته في إرتكاب أحد
الأفعال المؤثمة بالنص .. ومنها استراق السمع الذي لم يؤذن به بتاتاً في أي
اذن من الأذون التي اقتصرت على التسجيل فقط .. وهو غير الاستراق !!!

حرص المشرع على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن من أي انتهاك ، سواء كان ذلك بالتسجيل ، أو التصوير ، أو التصنت ، او الاسترقة ، أو غير ذلك من الوسائل التي أتاحتها المدنية الحديثة . ومن حرص المشرع على تحقيق هذه الغاية ، عنى بالتصنيص على تجريم كل صورة من صور هذا الانتهاك على استقلال . فواضح في صياغته للمادة / ٣٠٩ مكررا ، أن المشرع حرص على التمييز بين كل صورة وأخرى من وسائل انتهاك الحياة الخاصة ، وعلى بيان أن كلا منها يشكل بذاته . جريمة مستقلة ، وأستخدم لذلك أداة العطف " أو " التي تفيد المغایرة ، حيث جرى النص على أنه : (" وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، او بغير رضاه المجنى عليه (أ) استرق السمع " او " سجل " او " نقل عن طريق جهاز محادثات جرت في مان خاص " او " عن طريق التليفون الخ ونصت الفقرة الأخيرة للنص على أنه " يعاقب الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة اعتمادا على سلطات وظيفته ")

كذلك في المادة / ٩٥ أ ج التي عرضت لتنظيم الأحوال والشروط التي يسوغ فيها - بأمر قاضي التحقيق - هذا الانتهاك . فقد حرص المشرع في هذا النص أيضا على التفرقة بين كل صورة من صور الانتهاك الأخرى ، وبذات استخدام أداة العطف " او " التي تفيد المغایرة . فجرت المادة / ٩٥ أ ج على أنه : (لقاضي التحقيق أن يأمر وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية " او " اجراء تسجيلات الخ) . - ثم أضاف في الفقرة الثانية للمادة : (وفي جميع الأحوال يجب أن يكون " الضبط " او " الاطلاع " او " المراقبة " او " التسجيل " بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام)

ومؤدي ذلك ، أنه لا يجوز للمندوب - تتفيدا لأمر الندب - أن يجري أو يسمح بإجراء أي صورة أو وسيلة من صور أو وسائل الانتهاك مالم يكن مأذونا بها صراحة في أمر الندب . فإذا اقتصر الاذن مثلا على التسجيل ، فإنه لا يجوز التصوير ، ولا استرقة السمع الخ " . - فإذا خالط التسجيل وقت اجرائه استرقة للسمع أو تصنت غير مأذون بهما فان الاجراء يبطل برمته لأن تتفيده قد خالطه جريمة مؤتمة قانونا .

والثابت بمطالعة اذن النيابة العامة الأول ، أنه لم يأذن سوى بالتسجيل ولم يأذن بالتصنت ، ولم يأذن بإسترقة السمع . مما مؤده أن أقدام " المندوب " على التنصت أو إسترقة السمع غير المأذون بهما ، إنما يشكل فعلا مؤثما في القانون بصريح نص المادة / ٣٠٩ مكررا عقوبات .

والثابت ، بعشرات الأدلة في الوراق أن التسجيل ، قد خالطه إستراق للسمع لحظة إجرائه ، فامتراج فعل التسجيل المأذون به في ذات لحظة إجرائه ، باستراق للسمع ، مؤثم في القانون ، طالما لم يشمله الأذن ، فإذا كانت التسجيلات قد خالطها في ذات لحظة إجرائها ، جريمة مؤثمة قانونا ، هي " استراق السمع " غير المأذون به ، فإن الإجراء يبطل برمته ويبطل من ثم هذا التسجيل الذي اخْتلط إجراؤه بجريمة استراق السمع " .
أما أدلة هذا الإستراق المؤثم .. فهو عديدة جدا وأكثر من أن تحصى .. وحسبنا إشارة إلى بعض ما ورد منها بالوراق على لسان ذات رجال الرقابة الادارية .

(١) محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/١٤ تحت رقم ٢/٩ دوسيه ٠٠

ورد فيه على لسان محرره ، مصطفى احمد البرعى ٠٠

" .. بالوسائل الفنية التي تمكنا من سماع وتسجيل الحوار والاحاديث .. تناول اللقاء الأول المسجل .. كذا .. وكذا ، وهذا إقرار بإستراق السمع .. كما تناول اللقاء الثاني المسجل .. كذا .. وكذا .. وهذا اقرار بإستراق السمع ..

(٢) محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/٢١ .. تحت رقم ٦/١١ دوسيه

ورد فيه على لسان محرره مصطفى احمد البرعى ٠٠

" .. وقد تضمنت هذه المكالمة في جملتها .. ٠٠٠٠ وكذا .. ٠٠٠٠ وكذا .. ٠٠٠٠ أي أنه أسترق السمع .. وطلب تعديل الاعتماد .. ٠٠٠٠ أي أنه أسترق السمع ..

..

(٣) ويقول حسين جمال الدين ، عضو الرقابة .. ص ١/٢٥٠

" وانتظرنا بالخارج في سيارة الهيئة حيث تم الاستماع إلى الحديث الذي يدور بين المبلغ .. ٠٠٠ وعند سماع كلمة السر .. ٠٠"

(٤) ويقول حسين جمال الدين ، ص ٤ / ٢٥٣

س : وهل كان تواجدك بسيارة الهيئة يسمح لك بسماع ما يدور بين المبلغ والمتهم ؟

ج : كان يسمع بوضوح

(٥) وقال محمد عوض عيسى أبو حسين .. عضو الرقابة .. قال ص ١/٢٦

إن التجهيزات سمحت لهم بمتابعة ما يدور .. وأنه دار بين المبلغ حديث عن .. ٠٠٠ أي أنه أسترق السمع .. وأضاف ص ٦ / ٢٢١ .. أنا مكثت وبعض الفنيين الزملاء أمام مبني الشركة بالسيارة المجهزة التي تمكنا من متابعة ما يدور من أحاديث وحوارات . ثم يضيف ص ٧ / ٢٢ .. وكنت اسمع الحديث بوضوح .. وهذا اقرار متكرر صريح بأن سيادته أسترق السمع !!
وحيث يثبت ، . وهو ثابت بأكثر من دليل .. أن رجال الرقابة أسترقوا السمع

الذى خالط الإجراء لحظة إجرائه ، دون أن يكون مأذونا لهم بالإستراق ٠٠ وهو مؤثم قانونا على استقلال بنص المادة / ٣٠٩ مكررا عقوبات ٠٠ فإذا كان حاصل ذلك أن التسجيلات قد خالطها لحظة إجرائها جريمة مؤثمة قانونا هي إستراق السمع ، . فأن هذه التسجيلات تكون باطلة ويبطل كل ما يستمد منها إلا أن يكون دليلا بالبراءة ٠

(٥) عدم جواز الاعتداد بالتسجيلات كدليل في الدعوى إلا أن يكون دليلا

بالبراءة

قد سبق منا حديث عما اعتور التسجيلات من بطلان لإسباب عديدة ٠٠٠ وهذه التسجيلات ، لو برئت جدلا من البطلان ، لا تقوم مقام الدليل في الإسناد الجنائي ٠٠ لقد ثبت أن هذه التسجيلات تعرضت لعبث محقق ٠٠

وثبتت أن النيابة العامة لم تتحوط بوضع بصمة صوتية على أول وأخر كل شريط للتأكد من أن ما سوف تأتيها به الرقابة نسخة أصلية لأنسخة منقوله منتجة !! وثبتت أن حسنين مهدى هو الذى قام بالتسجيل يوم القبض ، وهو الذى كان يتحكم فيه على ما يشاء ، يوقفه متى يشاء ، ويسيره متى يشاء ٠٠ يسجل ما يحبه هواء ٠٠ ويسقط تسجيل ما يأباه ، ليسقى له السياق الذى يشاء !!

وقد التحقيق عنأخذ بصمات صوتيه للأطراف ، ولا يعنيه عن هذا القعود أن يقال أن عرضت عليه التسجيلات وأقر بها ٠٠ فتلك مغالطة مكشوفة لانتطلي على فطنة المحكمة الموقرة ٠٠٠ أن أقصى ما يمكن أن يقال هو أن قد تعرف على صوته فى بعض العبارات والنتف التى أسمعوها له ٠٠ ولكن ذلك لاينسحب على كل عبارة منسوبة له فى طول التسجيلات التى لم تعرض بتمامها وكاملها وفقرة فقرة على المهندس ليقول هل هذه العبارة عبارته ، وهل هي . أن كانت عبارته . فى موضعها الحقيقى (!?) الذى كانت عليه فى السياق ؟! ٠٠ وهل هي تركب أو لا تركب على الصوت الآخر الذى لم تؤخذ له بصمة هو الآخر !! .

وعلى ذلك ، ورغم أنه ، فإن هذه التسجيلات الباطلة ليس فيها ما يمكن أن يحمل على أنه دليل إدانة لشوقى سلام ٠٠ بل ولا يمكن بتركيب جملة من هنا على جملة من هناك ، أن تخرج متصلة متسبة ، وأنما يجد القارئ لنقريغ هذه التسجيلات الباطلة . يجد عناه شديدا فى فهم وتفسير عبارتها ٠٠ ولا يمكن لإثنين ناهيك بثلاثة ٠٠ أن يخرجوا بتفسير واحد وفهم واحد لما ورد فى هذه التسجيلات ٠٠ فهى لاتشفى بذاتها ، ولا تدل بذاتها على معنى واضح مفهوم ٠٠ وإنما لا غناء للقارئ لتقريراتها أو السامع لها عن القيام بدور المفسر الذى قد يصيب فى إجتهاده التفسير وقد يخطئ !!

من أجل ذلك كان من المقرر أن التسجيلات الصوتية ليست من الأدلة فى

الدعوى الجنائية ، ولم يذكرها قانون الإجراءات الجنائية في تعداده لأدلة الإثبات . والتسجيلات الصوتية ليست من قبيل المحررات ، لأن الاصوات بعد تسجيلها ليست قابلة للتحقيق من أنسنت اليه " كفاحية " الكتابة والتوفيق والختم للتحقيق من صحتها عند الانكار أو الطعن عليه .

وهي ليست من قبيل الشهود ، لأن الذى ينطق بها " آلة " طوع من يوجهها ، ولذلك فهى لا يعول عليها فى الدول المتدينة كدليل ولا تبنى عليها ادانة وإنما هى فقط وسيلة بوليسية قد تكشف لسلطات البحث او التحقيق عن دليل يفيد فى الضبط . وفضلا عن ذلك ، فإن عملية تفريغ التسجيل الصوتى ، عملية اجتهادية ٠٠ كلها مجال للتخمين والخيال والتفسير ، لأنها فى الغالب عملية " انتشار جمل والفاظ من هنا وهناك فى بحر خضم من الضجة والخشبة والأصوات المختلطة والمبهمة والمتدخلة يتخللها فترات هبوط وخفوت وصمت وأنقطاع . كما أن التسجيل الصوتى لا يشكل بينة كتابية أو قوله مباشرة أو غير مباشرة ، ثابتة نسبتها الى مصدرها الآدمي - ٠٠ ولا يلزم أحدا حتى من قام بالتفريغ فإنه فيه مجرد " مفسر " يخطئ ويصيب ويحاول التصديق والانتشار لنون وأفاظ ٠٠

سابعا : بطلان إذن المحامي العام الصادر ٨٩/١١/١٥ بالتسجيل والتصوير وبالقبض والتفتیش لإعتماده على المستمد من الأجراءات السابقة

الباطلة .

فإذن المحامي العام الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ ، والذي أذن بتسجيل وتصوير اللقاءات التي تجري في الأماكن العامة ، والخاصة ، ولم يأذن بتسجيل المكالمات التليفونية والذي أذن أيضاً بالضبط والتفتیش ، إنما أعتمد وإرتكن وأستند إلى إذن ١٩٨٩/١١/١١ وهو إذن باطل ، وإلى الإجراءات والتسجيلات التي أعتمدت على هذا الأذن الباطل ، وهي بدورها باطلة ، ليس فقط لإعتمادها على إذن باطل ، وإنما لأن منها ما جرى خارج نطاق أذن النيابة الذي لم يأذن بتسجيل مكالمة تليفونية فأنتهكوها بغير إذن ، ولأن القائم بالتسجيل المتحكم فيه غير مأذون ولأن التسجيل خالط إجرائه جريمة مؤثمة هي استزاق السمع ، ولأن الشرائط نالها عبث محقق بمعرفة الرقابة قبل اتصالها بالنيابة . ولأن كل هذه التسجيلات باطلة للأسباب التي أسلفناها .

فإذن ١٩٨٩/١١/١٥

١. بنى على إذن ٨٩/١١/١١ وهو باطل

٢ . وبنى على محضر الرقابة ٨٩/١١/١٤ وهو باطل
٣ . وبنى على الإجراءات الباطلة التي بنيت على الإن الباطل ونفذت بإجراءات باطلة
أنحدرت إلى هاوية الجريمة ،
فأعتمد الإن على باطل يبطله .

وبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامة بمقتضى قانون
الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض . فالمادة / ٣٣١ أ ج تنص على أن : .
" البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري " ونصت
المادة / ٣٣٦ أ ٠ ج . على أنه : اذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار
التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادة متى أمكن ذلك "

وقضت محكمة النقض مراراً بأن : " القاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل "
(نقض ٩/٤/١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ . ٧٣/٤/٢٩ ، نقض ٥٦٨ . ١١٦ . ٢٤ .) ،
وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لاقع تحت حصر فى قضاء النقض ، فحكمت مراراً
على سبيل المثال . بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين إهار . كل ما يترتب عليها) (
نقض ٣/٧ . س ٦٦ . ٢٥٥ . ٥٠ . ١٧ . ، نقض ٢٨/١١ . س ١٢ . ٩٣٨ . ١٩٣ .
٣٠/٥/٦٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥ .) وبأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً
متى كان وليد إجراء غير مشروع " (نقض ١١/٦/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٩٨ . ٢٣ .
١٥/٢/١٩٨٤ . س ٣٥ . ٣١ . ١٥٢ .) وبأنه لا يعتد بشهادة من قام بالتفتيش الباطل (
نقض ٤/٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٢٨ .)

وغنى عن البيان أن بطلان الإن ١٥/١١/١٩٨٩ يبطل كل ما يترتب عليه من قبض
وتفتيش وأقوال ، عملاً بذلك قاعدة أن مابنى على باطل فهو باطل .
ولذلك فإن الإن الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ بالقبض والتفتيش قد أعثوره بطلان
بمدى إلى كل ما يترتب عليه !

ثامناً : في بطلان القبض والتفتيش وبطلان كل ما يترتب عليهما

- ١ - سبق أن أثبتنا في محارب عدلكم بطلان الإن الذي ركن له الإجراء وذلك يبطل
بالتجزئية كافة الإجراءات (والتسجيلات) التي أعتمدت على هذا الإن الباطل الذي
ركبت الأجراءات عليه .
- ٢ . وسبق أن أثبتنا لعدلكم ما أعثور عملية التسجيل نفسها من بطلان وما تعرضت له
شرائطها من عبث محقق . يشوب التسجيلات ذاتها بالبطلان لبطلان إجراءاتها

فضلا عن بطلان الأذن الذى أعتمدت عليها وبهدر أي قيمة لها وينعى أى

إسناد إليها .

٣ . ويسقى أن أثبتنا أن جانبا من هذه التسجيلات قد جرى بغير إذن خارج نطاق الأذن .

حالة كون الإذن الصادر ٨٩/١١/١١ وعلى بطلانه . لم يأذن بتسجيل محادثات

تلفونية ، وإنحصر على اللقاءات فى الأماكن العامة والخاصة ، بينما أمتدت

التسجيلات إلى مكالمات تليفونية غير مأذون بتسجيلها . وذلك بطلان فى بطلان فى

بطلان ينحدر إلى هاوية الإنعدام ، ويستوجب عقاب الفاعل .

٤ . وإذا أعتمد الإذن الصادر من المحامى العام يوم ١٩٨٩/١١/١٥ على المستمد من

هذه الإجراءات الباطلة التى سبقته . فإن الإذن المذكور ، والذى أذن بالقبض

والتفتيش ، يكون إننا باطلنا بطلانا يمتد لكل ما ترتيب عليه وكل ما يستمد منه .

٥ . بيد أن القبض والتفتيش لم يصبهما البطلان من هذه الزاوية وكفى ، وإنما أصابهما

البطلان من باب آخر . فحواله عدم مطابقة ما قرره القائمون على الضبط

للحقيقة والواقع حيث أن روایتهم مكذوبة لاتفاق مع حقيقة ماجرى .

والى عذركم دليل ما سأقول ٠٠٠ طى حافظة أعطيناها رقم / ١٤

وهذه الحافظة (رقم / ١٤) تتضمن صورة ضوئية من محضر الضبط وأقول كل

من القائم بالضبط والمرشد حسنين محمد مهدى عن واقعة ضبط رئيس مجلس إدارة

شركة الدقهلية السيد / عباس عباس مرسي يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ بمعرفة الرقابة الإدارية

والمرشد المذكور فى القضية رقم ٦٧٩٧ لسنة ١٩٨٩ جنایات الإزكيية (٣٣٣ لسنة

١٩٨٩ كلی شمال القاهرة) ويتبين من سير وتوقيتات ماحدث فى إجراءات بضبط رئيس

مجلس إدارة شركة الدقهلية أن ما ذكر فى الجنایة المائة عن ضبط وتوقيتات وأسلوب

وسير ضبط المهندس / فى الجنایة المائة يخالف الواقع وماحدث بالفعل فى هذا

اليوم من ذات القوة التى نهضت على الإجرائين ذات المرشد .

فالأوراق التى بالحافظة جزء من ملف الجنایة ٦٧٩٧ لسنة ١٩٨٩ جنایات الإزكيية

المقيدة ضد المهندس / عباس عباس مرسي رئيس مجلس إدارة شركة الدقهلية الذى

قبضت عليه الرقابة الإدارية فى ذات يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ ، فى توقيت متزامن مع

التوقيتات الخاصة بالقبض على المهندس / وبذات المرشد حسنين مهدى ٠٠

وعلة تقديمها هذه الأوراق المستخرجة من ملف تلك الجنایة أنها تثبت أن الرقابة

خرجت يوم ١٩٨٩/١١/٢٢ للقيام بمهنتين لا بمهمة واحدة ٠٠٠ هى القبض على عباس

مرسى ، والقبض على / وكان المرشد فيما واحد هو حسنين مهدى ٠٠ واتجهوا

أولا إلى حيث تم القبض بشارع سراي الأزكيية مع شارع عماد الدين بقرب سينما كairo

بوسط القاهرة على المهندس عباس مرسى رئيس مجلس إدارة شركة الدقهلية ، . حيث قبضوا عليه فى الساعة ١٥١ من بعد ظهر يوم ٢٢/١١/١٩٨٩ فى مقر الشركة المذكورة بوسط القاهرة ، ٠٠٠ ثم أتجه هذا الركب بأعضاء الهيئة ومعهم ذات المرشد حسنين مهدى ٠٠٠ إتجه من شركة الدقهلية وسط القاهرة بجوار سينما كايرو بشارع سراى الأزبكية ، وفي ساعة النزوة وقمة الزحام والاختناق الى شركة تريكونا فى حدائق القبة ٠٠ حيث وصلوا شركة تريكونا حسبما سجلوا فى محضرهم فى الساعة ١٥١ ظهرا ٠٠ وهذا الفاصل الزمنى القصير جدا بين بداية القبض على/ عباس مرسى فى وسط القاهرة فى الساعة ١٥١ ظهرا والذي استغرق على الأقل حتى الساعة ٢ ظهرا ٠٠٠ وبين الوصول الى شركة تريكونا فى الساعة ١٥٢ ظهرا . ٠٠ هذا الفاصل الزمنى القصير جدا يستحيل معه أن يكون هذا الركب قد خرج من وسط القاهرة فى الساعة ٢ ظهرا ثم ذهب الى مبنى الرقابة الأدارية ثم تجهز فيها ثم خرج منها ليصل الى حدائق القبة فى الساعة ١٥٢ ظهرا ٠٠ فكل الفاصل الزمنى ١٥ دقيقة ، ومحال بكل منطق أن يقطعوا فيه هذه المسافة الطويلة وأن يذهبوا أيضا خاللها الى مبنى الرقابة ويمكثوا فيه ويتجهزوا ويجهزوا المرشد فيه ثم يخرجوا منه ويستأنفوا الرحلة ثم يصلوا الى حدائق القبة فى ١٥٢ ظهرا

!!!!!!!!!!!!!!

ورجال الرقابة الذين قاموا بالمتهمين بذات اليوم ٠٠ يذكرون أنهم بدعوا القبض على عباس مرسى بوسط القاهرة فى الساعة ١٥١ ظهرا ، وأنهم وصلوا حدائق القبة فى الساعة ١٥٢ ظهرا ٠٠

معنى ذلك أنهم خرجن مباشرة من شركة الدقهلية بوسط القاهرة وأتجهوا منها مباشرة الى شركة تريكونا بحدائق القبة ، وأنهم حين أطلق ركبهم للقبض على المهندس ، لم ينطلق من الرقابة ، ولم يتجهز من الرقابة ، . ولم يخرج من الرقابة الأدارية حسبما سجلوا فى محضرهم !!!

فقد سجلوا بالمحاضر أنهم تجهزوا وجهزوا المرشد للقبض على المهندس
بمبنى الرقابة الأدارية ، . وأنهم خرجن بركتبهم وبقضتهم وقضيضتهم مباشرة من مبنى الرقابة الأدارية الى حيث مقر بحدائق القبة لضبطه والقبض عليه وتقتشه !!

وقد كذبوا !!!

فهم لم يذهبوا الى شوقى سلام من مبنى الرقابة الأدارية كما أدعوا وسجلوا زورا بالمحاضر ، وأنما ذهبوا اليه بركتبهم وبمرشدهم من مقر شركة الدقهلية بوسط القاهرة بعد أن قبضوا بمعونة ذات المرشد المعرض على المهندس عباس مرسى بمقر شركة الدقهلية بوسط القاهرة !!

فلماذا يكذبون؟!!!

وإذا كان الكذب يصل الى حد التزوير في محاضر الضبط الرسمية ، . والى حد الشهادة الزور ، . فكيف يمكن الثقة بباقي روایاتهم والأطمئنان اليها ناهيك بالأطاحه بمصير إنسان وبمصير أسرته بناء عليها ؟؟!!

أن من يكذب مرة ، ناهيك بمثل هذا الكذب ، يكذب الف مرة ومرة !!!
وهم قد كذبوا في أمر خطير يتصل بالإجراءات وسلمتها ، و يستحيل مع ثبوت
كذبهم الثقة في الأجراء ومايقولونه عنه !!! فضلا عن أنه أجراء قد ركب على أكتاف
إذن باطل للأسباب العديدة التي سلف بيانها !!!

اذن فالقبض والتقطيش قد أستند الى إذن باطل ، . وشاب إجراءاته بطidan ، .

وساق روایته شهود زور !!!

١ . أن حسنين مهدى ، . مرشد الرقابة وصانع هذه الدعوى ، إجتنأ فقال ص ١٢٧ / ٥٥
أنه " جهز في الساعة ٢ ظهراً بمبنى الرقابة وأنصرفوا من الرقابة إلى في
الساعة ١٥ ظهراً ، فكيف يكون قد جهز فى مبنى الرقابة بمدينة نصر فى
الساعة ٢ ظهراً ، بينما كان في هذه الساعة بشارع سرای الأزكية بوسط القاهرة
!!!!؟

٢ . وفي المحضر المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٢ بمعرفة عضو الرقابة محمد عوض أبو حسين
سجل محرره نصا أنه تم أستدعاء المبلغ حسنين مهدى إلى مقر هيئة الرقابة الإدارية
(بمدينة نصر) حيث تم تجهيزه فنياً في الساعة ٢ م ، . ٢ . وتم تجهيز إحدى
السيارات الفنية بالأجهزة الفنية الازمة لأنقاط وتسجيل مايدور من أحاديث ٠٠٠
٣ . وأصطحبوا المبلغ حيث ركب سيارته المرسيدس رقم ٧٥٧٥٠٢ ملaki القاهرة
والتي كان قد تركها . حسبما سجل محرر المحضر في محضره . بشارع أسماء فهمي
إلى جوار مقر هيئة الرقابة وسلموه مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي ٤ ٠٠٠ .
وتحرك المبلغ بسيارته وأيقنوا أثره وتابعوه عن بعد إلى أن وصلوا وإيابه إلى نطاق
شركة تريكونا !!!!!!!

٣ . وذات هذه الرواية (الكاذبة جملة وتقصيلاً) كررها سعادة عضو الرقابة المذكور محمد
عوض ابو حسين بنصها في أقواله صفحتي ١/٢١٦ ، ٤/٢١٩ ، ٤ أمام النيابة العامة
!!

فهلرأيتم سيدى الرئيس سادتى المستشارين تبجحا على الحقيقة كهذا التبجح ، وهلرأيتم
إجتراء كهذا الإجتراء على تأليف هذا السيناريو التفصيلي المخالف في كل جزئياته
للحقائق الثابتة التي كشفناها ؟؟!!

إذن ..

فقد إجتمع لبطلان القبض والتفتيش ثلاثة أسباب :

السبب الأول بطلان الأذن الصادر بالقبض والتفتيش

السبب الثاني بطلان الأجراءات التي أعتمد عليها وأدت إليه

السبب الثالث تزوير محاضره وتصوير واقعاته على خلاف الواقع

١- وبطلان القبض والتفتيش يبطل كل ما يترتب عليهما أو يستمد منهما ، عملاً بالقاعدة العامة أن مابنى على باطل فهو باطل .

* نقض ٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦ .

* نقض ٧٣/٤/٢٩ . س ٢٤ . ١١٦ . ٥٦٨ .

٢- ولازم القبض والتفتيش الباطلين أهدر كل ما يترتب عليهما .

* نقض ٧/٣/١٩٦٦ . س ١٧ . ٥٠ . ٢٥٥ .

* نقض ٩٣٨/١١/٢٨ . س ١٢ . ١٩٣ . ١٩٦١/١١/٢٨ .

* نقض ٥٠٥/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ١٩٦٠/٥/٣٠ .

٣- ولا يجوز أن تبني أدانة على دليل باطل . بحجة أنه صادق . فيستحيل قانوناً وواعداً نعت الدليل الباطل بأنه صادق .

* نقض ١٩٧٢/٦/١١ . س ٢٣ . ٢٠٣ . ٩٠٦ .

* نقض ١٩٨٤/٢/١٥ . س ٣٥ . ٣١ . ١٥٢ .

٤- وبطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أي دليل عساه يستمد منه ، ولا يعتمد بشهادة من أجراء .

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٢٨ .

* ١٩٣٤/٢/١٩ . مجموعة القواعد (محمود عمر) - ج ٣ . ٢٠٤ رقم .

٢٦٩ ص

تاسعاً : عدم جواز الاعتداد بشهادة من قام أو شارك في الأجراءات الباطلة .

حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أي تزييف يدخل عليها ، -

فجرت أحكام القضاء على أن لازم اهدار الاجراء لبطلانه ، اهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه ، لأن الضمانة تهار حين يبطل الاجراء من ناحية ما اعتبره وبيراً من البطلان بشهادة من قام به . فذلك تهانٍ يتزه عنه الشارع ويتنزه عنه القضاء . فحين يبطل الاجراء لا يستطيع من أجراء أن يرفع عنه هذا البطلان بدعوى قولية يسوقها ، أو يلتف حول البطلان بشهادة يبديها عن مضمون هذا الاجراء

الباطل سواء سطرت فى محضر أو أبدىت أمام المحقق أو أمام المحكمة .
لذلك حكمت محكمة النقض مرارا ، " بعدم جواز الأعتداد بشهادة من قام أو
شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن " من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة لاتقبل منه
الشهادة عليها " .

* نقض ٦٨/٢٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤ *

* نقض ٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ١٠٦ - ١٠٠٨ *

وفى حكم لمحكمة النقض تقول : " لما كان بطلاً التفتيش مقتضاه قانونا
عدم التعویل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدًا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة
من قام بهذا الاجراء الباطل " .

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٢٨ *

* نقض ٤١/٣/١٩٩٠ . س ٤١ . رقم ٤١ ص ٤١ *

عاشرًا : بطلاً التحقيق

شاب التحقيق نفسه واجراءاته ما يستوجب بطلاً من اكثر من وجه .. ومرد بطلاً
التحقيق انه افقد الحيده فقعد به فقادها عن تحري الحقيقة الكامله ، سواء كانت للمتهم او
عليه ..

فمن مبادئ التحقيق التي لا يقع عليها خلاف ، ويترتب على مخالفتها بطلاً
التحقيق وبطلاً كل ما يستمد منه . مبدأ " حيدة التحقيق " ... فالتحقيق الابتدائي دوره هو
التقييّب عن أدلة الدعوى جميعا ، . مكان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته ،
ثم الترجيح بينها في حيده تامه ، ويغير رأى مسبق فيه انحياز ضد المتهم ، ويعنى ذلك ان
سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومه من المتهم ، بل هى تقوم بدور " الحكم المحايد "
الذى يسعى الى اكتشاف الحقيقة سواء بعد ذلك اكانت ضد المتهم ام لمصلحته . وهذه
الوظيفه للتحقيق الابتدائي تخلع على اعماله " الصفة القضائيه " ، اذ هى موازنه بين طلبات
واسانيد متعارضه ثم ترجم بينها .

* د . محمود نجيب حسني . الاجراءات . ط ١٩٨٢ . فقره / ٦٦٥ . ص ٦٣٥ / ٦٣٩ .

* جارو ٣ . رقم ٧٧١ ص ٢٠ *

* دونديودى فابر . رقم ١٢٧١ ص ٧٣٣ *

* د . محمود مصطفى . الاجراءات ط ١٩٨٨/١٢ . رقم ١٩٤ . ص ٢٦٠
وغنى عن البيان ان جمع بعض التشريعات بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فى

يد واحده ، لا يعفى سلطة التحقيق من واجب ومبدأ الحيده فيما يصدر عنها كسلطه تحقيق تجرى تحقيقا ابتدائيا . فحياد التحقيق الابتدائي مبدأ واجب الاحترام ويترتب على مخالفته البطلان . سواء باشرته النيابه او باشره قاضى التحقيق ، يقول الاستاذ الدكتور محمود مصطفى (المرجع السابق رقم ١٩٤ . ص ٢٦٠) اهم ضمانات التحقيق الابتدائي ان يقوم به شخص غير متخيز يعني بما يفيد الدفاع عناته بادلة الاتهام .

وقد حاد التحقيق فى الدعوى عن مبدأ الحيده ، . واهدار ضمانه اساسيه جدا لا يجوز بتاتنا اهدارها .. وتجلی ذلك في عدة امور منها : .

(أ) اهدار ضمانه تسلسل الاجراءات .

وتسلسل ترقيم اوراق محاضر التحقيق .

تسلسلا لا يسمح بادخال اجراء في غير ترتيبه الحقيقي .

فتسلسل الاجراءات ، وتسلسل ترقيم اوراق محاضر التحقيق ، ضمانه هامه جدا وجوهرية جدا واساسيه جدا ، تحمى الاجراءات وتحمى المتهم من ادخال اجراء ما في غير موضعه وترتيبه وتسلسله الحقيقي .. لذلك يجري ترقيم صفحات التحقيقات ترقيما مسلسلا منتاليا يوجبه ايضا مبدأ التدوين الذي يستوجب وضع الاجراء في مكانه الزمني والتسلسلي دون اي حيد او نشوذ ،

ولا يمارى منصف في ان الخروج على هذا المبدأ يعرض الاجراءات لاحتمالات خطيره جدا ومؤسفه جدا وغير مقبوله نقض ما بناء القضاة على مر السنين !!
فاهدار هذا المبدأ ، باب خطير لدس وتحشیر اجراءات لم تتم .. او لم تتم في التسلسل والتاريخ الذي يعطى كذبا لها .. وباب خطير لدس اذون بالضبط او التفتيش او التسجيل لم تصدر .. او لم تتصدر في التاريخ المعطى كذبا لها .. وذلك يفتح باب جهنم للادعاء بصدور اذون من سلطة التحقيق بخطابات دون ان تدون في محاضر النيابه .. وقد سلف بيان الادعاء الكاذب جدا المفضوح جدا الذي يزعم ان النيابه العامه اصدرت . وهي لم تصدر ؟ !!!! . اذنين على التوالى في ١٨ ، ١١/٢١ ١٩٨٩ !!! .

وقد قلنا سلفا انه قد تعذر سلطة التحقيق في عدم الالتزام بترقيم صفحات التحقيق ترقيما منتاليا مسلسلا متتابعا حين ينهض على التحقيق اكثر من عضو واحد في وقت واحد ، فتجمع الصفحات التي اجرتها هذا وذلك كل منها بترقيمها ، ثم تجمع معا في ترقيم واحد ..

بينما تحقيق الدعوى الماثله ، . نهض على عضو نيابه واحد ، ولم يشاركه في التحقيق احد ، فلماذا عدم الالتزام بترقيم صفحات محاضر التحقيق ترقيما مسلسلا متتابعا لا يسمح بادخال اجراء في غير موضعه الفعلى الحقيقي في تسلسل الاجراءات ؟ !!!

هذه واحده !!!

(ب) والثانية ، . عدم الحиде الذى تجلى فى مظاهر وقائع عيده . ونبادر فنقول ان عيب عدم الحиде لا يقتصر على سلطة التحقيق نفسها ، وإنما يلحق بالتحقيق اذا جرت الحيود من سلطة الاستدلال المنتبه اذا جرى منها حال قيامها بعمل من اعمال التحقيق لأنها نائبه فى هذه الحاله عن سلطة التحقيق ويجب ان تلتزم بما تلتزم به سلطة التحقيق من حياد !! وقد اجتمع للتحقيق من مظاهر عدم الحиде آيات كثيرة.. ومن هذه الآيات تمثيلا لا حسرا ..

(١) ان سلطة الاستدلال حين تقوم بعمل من اعمال التحقيق مندوبيه لاجرائه من سلطة التحقيق ، فإنها يجب ان تلتزم بمبادئه التحقيق ، ومنها كما قلنا مبدأ الحиде . الا ان الرقابه بدا منها مايؤكد انها كانت فاقده الحиде فى كل ما نهضت به من اجراءات انتدبتها النيابه العامه لاجرائها .. وانها كانت تسير الاجراءات الى الادانه دون سواها .. وانها تحت هذا الشعار المغلوط سلمت مقاليدها لحسنين مهدي المغرض .. وركبت هى الاخرى غرضه ، وتحولت من راصده يجب ان تلتزم الحياد الى متحامله تسعى للادانه بل وللتشفي والاوهانه ... الامر الذى يكشف عن انها حادت عن الحиде واتجهت مع سبق الاصرار والتصميم الى تستيف وتتفيق واصطناع ادلة والى حد اهانة المتهم والتشفى فيه وازدراءه وتحقيره !!!

ارجو ان تراجعو ص ٩٤/٩٣ من التفريغات (الباطله) . على لسان اعضاء الرقابه للمتهم ..

.. حطهم فى الشنطه بتاعتك ؟ !!!

.. قوم اقف !!!

.. ومين اللي معاك ده ؟ !!

.. اسمه ايه ؟ !!

.. حسنين ايه ؟ !!

.. ببیع ايه ؟ !!!

.. آه انت بتزرع دولارات ؟ !!!

.. اقدر !! .. اقدر ماتتكلمش ؟ !!!

.. ماتتكلمش ؟ !!

فهل يدخل التشفى والارهاب وتدخل السخريه والاستهزاء والاوهانه فى واجبات

ومسموحات اعضاء الرقابه الاداريه المنتدبين للجزاء من النيابه العامه !؟

(٢) عضو الرقابه الذى يتصدى للجزاء .. وبينه وبين المتهم سابقة تعامل لانه كان المختص بالشركه .. وفى نفسه اشباء واشباء من المتهم .. بهتيل الفرصة ليفنات عليه ..

ان هذه الدعوى قد نهضت على اكاذيب ومفتيات حسنين مهدى وتابعه وساعدته " جمال اسماعيل " . ومعهما شهوه سلطه الاستدلال فى استيلاد القضيه مما ركبت فى ذلك مركبا صعبا ولج فيه الطموح الشخصى لرجل الرقابه الى الاجراءات ليحقق لنفسه امجادا على حساب الحقيقه وعلى حساب المتهم .. يقوده الى ذلك عقيدة مغلوطه هي ان من حقه طالما قد افتعل ان يستولد مايسأء ويتفق مايسأء ويصطنع مايسأء ، دون ان يدرك ان افتعل مدخل هو فى الحقيقه سراب كاذب لم يساعدته هواه على ان يكشف حقيقة ما فيه من سوس حتى النخاع !!!

(٣) ومن آيات عدم حيدة الرقابه ، والتحقيق من ورائها ، ان احدا لم يكلف خاطره عناء بحث موقف صندوق الدعم

ولا عناء بحث تزويرات حسنين مهدى لفيزات واختام صندوق الدعم ولا عناء بحث اسباب اوامر صندوق الدعم بايقاف التعامل مع حسنين مهدى وساعد من افتقدوا الحياد ، ان هجمة الرقابه المصريه اوچفت وارجفت قلوب موظفي الشركه ، واقعدتهم عن النطق ، بينما ينعم رجال الرقابه بحسن ظن النيابه العامه بهم بينما لا جداره لهم بحسن ظنها !!!

(٤) ولم يلتفت احد ، ولم يهتم التحقيق برصد حقيقه اثبتتها بالحافظه ١٣/١٦ . فيها خطاب صادر من تريكونا فى ١٦/١٠/٨٩ (اي قبل البلاغ الكاذب من حسنين مهدى) الى بنك تتمية الصادرات يعيد اصل الاعتماد المستدى ٨٩/٢/٧٠٩ (عن التعاقد فى ٨٩/٨/١٥) لعدم استعماله ..

بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٩

وذلك يثبت :

- علم حسنين مهدى باعادة الاعتماد فى ١٩٨٩/١٠/١٦
- ضغينة حسنين مهدى منذ ١٦/١٠/١٩٨٩
- وانه افتعل بلاغه الكاذب فى ١٩٨٩/١١/٦ للنكايه بالمتهم والانتقام منه !!
فأستولد الضاغن هذه الدعوى ببلاغه الكاذب فى ١٩٨٩/١١/٦ بعد عشرين

يوما من رفض الاعتماد المستندى واعادته !!!

ولو ان رجال الرقابه لم يفتقدوا الحиде ، ورصدوا رصدا محايده ، لعلموا
هذه الحقائق المعروفة والثابتة ذات هذه الاوراق .. وسجلوا ما أغفلوا تسجيله
.. وهو ان سبب رفض الاعتماد المستندى واعادته : .

١ . ان الاعتماد اشترط شهادة فحص محرره من شركة كيكس ، وخطاب موافقة
من جارى كاو من شركة كيكس .. وذلك يخالف تعليمات صندوق الدعم
!

٢ . ابلاغ صندوق الدعم شركة تريكونا وباقى الشركات بحظر التعامل مع
حسنين مهدى لثبت تزويره فيزات واختام صندوق الدعم .. مع العلم ان
شركة كيكس تخص حسنين مهدى ويجرى عليها الحظر الذى امر به
صندوق الدعم .

الا ان غياب الحياد حال دون رصد وتسجيل هذه الحقائق !!!

(٥) والحافظه رقم / ٥ التي قدمناها فى ١٩٩٠/٤/٢٣ . تتطوى على ست محاضر تزوير
محرره من صندوق الدعم ضد حسنين مهدى ، بالإضافة الى اربع محاضر تزوير
اخرى محرره ضده قبل رفض ورد الاعتماد المستندى .. منها محضر محرر فى
٨٩/٩/٢٦ ، ومحضر محرر فى ٨٩/٩/٤ ، ومحضر محرر ٨٩/٩/١٦ ..
ومحاضر فى ١٩٨٩/٩/٣٠ .. وكلها عن مقارفه حسنين مهدى جرائم تزوير فيزات
واختام صندوق الدعم ، وهذه المحاضر محرره قبل بلاغ حسنين مهدى الكاذب بأكثر
من شهرين ، وكان فى متداول الرقابه الوصول اليها والى حقيقتها لو تعويت الحقيقة
والترمت الحياد واستوت لديها كفتا الميزان ولم يضع الانصاف والحياد !!؟

(٦) ومن مظاهر عدم الحيده فى التحقيق .. ان منير غالى حين سئل ص ١١/٩٦ عن
واقعة ارشاء حسنين مهدى له بمبلغ ٢٥٠ جنيه اجاب :

س . هل تقاضيت هذا المبلغ امام احد ؟

ج . انا مكانتش معايا حد .

وهو (يقصد حسنين) كان معااه جمال اسماعيل (بتاع صندوق الدعم) صح

!!!!!!

والعبارة المسجله والمقوسه التى صدرت من منير غالى وأشار فيها الى ان جمال
اسماعيل كان مع حسنين مهدى وانه " بتاع صندوق الدعم " هذه العبارة عباره هامه جدا
وخطييره جدا . ومحاولة طمسها داله جدا على فقدان الحиде وذلك بقبول تقويسها والتصحیح
عليها لاغائها مع ثبوت قول القائل لها . ثم الاستطراد من ذلك الى محاولة مكتشفه واضجمه

لحماية المذكور باخر ١٢/٩٧ وائل ص ١١/٩٦ . فسئل منير غالى عن جمال اسماعيل (بتاع صندوق الدعم) .

س . هل شاهدك (اى جمال اسماعيل بتاع صندوق الدعم) ؟
ج . لا شاف ولا سمع !!!!!

(ياسلام ؟ !!!)

(٧) ومن مظاهر عدم حيدة التحقيق . ان جمال اسماعيل بدر منه مايفيد تداخله لخدمة حسنين مهدى دورانه فى فلكه على خلاف وظيفته العامه بصندوق الدعم .. وذلك ثابت واضح بالصفحات :

١/٢٦٦

٢/٢٦٧

٣/٢٦٨

٦/٢٧١

٧/٢٧٢

٨/٢٧٣ ... الخ .

الا انه رغم ذلك ورغم وضوحيه ، لم يعن التحقيق بسؤال جمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " عن طبيعة علاقته بحسنين مهدى ومايقاضاه منه نظير هذه الخدمات العديدة . بينما هو موظف عام فى جمهه اشرفيه على هذه التعاقدات .. ومايفعله المذكور هو فى واقعة جنابه تريح ؟ !!!

وغمى عن البيان ، ولا يغرب عن بال البصير ، ان الاشاحه عن ابراز هذه العلاقة وتجليتها ، ذات اثر خطير على عناصر الاستدلال فى الدعوى المائله ، فالاقتراب من هذه العلاقة المغلوطه بين حسنين مهدى وتابعه جمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " وفضح عناصرها يزعزع فريدة الرشوه ويزعزع رواية حسنين مهدى التي لا يرام لها زعزعه ؟ !! ، ويزعزع ايضا روايه تابعه جمال اسماعيل .. وحين يشيع التحقيق ويعرض عن هذا الاستجلاء وعن تسمية الاشياء بمسماياتها وعن استقصاء هذه العلاقة المريبه المغلوطه واسbag التهمه الازمه عليها فى القانون بغرض عدم زعزعة الدليل الباطل المستمد من رواية حسنين مهدى الضارب فى علاقه مغلوطه مع الموظف جمال اسماعيل . فان ذلك لا يكون الا عن عدم حидеه وميل صارخ فى كافة الميزان يبطل التحقيق برمته !!!

(٨) ومن آيات عدم حيدة التحقيق .. أن عده أبو زيد مستشهد به على واقعة محددة ينبغي أن يسأل فيها سؤالا مباشرا ليعرف ماذا يراد منه أياضاحه والشهادة عليه . ومع

ذلك يتهرب التحقيق من القاء هذا السؤال اللازم الواجب ويتصادر على الحقيقة وعلى الشهادة ويتهم من سؤال عبده أبو زيد فيما أستقدم من أجل سؤاله فيه . . فلا يسأله التحقيق الا عن " معلوماته فى واقعة القضية " . . والمذكور بالطبع لا يعرف شيئاً عن واقعة القضية . . وقد لا يدرك الشاهد . وهو لا يدرك فعلاً . أهمية الواقعة التي طلب المتهم من النهاية أن تأسله فيها فلا يبادر بذكرها . . فينافق التحقيق ذلك الذى نجم عن سؤال مغلوط لم ينصرف الى موضوع الشهادة بل وضلل الشاهد بما يطلب المتهم سؤاله فيه . . كل ذلك ليغلق باب الشهادة ويحرم المتهم من دليل براءه لولا أن استجابت المحكمة وسمعت الشاهد المذكور فى مجلس قضائهما فجاعت شهادته مؤكدة صدق المتهم .

(٩) ومن آيات عدم حيدة التحقيق . . أنه قطع على الشاهد عادل جاب الله استرساله فى بيان الغاية والفائدة من تصريف المخزون . . فقد قال ص ٦٢٩٥ . .

" وقال (.....) لعزت خلاص ياعزت أعملهم %٨ نسبة خصم على المخزون وأكتب العقد على كدة لأن أنا عندي تعليمات بضرورة تصريف المخزون (والغاية) صح " فماذا قطع التحقيق استرسال الشاهد " وقوس وصح " كلمة (الغاية) - وقطع استطراده فى بيان هذه الغاية ؟؟ !!

(١٠) ومن آيات عدم حيدة التحقيق . . الأعضاء عن صريح ما أفصح عنه منير غالى ص ١٠٤ / ١٩ ، ٢٠/١٠٥ حين قال :

" حسين جمال الدين (عضو الرقابة) لما جه قبض على وأحنا جايين النهاية فى العربية قال أنا أطلبك تحبني أكثر من مرة وما تجيلىش . . أنا ها أوريكوها أخليك نتم على البلاط وتشوف البق " علما بأن الرجل مريض جداً !!! لا يتحمل هذا الإرهاب والتخييف والترهيب بالتعذيب !!!

(١١) ومن آيات عدم حيدة التحقيق . . إنزلاقه الى الرجم فى محضر الاستماع المحرر ١١/١٧ ص ١٠٩ ١٩٨٩/١١ . . إنزلاقه الى الرجم بأن المتحدثين هم فلان ، فلان ، فلان . . دون بصمات صوتية لأحد منهم !!!

(١٢) ومن آيات عدم حيدة التحقيق . . احضار زوجة المتهم . على غير عرف جار وخلافاً للمادة / ٢٨٦ أ . ج التي تعطيها حق الامتناع عن الشهادة . وسؤالها فيما بمنزلها . وفي العملة ، والممتلكات . . وفي المصاغ . . وفي دفتر التوفير . . بغية تلفف أى شاردة تسى الى موقف المتهم فى الاتهام الجائر بالرشوة !!!

(١٣) ومن آيات عدم حيدة التحقيق . . قطع استرسال الشاهد عزت اسطفانوس سمعان

والتفويض على عبارة هامة أبداها والتصحيح عليها لالغائها وقطع استطراده ٠٠
ففي ص ٢٣٩ عن تعاقد ٢٠ ، ١٩٨٩/٩/٢١ ، . وبعد أن روى الشاهد مسألة
التحفيفات التي وافق عليها للعميل أضاف الشاهد العبرة الآتية التي جرى تقويسها
والتصحيح عليها لإلغائها :

" (وقد طلب العميل اعطاء مهلة حتى صباح اليوم التالي لحين اتمام) صح
لماذا قطع استرسال الشاهد ؟ !!!

(١٤) ومن آيات عدم حيادة التحقيق ٠٠ محاولة تفريغ شهادة كل من عادل عبد الفتاح
حسن عن زيارة عضو الرقابة حسين جمال الدين لمصنع مانكسا من مضمونها
وذات محاولة التفريغ من المضمون ازاء شهادة السيد احمد صقر فلما لم تفلح
معه المحاولة كافلاحها مع السابق ، وشفت عبارة الشاهد رغم المصادره عن أن ما
حدث من عضو الرقابة احتاج فعلا الى تهدئة العمال (ص ٥/٢٣٥) سكت
التحقيق عن استجلاء هذه الواقعه وعن اقسامها حقها من العناية لدلائلها على
ضبغينة عضو الرقابة وتحامله على المتهم ازاء اجراء المتهم على انقاد ما فعله وأدى
الى ثورة عمال المصنوع !!!

وهذا وغيره يقطع بعدم حيادة التحقيق ، . وذلك ببطله بطلانا يهدى كل ما أنطوى
عليه !!!

* * * * *

ثانيا : في الموضوع

(أ) هذه الدعوى دعوى كيدية ملفقه مختلفه مصطنعه

خالقها وصانعها ومؤلفها هو المفترض حسين مهدي

واساعده فيها تابعه " جمال اسماعيل " موظف صندوق الدعم

الذى كانت تجب محاكمته . وليس المهندس / شوقي سلام

وتعانق وتضافر مع هذا وذاك شهوة عضو الرقابه

لتحقيق نجاح كاذب اختلط فيه طموحه الشخصى مع طموح الرقابه

كل ذلك مع سلبية القلوب التى ارتجفت من هجمة وضغوط الرقابه الاداريه

و حسن ظن النيايه العامه بالرقابه الاداريه !

سبق منا حديث عند ابداء الدفوع عن حسين مهدي .. مدعنه واغراضه .. ونجيل
اليه .. وقضيتنا هنا انه محترف تلفيق متلما هو محترف تزوير !!!
و في حافظتنا / ٢ . محضر الاجتماع / ١٨ للجنة الدائمه لدعم الغزل المنعقد
١٩٨٩/١٠/٣١ . قبل البلاغ الكاذب موضوع هذه الدعوى .. وثبتت بمحضر هذا الاجتماع

اكتشاف حالات تزوير ضخمه فى اختام الفيزات التى يصدرها صندوق الدعم للتصريح بالتصدير الى الولايات المتحدة ..

والفاعل المزور هو هو حسنين مهدى صانع الدعوى ، وتحررت ضده تباعا خمسة محاضر تزوير فى ٨٩/٩/٤ ، ٨٩/٩/١٦ ، ٨٩/٩/٣٠ ، ٨٩/١٠/١٨ ، ٨٩/١٠/٣١ .

ارفقنا صورها تحت رقم / ٢ بحافظتنا / ٢ . وكلها تتطوى على بلاغات من صندوق صناعة الغزل والنسيج ضد المدعى / حسنين مهدى لتزويره الفيزات على صندوق الدعم !!! وقد اشفعنا حافظتنا / ٢ بحافظتنا / ٥ .. لمزيد من توضيح اساليب حسنين مهدى

فى هذه التزويرات .. ومجمل ماورد بها من واقع المحاضر .. قيام المذكور حسنين مهدى بتزوير العديد من اختام فيزات صندوق الدعم للتصدير ، وقيامه باصطناع اختام مزوره و وضع بصمات الاختام المزوره على فواتير الشركه الخاصه وقيامه بتزوير ارقام الصنف فى الفيزات الاصلية لتتنسق مع التزويرات التى يجريها .. وحصوله فى وقائع اخرى وبطريق غير مشروع على فيزات الغيت ثم قيامه باصطناع اختام مزوره تشابه خاتم الفيزات لدى صندوق الدعم واستخدام هذه الفيزات المزوره مع تزوير توقيعات المختصين وذلك على فواتير لشركته الخاصه لعبور حاجز التصدير دون الالتزام بالحصص المقرره ..

واوردنا تعقيبا على ذلك . على وجه حافظتنا / ٥ ان ماورد بتلك الحافظه من محاضر رسميه ومستندات يثبت الحقائق القاطعه الآتية :

الحقيقة الاولى :

ان شاهد الاثبات الاول حسنين محمد مهدى الذى ابلغ الرقابه الاداريه ضد المتهم الاول له سجل حافل فى التنفيذ والتزوير والاصطناع وتوجد محاضر اخرى لم يتثن الحصول عليها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر المحضر رقم ٨٩/٥١١٨ ادارى مصر الجديد فى ١٩٨٩/٨/٢٦ ، المحضر رقم ١٤٦ عرائض مصر الجديد فى ١٩٨٩/٩/١٧ محرره ضد ذات الشخص لتزويره فيزات بنفس طريقة التزوير المنوه عنها فى مستندات هذه الحافظه وهو ماحدا بصندوق دعم صناعة الغزل الى حظر التعامل معه .

الحقيقة الثانية :

ان صدوع المتهم الاول للحظر الذى فرضه صندوق دعم صناعة الغزل ومن ثم اعطائه تعليمات بعدم التعامل مع حسنين مهدى الذى لم يكن قد علم بعد ان صندوق الدعم حظر التعامل معه .. هذا الحظر هو الذى اوجر صدر حسنين مهدى فاستغل واقعة اعطاء المتهم الاول له قبل صدور الحظر مبلغا من عملات مختلفه كان قد تحصل عليها من سفرياته المتعدده وشققه الذى يعمل بالعراق لتجميدها له بالدولارات ليدفعها كمحصروفات لنجله فى الحaque بجامعة بيروت فابلغ حسنين كذبا الرقابه الاداريه انه طلب منه هذه

الدولارات رشوه .

الحقيقة الثالثة :

ان شاهد الاثبات الخامس / جمال اسماعيل شاهد مأجور لحساب المدعى / حسنين مهدي ويعمل لديه بأجر رغم انه موظف بصندوق دعم صناعة الغزل بدليل مصاحبته له في تنقلاته بل انه هو الذى ينقل اليه اسرار الصندوق ويسهل له الحصول على الفيزات التي زورها .

* وهو ايضا . حسنين مهدي ! . محترف تلفيق اتهامات كاذبه !!!
متلما هو محترف تزوير !!

فها هو حكم محكمة جنایات الاسكندرية و أمن الدولة العليا الصادر ١٩٩١/٥ في القضية ٨٥٣/١٩٩٠ جنایات العطارين ببراءة محمد كامل على شعبان من الاتهام الكاذب الذي نسبه اليه زورا ابراهيم حسنين مهدي شقيق حسنين مهدي وشريكه في شركتهما لوروتكس والذي قالت المحكمه عنه انها . أى المحكمه . " لا يطمئن وجданها الى صحة الواقعه وفقا لتصوирه ويساورها الشك فيها وان ماصدر عن المذكور " امر يدفع الى الشك في سلوكه وعدم الاطمئنان الى الاقوال التي يدعىها . " !!! . ثم اضافت المحكمه في نهاية مدونات حكمها " كل ماسبق يجعل الواقعه برمتها محل شك المحكمه وعدم اطمئنانها لعدم ثقتها في اقوال المبلغ ومن ثم يتبع ذلك القضاء ببراءة المتهم " .

التوقيت المريب الغريب للبلاغ يؤكد الغرض الكبير والانتقام .

فبلاغ حسنين مهدي انما كان بتاريخ ١٩٨٩/٦/١١ !!!
الا انه سبق هذا البلاغ بعشرين يوما واقعه هامه جدا تداعت بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦
برفض الاعتماد المستندى المفتوح منه واعادته اليه . الى حسنين مهدي . في
١٩٨٩/١٠/١٦ كما قلنا !!

ففى بلاغ حسنين مهدي ١٩٨٩/١١/٦ يقول انه تعاقد فى ٨٩/٨/١٥ وفتح الاعتماد
المستندى ٨٩/٨/٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧٠٩ ..

وهذا الاعتماد المستندى الغى واعيد فى ١٩٨٩/١٠/١٦ . . . نعم فى ١٩٨٩/١٠/١٦
اى قبل عشرين يوما من بلاغ حسنين مهدي الكاذب !!!

وقد قدمنا دليل ذلك بحافظتنا / ١٣ . وتضمنت الخطاب الصادر من شركة تريكونا
في ١٩٨٩/١٠/١٦ الى بنك التنمية والاصدارات باعادة اصل الاعتماد المستندى رقم
٨٩/٢/٧٠٩ المفتوح بتاريخ ٨٩/٨/٢٩ (عن التعاقد فى ٨٩/٨/١٥) . لعدم استعماله ..

ومشار في نهاية الخطاب الى انه مرفق به اصل الاعتماد والتعديل الخاص به وقلنا تعليقا على ذلك على وجه حافظتنا / ١٣ المذكوره ان ذلك يثبت صبغينة المدعو / حسنين محمد مهدى ابراهيم ، منذ ١٦/١٠/٨٩ ، تاريخ رفض واعادة الاعتماد المستندى آنف الذكر . وانه افعل حكاية وحدهاته بعد رفض واعادة الاعتماد المستندى ، للنكايه بالتهم والانتقام منه !! . هذا وسبب رفض الاعتماد واعادته ، انه اشترط شهادة فحص محرره من شركة كيكس ، وخطاب موافقه موقعه من جاري كاو من شركة كيكس ، ومخالفة ذلك لتعليمات صندوق الدعم . (شركة كيكس تخص حسنين مهدى الذى حظر الصندوق التعامل معه) هذا فضلا عن ابلاغ صندوق الدعم للشركة ، بأن حسنين مهدى محظوظ التعامل معه لثبتت تزويره فيزارات واختام صندوق الدعم . (تراجع ايضا حافظتنا / ١٢ وماتضمنه خطاب شركة تريكونا المرفق بها من انه لم تنفذ اي تعاقدات مع اي من حسنين مهدى او هارى او جيمى مطلقا) .

فإذا كان الاعتماد المستندى المذكور قد ألغي وأعيد فى ١٦/١٠/١٩٨٩ لعدم استعماله ، فما هو اذن سر وسبب البلاغ الكاذب فى ٦/١١/١٩٨٩ بعد عشرين يوما من إلغاء الاعتماد واعادته لعدم استعماله ؟ !!!

وقف التعامل مع حسنين مهدى

اما كان بقرار صندوق الدعم

لثبوت تزويره فيزارات الصندوق وتوقعات موظفيه !!!

وبذلك أقر تابعه نفسه جمال اسماعيل " بناء صندوق الدعم " . . ففى ص ٢١سئل جمال اسماعيل فقال :

س . . وماهى صفة حسنين مهدى فى التوقيع على هذا العقد (عقد سبتمبر) ؟

ج . . ما أعرفش هو وقع على العقد ليه .

س . . وهل هناك ثمة مشاكل فيما بين صندوق الدعم وحسنين مهدى ؟

ج . . أنا أعرف ان فيه مشاكل

س . . وماهى نوع وطبيعة هذه المشاكل ؟

ج . . أنا باسمع فى أروقة الصندوق ان هناك مشاكل لحسنين مهدى فى صندوق الدعم

بالنسبة لحصة التصدير لأمريكا اللي هي الكوتة .

س . . هل هناك قرار صادر من صندوق الدعم بوقف أو منع حسنين مهدى من التصدير ؟

ج . . أنا أسمع ان هو موقف عن التصدير ٠٠٠

وعن ذلك ، قال عزت اسطفانوس سمعان ص ٢٤٣ :

س . و ما هو سبب توقيع حسنين مهدي على العقد المؤرخ ٢١/٩/١٩٨٩
ج . زى ماقلت احنا كنا قاعدين فى مكتب رئيس مجلس الادارة ولما العقد انتهت
كتابته أنا ومنير وقعنا ورئيس الشركة ثم العميل وفوجئت بحسنين مهدي وهو
كان قاعد جنب العميل بيأخذ العقد ويوقع عليه

.....
.....

وأعتقد انه الهدف من ذلك انه يبين انه بيع مخزون الشركة تم عن طريقه
وفي ص ٢٣٧ قال عزت اسطفانوس سمعان :
س . هل تم البدء في تنفيذ هذا العقد المؤرخ ١٥/٨/٨٩ ؟
ج . لأن مدير التصدير أفادني بأنه عند طلب موافقة الأسعار من صندوق الدعم
رفض اعطاء هذه الموافقة وطلب عدم التعامل مع هذا العميل

.....
.....

أنا مقدرش أنفذ الآ بعد الحصول على موافقة الأسعار . ولم ترد حتى تكتمل
إجراءات التعاقد .
ص / ٢٣٨

و لما نقلت هذا الى رئيس مجلس الادارة أكد لى أن هناك فعلا تعليمات
شفوية من صندوق الدعم بعدم التعامل مع العميل حسنين مهدي صاحب
شركة كيكس . وترتب على ذلك عدم تنفيذ العقد حتى تاريخه .
وفي أقوال منير غالى ص ٣/٨٨ ، ص ٧/٩٢ ، ص ٨٨/٣ :
فبعد أن قال ص ٣/٨٨ عن العقد الأول أنه رد الاعتماد للبنك . سئل فأجاب :
س . هل لابد من موافقة صندوق الدعم على العقود ؟
ج . طبعا .
س . ولماذا رفض صندوق الدعم الموافقة على هذا العقد ؟
ج . قالوا لي ماتتعاملش مع هذا الرجل لأنه مشبوه كما بلغت رئيس مجلس الادارة بكده
س . ومن أبلغت من الصندوق ؟
ج . المهندس مجدى العارف والأستاذ عصام وال حاج منصور . بوقف التعامل مع
حسنين نهائيا .
واضاف منير غالى ص ٧ ، ٩٢ ، ٩٣ / ٨
س . لماذا تعاملوا مع حسنين رغم الحظر ؟

ج . التعليمات بعدم التعامل كانت بعد كتابة الثلاثة عقود
* لم يكن حسنين مهدي يعلم
أن صندوق الدعم حظر التعامل معه
والا مانيرى بغير حاجه للتوفيق على عقد ٨٩ / ٩ / ٢١
و فى ذلك قال عزت اسطفانوس ص ٢٤٣ / ١٠ :
" وفوجئت بحسنين مهدي وهو كان قاعد جنب العميل بياخد العقد ويوقع عليه "

وفي أقوال مجدى مراد طه العارف مدير عام صندوق الدعم ، قال :

ص ٣١٨ : قام الجانب الأمريكي باحتساب كافة صادرات هذا البند (البند الخاص بالتصدير لأمريكا) (٣٣٩) المزور نظرا لقيام الجانب الأمريكي فى شهر ابريل باحتساب عدد ١٧٠ ألف دسته خصما من حصتنا وتبين بعد ذلك أن هذه الكمية بل اكثر منها قد تم تصديرها على فيزيات مزورة بالإضافة الى كميات أخرى تعادل ٨٥ ألف دسته تم تصديرها لأمريكا خلال الأشهر الأخيرة بفيزا مزورة واضطربنا الى ايقاف اصدار فيزيات لهذا البند وتم اكتشاف الفيزيات المزورة بعد ورود بعض صور منها من الجانب الأمريكي وتبين ان هناك خمس شركات هي التي قامت بالتزوير فقمنا بايقاف هذه الشركات من التصدير بعد عرض الأمر على اللجنة الدائمة للصندوق واعتمد قرارها وزير الصناعة .
وفي ص ٣١٩ قرر أنه " تم اخطار النيابة العامة عن هذه الشركات ومازال التحقيق

مستمرا "

وفي ص ٣٢٠ :

س . و ما هي أسماء الشركات التي تم ايقافها عن التصدير؟
ج . على ما أتذكر شركة كيتكس (المملوكة لحسنين مهدي) وشركة لورد تكس (وهي أيضا مملوكة له)

س . هل تم اخطار شركات القطاع العام والخاص بهذا القرار ؟
ج . أنا أخطرت شركات القطاع العام وهي و تريلكونا .
وفي ص ٣٢١ . قرر أن الاخطار تم منه باتصال تليفوني .
وفي ص ٣٢٣ . قرر أنه بدأ علمه بتزوير فيزا التصدير وبأن شركة كيتكس ولورد تكس هي أكبر شركات قامت بتزوير الفيزا في شهر يونيو سنة ١٩٨٩
تقريبا .

وفي ص ٣٢٤ . قرر أن هذه الشركة أو غيرها تستلم البضاعة بسعر السوق المحلى وتقوم بتزوير الفيزا الخاصة بها وتصديرها وفى ذات الصفحة قرر أن قرار ايقاف التصدير لشركة كيتكس المعتمد من وزير الصناعة

صادر فى شهر اكتوبر سنة ١٩٨٩ .

حسنین مهدي اضطر للإقرار (بعد علمه)

بأن صندوق الدعم حظر التعامل معه

لاتهامه بتزويرات أختام وفيزيات الصندوق !!

قلنا ان حسنین مهدي لم يكن قد علم بعد بأن صندوق الدعم حظر التعامل معه عندما تقدم ببلاغه الكىدى الكاذب ضد معتقدا أنه هو الذى وقف فى سبيله ٠٠ فلما تناهى اليه الأمر وأمر المحاضر التى حررت ضده لم يجد مندوجه من الاقرار بأن الصندوق حظر التعامل معه وأوقفه لاتهامه بتزوير أختام وفيزيات الصندوق ٠٠ ففى ص ٤٤ / ٢٢ من أقواله سئل فأجاب : .

س . . . ومن صدر قرار ايقافك ؟

ج . . . من اللجنة الدائمة لصندوق دعم القطن

س . . . وما هو سبب صدور هذا القرار

ج . . . اتهامهم لى بتزوير فيزا التصدير أنا وآخرين (وذكر ص ٤٥ / ٢٣ أرقام بعض المحاضر التى حررت ضده) .

تدخل الرقابه الاداريه

في محاضر التزوير لحماية حسنین مهدي

مخافه الاثر فى الدعوى هنا !!!

وتعديات حسنین مهدي سلطة الرقابه !!!

ومن المؤسف جدا ان حسنین مهدي يعلم بذلك .. ويتعامل مع الناس ومع الموظفين بسلطة الرقابه ويشوكة الرقابه .. فقد قام حسنین مهدي . بعد القبض على المتهمين هنا . بالاعتداء على مدير التصدير بصندوق الدعم وتحرر عن الواقعه المحضر / ٤٢ أحوال عابدين فى ١٩٨٩/١٢/١٨ ونطلب ضم صوره طبق الاصل منه للرجوع الى ماورد فيه اثباتا لنغول حسنین مهدي !!!

ومن اکاذيب وترهات حسنین مهدي في بلاغه :

(١) ادعى ص ١ في بلاغه انه ابرم العقد الاول ١٥/٨/٨٩ مع المهندس / وذلك كذب مفصول : فلم يوقع على هذا العقد ، وانما وقعه ١ . مدير التصدير منير غالى ٢ . رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس .

(٢) ذكر ص ١ في بلاغه بأن الصنف " فازلات رجالى " .. بينما الحقيقة ان الصنف " فانله حريري " . وهذا يؤكد ماورد بالمحضر المرفق بالحافظتين / ٢ ، ٥ من انه قام بتزوير رقم الصنف من ٣٣٩ حريري الى ٣٣٨ رجالى رغم ان المواصفات المكتوبه

فى العقد حريمى لا رجالى .

وقد تم الغاء هذا العقد ، فضلا عن الحظر الذى فرضه صندوق الدعم على
حسنين مهدى !!

(٣) وادعى حسنين مهدى كذبا ص ٢ من بлагه الكاذب ان طلب لنفسه شخصيا
عن العقد الاول ١٠ سنت عن كل دسته يتم تصديرها .. وذلك كذب مفوضح لأن ال
١٠ سنت كانت فرق السعر فى الدسته لنفس الصنف بين شركة الشوريجى وشركة
تريكونا ، واتفق مع المختصين بالشركه بأن ال ١٠ سنت فرق السعر تدفع لشركة
تريكونا بشيك لصالح الشركه عن شحن الطلبيه .

دليل ذلك ان هذه الواقعه وجدت مدونه فى حينه بخط يد مدير التصدير منير
غالى فى اجندته التى تحفظت عليها النيابه العامه ، ولهذه الواقعه واقعه مماثله حدثت
بشركة تريكونا مع شركة متيك التى دفعت فارق ١/٢ دولار على الدسته لشركة
تريكونا ومستندات هذه الواقعه موجوده بالشركه .

(٤) وعن العقد الثاني ١٩٨٩/٩/٢١ . ذكر حسنين مهدى ص ١ ببلاغه ان هذا العقد عن
٤ الف دستة فانله رجالى . والحقيقة ان الصنف حريمى لا رجالى . وذلك يكشف
عن تدبیره للتزوير مستقبلا حسبما اعتادت وكشفت المحاضر التى حررها صندوق
الدعم ضده !

(٥) وف ص ٢ من البلاغ ادعى حسنين مهدى ان طلب منه ١٠٠ ألف دولار وان
هذا المبلغ الكبير يفوق نسبة ربحه وعمولته التى يحصل عليها من العميل الاجنبى !
وبذلك ناقض حسنين مهدى نفسه ، فلا يصح عقلا لمن مثل -
لوكان مرتشيا . ان يطلب منه رشوه تفوق مايقتضاه ؟ !!!

(٦) وفي تبجح غريب على الحقيقة ، اجاب حسنين مهدى بالتفى على سؤال الرقايه له
عما اذا كانت بينه وبين خلافات ؟ . فقد سئل فأجاب : .
س . هل بينك وبين رئيس الشركه ثمة عداء او خلافات ؟
ج . لا .

فكيف لا توجد خلافات بينما لم ينفذ عقد واحد من العقود الابتدائيه الثلاثه ،
واوقف التعامل معه لثبت تزويره ؟ !!!

(٧) وفي ص ٤ بمحضر البلاغ الكاذب ، يقول حسنين مهدى انه بالنسبه للطلبيه الاولى
سيقوم بتشغيلها فى المصانع فورا وانه افاده بأنه مستعد لانهاء العقد الاول (
١٩٨٩/٨/١٥) فى خلال ١٥ يوما بمجرد الدفع .
وذلك كذب فى كذب فى كذب ، آيته : .

(١) ان الاعتماد المستندى الغى واعيد منذ ١٦/١٠/١٩٨٩ قبل عشرين يوما من البلاغ .. فكيف يعد هذا الوعد مع الغاء ورد الاعتماد المستندى لعدم استعماله !!!

(٢) يلزم من ثم لتفعيل الطلبيه اعادة فتح اعتماد آخر ثم انتاج الطلبيه التي يستغرق انتاجها بالمصانع مده لا نقل بتاتا عن ستة أشهر !!!
هذا هو حسنين مهدى !!

معدنه !!
و أغراضه !!
و أكاديميه !!
و تناقضاته !!

(ب) في فرية الضرار !!!

الصك الدامغ على انقاء تهمة - او فرية ! - الضرار - . هو المستند القاطع الجازم بحافظتنا ١٢/.. وهو افاده رسمي صادره من شركة تريكونا ، تفید نصا بأنه : - " لم يتم تتفيد اية تعاقديات مع حسنين مهدى او السيد هارى او جيمى من جانب الشركه مطلقا " .

وعلى وجه تلك الحافظه اثبتنا مانصه :

يبين من تتبع جريمة الضرار العدى ابتداء من القانون ١٩٦٢/١٢٠ ، وانتهاء بالقانون ١٩٧٥/٦٣ ، ومن صياغة المادتين ١١٦ مكررا ، ١١٦ مكررا (أ) ومن الاجماع الفقهى ، وأحكام القضاء . ان هذه الجريمه محکومة بالمبادئ المتفق عليها الآتيه :
أولا : أن هذه الجريمه جريمه احتياطيه لا ينطبق نصها الا اذا كانت الواقعه غير محکومه بنص قانوني آخر سواء كانت عقوبته اخف ام اشد ، ولذلك فان تطبيق هذا النموذج يتطلب عدم توافر نموذج قانوني آخر يقبل تكييف الواقعه به ، ولا يصار الى هذه النصوص الاحتياطيه الا عندما يخلو القانون من نص خاص يعاقب على عين الفعل المرتكب ، فاما ان وجد نص فلا محل عنده للجوء الى نص الضرار . آيا كانت العقوبه التي يقررها ذلك النص اي سواء كانت هذه العقوبه اشد او اخف من العقوبه المقرره في نص الضرار .

* د . عبد المهيمن بكر . القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامه ط ١٩٧٠ .

ص ٤٢٩ / ٤٣٠ .

. والقسم الخاص في قانون العقوبات ط ٧ . ١٩٧٧ .

ص ٤١٥

* د. احمد فتحى سرور . القسم الخاص . ط ١٩٧٩ . ص ٢٧٤ ، ط ١٩٨٥ ص ٢٨٣

* د. محمود مصطفى . القسم الخاص . ط ٧٥ . ١٩٧٥ . حاشيه (١) ص ٩٩ ، وط ٨ .

د. محمود مصطفى . حاشيه (١) ص ٩٦ ويقول فيها : " وقد ألغيت هذه الماده فى المشروع لانها لا تعدو ان تكون نصا احتياطيا يتعذر ان يجد له مجال تطبيق فى ظل نصوص لا ترك ثغرة لعقاب من يتعمد الاضرار بالمال العام عن طريق الاختلاس او الاستيلاء او الاستعمال او الاتلاف يستوى فى ذلك المال العام والمال الخاص .

* د . فوزيه عبد الستار . القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٢ .

* د . عوض محمد . الجرائم المضره بالمصلحه العامه . ط ١٩٨٥ ص ١٤٢ .

١٤٤

ثانياً : أن تتجه ارادة الموظف الى احداث الضرر عن علم وارادة احداث

النتيجه :

* د . محمود مصطفى . المرجع السابق ط ٨ . ١٩٨٥ ص ٩٧ : - القصد الجنائي هو اتجاه الاراده الى الاضرار بالمال او المصلحه ، فلا تقع الجريمه اذا . حصل الضرر بسبب الاعمال "

* د . احمد فتحى سرور . المرجع السابق ط ٣ . ١٩٨٥ ص ٢٨٦ : . هذه جريمه عمديه .. فلا تقع هذه الجريمه بمجرد الخطأ غير العمدى ، . ولا يكفى مجرد الحق الضرر لتوافر ركن العمد بل يجب ان يثبت بما لا يدع مجالا للشك ان الموظف اراد هذا الضرر وعمل من اجل احداثه " .

* د . محمود نجيب حسني . القسم الخاص ط ١٩٨٦ ص ١٣٦ : . " القصد الجنائي .

ويتطلب اتجاه الاراده الى اتيان الفعل واحادث الضرر " .

* د . فوزيه عبد الستار . المرجع السابق . ص ١٦٤ : . مع اتجاه ارادته (الجانى) الى ارتكاب الفعل واحادث الضرر بهذه الاموال والمصالح " .

* د . عمر السعيد رمضان . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . لسنة ٨٨ : . لا بد لقيام هذه الجريمه من توافر القصد الجنائي لدى الجانى بانصراف ارادته الى الاضرار بالمال العام او بالمصلحه مع علمه ..

فلا تطبق المادة متى تحقق الضرر بأهمال الموظف أو بسبب نقص خبرته أو حيث كان يعتقد انقطاع الصلة

"....."

ثالثا : أن يكون الضرر مادياً محققاً ، حالاً ومؤكداً وأن يقع فعلًا لا إفتراضًا .

* د . مأمون سالم . قانون العقوبات القسم الخاص ج ١ . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار الفكر العربي . ط ١٩٨٢ . ص ٣١٥
" ويقصد بالإضرار بالمصالح أى إنتهاك للمصالح يمكن تقويمه بمال ، أما المصالح الأدبية فليست محل حماية جنائية في مجال المال العام . ويشترط في الضرر أن يكون محققاً وحالاً ومؤكداً . فيجب أن يكون فعلياً ومؤكداً أى أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والقطع ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال مهما كانت درجة .

* نقض ١٠/١٣ ١٩٦٩ . س ٢٠٨ . ٢٠٧ . ١٠٥٦

* د . احمد فتحى سرور . المرجع السابق . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٤ ، . يفترض لوقوع هذه الجريمة وقوعها على مصلحة مادية ، " ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً . فيجب أن يكون الضرر نفسه قد حل بصفة مؤكدة . ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر ، وألا يكون الضرر لسبب اجنبي " .

* د . محمود مصطفى . المرجع السابق ط ٨ . ١٩٨٤ . ص ٩٨ : - " أما عن الضرر فقد اشترط أن يكون محققاً " . كذلك يشترط أن يكون الضرر مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف ، يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة ، والمراد بالمصلحة في هذا المقام المصلحة المادية أى التي يمكن تقويمها بمال .

* د . فوزية عبد الستار . المرجع السابق . ص ١٦٢ : - " ويجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر فعلى بالأموال أو المصالح المذكورة "

* د . عبد المهيمن بكر . المرجع السابق . ص ٤١٥ / ٤٤٦ : . " والفعل المادي هو أحداث الضرر بأموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك

الموظف قد أدى إلى الضرر وقامت بينه وبين الضرر

علاقة السببية " .

* د ٠ عمر السعيد رمضان . المرجع السابق ص ٨٧ : . " يتحقق الركن المادي بكل نشاط يترتب عليه ضرر فعلى " .

* محكمة النقض . نقض ٦٩/١٣ س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦ . " أن الجريمة لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا " . نقض ٦٩/١٠ س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧ ، وقالت فيه : " اذا تمثل الضرر في تصييغ ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكدا " .

رابعا : يتعين فضلا عن كل ما تقدم أن ينطوى الفعل على إخلال الموظف

بواجبات وظيفته ، فإن التزم بها فلا جريمة حتى وإن وقع ضرر .

* د ٠ محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ١٣٥ : . " يتعين أن ينطوى الفعل على إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، أما إذا طابق هذه الواجبات فلا تقوم به الجريمة ولو ترتب عليه ضرر ، إذ أن مطابقة الفعل للواجب الوظيفي يقوم به سبب إباحة " .

* د ٠ عبد المهيمن بكر . المرجع السابق رقم ١٥١ ص ٤٦ : - " المفهوم أن إحداث الضرر المعقاب عليه إنما يكون بفعل يعد إخلالا بواجبات الوظيفة ومتتضيئاتها ، أو خروجا على ولائه للجهة التي يتبعها فإذا كان ما أتاها الموظف متفقا مع واجبات وظيفته فلا جريمة ولو أضر ذلك بمصلحة " .

* د ٠ فوزية عبد الستار . المرجع السابق . ص ١٦٢ : . " فلا تقع الجريمة إذا التزم الموظف حدود واجبات وظيفته فترتب على ذلك إحداث ضرر ببعض المصالح " .

* د ٠ احمد فتحى سرور . المرجع السابق . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٥ : - " والفرض أن الموظف أساء إستعمال وظيفته أو تجاوز حدودها فيما قام به من فعل ضار . فلا جريمة إذا تم الإضرار في حدود ما تقتضيه واجبات وظيفته " .

* د ٠ عوض محمد . المرجع السابق . ط ١٩٨٥ ص ١٤٧ : . " من المسلم أن

السلوك لا يكون مؤثماً إذا كان موافقاً لأصول الوظيفة لأنه عندئذ يكون مباحاً ولو ترتب عليه ضرر بمصلحة أو أكثر من المصالح التي حددها القانون ، ويكون السلوك كذلك كلما كان أتيانه واجباً على الموظف بحكم وظيفته أو جائزًا له أى داخلاً في حدود سلطته التقديرية وبشرط ألا يشوب تقديره عيب من العيوب التي تجعل هذا السلوك غير مشروع ، واللحظة التي يحكم فيها على السلوك بالمشروعية أو بعدها هي لحظة اتيانه ، فإن كان مشروعًا وقتها فلا عبرة بما قد ينشأ عنه من ضرر لو أمكن التبؤ به عند اتيانه لكن الامتناع عنه واجباً ، لأن العمل الوظيفي من حيث مشروعيته محكم بمقدماته وملابساته لا بعواقبه وأثاره .

فقد أجمع الفقه وأحكام القصاص ، على أنه يتشرط لجريمة الضرار ، العمدى وغير العمدى ، أن يكون الضرر مادياً ، حالاً ومؤكداً ، وأن يقع فعلًا لا افتراضًا ، وأن تكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية ، فيقول الدكتور احمد فتحى سرور : " ويشرط فى الضرر ان يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً ، فيجب أن يكون الضرر قد حل بصفة مؤكدة . ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر ، والا يكون الضرر بسبب اجنبي " .
(القسم الخاص . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٥) ويقول الدكتور محمود مصطفى : . " اما عن الضرر فقد اشترط فى ان يكون محققاً ، وذلك انه احد اركان الجريمة ، كذلك يتشرط ان يكون الضرر مادياً ، ولا تقوم الجريمة لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحاً (القسم الخاص . ط ٨ . ١٩٨٤ . ص ٩٨ / ٩٩) ، . ويقول الدكتور عوض محمد : . " وتشترط محكمة النقض فى الضرر الذى تقوم به الجريمة أن يكون مؤكداً ، فهو لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ، ولو كان وقوعه راجحاً ، وهذا صحيح لأن الضرر من عناصر الجريمة فلا يكفى احتماله بل يجب وقوعه ل تمامها (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ط ١٤٩ . ١٩٨٥ . ص ١٤٩) ، وعن الأضرار غير العمدى يقول الدكتور عوض ص ١٦٣ : " ولا يختلف معنى الضرر فى هذه الجريمة عن معناه فى جريمة الضرر غير العمدى " و يقول الدكتور محمود نجيب حسنى : " ويشرط فى الضرر أن يكون محققاً ، وأن يكون مادياً ، وأن يكون جسيماً ، . فأشتراط أن يكون محققاً يعني أن الضرر الاحتمالي لا يكفى لقيام الجريمة ، وعلة ذلك أنه عنصر تطلب القانون لقيام الجريمة ، ومن ثم يتبعين أن يكون له وجود فعلى " (القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . رقم ٢٢٢ . ص ١٥١) ، وتقول الدكتورة فوزية عبد الستار : . " ويجب أن يتربّط على هذا

ال فعل ضرر فعلى " (القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٢) ويقول الدكتور عبد المهيمن بكر . " والفعل المادى هو احداث الضرر باموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك الموظف قد أدى إلى الضرر وقامت بينه وبين الضرر علاقة سببية " (القسم الخاص . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . ط ١٩٧٠ . ص ٤١٥ / ٤١٦) ، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت : " ان الجريمة لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا ، وأن الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتحقق به الجريمة (نقض ١٩٦٩/٣١ . س ٢٠٨ . ٢٠) . . وقضت بأنه : " اذا تمثل الضرر في تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكدا " (نقض ١٩٦٩/٢٧ . س ٢٢٩ . ٢٠) ، . وقضت بأنه " يشترط في الضرر أن يكون محققا ماديا جسما ، ويجب أن توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم ". (نقض ١٩٦٩/٤ . س ٩٤ . ١٧) .

وبإنزال هذه القواعد على الدعوى ، يتضح :

أولاً : أن المتهم كان ملتزما في جميع الاحوال حدود وظيفته ، ولم يخل أبداً بمقتضياتها ، ولم يجاوز حدودها ، وسياسة الأسعار سياسة تخضع لإعتبارات عديدة يجب على المسؤول أن يوازن بينها بما يعود بالنفع على جهة عمله ، وتحفيض السعر يكون غالباً لربح محقق ولمنفعة محققة في أحوال معينة ، حينما يقل الطلب مثلاً ، أو يزداد العرض مثلاً ، أو يقل الطلب مع إزدياد العرض فيتراكم المخزون ويمثل خسارة محققة ، أو يتراكم المخزون نتيجة ذلك كله بالإضافة إلى عيوب في الانتاج في ظل منافسة شديدة جداً في السوق ، هذا وقد حققت سياسة المتهم عائداً ونفعاً كبيراً لشركته ، وحققت سياسات الآخرين (قبله وبعده) خسارة هائلة . تراجع في ذلك حواطف مستنداتاً أرقاماً / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ فهى حافلة بالمستندات التي تقطع بأن المتهم نجح ونفع وأفاد وأربح حيث أخفق آخرون وأضروا وأخسروا .

ثانياً : أن الإدعاء (المغلوط) بحدوث ضرر من التعاقد مع عميل الشركة الأجنبية " هارى أوجيمى " لا محل للإدعاء به أصلاً ، لأنه لم تتفذ أى تعاملات مع هارى أوجيمى ولا مع حسنين محمد مهدى . كما هو ثابت بالمستندات وهو إفادة رسمية معتمدة ومحكمة ، صادرة من شركة تريكونا ، تفيد نصاً بأنه : " لم يتم تنفيذ أية تعاملات مع حسنين محمد أو السيد / هارى أوجيمى من جانب الشركة مطلقاً .

ولا يستند فقط إلى الغاء وعدم تنفيذ التعاملات لقطع دابر فرية الإضرار .

وانما هي فرية لا أساس لها حتى ولو نفذت التعاقدات .. وهذه . ابتداء . هي نبذة عن
التعاقدات الثلاثة :

العقد الأول (١٩٨٩/٨/١٥) :

- ١ . في أواخر شهر يوليو ١٩٨٩ وأوائل شهر أغسطس ١٩٨٩ تردد المدعو حسنين على شركة تريكونا بغرض جلب عملاء للتعاقد مع الشركة بواسطته لتصدير بعض أصناف المنتجات التي تتجه الشركة إلى أمريكا .
- ٢ . بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٥ تم توقيع العقد الابتدائي الأول بغرض تصنيع كمية ٣٠ ألف دستة تتك توب للعميل الأمريكي ميشيل أبيل . وهذا العقد . وكما هو ثابت فيه . لم وإنما وقعه رئيس القطاع التجارى ومدير التصدير .
- ٣ . تم الاتفاق على سعر تصدير الدستة ١١ دولار أمريكي فوب إلا أن الوسيط حسنين مهدى أفاد أنه تعاقد على نفس الصنف مع شركة الشوريجى بسعر ٢٥ دولار وطلب أن يكون السعر مماثل لما تم مع شركة الشوريجى وبينفس السعر ١١ دولار للدستة الواحدة لعدم تعدد الأسعار للصنف الواحد بين الشركاتين الشقيقتين ووافق صندوق الدعم على أن يتم تحصيل الفرق وهو ١٠ سنت للدستة تدفع بشيك لصالح الشركة عند الشحن للبضاعة . وقد تم هذا الاتفاق بناء على اصرار على أن تكون الدستة بسعر ١١٣٥ دولار ، وحضر هذا الاتفاق كل من السيد/ مدير التصدير منير غالى ورئيس قسم التصدير صلاح الفرمادى وعضو لطفى رئيس قسم العينات والمواصفات ، والجميع سمعوا وعرفوا أن ١٠ سنت سوف تورد للشركة بشيك باسم الشركة . وقام مدير التصدير منير غالى بتسجيل هذه الملحوظة فى أجندة للعمل بها عند التنفيذ . وقد ضبطت هذه الأجندة وثبتت فيها هذه الملحوظة بخط يد مدير التصدير . وقد قدمت "الأجندـة" وعرضت على منير غالى فأكـد صحة ما ورد بها وهو أن المبلغ سيكون بشيك لحساب الشركة .
- ٤ . تحرر العقد الابتدائـي بكمية ٣٠ ألف دستة بسعر ١١٢٥ دولار مثل شركة الشوريجى وعلى أن يتم توريد الفرق ١٠ سنت للدستة بشيك لصالح الشركة عند الشحن .
- ٥ . تم عرض الكمية ٣٠ ألف دستة على الادارات المختصة بالشركة وهى ادارة النسيج . ادارة التخطيط والجودة . دراسة مدى امكانية تشغيل هذه الكمية
- ٦ . أفادت الادارات المختصة بالشركة بأن برامج التشغيل وخطة الانتاج والامكانيات الحالية لا تسمح بتنفيذ هذه الكمية فى المواعيد المطلوبة نظرا للأسباب الفنية

التالية :

- . أن خطة التصدير والبرنامج مشغول حتى نهاية عام ١٩٨٩ بتعاقدات سابقة .
- . ان الطاقة الآلية الخاصة بنسيج القماش الخاص بالتصدير لاتكفى ولا تكفى ولا تسمح بزيادة الانتاج .
- . ان الغزل الوارد للشركة غير كاف بالمرة لسد حاجة الماكينات مما يصعب معه الوفاء بتنفيذ مثل هذه التعاقدات .
- . قامت ادارة التصدير باختصار الوسيط حسنين مهدى بعدم امكانية تنفيذ الكمية المتعاقد عليها مبدئياً وهى ٣٠ ألف دستة في المواعيد المطلوبة .
- . طلب الوسيط حسنين مهدى تخفيض الكمية من ٣٠ ألف دستة الى ١٠ آلاف دستة فقط على أن يتم تنفيذها حتى ١٥/١١/١٩٨٩ لارباطه مع عملائه فى أمريكا على هذه الكمية .
- . أعيد عرض طلب العميل بكمية ١٠ آلاف دستة على الادارات الفنية ذاتها لاعادة الدراسة ولكن بعد الدراسة قررت هذه الادارات عدم امكانية تصنيع هذه الكمية حتى ١٥/١١/١٩٨٩ ورأى أنه يمكن تصنيعها على دفعات أربعة اذا سمحت خطة الانتاج بذلك وحتى آخر يناير ١٩٩٠ .
- . تحرر طلب موافقة أسعار من صندوق الدعم لكمية ١٠ ألف دستة للعميل ميشيل أبارل بواسطة حسنين مهدى بعمولة قدرها ٦٣٪ لصالح الوسيط حسب اللوائح المنظمة لعمليات التصدير في هذا الشأن .
- . فوجئت الشركة بأن حسنين مهدى قام قبل صدور موافقة صندوق الدعم بفتح اعتماد مستندى بمبلغ ١١٢٥٠٠ دولار لكمية ١٠ ألف دستة ينتهي أجله في ١٥/١١/١٩٨٩ . ومن المعروف أن العقد الابتدائي لا يؤخذ به بين الشركة والعميل الا بعد موافقة صندوق الدعم على الأأسعار والمواصفات .
- . وفي هذه الأثناء تداولت معلومات عن قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع حسنين مهدى أو بواسطته . . فسعت شركة تريكونا للإستثمار من هذه المعلومات ، وانقل منير غالى مدير التصدير الى صندوق الدعم خصيصا لاستطلاع الأمر . . وتواترت أنباء عن قيام حسنين مهدى بتزوير اختام وفيزات الصندوق . . فعاودت شركة تريكونا إرسال صلاح الفرمأوى رئيس قسم التصدير الى صندوق الدعم للتأكد والاستثمار ، بينما تلقى اخطاراً تليفونياً بهذا الحظر من المهندس مجدى العارف مدير عام صندوق الدعم قبل أن يصل اخطار كتابى

بذلك ، فقام المهندس باخطار مدير التصدير (منير غالى) ورئيس التصدير (صلاح الفرمادى) وادارة التخطيط . وتم إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى فى ١٦/١٠/١٩٨٩ على ما تقدم . وبذلك توقفت أى اجراءات لتنفيذ التعاقد الأول .

العقد الثاني المؤرخ ٨٩/٩/٢٠ :

- ١ . بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ ذهب حسنين مهدى الى شركة تريكونا ومعه شريكه التايوانية الجنسية (ايماكاو) ومعهم أحد العملاء الأمريكيين ويدعى (هارى وجيمى) الذى يمثل شركة جريت واى بأمريكا .
- ٢ . طلب العميل الأمريكى التعاقد على كمية ٤٢ ألف دستة ترنك .
- ٣ . تم الاتفاق على أسعارها بمعرفة ادارة التكاليف وادارة التصدير وادارة العينات والمواصفات .
- ٤ . تم توقيع العقد الابتدائى بهذه الكمية لظروف اقامة العميل القصيرة بالقاهرة .
- ٥ . تم عرض الكمية وأصنافها على الادارات المختصة وهى ادارة النسيج وادارة التخطيط والجودة والمصانع لتقدير مدى امكانية تصنيعها .
- ٦ . أفادت هذه الادارات بتأجيل امكانية التصنيع لهذه الكمية بسبب عدم امكانية التغيير فى الخطة الانتاجية لأنها مغطاه حاليا بالكامل كما أن الغزول بها أزمة حاليا ولا يوجد أيضا ماكينات متخصصة حاليا فى هذا النوع لأن الطاقة الآلية مشغولة حاليا ببرنامج التشغيل حتى ١٢/٣٠ ١٩٨٩ . وقد تم تأجيل البت فى هذه الطليبة للخطة الانتاجية لعام ١٩٩٠ وذلك بسبب ارتباط الشركة بعقود التصدير مع العملاء الحالين .
- ٧ . تأجل اتخاذ أى اجراء بخصوص هذا العقد لعدم امكانية التشغيل وبقى التأجيل قائما حتى تناهى للشركة حظر صندوق الدعم التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى .
- ٨ . ولم يتم فتح اعتماد بنكى لهذا العقد أو طلب موافقة اسعار له من صندوق الدعم نظرا للأسباب الآتية : .
 - أ . أن الطاقة الانتاجية لم تكن تسمح آنذاك بالتشغيل لهذه الطليبة لارتباط الشركة ببرنامج تشغيل مع العملاء الآخرين .
 - ب . لعدم توافر الغزول المناسب لهذه الأصناف ووجود أزمة فى الغزول على المستوى العام .
 - ج . ثم قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى .

العقد الثالث المؤرخ ٢١/٩/٨٩ :

- ١ . بتاريخ ٢٠/٩/١٩٨٩ عرض العميل الأمريكي (هارى) امكانية شراء المخزون السعى من بوافق التصدير الموجودة بالشركة .
- ٢ . تم عرض جميع العينات والأصناف على العميل بواسطة رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس ومدير التصدير منير غالى تحت اشراف رئيس مجلس الادارة المهندس وذلك لاختيار الأصناف التى تتناسبه من بوافق التصدير .
- ٣ . جميع هذه الأصناف من المخزون الراكد ومضى على وجودها مخزنة بمخازن الشركة من ثلاثة إلى خمس سنوات بدون تحريك .. وكانت هذه الأصناف راكرة حيث أنها لا تناسب مع السوق المحلى لاختلاف أدواقتها من حيث الموديلات والألوان .

وقد حاولت الشركة مرارا وتكرارا تصريف هذا المخزون دون جدوى نظرا لرداة الأصناف ووجود عيوب فيها لا تناسب الأدوات الحالية . وأصبح هذا المخزون عبئا ثقيلا على الشركة سواء من حيث أعباء التخزين أم رأس المال المعطل .. فضلا عن أن مرور الزمن أدى إلى تلف الخامة وتفاعل الألوان والمواد الكيماوية الموجودة بالخامة مما زاد من ضعف الخامة وتأثیرها وصعوبة بل واستحالة تصريفها .

وقد حاول بيع بعض كميات من بعض الأصناف من بوافق التصدير الراكد فى معارض الشركة بالقاهرة وبمعارض الشركة فى المصايف بخصم يصل الى %٥٠ و %٦٠ لبعض الأصناف القريبة الفروق من الاستخدام المحلى . دون جدوى !!! بينما كانت توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات تلح تباعا بوجوب التخلص وسرعة التصرف فى المخزون الراكد بأى ثمن قبل أن يتلف تلسا كلها وتعدم أى فرصة لتصريفه !!! وقد أكد عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى أن العقد الثانى

(٢٤٤ : ٢٠/٩/٨٩) لم ينفذ ، وقال ص ٢٤٤ .

س . هل تم البدء فى تنفيذ العقود المؤرخين ٢٠/٩/٨٩ ، ٩/٢١ ؟
ج . بالنسبة للعقد المؤرخ ٢٠/٩ والخاص بالاثنين وأربعين ألف دسته فهو لم يقم العميل بفتح الاعتماد الخاص به وبالتالي لم يتم انتاج المطلوب .
وتحكى مستندات حافظتنا / ٧ قصة أو بالأحرى مأساة المخزون الراكد بشركة تريكونا ..

* فالمستند / ١ هو الأمر الإدارى ٨/١٩٨٧ بطلب اعدام كمية كبيرة من المخزون الراكد لتألفها وعدم صلاحيتها .

* والمستند / ٢ المذكورة المؤرخة ٢٢/٩/٨٧ التي عرضت على رئيس مجلس الادارة

بشأن محاولات شركة تريكونا بيع بعض كميات المخزون الراكد الى شركة صيدناوى بتخفيض هائل بعد أن عرضت على عملاء عديدين لم يقبلها أحد منهم لأن موديلاتها وأصنافها ومقاساتها لاتتفق وأنواع ومقاسات المستهلك المصرى ٠٠ إلا أن شركة صيدناوى لم تقبل هى الأخرى هذه الأصناف رغم التخفيضات الهائلة !

* وتحت رقم / ٣ حافظتنا / ٧ اشعارات المرتجعات من شركة صيدناوى التي رفضت هذه البضاعة رغم التخفيضات الهائلة .

* والمستند / ٤ حافظة / ٧ هو تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخ ١٩٨٨/٨/١١ الذي يشير الى مخالفات جسيمة في شركة تريكونا حدثت قبل تولى شوقى سلام رئاستها ، وتزايد المخزون لسنوات عديدة مع بوادى التصدير وسوابق الإرتجاع وأثر مضى الزمن على الموديلات والأنواع ٠٠ وتطلب مذكرة الجهاز ضرورة وضع السياسات الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة مع وجوب التصرف سريعا في المخزون الراكد المعرض للتلف .

* والمستندان / ٥ ، ٦ بما التعليمات التجارية / ٣٣ / ٨٩ ، ٣٤ الصادرة من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا (عزت اسطفانوس) تتضمن الأسعار المخفضة وبنسبة خصم مابين ٤٠ . ٥٠ %

* والمستند / ٧ يحيى قصة رفض مؤسسة الصانع بالسعودية لعينات من الانتاج المترافق بالمخازن مع أن شركة تريكونا عرضت نسبة تخفيض ٣٠ % إلا أن العميل ماطل ولم يتم الصفقة !!!

* والمستند / ٨ تعليمات تجارية من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا بأن يتم البيع فى معرض سوجات وماتكسا بنسبة خصم ٢٠ %

* والمستند / ٩ مذكرة عرض محرره ١٩٨٩ / ٨ / ٢٧ من رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس ٠٠ للعرض على المهندس / رئيس مجلس الادارة ٠٠ يطلب فيها رئيس القطاع التجارى (المختص) أنه لإمكان تصريف المخزون فإنه ينبغي الموافقة على البيع بالأسعار المخفضة الواردة بالتعليمات التجارية ٣٣ ، ٣٤ ١٩٨٩ / (تحت رقم / ٥ ، ٦ بهذه الحافظة) . وكذا التعليمات ١٩٨٩ / ٣٦ .

* المستند / ١٠ هو محضر اجتماع مجموعة العمل الخاصة بترشيد الانفاق وزيادة الإيرادات بشركة تريكونا ٠٠ وثابت فيه عرض موضوع تسعير الأصناف المستغنى عنها بواسطة القطاع المالى .

* والمستند / ١١ محضر اجتماع آخر لذات المجموعة فى ٦ / ٨ / ١٩٨٩ ٠٠

ويتضمن تناول ذات المشكلة المتفاقمة ووجوب تجنب زيادة رصيد المخزون الراكد الذى يمثل عبئا على القطاع التجارى والشركة ٠٠ وص ٤ من المحضر ما أبداه رئيس القطاع التجارى (عزت اسطفانوس) من أن القطاع يواجه سوقا صعبة للغاية ومنافسه حامية مع الشركة المنافسه بالنسبة لهذه الأصناف التى لم تعد توافق الذوق السائد !

* والمستندات ١٢، ١٣، ١٤ تتضمن رصيد المخزون الراكد بالشركة من فبراير ١٩٨٩ حتى آخر عام ١٩٨٩ ٠٠

فقيمة المخزون الراكد فى فبراير ١٩٨٩ = ١١٥٧٥٣٩١ جم
وفسبتمبر ١٩٨٩ = ١٥٥٧٣٧٣٨ جم
وفي ١٢ / ١٩٩٠ = ١٧٢٤٧٨٩٦ جم

وتحت رقم ١٥ بهذه الحافظة (رقم ٧) ميزانية شركة تريكونا في ٣٠ / ٦ ثابت فيه فى تقرير ادارة مراقبة الحسابات أن الراكد فى مخازن الشركة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٩ قد تناقص بفضل ادارة المتهم الى ١٥٨ ألف جنيه مقابل ٣٩٣ فى العام الماضى كما تناقص الراكد من الانتاج الغير تام الى ٤١ ألف جنيه مقابل ٦٩ ألف جنيه فى العام الماضى وأن ادارة مراقبة الحسابات توصى باستمرارية الجهد المبذول فى العمل على التصرف الاقتصادى فى الرصيد المذكور . كما تضمنت الميزانية فى الصفحة المخصصة لايضاحات متقدمة لميزانية الشركة انه تم احتساب فرق الفوائد المحسوبة بواقع ١٤ % على سعر الاقراض والخصم للبنك المركزى فى نهاية يونيو ١٩٨٩ ، وهى بالقطع أعلى من ١٤ % .

وقلنا تعقيبا على ذلك على وجه تلك الحافظة أن مستنداتها حاسمة فى اثبات الحقائق التالية :

- ١ . أن هناك مخزوننا راكدا كبيرا سابقا على تولى المتهم الأول رئاسة الشركة منها ما أوصى باعدامه ومنها ما اقترح له القطاعان المالى والتجارى أسعارا مخفضة بنسب تصل الى ٥٠ % واعتمدها رئيس مجلس الادارة السابق ثم الحالى (المتهم) .
- ٢ . ان رئيس القطاع التجارى السيد / عزت اسطفانوس شاهد الاتهام رقم / ٦ الذى أورد بأقواله أنه عارض فى نسبة الخصم ٨% هو نفسه المختص بتحديد السعر وما سلطة رئيس مجلس الادارة الا اعتماد الأسعار المقترحة ، وهو نفسه الذى عرض تخفيضات هائلة وصلت الى ٥٠ % لامكان تصريف المخزون الراكد بما يشوبه من عيوب .

٣ . أن نسبة الخصم (٨%) التي اعتمدها المتهم الأول هي نسبة ضئيلة جداً إذا ما قورنت بماسبق أن اقترحه رئيس القطاع التجارى أو رئيس القطاع المالى وكذا اذا ما قورنت بنسبة الفوائد على القروض التي تربو على ١٤% ، ومن المؤكد أنه بتصريف المخزون الراكد سوف تتتوفر سيولة نقية تغنى عن الاقتراض أو السحب على المكشوف ، مما مفاده أن الحصاد سوف يكون في صالح الشركة وليس الإضرار بها .

٤ . أن المتهم الأول له نشاط ملموس في تقليل حجم المخزون الراكد بنسبة تصل إلى ٦٠% أي أن المخزون الراكد سنة ١٩٨٩ أبىان فترة تولى المتهم الأول رئاسة الشركة لا يتعدى ٤٠% من نظيره في العام السابق رغم ما في المخزون من عيوب جعلت شركة صيدناوى ترد منه بضاعة قيمتها ٢٤٠ ألف جنيه رغم التخفيضات التي منحت لها .

ونعود الى العقد الثالث ٢١ / ٩ / ٨٩

٤ . فالمهندس / لم ينفرد بقرار وانما وافق على نسبة خصم ٨% لصالح الشركة ولتصريف مخزونها الراكد وبعد الرجوع الى رئيس القطاع التجارى ومدير التكاليف والمراجعة ..

وجدير بالذكر أن التخفيض اقترب بعدم تقرير نسبة عمولة لل وسيط ٠٠ وهى فى العرف الجارى ٣% . فيكون المقدار الفعلى للتخفيف الذى وافق عليه شوقى سلام . لمصلحة الشركة . هو ٥% .

٥ . آية ذلك أن صندوق الدعم وافق على أسعار تصدير الأصناف الرجالى من المخزون الراكد ٠٠ وأجل فقط . مجرد تأجيل لا رفض . الموافقة على الأصناف الحريري . ٠٠ ليس رفضاً للأسعار وانما لاستفاد ونفاذ حصة أمريكا من الأصناف الحريري عام ١٩٨٩ .

ومن الطريف أنه قد استبان فيما بعد ، أن استفاد حصة عام ١٩٨٩ لأمريكا من الأصناف الحريري كان بسب التزويرات التي ارتكبها حسنين مهدى ومكتبه من تصدير كميات من الأصناف الحريري (من شركات أخرى غير تريكونا) الى أمريكا مما أدى الى نفاذ الحصة التي قررتها أمريكا لمصر من الأصناف الحريري عام ١٩٨٩ . فبنفاذ الحصة لا تقبل أمريكا أى كميات حريري زيادة عن الحصة التي سمحت لمصر بتصديرها اليها في عام ١٩٨٩ !!!

كل ذلك بأفعال حسنين مهدى !!!

وفي ذلك سئل عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى فقال ص ٢٤٤ /

" بالنسبة للعقد المؤرخ ٢١/٩ والخاص بمخزون الشركة فقد تم اخطار صندوق الدعم بصورة العقد وتم الحصول على موافقة أسعار بالنسبة لأصناف الرجالى فقط ٠٠٠ أما الأصناف الحريمى فقد أفاد صندوق الدعم بأن موافقتها سيتم اصدارها من العام الجديد ١٩٩٠

س وما سبب رفض (!!!) صندوق الدعم الموافقة على أسعار المخزون الحريمى ؟
ج أفاد صندوق الدعم شفاهة بأن الكوته أى الكميه المصرح بتصديرها الى أمريكا من أصناف الملابس الحريمى خلال عام ١٩٨٩ قد تم تصديرها بالكامل وبالتالي يجب الانتظار لبداية عام ١٩٩٠

س وهل تم البدء فى تجهيز الكميات المتعاقد عليها فى هذا العقد .
ج نعم تم البدء فعلا فى تجهيز بعض الأصناف (قال ص ٤٤ انها بواقى موجودة فى المخازن وبالتالي لاتحتاج الى انتاج) (ومقصده هنا تحضيرها) التي طلب العميل تصديرها الا أن مشكلة فتح الاعتماد عن طريق بنك اسرائيلي هي التي وقفت عقبة فى تصدير الأصناف المطلوبه .

ويمثل ذلك شهدت كلاو جوى مى تشنس (إيماء كاو) شريكة حسنين مهدي فى شركة كيكسى ، - فقالت ص ٢٨٨ أن العقد الثالث لم ينفذ كما ذكرت أيضا المشكلة التي نشأت من فتح الاعتماد على بنك اسرائيلي .

واليك تتمة قصة العقد الثالث ١٩٨٩/٩/٢١ :

٦ . قام العميل الامريكى بفتح اعتماد مستندى على بنك (اسرائيلي) بامريكا محظوظ التعامل معه .

٧ . رفضت البنوك المصرية استعمال هذا الاعتماد وطلبت تغيير فتح الاعتماد على بنك امريكى آخر .

٨ . تضمنت شروط الاعتماد الذى فتحه العميل الامريكى وجود بند لاستصدار شهادة عن شركة كيكس وهى شركة المدعاو حسنين مهدي مما خالف شروط التعاقد مع شركة تريكونا بينما كان صندوق الدعم قد حظر التعامل مع هذه الشركة التي يملكتها حسنين مهدي الذى أوقف الصندوق وحظر التعامل معه .

٩ . رفض العميل الامريكى اعطاء شركة تريكونا شهادة لشراء هذا المخزون بالعلامات التجارية لعملاء أمريكيين آخرين والتى كانت فى التيكيت على المخزون الرائد من وبواقى التصدير على أن يكون فى الشهادة أن المخزون خاص بعملاء آخرين على مسؤوليته الخاصة ودون الرجوع على الشركة .

١٠ . رفض العميل الامريكى القيام بفتح الاعتماد المستندى على أحد البنوك الامريكية
مقبول التعامل معه من البنوك المصرية بدلا من البنك الاسرائيلي الذى فتح عليه
الاعتماد ،

١١ . أخذ المدعاو حسنين مهدى يماطل فى الاتصال بالعميل او افاده الشركة بموقف
العميل من المخزون الراكد على ضوء اشتراطات الشركة وصندوق الدعم .

١٢ . تزامن مع هذه المشاكل صدور تعليمات صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة
حسنين مهدى !

١٣ . لم تجد شركة تريكونا بدا ازاء ذلك كله من وقف تنفيذ العقد ، . فاشتعل جنون وحقد
وموجدة حسنين مهدى ، . وصب سموه وأحقاده على المهندس / وشركة
تريكونا فى وقت لم يكن قد علم فيه بعد بقرار رئيسة صندوق الدعم بحظر التعامل
معه لجرائمها فى تزوير فيزيات وأختام الصندوق !!!

* فغاية ومقصد ومرام هو تحقيق مصلحة الشركة ، . والى ذلك سعى
وبذل قصارى مستطاعه لتخلص الشركة من مخزون راكد عبه عليها ..

أن بيع المخزون الراكد بمحض تخفيض %٨ هو فى حقيقته %٥ لأنه
لم تعط عمولة ال %٣ لل وسيط . هذا البيع هو فى حقيقته بيع انفاذ لأنه
يخلص الشركة من مخزون معذوم القيمة مآلها الى الاعدام فعلا ان لم تفلح الشركة
- وقد بار بطول الزمن ! . فى تصريفه .. فالشركة أحوج الى ثمن هذا
المعدوم ولو بتخفيض اكثرب من %٥ أو أكثر من %٨ لأنها بذلك تحقق عائدا
من العدم فى الوقت الذى تسحب فيه من البنك على المكشوف وبفوائد بنكية
بلغت آنذاك %١٥ تراكم تراكمًا مرکبًا كل سنة !!!

أيهما أصلح للشركة ؟!

أن تستبقى المخزون الراكد فى مخازنها وتتحمل عن كل جنيه فاقد معطل . فوائد
مقدارها %١٥ تراكم تراكمًا مرکبًا كل سنة .

أم تصرف هذا المخزون الراكد بتخفيض %٥ أو %٨ وتستخدم الحصيلة فى
تشييط تجارتھا وتتخفيض مدینونيتها للبنوك التي تكلفها كل سنة فوائد مرکبة %١٥ .
أن شركة تريكونا تاجر ، والتاجر لا تحكمه لوائح ، وانما تحكمه ظروفه وحركة
السوق واحتياجاته وتقنياته ، . وهو قد يبيع سلعة راکدة لديه بخسارة ظاهرية ولكنها فى
الواقع ربح حقق أنقى ببيعها خسارة أدنى كانت ستقطع حتما لتراكم مخزون السلعة لديه
أو تعرضها للتلف أو لعلمه بقرب طرح انتاج بديل أو أحدث لها أو استيراده مع
احتياجه لثمنها لانعاش دورة رأس المال و_ استخدام الحصيلة فيما هو أجدى له وأريح

ما تكبس وبات عبئاً عليه أو بات تلفه وشيكاً . إلى غير ذلك من الظروف والعوامل والاعتبارات والملابسات التي تحكم تصرف التاجر الذي أن اخضعه للوائح جامدة متجمدة لأصابعه خراب محقق !!! و كبار العاملين في الشركات التجارية مطالبون . وواجب عليهم . أن يقرروا مصلحة شركاتهم في ضوء الظروف والعوامل والاعتبارات الفعلية القائمة . وهم محكومون في هذا التقرير بما تمليه قواعد التجارة والعرف التجاري وظروف السوق والتسويق وحال الشركة والسلعة المطلوب تسويقها وكمية المخزون منها وأحتمالات تسويقه واحتمالات تلفه اذا ما تأخر تسويقه ٠٠ وان القعود عن ذلك هو تدمير حقيقي لمصالح الشركه ! .

ميزانيات شركة تريكونا تنطق بالحقيقة :

إن ما حققه المهندس لشركته هو حديث أرقام ٠٠ ثابت بالميزانيات - وقد أرفقا بحافظتنا / ٨ ميزانيات شركة تريكونا من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٨ ثم برئاسة فمقارنة ميزانيات تلك السنوات بميزانية ١٩٨٩/٦/٣٠ المرفقة تحت رقم / ١٥ بحافظتنا / ٧ . تبين كيف أن كان خيراً وبركة لشركته وأنها نهضت نهوضاً ضخماً فترة رئاسة المهندس لها ٠٠

موقف عمال شركة تريكونا

ناطق بما حققه لشركته :

عمال الشركة ، وموظفوها ، لهم مصلحة شخصية في نهوضها ٠٠ لأنهم بذلك يتغاضون نسباً مجذبة من أرباحها .

لقد هُبِّ العمال ، واللجنة النقابية ٠٠ يدافعون عن شركتهم وعن رئيسها بعد القبض الظالم عليه ٠٠ وفي حافظتنا / ٩ ، ١٠ ما نشر بجريدة الوفد ١٩٩٠/٢/١٥ والاهالي في عددها ٤٥٢ الصادر ١٩٩٠/٦/٦ عن تدهور أحوال شركة تريكونا بعد القبض على رئيسها وإتهام النقابة لادارة الشركة الحالية بالتسبب في هذا التدهور . وفي تفصيل التحقيق الصحفى أن اللجنة النقابية أرسلت مذكرة إلى رئيس الشركة يوضحون تدهور أوضاعها بسبب سوء الادارة وأشارت المذكرة إلى زيادة المخزون بمقدار ثلاثة ملايين جنيه في الفترة من نوفمبر سنة ١٩٨٩ " تاريخ القبض على المهندس وإنقال ادارة الشركة الى غيره " حتى أبريل ١٩٩٠ وتدهور الانتاج من ٨٥% في الخطة الى ٥٥% ، وزيادة السحب على المكشف من عشرة ملايين الى ١٢ مليون خلال نفس المدة ، وتهم المذكرة ادارة الشركة الحالية بهذا التدهور ٠٠ وذلك يعكس مدى أمانة وكفاءة ادارة المهندس للشركة ومدى فاعلية سياسته في تصريف المخزون الراكد وإيقاف نزيف السحب

على المكشوف ، كما يعكس أيضا الفشل الذريع والتدهور الهائل للشركة منذ غاب المتهم الأول عنها وغابت سياساته الرشيدة عن الشركة .

و في حافظتنا / ١١ في مجلة النساجون التي تصدرها النقابة العامة للغزل والنسيج . العدد السادس عام ١٩٩٠ . ورد بها من ص ٢٠ حتى ص ٢٥ على لسان القيادات النقابية أن شركة تريكونا تدهورت في ظل رئاستها الجديدة بعد ترك المهندس لها ، وقرر محمود فرج في ص ٢٣ ما نصه : " أن الشركة كانت تتدحر إلى أن جاء رئيس الشركة السابق " المهندس " المتهم " الذي استطاع بالخطيط السليم أن يضع الشركة على بداية الطريق الصحيح فبدأ الانتاج يزيد وبدأت الجودة ترتفع . وأن المهندس وإن كان في يد العدالة الآن في تحقيق معه إلا أن الحق لا بد أن يذكر لأصحابه .

و يقول صلاح احمد أمين عام مساعد اللجنة النقابية في ص ٢٤ أن خسائر الشركة بدأت عام ٨٨/٨٧ بأتين مليون جنيه لكن تم تدارك الموقف عندما جاء المهندس شوقى سلام " المتهم " الرئيس السابق للشركة فأستطاع تحويل الخسائر إلى أرباح وصلت إلى أكثر من ٧٠٠ ألف جنيه ووضع الشركة على بداية الطريق .

(ج) فريدة الرشوة !!!

هذه فريدة مفتراه من حسنين مهدى لاسند للزعم بها سواه ٠٠ فالتسجيلات على بطانها لا تظاهره ٠٠ وأعضاء الرقابة الادارية مجرد ناقلين عن معرض ملف فضلا عن أنه لا يعتد ولا يجوز الاعتداد بأقوالهم !!!

وأول معاول هدم مزاعم حسنين مهدى ٠٠ هو زعمه بأن المتهم الأول يلاحقه ويطلب منه ويتوعده بأنه لن يتم تنفيذ العقود الثلاثة إلا بعد إسلام مبلغ الرشوة التبزعم سيادته أن طلبها منه !

فهذا الزعم زعم كاذب مفضوح كذبه . بكله أنه لم يكن في الامكان بتاتا تنفيذ أى عقد من العقود الثلاثة ٠٠ ولا محل وبالتالي للمساومة عليها ما دام تنفيذها قد اصطدم بطريق مسدود !!!

فالعقد الأول : (٨٩/٨/١٥) أوقف تنفيذه فعلاً ولغوًّا وأعيد أصل الاعتماد المستند

فى ٨٩/١٠/١٦ (حافظتنا / ١٣) . لعدم إستعماله ٠٠ ومعلوم لحسنين

مهدى وهو مجرد وسيط فى العقد بنسبة عمولة ٣% . معلوم له من

١٩٨٩/١٠/١٦ أن العقد أوقف وتم إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى ٠٠

ولا محل من ثم لأى مساومة بعد إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى ! هذا

بالاضافة الى الحظر الذى فرضه صندوق التعامل على / حسنين مهدى

، والذى لا سبيل لتجاوزه حتى لو أراد شوقى سلام أن يتجاوزه ٠٠ فقد أبلغه المهندس مجدى العارف بهذا الحظر ، . وليس فى إمكان شوقى سلام . حتى لو أراد جدلا . أن يتخطى هذا الحاجز لأنه لا بد من موافقة صندوق الدعم الذى يستحيل أن يوافق ما دام قد حظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى ٠٠

فكيف إذن يساوم على هذا العقد ويطلب ويهدد ويتوعد بعدم تنفيذ العقد (المحال تنفيذه) !!!؟

والعقد الثاني : (١٩٨٩/٩/٢٠)

لم يتم أصلا فتح اعتماد مستندى له أو طلب

موافقة أسعار من صندوق الدعم . لأسباب ثابتة بالأوراق . .

١ . أنه ظهر أن الطاقة الانتاجية لا تسمح آنذاك بانتاج الطلبية ٠

٢ . عدم توافر الغزوول المناسبة لانتاج الطلبية !

٣ . صدور تعليمات صندوق الدعم الذى لا بد من موافقتة على العقد

بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى !

فكيف إذن يساوم على هذا العقد ويتوعد ويهدد بعدم

تنفيذ العقد (المحال تنفيذه) !!!؟

والعقد الثالث : (١٩٨٩/٩/٢١)

وهو أصلا بلا وساطة ولا عمولة لل وسيط والعقد قد

إستحال تنفيذه لأسباب عديدة أسلفناها فى رحابكم ونجيل إليها ٠٠ منها أن

صندوق الدعم أجل الموافقة على الاصناف الحريري لأن الحصة

الحريري المصرح من أمريكا بتصديرها اليها عام ١٩٨٩ من مصر قد

إستفدت ولم يعد بالإمكان تصدير أي أصناف حريري عام ١٩٨٩ الى

أمريكا .

ومن هذه الأسباب ، أن الاعتماد المستندى فتح على بنك إسرائيلى

غير مقبول من البنوك المصرية ٠٠

ومن هذه الأسباب أن شروط هذا الاعتماد المرفوض قد تضمنت

وجوب وجود شهادة من شركة كيكس (المملوكة لحسنين مهدى) وذلك

يخالف التعاقد ، فضلا عن أنه يغلق الباب نهائيا أمام تنفيذ العقد لأن

صندوق الدعم حظر التعامل مع شركة كيكس وصاحبها حسنين مهدى

٠٠

فكيف يساوم شوقى سلام ويتوعد ويهدد بتنفيذ عقد محال تنفيذه !!!؟

وفي أقوال عزت إسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى ، قال ص ٢٣٧ / ٢٣٨

" أنا مقدرش أنفذ إلاً بعد الحصول على موافقة الأسعار (من صندوق الدعم) ٠٠ رئيس مجلس الادارة (شوقي سلام) أكد لى أن هناك فعلاً تعليمات شفوية من صندوق الدعم بعدم التعامل مع حسنين مهدي صاحب شركة كيكس وترتب على ذلك عدم تنفيذ العقد حتى تاريخه " .

ومن آيات كذب حسنين مهدي !!

أنه يدعى أن الرشوة المطلوبة منه تصل قيمتها إلى ١٠١ ألف دولار وكسور من أين !!؟

هل تبرعاً منه بلا مقابل !!؟

أم هي صدقة !!؟

إن عمولته في العقد الأول
٣٪ ومجمل العقد ١١٢٥٠٠ دولار
فتكون العمولة ٣٣٧٥ دولار

العمولة في العقد الثاني . لل وسيط إيماكاو ٣٪
ولا توجد عمولة في العقد الثالث .

ومع ذلك ، لو إفترضنا أنه وسيط في العقود الثلاثة .

وإفترضنا أن له في كل عقد عمولة ٣٪ من قيمته .

فإن إجمالي العقود الثلاثة ٣٣٠٠٠٠ دولار = $3 \times 3\% \times 39900$ دولار
• فكيف يدفع حسنين مهدي رشوة أكثر من مائة ألف دولار بينما لا تتجاوز
عمولة العقود الثلاثة (مع أنه لا عمولة في العقد الثالث) ٣٩٩٠٠ دولار !!؟

فإذا صح كذب حسنين مهدي

وإستقام جدلاً رغم هذا التناقض !!!

فلمَّا لم يمنح في العقود الثلاثة عمولة ٥٪ واللائحة تبيح ذلك ؟!

فلمَّا لم تقرر له في العقد الأول ٨٩/٨/١٥ سوى عمولة ٣٪ فقط تمثل الحد الأدنى بينما تبيح لائحة الشركة إعطاء عمولة لل وسيط حتى ٥٪
ألم تكن التوسعة عليه في العمولة أجدى لمقاسمه قسمة معقولة لا يبدو فيها متبرعاً
متصدقاً من ماله الخاص زيادة على العمولة التي سيحصل عليها !!!؟
و لماذا لم يكن وسيطاً في العقد الثاني ، وإن كانت إيماكاو ، ولماذا لا توجد أى
عمولة في العقد الثالث !!!؟
ألم تكن التوسعة على حسنين مهدي في العمولة أجدى لمقاسمه قسمة معقولة

مقبولة لا يكون فيها سيادته متبرعاً متصدقًا من ماله الخاص !!؟

وهل يعقل عاقل أن يدفع أحد رشوة تجاوز ما يحصل عليه ؟

علاقة حسنين مهدى بجمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم "

علاقة مرتبة .. كانت تستوجب أن يكون جمال اسماعيل

فى دائرة الاتهام لا فى دائرة الشهادة !!!

فجمال اسماعيل موظف في صندوق الدعم ، وهو جهة اشرافية على كل صفقات وعقود شركات النسيج ، ولا يجاز عقد إلا بموافقة الصندوق الذي يعمل فيه جمال اسماعيل ، . فكيف يستقيم مع ذلك كله أن يعمل في خدمة حسنين مهدى وأن يرافقه في كل خطواته وسكناته وتصرفاته ..؟؟؟

وجمال اسماعيل " بتاع صندوق الدعم " الذي يعمل في خدمة حسنين مهدى ويتقاضى منه لقاء خدمته له .. من الطبيعي أن يسايره في أكاذيبه وترهاته فهو ضالع معه في تزويرات فيزيات وأختام صندوق الدعم .. فلولا معاونه جمال اسماعيل وإمداده له بالبيانات والأرقام لما إستطاع حسنين مهدى أن يجرى ما أجراه من تزوير .. وأبسط من هذه المعاونة الحرام غير المشروعة أن يبذل لخدمته شهادة زور .. وقد للأسف كان !!!

وقد كذبته السيدة / كلاو جوى مى تشن (إيماكاو)

مثلما كذبت مخدومه حسنين مهدى !!!!

ففي الوقت الذي يزعم فيه جمال اسماعيل الجالس بعيداً أنه سمع جانباً من حديث وحسنين مهدى وهارى .. كذبته السيدة / كلاو جوى مى تشن (إيماء كاو) .. فقررت أنها لم تسمع ما إدعاه برغم أنها كانت تجلس بجوارهم على ذات المائدة .. ففي ص ٢٨٦/٥ قالت كلاو جوى (إيماء كاو) : .

س . وما هو الحديث الذي دار فيما بين وحسنين مهدى وهارى ؟
ج . هما كانوا يتكلموا مع بعض لكن أنا ما كنتش واحدة بالى هما بيقولوا أيه وكنت بأسمع
المزيكا .

كذلك كذبته حسنين مهدى ، . وتحفظت إزاء ما إدعاه لها عن اتفاقه على دفع مبالغ

مالية للمهندس فقالت

ص ٢٨٧/٦ : .

ج . أنا عارفة زى حسانين ما قاللى انه ها ياخد فلوس
انما هل دفع له بالفعل وألا لا ما عرفش

الموعد الكاذب لتقاضى الرشوة

الذى أ洁ه حسنين مهدى لأجل يحدد فيما بعد

قلنا فى مرافعتنا فى معرض بيان الأجراءات إن آية الآيات على كذب حسنين مهدى هو لجلته فى الموعد المزعوم منه الاتفاق عليه مع المتهم . وطلبه أكثر من مرة إرجاء الاجراء الذى أذنت به النيابة ،

ففى محضر الرقابة المؤرخ ٨٩/١١/١٥ . أى بعد ٩ أيام من البلاغ فى ٨٩/١١/٦ . بعد صدور الإذن . وهو تحت رقم ٣ دوسيه ٠٠ سجلت الرقابة : ونظرا لارتباطات خاصة لحسنين مهدى طلب ارجاء الموعد لموعد آخر يُحدد فيما بعد !!!!!!!

السيد المبلغ يؤجل موعداً المفترض أنه متفق عليه مع المتهم ومبرم مع المتهم ٠٠ يؤجل المبلغ ، وتؤجل له الرقابة ، الموعد المضروب المحدد المبرم لارتباطات خاصة لا يستوفقه أحداً لبيانها أو تقدير مبررها لنفس مهمة سحب الرقابة وراءه من أجلها قرابة أسبوعين ٠٠ وأغرب الغرابة أنه يطلب إرجاء الموعد لموعده آخر يحدد فيما بعد !!!!!!! وهذه كارثة ٠٠ فالموعد الذى يرجئه المرشد المبلغ قائم بينه وبين آخر ٠٠ ومعنى ارجاءه أن يكون قد انفق مع الطرف الثانى ٠٠ ولازم ذلك أن يكون الإرجاء لموعده آخر محدد !! أليس كذلك ؟؟؟؟؟

ولكن حسنين مهدى لا يطلب الإرجاء لموعده آخر محدد ، وإنما يرجئ لموعده آخر يحدد فيما بعد !!!!!!!

إن معنى ذلك ، ولا يمكن أن يكون له معنى سواه ، أن سيادته لم يتყق أصلاً على موعد ٠٠ وأنه كاذب كاذب فى زعمه للرقابة أن المتهم طلب منه وأن المتهم ضرب له موعداً ٠٠٠٠٠ ومن ثم فقد أسقط فى يده بعد أن أذنت النيابة وطلبت الرقابة تنفيذ ما وعدها به ، فإذا به خلاصاً من مأزقه يطلب الإرجاء لارتباطات خاصة بسيادته ٠٠٠ ولا يطلب الإرجاء لموعده محدد ، وإنما يطلب الإرجاء لموعده يحدد فيما بعد إلى أن تسنح لسيادته فرصة يلتفق فيها واقعة يقود الرقابة وراءه فيها كما قادها من قبل !

وذلك أكبر دليل بل هو دليل الإدلة على أن الزعم بوجود طلب ، هو زعم باطل كاذب !!!

إدعاء حسنين مهدى

أن هناك موعداً مع يوم ٨٩/١١/٢٢ .

دفع الرشوة .

هو بدوره آية على كذبه .

فقد كذبه فى هذا الإدعاء ، شهادة كل من : تغريد حسن عربى وسمير عتريس

بمجلس القضاء

ومضمون شهادتهما أمام المحكمة ب الهيئة السابقة :

١ . أن حسنين مهدى جاء على غير موعد سابق .

٢ . أن المتهم لم يكن يرغب فى مقابلته . لو لا أن الحت عليه تغريد وتشفعت بأنه مصاب ومريض .

٣ . أن طلب إستدعاء كل من مدير القطاع التجارى ومدير التصدير أولا وأمر بـألا يدخل حسنين مهدى إليه إلا بعد حضورهما .

والسبب اختصار وقت المقابلة . ولو كان هناك إتفاق أن حسنين مهدى على رشوة لما اشترط حضورهما أولا لدخوله .

٤ . أن حسنين مهدى هو الذى أقتحم ودخل غرفة بغير اذن قبل حضورهما .

وذلك يؤكد أنه فعل ذلك لأمر فى نفسه هو تلقيح هذه الفريدة للمهندس !!!

حقيقة حكاية ال ١٠ سنت

التي أراد حسنين مهدى تزيفها .

أوضحنا فى موضع سابق حقيقة حكاية ال ١٠ سنت عن كل دستة . وأنها كانت ستدفع لحساب الشركة بشيك باسم الشركة لصالح الشركة مقابل التخفيض الذى قبلته بالنظر إلى فارق الأسعار مع شركة الشوريجى مع عدم رغبة الشركة . تحفيقا لمصالحها وحفظ مستوى أسعارها مستقبلا . فى أن تفصح عن ذلك بالعقد . ٠٠ فتم الإنفاق فى حضور المختصين الذين إلتوا بعد ذلك إما لعرض وما راب إما خوفا وإبقاء لشوكة الرقابة . ٠٠ تم الإنفاق فى حضورهم على دفع ١٠ سنت عن كل دستة سوف تدفع بشيك باسم الشركة لحساب الشركة . ٠٠

وقلنا أن المتهم أبرم هذا الإنفاق فى حضور مدير التصدير (منير غالى) ورئيس التصدير ورئيس قسم المبيعات وآخرين . ٠٠ واستبان أن مدير التصدير منير غالى سجل ذلك بخطه فى أجندته . ٠٠ سجل فيها أن العشرة سنت سوف تدفع للشركة بشيك باسم ولصالح الشركة . ٠٠ وقلنا ان هذه الأجندة ضبطت وسجل فيها هذه الواقعية بخط يد منير غالى الأمر الذى يقطع بصدق وبقطع بكتاب حسنين مهدى !!!

فرج الله تعالى وعدله

منير غالى يشهد بالحقيقة بغير ترتيب سابق .

فثبتت ص ١٠٣ / ١٨ محضر سماع أقوال منير غالى تحقيق ١٩٨٩/١٢/٧ ما يلى :

س . بتقنيش مكتبك يوم ١٩٨٩/١١/٢٦ تم العثور على أجندة خضراء ؟

ملحوظة : — قمنا بعرض الأجندة المضبوطة فقرر أنها خاصة به . تمت

• الملحوظة

س . هل هذه الأجندة خاصة بك ؟

ج . أبيوه والمدون بها خطى .

س . هل أنت محرر البيانات الواردة بالأجندة في الصفحة التي تحمل تاريخ ٢٠ يوليو " عرضنا عليه البيانات الواردة بهذه الصفحة " ؟

ج . أبيوه .

س . وما هو موضوع هذه البيانات ؟

ج . كان حسانين مهدي جه شركة تريكونا وكان عايز يشتري ٣٠٠٠٠ دستة تانك توب وعرض سعر ١١٢٥ دولار في الدستة لكن رئيس الشركة أصر على أن السعر يكون ١١٣٥ دولار فحسانين قال له أنا شارى نفس الصنف من شركة الشوريجي ١١٢٥ دولار وأنقروا في النهاية على أن يتم عمل عقد ١١٢٥ دولار ويتورد الفرق الذي هو ١٠ سنت بشيك بحساب الشركة فيما بعد وأنا قمت بتدوين هذه البيانات في هذه الصفحة .

وليس دليلا على عدم حيدة الإستدلال والتحقيق ، من تجاهلهما المؤسف الغريب جدا لهذه الواقعية وكأن أقدار ومصائر الناس لعبة أهواه !!!

استغلال حسانين مهدي - المغرض المفق

لواقعية عادلة

لإيهاد بمعنى كاذب مغلوط .

أصل الحكاية الثابتة بأدلة عديدة ، أن تجمعت لديه عملات أجنبية مختلفة متنوعة من حصيلة أسفاره وبعثاته العديدة (تراجع على سبيل المثال المستندات / ١ ، ٢ ، ٣ بحافظتنا / ٦) وأراد توحيدها في دولارات لسداد مصروفات نجله طارق المزمع إلحاقه بجامعة بيروت (مستند / ٥ بحافظتنا / ٦) .

ولأن حسانين مهدي على صلة بأجانب وله معاملات معهم ، فقد أعطاه هذه المبالغ الأجنبية المتنوعة . وفي حضور شهود . لتوحيدها في دولارات لسداد هذه المصروفات الدراسية . وقد أرفقنا تحت رقم / ٢ بحافظتنا / ٤ وتحت رقم / ٥ بحافظتنا / ٦ صورة بطاقة الطالب (١٩٨٩/١٢/٢١) الطالب بالسنة الأولى بكلية التجارة جامعة بيروت العربية ومعها صورة إيصال سداد جزء من الرسوم الدراسية وثبتت بالبطاقة أن الامتحانات سوف تكون بيروت أو بالأردن .. فهذا هو أصل الحكاية ودافع الأسباب لتوحيد العملات الأجنبية المتنوعة في دولارات لوفاء بالمصروفات الدراسية وما يستتبعه الالتحاق من مصاريف السفر ومصاريف الإقامة بالخارج وشراء الكتب وخلافه .

هذا ولأن الرقابة الإدارية ضغطت على الجميع ليسيروا على هواها وكان منير غالى ضمن من ضغطوا عليه . . . فإنه إقرارا منه بالحقيقة التي شاهدها وعاينها كتب إقرارا قدمه ، وأرفقا صورته الضوئية تحت رقم / ١ بحافظتنا / ٤ وتحت رقم / ٤ بحافظتنا / ٦ وبشهد فى هذا الإقرار بأنه حضر بمكتب المتهم الأول واقعة احضار السيد / عبد أبو زيد السائق الخصوصى لرئيس مجلس الادارة مظروف أصفر كبير وأنصرف ففتحه المهندس / وقال لحسنين مهدى : " يا حسنين هذه هى مجموعة العملات واعطاه المظروف وطلب منه تجميداها وذلك لظروف خاصة تتعلق بنجله ثم وعده حسنين مهدى بتجميد هذه العملات لدولارات وقرر انه عند فتحه للمظروف شاهد العملات المختلفة .

وأمام المحكمة . بهيئة سابقة . ، شهد المهندس / السيد احمد صقر ، . بان

..... كان له ابن تحول للتعليم الثانوى التجارى مما ضايقه . فعرض عليه الشاهد إدخاله كلية التجارة جامعة بيروت بعد أن ينجح فى دبلوم التجارة . وأنه نجح بالفعل ، . وأن مصاريف جامعة بيروت كانت بالعملة الصعبة والدفعة الأولى ٤٥٠ دولار ويحتاج للسفر الى بيروت للتقديم وسيحتاج الى نقد أجنبى . . . وأنه يذكر أن قال له إن عنده مجموعة من العملات المختلفة بواقي من السفريات الخارجية . ويريد أن يجمعهم فى دولارات علشان ابنه وقد سأله النياية العامة أمام المحكمة : .

س . هل علمت أن المتهم الأول قام بتغيير العملات المختلفة . هل تم ذلك ؟
ج . عرفت بعد كدة إنه بعث عم عبده السوق ليبيته فى المحللة يجيب الفلوس علشان هيغيرها من حد ولا أعرف من .

وأمام المحكمة ، شهد السائق عبده أبو زيد بـأن المهندس المتهم الأول أرسله ليبيته فى المحللة بسيارة الشركة لإحضار ظرف من هناك ذكر له أنه مهم ، وهناك قام ابن بإعطائه مظروفاً أصفر متوسط الحجم ونبه عليه بالإحتراس لأن به عملة ، وأنه رجع إلى المتهم / ١ بالمكتب حيث سلمه هذا المظروف الذى لا يعرف محتوياته وأن ذلك تم فى حضور اثنين أو ثلاثة من الموظفين فى مكتبه منهم المتهم الثاني

وهذه الشهادات تتساند فى ثبات حقيقة وصحة الواقعه التى رواها المتهم الأول وأراد حسنين مهدى أن يلوبها كذبا على خلاف الحقيقة للإيحاء بالمعنى الكاذب المغلوط الذى زعمه كذبا وتلقيقا وإفتراء !!!

شهادة سمير عتريس

وقرير عربى

قطع بتلفيق حسنين مهدى وافترائه !!!

وقد شهدا أمام المحكمة . بهيئة سابقة . شهادة صدق وعد ، فحواها :

(١) أن حسنين مهدي حضر يوم الضبط ١٩٨٩/١١/٢٢ الى مكتب بغير موعد سابق خلافاً لما زعمه كذباً !

(٢) أن تغريد عرابي هي التي ألحت على رئيس مجلس الادارة في لقائه لمرضه وإصابة ساقه .

(٣) أن طلب إستدعاء مدير التصدير ورئيس القطاع التجارى ليدخل معه اختصاراً للوقت .

(٤) أن حسنين مهدي تعجل ودفع الباب ودخل بمفرده قبل حضور مدير التصدير ورئيس القطاع التجارى .

وذلك قاطع في أمرين :

(أ) أنه لا يوجد إتفاق على تلقى رشوة وإنما أرسل لإستدعاء مدير التصدير ورئيس القطاع التجارى ليدخل إليه مع حسنين مهدي إختصاراً للوقت ، فالراوى لا تدفع ولا تقبل علنا !!

(ب) أن حسنين مهدي بتعجله دفع الباب والدخول بمفرده إنما شف عن تلقيه وأنه دبر أمراً يكذب به على الرقابة وعلى الحقيقة .. فتعجل الدخول حتى لا يقتضي كذبه بقدوم المستدعين ، مثلاً إفتضاح كذبه يوم طلب إرجاء الموعد (المتفق عليه بزعمه) إلى موعد آخر يحدد فيما بعد . !!!

صفحة

هي دليل براءته من هذا الاتهام الكاذب .

فيما سلف بالمرافعة .. هنا وفي قضية الكسب .. وبالمستدات ، ما بأنه فوق هذا الاتهام الكاذب المفترى عليه .. وإن نحيل على كل ما تقدم .

يطلب المتهم الأول شوقى سلام :

ضم القضية الثالثة هي والقضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنابات حدائق القبة (١٩٩٠/٣٥٠) كلى شرق القاهرة) ليصدر فيما حكم واحد للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة . **والحكم :**

أصلياً : ببراءة المتهم مما نسب إليه .

واحتياطياً : بتحقيق دفاعه المبدى فى قضية الكسب غير المشروع للإرتباط وباعتباره مؤثراً في الدعوى الحالية . "

((إنتهى نص مذكرة قضية الأموال العامة المقدمة في ١٠٥ ورقة))
وبجلسه المرافعة ٢٠٠٢/٤/٢٤ أضاف دفاع المتهم الأول طلباً أصلياً وصمم عليه جازماً باستدعاء وماقشة شاهد الإثبات الأول حسانين مهدي وعلى نحو ما هو ثابت بمحاضر الجلسات ص ٧١ . ٧٥ .

ثانياً : نص مذكرة قضية الكسب غير المشروع المقدمة في ٤٥ ورقة :-

" أرسلت هيئة الفحص والتحقيق بالكسب غير المشروع . إلى النيابة العامة قراراً باتهام وأحالته إلى المحاكمة على وصف أنه : ..

منذ سنة ١٩٦٤ حتى الآن (١٩٩٠) . بدائرة بندر المحلة محافظة الغربية

أولاً : بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى الوحدات الإقتصادية التابعة للدولة رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للملابسات والتريكو " تريكونا " تمكّن من الحصول على كسب غير مشروع نتيجة إرتکابه مخالفة لنص عقابي بأن أخذ مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي موضوع الاتهام في الجناية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ ج حدائق القبة المقيدة برقم ٥١٧ لسنة ٨٩ ك . شرق القاهرة على النحو المبين بتلك التحقيقات .

ثانياً : بصفته سالفة الذكر طرأة زيادة في ثروته لا تناسب مع موارده المالية بسبب استغلاله لهذه الصفة قدرها تسعة وتسعون ألف وسبعمائة وعشرون جنيها وعشرة آلاف دولار أمريكي وألف وسبعمائة ريال سعودي وتسعمائة عشر دينار يوغسلافى وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : ترسل الأوراق إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة جنایات القاهرة لمعاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام سالفة البيان وقائمة بأدلة الإثبات المرافقين مع استمرار حبس المتهم .

رابعاً : تعرض الأوراق على محكمة جنایات القاهرة لنظرها مع الجناية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ ج حدائق القبة المقيدة رقم ٥٧١ لسنة ٨٩ ك . شرق القاهرة .

وطلبت النيابة عقابه بالمواد ٤/١ ، ٢ ، ٥ ب ، ١/١٠ ، ١٨ ، ٢/١٤ ، ٢٣ من القانون ١٩٧٥/٦٢ في شأن الكسب غير المشروع . المادة / ١٥ من اللائحة التنفيذية رقم ١١١٢ / ١٩٧٥ . في شأن القانون سالف الذكر .

* * *

مقدمة ضرورية

كنا قد بسطنا دفاعنا في الموضوع والقانون بمراجعتنا الشفويه أمام هيئة سابقة من أحد عشر عاماً ، جلساتى ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١ مؤيدا بأربع حواجز مستدات ، وبحافظة المستدات المقدمة في القضية المرتبطة ٨٥١٤ / ٨٩ جنایات حدائق القبة () ٨٩ / ٥٧١ كلی شرق القاهرة) المنظورة مع هذه القضية لإرتباطهما معاً إرتباطاً لا يقبل التجزئية يستوجب أن يصدر فيها حكم واحد . ذلك أن قرار الاتهام ينسب إلى المتهم في القضية ٨٥١٤ / ٨٩ جنایات حدائق القبة (٥٧١ كلی شرق القاهرة) .

ينسب اليه أنه بصفته رئيس مجلس اداره شركة تريكونا طلب و أخذ رشوه مبلغ عشره آلاف دولار ، بينما ينسب اليه قرار الاتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنaiات حدائق القبة (٣٥٠ / ٩٠ كلى شرق) أنه بذات صفتة كرئيس مجلس اداره شركة تريكونا " تمكן من الحصول على كسب غير مشروع نتيجة ارتكابه مخالفه لنص عقابي بأن أخذ مبلغ عشره آلاف دولار امريكي موضوع الاتهام فى الجناية رقم ٨٥١٤ / ٨٩ جنaiات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ كلى شرق القاهرة على النحو المبين بالتحقيقات . "

قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنaiات حدائق القبة ينص صراحة على أن التهمة التي ينسبها الى المتهم الأول هي ذات التهمة الجنائية موضوع الإتهام فى الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنaiات حدائق القبة ٠٠ و ذلك تعدد معنوى بتنوع الأوصاف المسبغة على الفعل الواحد ٠٠ فهو موصوف فى القضية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ بأنه رشوة ، . و موصوف فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ بأنه كسب غير مشروع . مما تتطبق عليه لو صح الأسناد ، الفقرة الأولى من المادة ٣٢/ عقوبات ، و ذلك يستوجب الضم ليصدر فى القضيتين حكم واحد ٠ وبذلك سلم قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ جنaiات حدائق القبة ، ليس فقط بتخصيصه صراحة على أن موضوع الإتهام هو ذاته موضوع الإتهام فى الجناية ٨٥١٤ / ١٩٨٩ ، وإنما بطريقه بالبند ثالثا من النيابة العامة إحالتها إلى محكمة جنaiات القاهرة لنظرها مع الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنaiات حدائق القبة المقيدة برقم ٨٩/٥٧١ كلى شرق القاهرة ، . وكذا بطريقه صراحة . في البند رابعاً من محكمة جنaiات القاهرة أن تنظر الدعويين معا ٠٠ ففي البند رابعا من قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ١٩٩٠ ورد نصا : . " تعرض الأوراق على محكمة جنaiات القاهرة لنظرها مع الجناية ٨٥١٤ / ٨٩ جنaiات حدائق القبة المقيدة برقم ٥٧١ سنة ٨٩ كلى شرق القاهرة ٠

وما طلبه إدارة الكسب غير المشروع فى قرار الإتهام فى القضية ٥٧٨٤ / ٩٠ آف الذكر . هو طلب صحيح يصادف صحيح القانون . فالتنوع المعنوى لأوصاف الفعل الواحد يوجب الضم وصدور حكم واحد فى القضيتين ٠

وإذ تضمنت تلك المراجعة المبداه من أحد شرعاً مجلسى ١١ ، ١٢ / ٢ / ١٩٩١ الأسانيد الرئيسية لدفاع المتهم ، لذا فإننا إذ نرافق فيما يلى تفريغا لها . مع إضافات بسيطة . ، فإننا نحيل عليها جملة وتفصيلا ونتخذ من ذلك كله دفاعا لنا أمام الهيئة الموقرة بتشكيلها الحالى ٠

وفيما يلى تفريغ المراجعة

جلسة ١١، ١٢ / ٢ / ١٩٩١

سيدى الرئيس .. سادتى المستشارين

هذه قضية مصنوعة من آثار فرية الرشوة المفتراء والمفيدة برقم ١٩٨٩/٨٥١٤ جنابات حائق القبة . فما أن تطرح على الساحة قضية رشوة أو أموال عامة ، إلا وتنسابق الأجهزة وتجرى فى المضمار لكيل الإتهامات جزاها بلا دليل ولا أصل ولا أساس !!!!

فليس فى حياة المهندس المتهم الأول ، ولا فى ذمته ، ما يدعو بتاتا لإتهامه بكسب غير مشروع .. بل لقد سبق بحث جميع أقرارات ذمته المالية فى الكسب غير المشروع ، وأنتهت إدارة الكسب غير المشروع الى أنه لا توجد شبهة كسب غير مشروع !!

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة التقرير بـألا وجه

سابقة فحص عناصر ذمة المتهم والتقرير بأنه لا توجد شبهة كسب غير مشروع

، . توجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة التقرير بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
- فقد سبق للمتهم تقديم إقراراته ، وتم فحصها ، . والتقرير بعدم وجود شبهة كسب غير مشروع . وهذه الإقرارات موجودة بالأوراق .

١. إقرار الذمة المؤرخ ٢٥/١٢/٧٧

عليه قرار الإدارة . إدارة الكسب غير المشروع

" عدم وجود شبهة كسب غير مشروع "

٢. وإقرار الذمة المؤرخ ١١/١/٨٤

عليه قرار الإدارة .

" عدم وجود شبهة كسب غير مشروع "

٣ . وإقرار الذمة الأخير . المؤرخ ٩/١٢/٨٦ . قبيل تعيينه رئيسا لمجلس إدارة تريكونا .. ويتضمن كل عناصر ثروته الحالية .. وهى لم تزد شيئاً منذ توليه رئاسة مجلس الإدارة .

هذا الإقرار الأخير .. فحصته إدارة الكسب غير المشروع ..

وإتخذت قرارها .. وهو أيضا : " لا توجد شبهة كسب غير مشروع " . وذلك ينبنى عليه فى صحيح القانون عدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بـألا وجه من هيئات الفحص والتحقيق .

فالقرارات المتالية سالفة البيان هى قرارات صادره بالوجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق من هيئات الفحص المختصه طبقا للسلطه المقرره لها بنص الماده / ١٠ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢/١٩٧٥ التي قضت بأنه : " ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقرره سلفا فى التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائيه ، . وقد نصت الماده /

٤ من القانون المذكور على انه : " اذا رأت الهيئة بعد التحقيق ان الادله على المتهم غير كافية تصدر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيه ، ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التي بنى عليها " . ونصت المادة / ١٥ من ذات القانون على انه : " على ادارة الكسب غير المشروع اخطار النائب العام بالامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره ولنائب العام ان يطعن في هذا الامر خلال ثلاثة يومنا من تاريخ اخطاره . ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنائيات المختصه . وتفصل المحكمه في الطعن بعد سماع اقوال النيابه العامه وذوي الشأن فإذا رأت ان الادله كافية الغت الامر واحالت الدعوى الى دائرة اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها " . وقرارات هيئات الفحص المختصه المتالية سالفه البيان بأوجه لاقامة الدعوى وبالحفظ لعدم وجود شبهه كسب غير مشروع ، تسري عليها جميع القواعد التي تحكم الامر بأوجه لاقامة الدعوى الجنائيه .

وقد نصت المادة / ٤٥٤ أ.ج على انه : تقضى الدعوى الجنائيه بالنسبة للمتهم المرفوعه عليه والواقع المسند فيها اليه بتصور حكم نهائى فيها بالبراءه او بالادانه واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائيه ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقرره في القانون . كما نصت المادة / ٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائيه بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده أو ظروف جديده او بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمه " .

ومن المتفق عليه فتها وقضاء ان قوة الحكم النهائي في انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، ولدفع بها خصائص الدفع المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفع محلا لنزول صريح او ضمني من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه ان تقضي بها عن تلقاء نفسها .

* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ . س ٤١ . ٩٣ . ٥٥١

* نقض ٢٢/٤/٧٣ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨

* نقض ٢٠/٤/٧٢ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧

* نقض ١٨/١٠/٧١ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩

* نقض ١٣/١٠/٦٩ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦

* نقض ٢٦/٤/١٩٦٠ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠

* د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٢ . ١٩٨٨ . ص ٢٢١

والامر النهائي بـألا وجہ لاقامة الدعوى الجنائية ، – هو كالحكم النهائي ، وله ما للحكم النهائي من قوة انهاء الدعوى الجنائية ، وله مالل الحكم النهائي من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية ، طالما أن هذا الأمر قائم ولم يلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التي اجاز فيها القانون الغاءه ، والتي لا يجوز لأى سلطة الغاءه بعد فواتها .

وفي ذلك تقول محكمة النقض في العديد من أحكامها :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجہ لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعه التي صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم – وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجہ لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ، فإنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه بما يدفعه ، وانه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهري اپردا وردا " .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س. ٤٣ . ٩٢ . ٩٢٥ .

* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ - س. ٤١ . ٩٣ . ٥٥١ .

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س. ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨ .

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س. ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣ .

* نقض ١٩٨١/٤/٨ - س. ٣٢ - ٦٢ - ٣٤٦ .

* نقض ١٩٨٠/١١/٥ - س. ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠ .

* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ - س. ٣١ - ١٨٠ - ٩٢٥ .

* نقض ١٩٧٨/٥/١٥ - س. ٢٩ - ٩٦ - ٥٢٠ .

* نقض ١٩٤٧/٣/٤ - مج القواعد القانونية . عمر - ج ٧ - ٣١٥ - ٣٠٥ .

* نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ - مج القواعد القانونية . عمر - ج ٧ - ١١٧ - ١١١ .

تنص المادة ٢١١/أ.ج على انه :

" للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور (الأمر بـألا وجہ) في مدة ثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائيات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر " . فالسلطة المقررة ، هي للنائب العام ، وهي محدودة بثلاثة أشهر فقط وبحد أقصى من تاريخ صدور الأمر ، ثم هي سلطة تتحسر وغير جائزة إذا كان قد حكم برفض الطعن

على هذا الأمر سواء من محكمة الجنائيات أم من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للنائب العام نفسه إلغاء الأمر لأنه قد تحسن برفض الطعن عليه .

فمن المقرر قانونا ، وعليه نصت المادة / ٢١١ أ.ج ، أن سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بالأوجه ، أيًا كانت مسمياته ، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون الأمر بألا وجه نهائياً وتكون حجيته وقوته في إنهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة فقد نصت المادة / ٢١١ أ.ج على أنه : " للنائب العام أن يلغى الامر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنائيات أو محكمة الجناح المستأنفة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر " - ففي هذه الحالة الأخيرة يمتنع على النائب العام إلغاء الأمر حتى في خلال الثلاثة أشهر .

وبذلك أيضا أخذ قانون الكسب غير المشروع / ١٩٧٥/٦٢ ، فنصت مادته / ١٥ على أنه : " على ادارة الكسب غير المشروع اخطار النائب العام بالامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره وللنائب العام ان يطعن في هذا الامر خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره ويحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنائيات المختصه . وتفصل المحكمه في الطعن بعد سماع اقوال النيابه العame وذوي الشأن فإذا رأت ان الاشهه كافية الغت الامر واحالت الدعوى الى دائرة اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها " .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هي أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصوراً بعيده بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ - مج القواعد القانونية . عمر - ج ٧ - ١٤٢ -

١٢٦

* نقض ١٩٨٤/٤/١٢ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

ولم يدع احد ، ان الأوامر المتاليه بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائيه ضد المتهم والصادره تباعا من هيئات الفحص المختصه . قد طعن عليها النائب العام أوالغيت طبقا لنص الماده / ١٥ سالفه البيان ، فالطعن من النائب العام على هذه الأوامر بالأوجه بقلم كتاب محكمة الجنائيات المختصه هو الاسلوب الوحيد الذي افسحه القانون لاعادة النظر في تلك الأوامر ، وهو طعن يتوجب . اذا حصل في الميعاد المحدد بالنص والا رفض شكله . ان

يعرض على محكمة الجنایات المختصه بنظر الطعن والتى تفصل فيه بعد سماع اقوال النيابه العامه وذوى الشأن ، فإذا رأت ان الاشهه كافيه الغت الامر واحالت هى الدعوى الى دائرة اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها .

نعود فنقول إن أحدا لم يدع ، ولم يحدث بتاتا ان طعن النائب العام على الاوامر المتعاقبه سالفه البيان بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائيه ضد المتهم ، ولم يدع أحد ، ولم يحدث بتاتا أن ألغت محكمه جنایات هذه الأوامر سالفه البيان بالاوجه واحالت الدعوى لدائرة اخرى من دوائر المحكمه للفصل فيها كما يوجب النص .

وغمى عن البيان . وعلى ما سلف ذكره . أن هذه الحجية وهذه القوة للأمر النهائي بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تثبت لكل أمر تصدره النيابة بعد تحقيق وتضمنه عدم السير فى الدعوى ولو وصفته بأنه امر حفظ ، فالعبرة فى ذلك كما تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه .

* نقض ١٢/٤ /١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣

* نقض ١/٢٤ /١٩٨٢ - س ٣٣ - ١٤ - ٨٠

* نقض ١١/٢٦ /١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٢٢ - ١٠٧٩

* نقض ٥/٧ /١٩٧٢ - س ٢٣ - ١٤٧ - ٦٥٢

* نقض ٥/٢٦ /١٩٦٧ - س ١٨ - ١٤٠ - ٧١٢

* باقى أحكام النقض سالفه الذكر

ونكون للأمر بـألا وجه هذه الحجية ولو لم يعلن به الخصوم .

* نقض ٦/٨ /١٩٥٩ - س ١٠ - ١٤٠ - ٦٢٩

* نقض ٤/١٠ /١٩٥٦ - س ٧ . ١٥٦ . ٥٣٥

* و تكون للأمر بـألا وجه هذه الحجية أيضاً ولو لم يعلن به المدعى بالحق المدني .

فقطت محكمة النقض بأن :

" الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلُغ . له فى نطاق حجيته المؤقتة للأحكام من قوة الأمر الم قضى . ولا يغير من ذلك عدم إعلان المدعى بالحق المدني به " .

* نقض ١١/٥ /١٩٨٠ - س ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠

* نقض ٤/١٠ /١٩٥٦ - س ٧ . ١٥٦ . ٥٣٥

* د . محمود مصطفى - الاجراءات ط ١١ - ١٩٧٦ - ص ٣١٨

* د . سرور فى الوسيط فى الاجراءات - ١٩٨٠ - ج ٢ - ص ١٦٦

كذلك ، فإنه يستوى فى التحقيق السابق على صدور الامر بـألا وجه ، أن يجريه

المحقق بنفسه او بواسطة من ينده لذاك من مأمورى الضبط القضائى ، كما لا يتشرط أن يكون صدور الامر بـألا وجه مسبوقاً باستجواب المتهم .

* نقض ٦١٥/٩٢ . س ٤٣ . ٩٢ . ١٩٩٢/٧/٩

* نقض ١٩٤٦/٣/١٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . رقم ١١٧ .

ص ١١١

* نقض ١٩٤٧/٣/٤ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . رقم ٣١٥ . ص ٣٠٥

* نقض ١٩٥٦/٤/١٠ . س ١٥٦ . ٧ . ٥٣٥ . ج ٢ . ص ١٦١

* د . أحمد فتحى سرور . الوسيط فى الإجراءات الجنائية . ط ١.

* د . محمود نجيب حسنى . شرح قانون الإجراءات ط ٢ . ١٩٨٨ - رقم ٥٧٢ . ص ٥٣٠

كما يستوى فى الامر بـألا وجه ، – أن يكون صريحاً بالكتابة ، أو أن يكون ضمنياً يستفاد من أى إجراء آخر بدل عليه كالقيد الادارى مثلاً ، أو استبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام – وعلى ذلك تواترت أحكام النقض .

* نقض ٦١٥ . ٩٢ . ٤٣ . س ١٩٩٢/٧/٩

* نقض ١١٨٨/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٣٦ . ٢٢١ . ١٩٨٥/١٢/٣٠

* نقض ٧١٢ . ١٥١ - س ٣٠ - ٣٠/٦/٢١

* نقض ١١٣ - ٢٤ - ٢٧ - ١٩٧٦/١/٢٦

* نقض ١٢٠٧ - ٢٢٢ - ٢٣ - ١٩٧٢/١١/١٩

* نقض ٣٤٥ - ٨٥ . ٢ - ج ٢٢ - س ١٩٧١/٤/٥

* نقض ٩٧ . ٢٠ - ١٥ - س ١٩٦٤/٢/٣

وفي حكمها ١٩٩٢/٧/٩ . قضت محكمة النقض بأنه :

١ . لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعه التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقصى .

٢ . من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يتربى عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر .

٣ . لما كان من المقرر أن الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة

بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة . في الدعوى المطروحة . قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

* نقض ٦١٥ . ٩٢ . ٤٣ / ٧/٩ . ١٩٩٢ .

وفي حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ - قضت محكمة النقض بأنه :

- ١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعه التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقصى .
- ٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يتربّ عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر .
- ٣ . لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت في بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد إستجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان ببيع المسروقات للطاعن الذي يعلم بأنها مسروقة ، إلا أنها عادت فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهمًا في الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨ .

كما قضت محكمة النقض بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يلتقي في النتيجة مع القضاء بعدم قبول الدعوى ، وأن الدفع بعدم القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا ، ومن قبيل الدفع بقوة الشيء المحكم فيه . وهو دفع يتعلق بالنظام العام .

* نقض ١٩٨٠/١١/٥ - س ٣١ - ١٨٦ - ٩٦٠

* نقض ١٩٨١/٤/٨ - س ٣٢ - ٦٢ - ٣٤٦

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية . عمر - ج ٢ - ٢٥١ - ٣٠٣

* نقض ١٩٤٤/٥/١ - مجموعة القواعد القانونية - عمر . ج ٦ - ٣٤٤ - ١٤٨٦

* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ - س ٣١ - ١٨٠ - ٩٢٥

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣ .

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ - س ٣٢ - ١٧٢ - ٩٨١

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ - س ٣٦ - ٢١ - ١٥٩

* د . محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٣١٨

وفي ذلك تقول محكمة النقض :

" الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ، ما دام قائماً لم يلغ قانوناً وله في نطاق حجيته المؤقتة ما للإحكام من قوة الأمر المقصري ، وأنه مادام أمر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات أمرت بها فإنه لايجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى العمومية بالواقعة ذاتها التي صدر فيها الامر ، فإذا أقيمت الدعوى رغم ذلك على ذات المتهم بذات الواقعة فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى يكون باطلاً ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ ، حتى ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فإن لأمر الحفظ ما للأحكام من قوة الشيء المقصري به وأن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية

بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر . ما زال قائماً . من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الماثلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون " .

* نقض ٥/١٥ ١٩٧٨ - س ٢٩ - ٩٦ - ٥٢٠

* نقض ٤/١٢ ١٩٨٤ - س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣

* نقض ٩٤٠/٢ ١٩٤٠ - مجموعة القواعد القانونية . عمر - ج ٥ - ٦٤

١٠٩ -

* د ٠ سرور المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٦

* د ٠ محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٨

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما شاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية في ذلك فقد ورد على سبيل الإشارة فإذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً في الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وبادرت التحقيق في الواقعه ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يتزعمها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر ، ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً في الواقعه المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد إنتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعنة لا تماري في أن الواقعه التي صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها إدارياً هي بعينها الواقعه موضوع الدعوى التي أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد . أيما كان سببه . أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ قانوناً . كما هو الحال في الواقعه المطروحة . فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعه التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوه الأمر المقضى " .

" لما كانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى

الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق في الواقعة لم تكن قد إنتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائماً بأن لا وجہ لإقامة الدعوى في التحقيق الذي أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيحة القانون " .

* نقض ٩٨١/١١٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ١٧١ .

وغمى عن البيان ان قوة الامر النهائي . الصريح او الضمنى . بـالـأـوـجـهـ فـيـ اـنـهـاءـ الدـعـوىـ جـنـائـيـهـ ، منـ النـظـامـ العـامـ شـأنـهاـ شـأنـ قـوـةـ حـكـمـ جـنـائـيـ الـبـاتـ فـيـ اـنـهـاءـ الدـعـوىـ جـنـائـيـهـ ، ولـلـدـافـعـ بـهـاـ خـصـائـصـ الدـفـعـ مـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ العـامـ "ـ " ويـجـوزـ اـبـداـهـ لـأـولـ مـرـهـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـهـ اـنـ تـقـضـىـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ بـعـدـ جـواـزـ نـظرـ الدـعـوىـ .

* نقض ٣٨٠/٤ . س ١١ . ٧٧ . ١٩٦٠ /٤

* نقض ٥٢٨/٤ . س ٢٤ . ١١١ . ١٩٧٣ /٤

* نقض ٩٨١/١١٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ١٧١ /١١

* نقض ٦٢٧/٤ . س ٢٣ . ١٤٠ . ١٩٧٢ /٤

* نقض ٩٢٥/١٠ . س ٣١ . ١٨٠ . ١٩٨٠ /١٠

* نقض ٥٤٩/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ١٩٧١ /١٠

* نقض ٨٦٣/٤ . س ٣٥ . ١٩٢٠ . ١٩٨٤ /١٢

* نقض ١٥٩/٢٧ . س ٣٦ . ٢١ . ١٩٨٥ /١٢

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها :

" بـانـعدـامـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدرـ فـيـ دـعـوىـ أـقـيمـتـ مـنـ لـأـيـمـلـكـ رـفـعـهـاـ قـانـونـاـ ، وـقـالـتـ إنـ إـتـصالـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـدـعـوىـ يـكـونـ مـعـدـومـاـ قـانـونـاـ وـلـيـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـتـعـرـضـ لـمـوـضـوعـهـاـ ، فـإـنـ هـىـ فـعـلتـ كـانـ حـكـمـهـاـ وـمـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ إـجـراءـاتـ مـعـدـومـ الـأـثـرـ " .

* نقض ٢٤٦ . ٩ . ٢٤ . ١٩٧٣ /١ /٧

* نقض ٣٨٤ . ٨٥ . ٢٣ . ١٩٧٢ /٣ /١٣

* نقض ٨٥٥ . ٢٠١ . ٢١ . ١٩٧٠ /٦ /٨

* نقض ١٢٥ . ٢٧ . ١٧ . ١٩٦٦ /٢ /١٥

* نقض ١٧٩ . ٣٩ . ١٦ . ١٩٦٥ /٣ /١

* نقض ١٠٠٤ . ٢٢٥ . ٢٧ . ١٩٧٦ /١٢ /٢٧

وقد أضافت محكمة النقض إلى ذلك أن :

" منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن تكون له ولاية النظر فيها إبتداءً أما إذا كان عمل القاضى لغواً وباطلاً بطلاناً أصلياً لأن الدعوى سعت إلى ساحتة من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أثاره أو إجراه " .

* نقض ٢٠ / ٤٥٩ . ٦٦٢ . ١٤٧ . ١٠ . س ١٣٠ . ١٦٥ . ٦٦٤

* نقض ١١ / ٣٥٩ . ١٧٩ . ٣٩ . ١١ . س ١٣٠ . ١٦٥ . ٦٦٤

* نقض ٢٣ / ٣٨٤ . ٨٥ . ٢٣ . س ١٣٠ . ١٦٥ . ٦٦٤

* نقض ٤٠ . ٢٨ . س ١٣٠ . ١٦٥ . ٦٦٤ / ٢٦ . ١٩٧٧

قواعد إدارة الكسب غير المشروع

عن عرض أمر المنع من التصرف الصادر ١٩٨٩/١١/٢٨

للنظر فى أمر تأييده أو تعديله أو الغائه

تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الكسب . . . هذا القاعدة هو تسلیم

ضمنى من إدارة الكسب بأن الاتهام بالكسب غير المشروع لا سند ولا صحة له

وهو قاعدة يؤدى - وقد أدى - إلى اعتبار الأمر المذكور كأن لم يكن

ذلك أنه إذ أصدرت إدارة الكسب أمرها في ١٩٨٩/١١/٢٨ بمنع المتهم وزوجته وأولاده من التصرف في أموالهم الثابتة والمنقوله ، فإن إدارة الكسب لم تعرض هذا الأمر على محكمة الجنائيات المختصة وللآن للنظر في أمر تأييده أو تعديله أو الغائه . وذلك بالمخالفة للنص " الأمر بالمادة ١٠ من قانون الكسب غير المشروع الذي جرى على أنه وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره على محكمة الجنائيات المختصة والتي عليها تحديد جلسة لنظره خلال الثلاثين يوماً التالية وتکليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله وكذلك سماع أقوال ذوي الشأن وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو الغائه ويترتب على إنجذاب مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنه إعتبار الأمر كأن لم يكن " .

وقد أدى - وقد أدى - إلى اعتبار أمر المنع من التصرف الصادر ١٩٨٩/١١/٢٨ ضمنى منها بأنه لاسند ولا صحة للاتهام بالكسب غير المشروع . فضلاً عن أن هذا القاعدة يؤدى . وقد أدى . إلى اعتبار أمر المنع من التصرف الصادر ١٩٨٩/١١/٢٨ كأن لم يكن !!!

فما الذي جد على المهنـدـس / المتـهم حتى يـتهم بالـكـسبـ غيرـ المـشـروعـ :

ما الذى جد على المهنـدـس سوى اتهام مـغـلوـطـ قدـ ثـبـتـ بـعـشـرـاتـ الأـدـلـةـ أنهـ إـتـهـامـ مـلـفـقـ مـخـتـلـقـ منـ صـنـعـ حـسـنـينـ مـهـدىـ وـمـنـ جـرـهـ خـلـفـهـ دونـ أـنـ يـدـرـكـواـ مـأـرـبـهـ وـدونـ أـنـ يـعـرـفـواـ سـمـومـهـ وـهـوـاهـ !

أنـ إـتـهـامـ الـكـسبـ غـيرـ المـشـروعـ يـجـرـعـلـىـ مـحـورـينـ :

الأول : أنه بصفته ٠٠ حصل على كسب غير مشروع مبلغ عشرة آلاف دولار . وهو هو المبلغ موضوع الاتهام بالارتشاء في الجناية ١٩٨٩/٨٥١٤ الحادائق . وتحيل في دفاعنا في هذا الشق الى ما ذكرناه في القضية ١٩٨٩/٨٥١٤ الحادائق وإلى حكمكم فيها بشأن الاتهام بالارتشاء .

الثاني : أنه بصفته طرأ زيادة في ثروته لانتساب مع موارده المالية بسبب استغلاله هذه الصفة .

عناصر الثروة الرائدة المزعومة !!!

هذه الزيادة في حصرها قالوا انها عبارة عن :

١- ماقيمته ٩٩٧٢٠ جم (وهذه ليست زيادة وإنما هو مجمل الثروة الواردة بالاقرارات السابقة التي صدرت بشأنها أوامر متتالية بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع)

٢- مبلغ عشرة آلاف دولار زعموا أن الرقابة عثرت عليها بمنزل المتهم * ولا أصل في الأوراق بتاتاً لهذه الغريبة !!

٣- مبلغ ١٤٠٠ ريال سعودي ٠٠ من متلافات سفيياته وهي لا تتعدو قيمتها ٦٠٠ جم !!!

٤- مبلغ ٩١٠ دينار يوغسلافي ٠٠ من متلافات أسفاره ٠٠ وهي لا تتعدو بالمقابل المصرى ٢٥ قرشاً ٠٠ نعم خمسة وعشرون قرشاً ٠٠ ثمن زجاجة مياه غازية

و مع أن المتهم غير مطالب باثبات مصادر ماسبق صدور أوامر بأنه لا توجد بازائه شبهة كسب غير مشروع .. إلا أن المهنـدـسـ المتـهمـ حـرـيـصـ علىـ أـنـ يـثـبـتـ مصدرـ كلـ شـيـءـ . وـقـدـ أـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ حـافـظـةـ مـسـتـدـاتـهـ رقمـ /ـ ١ـ ٠٠ـ فـهـوـ حـرـيـصـ عـلـىـ أـنـ يـجـلـوـ صـفـحتـهـ

بipضاء نقية .. لأنها بالفعل بipضاء نقية ..

ونبدأ ببيان ماتضمنه الاتهام

من عناصر لا وجود لها بتاتا في ذمة

تضمن الاتهام فى شقه الثاني ، أن من العناصر التى طرأت بالزيادة على ثروة : " عشرة آلاف دولار " . ورد بشأنها فى قائمة أدلة الثبوت بمناسبة تلخيص أقوال عضو هيئة الرقابة عبد العزيز أحمد فى أنه شهد فى أقواله بأنه عثر على هذا المبلغ ضمن ما اعتر عليه أثناء تفتيشه لمنزل المهندس / المتهم وتكرر ذكر ذلك فى أول سطر من سطور ملاحظات قائمة أدلة الثبوت بقولها " تبين من مطالعة أملاك المتهم أنه ضبط بمنزله مبلغ ١٠٠٠ عشرة آلاف دولار أمريكي !!! .

وكاتب هذه العبارة فى القائمة :

* لم يقرأ بالقطع أقوال عضو الرقابة عبد العزيز أحمد عبد العزيز .

* ولم يقرأ بالقطع أملاك المتهم بالأوراق ..

* ولم يقرأ محضر تفتيش منزل المتهم ..

و هو لو قرأ الأقوال والأوراق و محضر التفتيش لما ذكر شيئاً من ذلك ، فثبتت واضح بالأوراق أن هذه الأرجيف لا وجود لها : .

لم يقل عضو الرقابة عبد العزيز أحمد عبد العزيز بتاتا ، لم يقل بتاتا ، لا فى أقواله وهى بملف الدعوى ، ولا فى أي محضر من محاضره . أنه عثر بمنزل على عشرة آلاف دولار " ..

ومحضر تفتيش منزل المتهم موجود بملف الجنائية ٨٥١٤ / ٨٩ الحادائق .. وليس فيه بتاتا أن أحدا عثر بمنزل المتهم على عشرة آلاف دولار أو حتى على دولار واحد !!

ومحضر التفتيش المرفق بملف قضية الكسب غير المشروع .. ليس فيه كلمة واحدة تشير الى أن أحدا عثر بمنزل المتهم على عشرة آلاف دولار أو حتى على دولار واحد ! فلا مأخذ فى الأوراق كلها لهذه القالة التى تتطوى من كاتبها فى قرار الاتهام وفى قائمة أدلة الثبوت ، على خطأ هائل فى الاسناد ، وعلى مخالفة صارخة للثابت بالأوراق ..

فلم يعثر أحد على عشرة آلاف دولار بمنزل المتهم !!!!!!!

يتعين اذن حذف مبلغ عشرة آلاف دولار من التهمة الثانية :

إذن ..

يتعين ابتداء .. حذف العشرة آلاف دولار من المبالغ الأربعية التى تضمنتها التهمة الثانية بأمر الاحالة بمقدمة أنها زيادة طرأت فى ثروة المتهم .. فلا يبقى فى هذه

التهمة سوى ثلث مبالغ : .

* ٩٩٧٢٠ جم * (وهى قيمة مجمل الثروة الصادر بشأنها قرارات عدم وجود شبهة كسب غير مشروع)

* ١٤٠٠ ريال سعودي * من مخلفات السفريات .. وهى لا تزيد عن ٦٠٠ جم

* ٩١٠ دينار يوغسلافي * من مخلفات الأسفار وهى تساوى ٢٥ قرشاً مصرية أي ثمن زجاجة مياه غازيه ..

هذه هي التهمة التي يحاكم عنها في قضية الكسب غير المشروع ..

عناصر الثروة محل الاتهام :

١. ٩٩ ألف جنيه مصرى (تمثل مجمل الثروة السابق صدور عدة أوامر متتالية بالأوجه . بقرارات هيئة الفحص والتحقيق المتعاقبة وأخرها على اقرار ٨٦/١٢ بعدم

وجود شبهة كسب غير مشروع)

٢. ٦٠٠ جنيه مصرى

٣. ٢٥ خمسة وعشرون قرشاً مصرية ..

هذه هي التهمة ؟

ومطلوب من المتهم المفترى عليه . أن يغوص في الماضي ٢٦ عاماً عند إحالة هذه القضية ، و ٣٨ عاماً الآن ، لكي يستخرج من الذاكرة ومن الأوراق ما طمره النسيان بعد كل هذه السنوات الطوال !!؟ .

فهل هذا عدل وإنصاف ، أم تعجيز !!؟

* * *

و قبل أن نتناول هذا الاتهام بالرد ، يعنينا أن ننوه ابتداء إلى عناصر ورد بالحصر الذي قرره عضو الرقابة أنها من ممتلكات المتهم وهي ليست من ممتلكات المتهم ولا زوجته ولا أحد من أسرته ..

ومع أن كل هذه العناصر لم تدخل في التهمة .. واستبعدها الاتهام ، إلا أنه من الواجب الإشارة إلى أنها ليست من ممتلكات أو أسرته !!!

أولاً : معايير اسـتبـعادـه مـن عـناـصـرـالـثـروـةـلـآنـهـ

غير مملوك للمتهم أو أسرته: قال الحصر :

" ٧١٧٠ جم " وأغفل أن يسقط من المبلغ ٣٠٠ جم ثبت أنها تخص شقيق المتهم .. وسلمتها النيابة لشقيقه فعلا .. وذلك يستتبع انفاص المبلغ الكلى الوارد

بالتهمة الثانية بالكسب غير المشروع الى ٩٦ ألف جنيه بدلًا من ٩٩

ألف جنيه .

وقال الحصر :

" قطعة أرض بالمحلة دفع منها ٦٥٠ جم " ٠٠

ولا توجد قطعة أرض والمبلغ المذكور كان محض قيمة اشتراك في جمعية إسكان ، . ومن ثم يتعين حذف مبلغ ٦٥٠ جم من عناصر الثروة .

وقال الحصر :

" سيارة فيات بمبلغ ١٠٠٠ جم " ٠٠

وهذه بذمة لتضخيم الثروة بلا سند ولا أساس ٠٠ فهذه السيارة مشتراء عام ١٩٧٩ وكان ثمن شرائها . قبل استعمالها عشر سنوات من تاريخ الشراء حتى الآن ٠٠ كان ثمن شرائها فقط ١٤٠٠ جم . وليس عشرة آلاف جنيه ٠٠ وعقد شرائها موجود في حافظة المستندات رقم / ١ ٠٠ ويتعين حذف الفارق بين الثمن المعتفض المقدم وبين ثمنها وقت الأيلولة ومقداره = ١٤٠٠ - ١٠٠٠ = ٨٦٠٠ جم يتعين استبعاده .

وقال الحصر :

" أن زوجة المتهم تمتلك ١٣٩ متر مربع أرض بالمحلة بمبلغ " ٤١٧ جم " ٤١٧ جم "

ولا أصل بتاتاً لهذا الزعم ٠٠ ولا تمتلك زوجة المتهم هذه الأرض ولا تعرف عنها شيئا !! . ومن ثم يتعين استبعاد مبلغ ٤١٧ جم من عناصر الثروة .

ومن ثم فإنه يتعين حذف المبالغ المضافة عن عناصر لا وجود لها هي :

٣٠٠ جم + ٨٦٠٠ جم + ٤١٧ جم = ١٢٦٦٧ جم

ويكون مجمل الثروة هو فقط ٩٩٧٢٠ - ١٢٦٦٧ = ٨٧٠٥٣ جم .
وظنوا ، . وأخذونا بظنهم ٠٠ ظنوا أن المتهم أورد في اقرار ذاته ١٩٨٦ أن ثمن أرض ميت الخولي ٤٤٠٠ جم ٠٠ بينما أورد المتهم هذا المبلغ في خانة الإبراد السنوى للأرض وليس في خانة ثمن الأرض ٠٠ وحسبنا ردا على هذا التخبط ٠٠ أن نحيل إلى ص ٤ الورقة الرابعة من اقرار الذمة المالية الأخير للمتهم ١٩٨٦ - والذى انتهت فيه ادارة الكسب غير المشروع الى عدم وجود شبهة كسب غير مشروع ٠٠ ففى ص ٤ من الاقرار نرى المبلغ واردا في خانة الإبراد السنوى للأرض وليس ثمن الأرض !! ٠٠ ولكن هكذا هم يقرأون الأوراق !!!

.....

عناصر الثروة بعد استبعاد المضاف بلا أصل ولا أساس :

حقيقة التهمة اذن أنها تنسب الى المتهم وأسرته ثروة مقدارها :

(١) ٨٧ ألف جنيه (بعد خصم الثلاثة آلاف جنيه الخاص بشقيقوالتي سلمتها له النيابة العامة فعلا بعد ماتأكدى أنها تخصه هو ولا تخص واستبعاد ما لا وجود له والالتزام بثمن السيارة وقت الأيلولة)

(٢) ... (استبان أنه لا صحة بتاتا لفريدة العثور على عشرة آلاف دولار بمنزل المتهم)

(٣) ٦٠٠ جم (المعادل لمبلغ ١٤٠٠ ريال سعودي ٠٠ من مخلفات السفيريات !!)

(٤) ٢٥ قرشا مصرية (المعادل لمبلغ ٩١٠ دينار يوغسلافى .. من مخلفات السفيريات !!)

هذه هي الزيادة المقول بأنها طرأت ويحاكم عليها المهندس المتهم في اتهام الكسب غير المشروع ٠٠

وحيث يقال للمتهم من أين لك هذا ..
فإنه يتبع التعرف على من هو المهندس / المتهم ٠٠ لنرى هل يمكن أن يكون
هذا كسبا مشروعا ، أم أنه حصاد كسب غير مشروع !!؟

من هو المهندس / المتهم :

المتهم في كلمات

هو المهندس الخبير في صناعة وصباغة النسيج ..

هو صاحب الخبرة الهائلة ، والتاريخ الوظيفي العريض ..

هو صاحب المؤلفات الآتية :

١ . كتاب تكنولوجيا خطوط الانتاج .. ط ١٩٨٤ .. ويقع في ٢٢٥ ورقة من القطع الكبير ، وهو من مؤلفاته التي لاقت رواجا كبيرا وتسابق في اقتناها كافة العاملين والمتخصصين في صناعة النسيج .. ودرت على مؤلفها رحاح حلا (

تراجع حافظتنا رقم ٢/٢)

٢ . كتاب "المخاطر الصناعية في صياغة وتجهيز الأقمشة" ط ١٩٦٧ - ويقع في ٢٣٨ ورقة من القطع المتوسط .. وقد ألف منذ ربع قرن ٠٠ ولاقى بدوره رواجا واسعا وريحا حلا ، ودل على نبوغ مؤلفه المبكر وفادته بعلمه واستفادته منه بكسب حلال يعود على العاملين في تخصصه بالخير والبناء ..

(تراجع حافظتنا / ٣)

٣ - كتاب " تكنولوجيا التطبيقات العملية " فى صناعة الملابس الجاهزة . ط ١٩٨٦ .. ويقع فى ٣٣٥ ورقه من القطع الكبير .. وهو حصاد خبرة هائلة تزاوجت فيها الممارسة العملية مع الاطلاع العلمي الواسع فانتجدت هذا الكتاب الذى أفاد جميع العاملين فى صناعة الملابس الجاهزة ، ودر على مؤلفه كسبا حلالا طيبا ..
(تراجع حافظتنا / ٤)

هذا فضلا عن أبحاث عديدة ومنتشرة فى الأمن الصناعى ، والتدريب ، .
وفى صناعة الملابس الجاهزة ، وكتاب فى التكاليف الصناعية فى مجال صناعة الملابس الجاهزة ، . وكتاب فى صناعة الملابس الجاهزة ، وكتاب فى تاريخ صناعة الملابس الجاهزة وكيفية التدريب على هذه الصناعة .. وكلها درت على مؤلفها رحبا حلالا .

كيف صار هذا الصرح الكبير ..
إنه بالقطع لم ينبع من فراغ ، وإنما هذا حصاد رحلة طويلة من الدأب ..
عشق فيها العلم .. وعشق فيها عمله .. وأخلص لعلمه وعمله فكان المهندس
كما نراه ..
أو فلننقل كما ينبغي أن نراه ..

- حصل على البكالوريوس . تخصص الطباعة والصباغة ، . بتقدير جيد جدا ..
- تم تعيينه فى عام ١٩٦٤ فى شركة النصر للصباغة والتجهيز بال محللة الكبرى ..
ثم بوظيفة رئيس قسم الصباغة ..
- عمل فى مجال ادارة الجودة على الانتاج والأمن الصناعى حتى ١٩٧١ ..
- ١٩٧٢ .. بعثة الى ألمانيا الغربية ، وعلى نفقتها ، لمدة عام ونصف ..
- ١٩٧٤ .. بعثة تدريبية الى المجر فى مجال صناعة الملابس الجاهزة لمدة عام كامل ..
- آخر ١٩٧٤ / ١٩٧٥ كلف باقامة وانشاء مصنع الملابس الجاهزة بمسند ..
وهو تابع لشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بال محللة الكبرى . فأشرف على اقامة هذا المشروع الكبير من مبانى وآلات وتعيين واختبار العمالة وتدريب العمال والفنين
وانشاء المصنع وبذل فى ذلك مجهودا هائلا أشاد به الجميع وتناولته المجالات
المصرية والأجنبية ..

- ١٩٧٦ - ١٩٨٣ سافر فى بعثات ومهام تدريبية وعلمية ، وعدة مرات ، الى كل من ألمانيا الغربية . وفرنسا . وإنجلترا ٠٠ للتعرف ولاستجاذب أحدث وسائل التكنولوجيا العصرية فى مجال صناعة الملابس الجاهزة ٠
- ١٩٨٤ اختير وسافر فى بعثة للولايات المتحدة الأمريكية ، للاطلاع على أحدث مراكز التدريب وصناعة الملابس الجاهزة ٠
- أقام عدة مراكز تدريب فى مصر بعد عودته من الولايات المتحدة ٠٠
- ٨٤/٤/١٤ رشحه الهيئة العامة لصناعة الغزل والنسيج لانشاء شركة مصر لصناعة الملابس الجاهزة فى محافظة الدقهلية ، باسم شركة مصر لصناعة الملابس الجاهزة ، فاضطط بال مهمة الكبرى . لإقامة مصانع وانجزهما فى فترة وجيزة بعد أن عجزت شركة الدقهلية لعشر سنوات عن اقامتها :
- (١) مصنع فى أجا للملابس الجاهزة ٠٠
 - (٢) مصنع فى دكرنس للملابس الجاهزة ٠٠
- ١٩٨٨ وبعد اقامته هذين المصانعين الكبارين فى محافظة الدقهلية ، رشحه الهيئة العامة الى شركة تريكونا لتطويرها والارتفاع بمستواها المتدهور ، ثم رشحه لتولى رئاسة مجلس ادارتها ٠
- وتم تثبيته رئيسا لمجلس ادارة تريكونا بعد ثلاثة أشهر فقط من انتدابه لهذا المنصب لما ظهر من كفاءته واقتداره وعطائه ٠
- شهدت تقارير الرقابة الادارية نفسها ، فى ترشيحه لمناصبه العليا الثلاثة على التوالى ، بأنه علما وكفاءة وخلفا وسلوكا . جدير بهذه المناصب الرفيعة التي ارتقاها .
- يعتبر أحد خبراء صناعة الملابس الجاهزة فى مصر وأحد مؤسسى هذه الصناعة وأعمدة نشرها فى مجال القطاع العام فى مصر ٠٠٠ ورشحه لذلك جامعة المنصورة ليدرس مادة الملابس فى كلياتها وعلى مدار ثلاثة سنوات ٠
-

هذه نبذة سريعة عن المهندس المتهم كيف بدأ ٠٠ وكيف قطع الرحلة ٠٠ وكيف
صار ٠٠

أما مصادر دخله ، وكيف نمت نموا حلالا طيبا ، فإنه حديث عماده المستندات
التي لا ينطرق إليها ظن ٠٠ اتنا هنا نتخلى عن الكلام ، وندع الحديث لحافظة
المستندات التي أعطيناها رقم / ١

المستندات المقدمة بالحافظه ١/ بما ورد عليها من بيان وتعليق :

”تمهيد“

منذ ما يربو على ربع قرن من الزمان بدأ المتهم حياته الوظيفية مهندساً في شركات وزارة الصناعة وتزوج بزميله في ذات المجال ، ولأنهما من أصل ريفي لم ينفصل عن الريف وعادات أهله ، فاستثمرتا مدخراهما المتواضع في بداية حياتهما في تربية الماشي ثم ظهر المتهم نيوغا مبكراً في عمله فألف مؤلفات عديدة تخدم مجال الصناعة ، ونشرها وأوفدته الحكومة في بعثات للخارج لصدق خبراته والاستفادة منها ، وكان لنشر مؤلفاته ثمن ولبعثاته بدل نقدي ، كما آلت إليه والي زوجته بعض الممتلكات بالميراث الشرعي ونمط ثروة المتهم نمواً طبيعياً من مصادر مشروعه أثبتها المتهم باقرارات الذمة المالية التي قدمها تباعاً وآخرها اقرار الذمة المقدم منه سنة ١٩٨٦ وحوى جميع عناصر ذمته المالية الحالية وتم فحصه من ادارة الكسب غير المشروع وختم بخاتم ” لا توجد شبهاً لكسب غير مشروع ” ، ثم ولى امر شركة تريكونا رئيساً لمجلس ادارتها سنة ١٩٨٩ . أى بعد آخر اقرار ذمه قدمه بقراية اربع سنوات . وهي الوظيفة التي قيل انه استغلها في الحصول على كسب غير مشروع ، ومستندات هذه الحافظه تؤكد ولادة ثروة المتهم ولاده طبيعية ونموها نمواً طبيعياً . آية ذلك ..

١ . بدأ تعيين المتهم في عام ١٩٦٤ بعد تخرجه مباشرةً في كلية الفنون التطبيقية في شركة النصر للصباغة والتجميئ بالمحله الكبرى بمرتب مجزي .

٢ . بدأ منذ عام ١٩٦٥ في شراء وتربية وتسمين الماشي ، ووالى ذلك في السنوات ٦٦ ، ٦٧ وما بعدها . كما حصل في عام ١٩٦٦ على مكافأة تشجيعية قدرها ١٠٠ جم لنشاطه العلمي وتأليف كتاب في مجال الامن الصناعي ، عن المخاطر الصناعية - ومكنه ذلك من ادخار مبلغ مناسب اتاح له مواصلة استثمار مدخراه هذه في تربية الماشي .. ومضت ثروته و زوجته تنمو نمواً طبيعياً حلاً حسماً يتضح من المستندات الآتية طى الحافظه (رقم / ١) :

١ . عقد شركة مواشى في ١٩٧٠/٤/١ بين المتهم وأخر عن " جاموسه " واحدة قيمتها ١٢٥ جنيهاً .

٢ . عقد شركة مواشى في ١٩٧١/٥/١٤ بين المتهم وأخر عن " عجل جاموس " واحد قيمته ١٠٠ جنيهاً.

٣ . عقد بيع ابتدائى ١٢/١٤ / ١٩٧٣ اشتري المتهم بموجبه ستة قوارير زراعيه بمبلغ ١٢٥ جم من حصيلة مدخراه من مرتبه ومن تربية الماشي ، ومن المعروف ان قيمة الأرضى ترتفع بمرور الزمن ، فما ثمنه ١٢٥ جم في عام ١٩٧٣ ، يمكن أن يكون قيمته آلاف الجنيهات في الثمانينيات .

٤ . عقد بيع ابتدائى اشتري المتهم بموجبه فى ١٩٧٤/٣/٢ قطعة أرض مبانى ١٥٧ متر
نظير مبلغ ١٥٠ جم من مدخراته من تربية المواشى ومن مرتبه ، ومن المعروف
أن قيمة الارضى ترتفع بمرور الزمن ، وأن ما ثمنه ١٥٠ جم فى عام ١٩٧٤ يمكن
ان يكون ثمنه الاف الجنيهات فى الثمانينات . (يراجع المستند / ١٩) وثبت فيه
أن هذه الارض بيعت فعلاً فى ٨٤/٢/٢ بمبلغ ٤٥٩٠ جم .

٥ . عقد شركة مواشفى ١٩٧٥/٤/١١ بين المتهم وأخر عن " بقره " قيمتها ١٧٠ جنيهاً و
" عجلة " واحده قيمتها ٤٠ جنيهاً . هذا وقد استثمر المتهم مدخراته فى تربية
المواشى ، وكذا من مدخراته فى بعثه لاماانيا سنة ١٩٧٢ صرف عنها بدل سفر ،
فضلاً عما كانت تدخره زوجته من مرتبه الشهري الذى كان يصرف طوال مدة
البعثه وكذلك من بعثة اخرى لل مجر لمدة عام سنة ١٩٧٤ على النحو الموضح
بالمستند / ٣٥ من هذه الحافظه .

٦ . عقد ابتدائى اشتري المتهم بموجبه فى ١٩٧٧/٧/١ ستة قرارات زراعيه بمبلغ ١٥٠ جم
من مدخراته من تربية المواشى ومن مرتبه ، ومن المعروف ان قيمة الارضى
ترتفع بمرور الزمن ، وأن ما ثمنه ١٥٠ جم فى عام ١٩٧٧ ، يمكن ان يكون ثمنه
الاف الجنيهات فى الثمانينات . (يراجع المستند / ٢٠) وثبت فيه أن هذه
الارض بيعت بيعت فعلاً ٨٥/١/١ بمبلغ ١٠٠٠٠ جم . فدرت له رحى حلاا
٩٨٥٠ جم .

ملحوظه :

سيأتى بالمستندات ارقام ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ، أن الأرضى موضوع المستندات
السابقه قد بيعت بالفعل بأثمان مجزيه جداً نتيجة ارتفاع ثمن الارضى على ماقدم ،
ووصلت الاثمان المبيوع بها وكما سيجيء الى الاف الجنيهات .

ملحوظه ٢ :

فى عام ١٩٧٢ رشح المتهم لبعثه تعليميه من حكومة المانيا الغربية وعلى نفقتها ،
لمدة عامين ، لدراسة احدث النظم والاساليب فى مجال تكنولوجيا الصباغه والطبعاه
وامضى المتهم فى هذه البعثه بالمانيا عامى ١٩٧٣/١٩٧٢ على نفقة الحكومه الالمانيه
حيث كان يصرف له الراتب الشهري هناك بالمارك الالماني ، وهو مجزى . مما مكنته من
توفير قرابة الف مارك المانى ، كما وان مرتبه فى مصر كان يصرف كالمعتاد من شركة

النصر بال محله الكبرى ، وتقاضاه زوجته العامله هي الاخرى ، مما مكن الاسره من تحقيق قدر لا يأس به من المدخلات ثم تبع ذلك ، ترشيح المتهم عام ١٩٧٤ / ١٩٧٥ لبعثه تدريبيه في المجر في مجال صناعة الملابس الجاهزه ، وادخر فيها نحو خمسة الاف جنيه استرليني من وفورات ما كان يتلقاها بال مجر ، .. كما ان مرتبه في مصر كان يصرف بالكامل خلال مدة بعثه من شركة النصر بال محله الكبرى وتقاضاه زوجته العامله هي الاخرى ، مما مكن الاسره من تحقيق قدر لا يأس به من المدخلات .
هذا فضلا عما كان يباع بعائد مجزي من تربية وتسفين المواشي .

تابع مستندات حافظة / ١ :

هذا كما وان المتهم سافر عدة مرات من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨٣ (سبع سنوات) الى كل من المانيا الغربية وفرنسا وإنجلترا ، لزيارة بعض المعارض الدوليه ولقضاء فترات تدريبيه ... الخ بدلات سفر ومصروفات جيب مجزيه .
٧ . عقد شراء المتهم فى ١٩٧٨/١١ قطعة ارض (من مدخلاته آنفة البيان) بمبلغ ٣٥١٠ جم ثلاثة الاف وخمسمائه وعشرة جنيه " ٢٨٠ متر مباني تقريبا " (يراجع مستند / ١٣) و ثابت فيه انها بيعت فعلا فى ١٩/٢/٨٢ بمبلغ ١٤٠٦٥ جم قدرت له رحرا حلا ١٠٥٥٥ جم .

٨ . عقد بيع ابتدائى ١٩٧٩/٦/٢٤ اشتربت بموجبه زوجة المتهم وهي موظفه ولها مرتبها الخاص بها ، فضلا عن انها من اسره ميسوره اشتربت قطعة ارض مباني مساحتها ١٣٠ م بمبلغ ٩١٠ جم ومن المعروف ان الارضى يرتفع ثمنها مع الزمن ، وان ماثمنه ٩١٠ جنيه فى عام ١٩٧٩ يصير ثمنه الاف الجنبيات فى الثمانينات .
٩ . عقد شراء المتهم فى ١٩٧٩/٨/٧ للسياره الفيات ١٣٢ موديل ١٩٧٤ بمبلغ ١٤٠٠ جم وهي هي ذات السياره التي قدرتها الرقابه الادارية بعشرة الاف جنيه ابفارق عن ثمن شرائها ٦٠٠ جنيه ومن الطبيعي ان زيادة قيمة السياره ، هي زياده تصخميه نتيجه لارتفاع الاسعار ، وتبقى الحقيقه وهي أن شراء المتهم لها وقت الأيلوله كان بمبلغ ١٤٠٠ جنيه فقط .. وهو فقط الذى يتعين احتسابه .
١٠ . حكم صادر ١٩٨٢/٦ فى القضية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ مدنى دكرنس بصحة ونفاذ شراء المتهم . ١٢ ط لقاء ثمن قدره ثلاثة جنيه .

ومن المعروف أن الأرضى يرتفع ثمنها بمرور الزمن كما قلنا وان ماثنه ٣٠٠ جنيه فى عام ١٩٨١ ، يصير ثمنه الاف الجنيهات فى عام ١٩٨٩ مثلا .

تابع مستندات حافظة / ١ :

١١ . عقد بيع ابتدائى ١٩٨٢/٢/٢٤ باع المتهم بمقتضاه نصيبه الذى آل إليه بطريق الميراث عن المرحومه والدته بمبلغ ٢٥٠٠ ر ٠٠٠ جنيه " نصيبه فى ٣٠٠ متر مبانى " .

١٢ . اتصالات (١٢/٥) سداد السيده / زوجة المتهم لمبلغ اجماليه ٣٤٥٠ جنيهها بالاتصال رقم ٦٦٦١٤ للبنك الرئيسى للتنمية والاتمام الزراعى قيمة ثلاث بقرات فريزيان ١٥+ جنيهها بالاتصال رقم ٦٦٦١٥ لذات البنك نظير وزن هذه البقرات ١٥+ جنيهها بالاتصال رقم ٦٦٦١٦ قيمة سهم فى الشركه الوطنيه لامن الغذائي ومحضر تسليمها لهذه البقرات فى ١٩٨١/١٢/٩ .

١٣ . عقد البيع الابتدائى (٨٢/٢٩) لقطعة الأرض موضوع المستند / ٧ ومساحتها س ١ ط والذى قبض المتهم مقابلها ر ٠٠٠ ١٤٠٦٥ جنيه أى بفارق عشرة آلاف جنيه ونصف زياده عن السعر الذى اشتري به ، وهذا الفارق والعائد الحالى مرده الى التضخم وارتفاع الاسعار من وقت الشراء فى عام ١٩٧٨ الى وقت البيع فى عام ١٩٨٢ .. ولذلك فان هذا " العائد " عائد طبيعى مرده الى ارتفاع الاسعار ، وليس مرده الى كسب غير مشروع .

١٤ . صحيفه الدعوى رقم ٨٢/١٤٧ م . لك طنطا مقامه من زوجة المتهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائى ببيع ١٣٠ م بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٩ (تحت رقم / ٨ حافظه) .

١٥ . الحكم الصادر ٨٢/٣/٨ فى الدعوى موضوع المستند السابق وواضح بصحيفه الدعوى والحكم ان ثمن الشراء فى عام ١٩٧١ كان ٩١٠ جنيه ، ومن الطبيعى ان يرتفع بعد ذلك الى الاف الجنيهات .

١٦ . اتصال اكتتاب المتهم ٨٢/٧/٦ فى اسهم رأس مال شركه الاسماعيليه الوطنيه للملابس الجاهزه بحصه ٢٥٠ جنيه عن مائه سهم .

تابع مستندات حافظة / ١ :

١٧ . اقرار المتهم فى ٨ / ٢٥ / ١٩٨٢ بتنازله وتخارجه عما آل اليه بطريق الميراث فى مساحه ١٢ ط لقاء ثمن ٠٠٠ ر ١٥٠٠ جنيه .

١٨ . عقد البيع الابتدائى ٨٣/٤/٤ الذى باع بموجبه المتهم نصيبه الذى آل اليه بطريق الميراث عن والدته فى منزل كائن بميت الخولى عبد الله وان ذلك البيع كان بثمن

اجمالى قدره ٠٠٠٠ ر ٢٠٠٤ جنيه .

١٩ . عقد البيع الابتدائى المحرر فى ٢/٢ ١٩٨٤ ، والذى بمقتضاه باع المتهم بمبلغ ٤٥٩٠ جنيه مامقداره ١٥٣ م ارض مبانى ، وهى الارض التى سبق له شراءها ، بمبلغ ١٥٠ جنيه فى عام ١٩٧٤ (يراجع المستند / ٤ حافظه الذى اشتري به المتهم هذه الارض) و يتضح من ذلك ان مرور الزمن وارتفاع اثمان الاراضى ، قد عاد على المتهم عند البيع بعائد مقداره ٤٤٤٠ جنيه قيمة الفارق بين ثمن البيع فى عام ١٩٨٤ وقدره ٤٥٩٠ جنيه ، وبين ثمن الشراء فى عام ١٩٧٤ وقدره ١٥٠ جنيه . فيكون الفارق ٤٥٩٠ - ١٥٠ = ٤٤٤٠ جنيه وهذا عائد طبيعى لارتفاع الاسعار وليس كسبا غير مشروع .

٢٠ . عقد البيع الابتدائى المحرر ١/١٨٥ ، والذى بمقتضاه باع المتهم بمبلغ عشرة الاف جنيه ، باع ما مقداره / ١٢ قيراط ارض زراعيه ، وهى الارض التى سبق له شراءها فى ٧/٧/٦ (مستند / ٦ حافظه) بمبلغ ١٥٠ جنيه ، و يتضح من ذلك ان مرور الزمن وارتفاع الاسعار ، قد عاد على المتهم بزيادة قدرها ٩٨٥٠ جنيه هى الفارق بين ثمن البيع فى عام ١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وبين ثمن الشراء فى عام ١٩٧٧ بمبلغ ١٥٠ جنيه فيكون الفارق هو ١٠٠٠٠ - ١٥٠ = ٩٨٥٠ جنيه .

وهذا عائد طبيعى لارتفاع الأسعار بمرور الزمن ، وليس كسبا غير مشروع .

تابع مستندات حافظة / ١ :

ملحوظة :

واضح جدا من كل ما تقدم ، أن للمتهم وزوجته مدخلات أوسع الله بها عليهما من حصيلة تربية وتسمين المواشى ، والمرتبات والبعثات وبيع بعض الأراضى التي آلت بالميراث وأخرى مشترأة فى بداية حياتهما وأرتفع ثمنها بمرور الزمن فحققت لهما عندهما زيادة مجزية مكنتهما من شراء قطعة الأرض موضوع المستند التالى .

٢١ . عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٤/١٥ ١٩٨٥ والذى بموجبه أشتري المتهم وزوجته مناصفة بينهما قطعة

س ط ف مليم جنيه

أرض زراعية مساحتها ٣ ١٢ ٤ بثمن قدره ٧٩٦ ر ٤٠٠٤٦ .

٢٢ . صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع المستند السابق

٢٣ . صورة ضوئية للحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع المستندين السابقين .

٤٤ . إعلام شرعى يتضمن وفاة المرحوم / فى ٨٦/٩ " شقيق زوجة المتهم وأنها . أى زوجة المتهم . إحدى ورثته وقد آل اليها من تركته ماعاد عليها بزيادة فى مدخلاتها الحال .

٤٥ . ضوئية من صورة إقرار الذمة المالية المقدم من المتهم فى ٨٦/٩ ثابت به جميع عناصر ثروته وأن زوجته مدير إدارة شركة النصر للغزل والنسيج والصباعة بال محلية الكبرى " من ثم لها إيرادها ودخلها من هذه الوظيفة " وأن لديه ولدا وبنـا فقط فى مرحلة التعليم الثانوى وثبتت به قرین الأطيان المملوكة للمتهم ان إيرادها السنوى أربعة الاف جنيه ومثلها لزوجته وقد ظن عضو الرقابة أن هذا المبلغ هو قيمة الأرض وأن المتهم يخادع إدارة الكسب غير المشروع . وال الصحيح أن المبلغ إيراد الأرض سنويـا . و إذ يحوى هذا المستند . وهو آخر إقرار ذمة مالية

تابع مستندات حافظة / ١ :

للتهم . عناصر ثروته قبل توليه شركة تريكونا بثلاث سنوات فأن الثابت أنه إنتهى فحص الإقرار الى عدم وجود شبهة كسب غير مشروع هذا ولم يطرأ على عناصر الثروة أى زيادة منذ تولى المتهم رئاسة مجلس إدارة تريكونا كما يدعى الإتهام (يلاحظ التأشير بهامش ص ٤ من الإقرار) .

٤٦ . صورة ضوئية من البيان الصادر من شركة الدقهلية للغزل والنسيج بدخل المتهم اعتبارا من ٢٥/٩/١٩٨٥ حتى ١١/٢/١٩٨٥ من مرتب وبدلات وحوافز وإعانة إجتماعية ومنح ومكافآت وعلوات إجتماعية بلغت فى مجموعها ٣٧٠٣٢٠ ج فقط أثنين وعشرين ألف وثمانمائة وخمسين جنيها ، مليم ٢٢٨٥٨ . هذا خلاف عائد السفريات وبدلات السفر فيها وحوافز الإنتاج ٠٠٠ الخ .

٤٧ . أصل كشف حساب المتهم فى عام ١٩٨٩ بينك التنمية والأئتمان الزراعى لمحافظة الدقهلية والذى يبين منه أن رصيده فى ١٢/٩ ١٩٨٩ هو فقط ٤٠٠ ج ٢٤٧٨ .

٤٨ . صورة ضوئية من بيان صادر من مكتب السيد/ وزير الصناعة بالمبالغ التى صرفت كحافز إنتاج للمتهم فى شهر مايو وأغسطس ١٩٨٩ وهـ ٢٥٠٠ ج ٠ .

٤٩ . صورة ضوئية من بيان الأجر والمكافآت المنصرفـة للمتهم من شركة تريكونا عن المدة من شهر مارس ١٩٨٩ حتى نوفمبر ٨٩ وهـ فى مجموعها تصل الى

- ٣٠ . صورة من بيان المأموريات الخارجية الخاصة بالمتهم صادرة من شركة الدقهلية للغزل والنسيج ثابت بها أنه سافر إلى يوغسلافيا عام ٨٦ وتقاضى ٣٠٠ دولار بدل سفر عنها وإلى المانيا الغربية عام ١٩٨٨ وتقاضى ٥٦٠ دولار عنها وإلى يوغسلافيا ثانية وتقاضى عنها بدل سفر ٣٠٠ دولار .
- ٣١ . صورة ضوئية من الشهادة الصادرة من شركة النصر للغزل والنسيج والصياغة بالمحلة الكبرى عن البعثات التي قام بها المهندس / " المتهم " خلال فترة عمله بها ، منها أنه سافر إلى المجر وتم صرف ٣٦٠٠ جنيه أسترليني بدل سفر كما سافر إلى فرنسا والمانيا الغربية وتم صرف بدل سفر عنها قدره . ١٠٢٨ فرنك فرنسي ، ١٦٠٦ مارك المانى ثم عاود السفر إلى المانيا الغربية وصرف له بدل سفر عنها قدره ٤٥٥٠ مارك المانى ثم سافر مرة ثالثة إلى المانيا الغربية وصرف له بدل سفر عنها قدره ١٤٥٠ مارك المانى . كما سافر إلى الولايات المتحدة ١٩٨٤ وصرف له بدل سفر ٢٠٦٢ دولار .
- ٣٢ . صورة ضوئية من بيان صادر من كلية التربية جامعة المنصورة بالكافآت المنصرفة للمتهم عن العام الجامعى ١٩٨٥/١٩٨٦ ومجموعها ٥٧٣ ر ٨٨٠ ج .
- ٣٣ . صورة ضوئية من بيان صادر من كلية التربية جامعة المنصورة بالكافآت المنصرفة للمتهم عن عام ٨٧/٨٨ ومجموعها ١٠٠ ر ٩٦٥ ج .
- ٣٤ . صورة ضوئية من لجنة مستلزمات الملابس الجاهزة ثابت بها أن المتهم صرف له من اللجنة منذ ٨٨/١٢/٢٩ حتى ٨٩/١٢/٢٦ مبلغ ٦٠٠ ر ٧٥٥ ج مكافآت ومصاريف إنتقال .
- ٣٥ . شهادة أخرى من ذات الشركة تتوه فيه إلى أنه قد سقط سهوا من الشهادة الصادرة منها موضوع المستند السابق سفر المتهم إلى فرنسا وألمانيا الغربية خلال شهر أبريل سنة ١٩٧٨ وأنه تقاضى ٧٤٦ فرنك فرنسي ، ١٢٠٨ مارك المانى .
- ٣٦ . صورة ضوئية لخطاب صادر من شركة النصر للأصوف والمنسوجات الممتازة يتضمن أن المتهم قد تقاضى مبلغًا وقدره ١٢٠٥ ر ٧٧٠ ج مقابل حضوره جلسات اللجنة العليا للمشتريات التي كان عضواً فيها خلال المدة من ١٩٨٥/٤/١ حتى ١٩٨٧/٢/١١ .
- ٣٧ . صورة ضوئية من بيان صادر من شركة الدقهلية للغزل والنسيج بدخل المتهم عن الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٨٩/٣/٣٠ من أجر أساسى وبدلات وإعانة إجتماعية وعلاوه اجتماعية بلغت ٦٢٠ ر ٦٧٣ ج .

٣٨ . ثلات صور ضوئية لأوجه مؤلفات المتهم والتي جنى رحا حلا من وراء تأليفها
ونشرها وهذه المؤلفات طى حواطفنا / ٤، ٣، ٢ .

تعليق :

يبين من مستندات هذه الحافظة أن مصادر دخل المتهم وزوجته على تعددتها وتنوعها مصادر مشروعة وأن المتهم قد حباه الله نبوغا في نواحي متعددة منها .
خلاف ما أثبتناه بمستندات هذه الحافظة . أن له مواهب فنية مثل رسم لوحات أقمشة الكنافة مكنته هذه الموهبة وهذا الأجتهد المحمود من عمل تصميمات علامات تجارية " إسكتش " لمؤسسة درويش بالمملكة العربية السعودية ان يتراضي مقابلًا عن كل تصميم وساعده على الإدخار وأستثمار مدخلاته أنه في جميع بعثاته للخارج كانت الشركات التي يعمل بها تصرف مرتبه لزوجته بلغت مدخلاته منذ عام ١٩٦٥ والعائد من بيع العقارات والميراث عن والدته ما يربو على ستين ألف جنيه ، هذا إذ يلزم التقويه الى أنه غير صحيح بتاتا ماورد بقائمة الثبوت أن عضو الرقابة عبد العزيز أحمد عبد العزيز عشر منزل المتهم على مبلغ عشرة ألف دولار ، وإنما هم يقصدون بذلك المبلغ المزعوم بأنه رشوة ، كما يلزم التقويه الى أن مبلغ ٩١٠ دينار يوغسلافى يساوى عشرين قرشا مصرىا ، إذ يلزم التقويه لذلك ، فإن الثابت بمستندات طى هذه الحافظة والحافظ ٢ ، ٣ ، ٤ ، وكذا من إقرارات الذمة التي عرضت على الكسب غير المشروع وقرر فيها عدم وجود شبهة كسب غير مشروع ، أن الإتهام بالكسب غير المشروع هو إتهام مغلوط وجائر ولا نصيب له بتاتا من الصحة .

ويبين مما تقدم مؤيدا بالمستندات :

- ١ . أن إدارة الكسب تجاهلت الأوامر المتتالية في بالأوجه لإقامة الدعوى لعدم وجود شبهة كسب غير مشروع . وكررت ايراد تقدير الثروه التي سبق التقرير بأنها مشروعة .
- ٢ . أن ادارة الكسب اضافت عناصر الى الثروه لا وجود لها .
- ٣ . ان إدارة الكسب قدرت عناصر الثروه تقديرًا جزافياً معتمداً بلا سند ودون التزام بالقيمه وقت الايلوله ، والعبره هي بالقيمه الفعليه وقت الايلوله وهي ثابتة بمستندات قاطعه تجاهلتها الاداره .
- ٤ . لا توجد قضية كسب غير مشروع دون حصر الإيرادات ، والثروه ، ثم المقارنة بينهما . بينما لم تقم إدارة الكسب بأى إحصاء من أى نوع لإيرادات المتهم الثابتة المحققة ، كما لم تقم إدارة الكسب بأى إحصاء من أى نوع لإيرادات زوجة المتهم الثابتة المحققة مع إنها موظفة هى الأخرى بشركات وزارة الصناعة .

- وقدت إدارة الكسب عن إحصاء مرتبات المتهم وملحقاتها ، كما قعدت عن إحصاء مرتبات زوجة المتهم وملحقاتها . فكيف يجرى حديث عن كسب غير مشروع دون إحصاء الإيرادات ثم مقارنتها بالثروة .
- ٥ . تجاهلت ادارة الكسب ايرادات ثابتة محققه بأن تجاهلت مصادر دخل عديده كبدلات سفر والمرتبات والمكافآت والحوافز والبدلات والتدريس ومقابل حضور جلسات مجالس الاداره .
- ٦ . تجاهلت ادارة الكسب ايرادات ثابتة متحققه بأن تجاهلت مصادر دخل المتهم وزوجته من مؤلفات المتهم ورسومه وتصميماته ومشروعاتهم الخاصة هو وزوجته فى تربية المواشى وذلك ثابت ايضا بمستندات قاطعه .
- ٧ . تجاهلت ادارة الكسب مصادر دخل ثابتة ومحققه هي حصيلة بيع اراضى وعقارات بأثمان مجزيه كانت قد آلت الى المتهم و زوجته بالميراث او بشراء سابق بثمن بسيط ارتفعت قيمته عند البيع .. وذلك ثابت ايضا بمستندات قاطعه .

فوج الله تعالى وعدله

كنا قد طلبا بمذكرتنا ١٩٩٥/٧/١ ، كطلب إحتياطي جازم . انتداب لجنه خمسية من الخبراء المختصين الزراعيين والهندسيين والماليين والحسابيين لتحقيق ايرادات المتهم وزوجته وحصر الثابت والمنقول من الاموال المسند ملكيتها للمتهم وزوجته وأولاده وتقويمها وقت تملكها واقتنائها وبيان مصدر هذه الاموال جميعا وكذا بيان ايرادات كل من المتهم وزوجته ونفقاته وتحديد المركز المالى لكل منها منذ بداية خدمة المتهم وحتى ١٩٨٩/١١/٢٨ والإنتقال الى أى جمه حكوميه او غير حكوميه للاطلاع على ماترى اللجنة لزوم الاطلاع عليه من اوراق او مستندات وسماع اقوال من ترى اللجنة لزوم سماع اقواله لتحديد ثروة المتهم وزوجته وأولاده الحقيقية ومصادر ايراداته الثابتة المحققه لمعرفة وبيان وتحديد ماذا كان قد آل اليهم كسب غير مشروع من عدمه .

وقد تقضلت المحكمة . بهيئة سابقة . بجلسة ١٩٩٦/٤/١١ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتکليف أحد خبرائه للإطلاع على أوراق الجنائية ٥٧٨٤ / ٩٠ حدائق القبة وما بها من مستندات وما عسى أن يقدم له من مستندات وذلك لبيان عناصر الذمة المالية من أموال عقارية أو منقوله أو أموال سائلة ، أو أى عنصر مالى آخر تكون مملوكة للمتهم / أو زوجته وأولاده وكذا نفقات كل منهم وتحديد ما إذا كانت قد طرأت أى زيادة فى الدخل أو فى الممتلكات لأى منهم ... إلخ ماورد بالحكم التمهيدى .

وبتاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ حرر مكتب خبراء العدل مذكرة أوضح فيها أن الأمر تطلب الإستعانة بالخبرة الزراعية والهندسية والميكانيكا لأداء الأمورية ، وبجلسة

١٩٩٦/١١/١٠ قضت المحكمة الموقرة تمهيداً بإعادة المأمورية المبينة بحكمها الصادر في ٩٦/٤ إلى مكتب الخبراء لأدائها بواسطة لجنة من إثنين من الحسابيين وزراعي وهندي مدنى وهندي ميكانيكي .

وقدم مكتب الخبراء تقريره المؤرخ ٢٠٠١/٦/١٣ إنتهى فيه إلى أنه : " قام بفحص عناصر الذمة المالية للمتهم / وزوجته السيدة / وقد نتج عن هذا الفحص على ضوء التقريرين الزراعي والهندي وما قدمه المتهم من مستندات الآتى : " إن كافة عناصر ثروة المتهم وزوجته خلال سنوات الفحص ٦٥ / ١٩٨٩ معلومة " المصدر"

فيما عدا مبلغ ٦٠٩٩ جم . وهو ثمن عشوة أو غدوة في مطاعم القاهرة ، . قال التقرير أنها وجدت عنده مصروفات في عام ١٩٧٩ غير معلومة المصدر . وذلك لقيامه بشراء سيارة في هذا العام وتصرفات عقارية !!!

* و مع تقديرنا للجهود الطيبة الذي بذل في التقرير ، نوضح فيما يلى بالمستندات أن التقرير فاته الإحاطة بعده من عناصر إيرادات المتهم عام ١٩٧٩ يبلغ إجمالهما ٥،٢٦٤٤٦ جم + ٥٠٠٠ جنية استرليني معلومة المصدر ، وهو ما يعطى زيادة مبلغ ألا - ٦٠٩٩ جم الذي اعتبره التقرير بلا مصادر عام ١٩٧٩ وذلك على التفصيل الآتى : أولاً : ورد بتقرير الخبير (ص/١٠) أن ثمن شراء الأرض البالغ مساحتها ١٥٧ متراً

بناحية ميت الخولي مؤمن هو مبلغ / ٥٠٠ مليون ، ٤٩٢ جم (!?)

يبينما الثابت بعقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢ المبرم بين كل من محمد المتولى شلبي وأخرين " طرف أول بائعين " " طرف ثان مشتر " أن الثمن ١٥٠ جم (مائة وخمسون جنيها) فقط .

(مستند ١ / حافظتنا ١٥)

وبذلك يكون الفرق بين ماجاء بالتقرير وما جاء بالعقد مبلغ ٥٠٠،٣٤٢ جم (ثلاثمائة وإثنين وأربعين جنيهاً ونصف) يتبعن إضافته إلى إيرادات عام ١٩٧٩ باعتباره فارقاً مقطعاً على غير أساس !!.

ثانياً : ورد بتقرير الخبير أن إقرار الجمارك ومراقبة النقد المحرر عند عودة المهندس / المتهم من بعثة المجر عام ١٩٧٥ والوارد به دخول البلاد بمبلغ ٥٠٠٠ جم صورة ضوئية غير مقرؤة (!?)

يبينما الثابت من صورة الإقرار (مستند ٢ / حافظتنا ١٥) المؤرخ ١٩٧٦/٣/١٣ دخول / المتهم البلاد وبصحبته . من بين ما ورد بالإقرار . مبلغ نقدى قدره ٥٠٠٠

جنيه استرليني ، علماً بأن عدم الوضوح يرجع إلى أنه محرر منذ ٢٧ عاماً وكان من بين الأوراق التي أخذتها الرقابة الإدارية من منزله وتم العثور عليها بشق الأنفس .

كما أن الثابت بالمستند / ٣ حافظتنا / ١٥ المرفقة . قيام شركة النصر للغزل والنسيج بال محللة الكبرى بصرف بدل سفر للمتهم مبلغ وقدره ٣٦٠٠ جنيه استرليني تعادل ٣٠١٨ جم لبعثة المجر في الفترة من ١٩٧٥/٦/١٣ - ١٩٧٥/٦/١٣ لمدة سنة (١٩٧٦) ، كما يبين من الشهادة المقدمة برقم / ٤ بحافظتنا / ١٥ . أن شركة النصر للغزل والنسيج تشهد بأن العقد المبرم بين الهيئة العامة للتصنيع نيابة عن شركة بانوبيا المجرية ينص على قيام الأخيرة بتوفير السكن المناسب وخدمة درجة أولى ووجبات غذاء يومياً ومصاريف إنتقال داخل المجر للسيد / شوقي سلام طوال فترة إقامته بال مجر .

وهو ما يتساند مع ماجاء بالإقرار الجمركي سالف البيان . وبؤكد صحته وحقيقة ما ورد به من حقيقة العودة للبلاد ومعه مبلغ ألك ٥٠٠٠ جنيه استرليني ، الأمر الذي يجب إضافة هذا المبلغ إلى رصيد إيرادات الأعوام ١٩٧٥ - ١٩٧٩ .

ثالثا : فات التقرير سهوا أن يدرج ضمن الإيرادات ما يأتي :

١٥٠ جم	قيمة حصة / فى بيع السيارة ١١٠٠ أجره غريبة .
٢٥٠ جم	قيمة حصة / فى إيرادات تشغيل التاكسي سالف الذكر
	لمدة ثلاثة سنوات ٧٧ - ١٩٧٩ .

٤٠٠ جم

وهذه الإيرادات ثابتة من المستندات الآتية :

- ١ . بيع السيارة ١١٠٠ أجرة غريبة المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٩ المبرم بين / عبد المنعم حسن فتوح (بائعين) والستة / فريدة عبد العاطى المرسى (مشترية) ، وهى حقيقة ثابتة بإدارة مرور محللة الكبرى .
(مستند / ٥ حافظتنا / ١٥)
- ٢ . إخطار مأمورية ضرائب المحللة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ المقدم من المدعاو ، عبد المنعم حسن فتوح (.....) عن بيع السيارة الأجرة سالفة إيرادات عام ١٩٧٩ .

البيان بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩

(مستند ٥ حافظتنا / ١٥)

رابعاً : ورد بالقرير (ص ٩) أن ثمن السيارة ٦٣٧٧ ملاكي الغربية . فيات ١٣٢

موديل ١٩٧٤ . شاسيه ٤٩٠ . مشترى / ١٩٧٩ = ٥٠٠٠ جم (!?) .

بينما الثابت من صورة عقد البيع المؤرخ ٧ / ٨ / ١٩٧٩ المبرم بين السيد /

السيد محمد سليمان بصفته (طرف أول بائع) والسيد / (طرف ثان مشتر

) ، عن بيع السيارة سالفة البيان . والتي أخذت رقم ٥٣٢٧٦ ملاكي الإسكندرية .

فيات ١٣٢ موديل ١٩٧٤ ، أن ثمن البيع ١٤٠٠ جم (ألف وأربعين جنيه مصرى) والعقد موثق برقم ٥٧٩٦ أ شهر عقاري الإسكندرية . فرع السيارات

بتاريخ ١٩٧٩/٨/٧ وبرقم ٢٢٧٣ أ مأمورية توثيق المحلة فى ١٩٨٠/٧/٢٢ ()

مستند / ٧ حافظتنا ١٥) أى أن الفرق بين الثمن الوارد بالقرير (٥٠٠ جم)

والثمن الوارد بالعقد الموثق (١٤٠٠ جم) = ٣٦٠٠ جم

وهذا يوجب إضافة مبلغ ٣٦٠٠ جم إلى إيرادات عام ١٩٧٩ .

خامساً : أورد التقرير (ص / ١٦) النفقة المعيشية من راتب الزوج والزوجة بنسبة ٧٥٪ سنوياً .

بينما النفقة المعيشية المناسبة والمألفة فى ذلك التاريخ (١٩٧٩) لا

تنجاوز ٥٪ هذه واحدة .

والثانية : أن التقرير لم يأخذ فى الإعتبار السنوات التى قضها المتهم

فى بعثات بالخارج على نفقة الجهة الموفده مما ترتب عليه توفير دخله من العمل

بجمهورية مصر العربية وقدره :

١١٦٨ جم المرتب . أثناء بعثة ألمانيا عام ١٩٧٣ . ٧٢

٩٥٨ جم المرتب . أثناء بعثة المجر عام ١٩٧٥

١٤٢٨ جم المرتب . أثناء بعثة ألمانيا وفرنسا عام ١٩٨٧

٣٥٥٤ جم إجمالي ما تم توفيره .

وهذا يوجب إضافة مبلغ ٣٥٥٤ جم (ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعة

وخمسين جنيهاً) إلى إيرادات عام ١٩٧٩ .

سادساً : أضاف التقرير . بطريق الخطأ . مبلغ ٨٤٥٠ جم إلى مصروفات عام ١٩٧٩

على أنه ضمن تكاليف مبانى منزل / الذى أقر الخبير الهندسى

إقامته وتقدير تكلفته في عام ١٩٨٤ ، (ص ١٠ من التقرير) .
 بينما الثابت من كتاب الإدارة الهندسية برئاسة مركز مدينة النصر
 المؤرخ ٩٧/٣/١٧ (مستند ١٥ المرفقة) أن ترخيص البناء صدر
 في ١٩٨٠/٥/١٠ . وليس في عام ١٩٧٩ ، والأصل أن الترخيص يسبق إقامة
 المبنى ، وقد ترتب على هذا زياده مصروفات عام ١٩٧٩ بذلك المبلغ خطأً .
 الأمر الذي يستلزم ترحيله إلى مصروفات عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٣ ،
 وبالتالي زيادة إيرادات عام ١٩٧٩ بذات القدر (٨٤٥٠ جم) .

سابعاً : إلقت التقرير عن إضافة مبلغ ٦٥٠٠ جم حصيلة بيع لوحات وتابلوهات فنية
 وتصميم علامات تجارية لإحدى المؤسسات بالمملكة السعودية بدعوى عدم تقديم
 مستندات تدل عليها (!؟) بينما الثابت أن المتهم خريج كلية الفنون الجميلة عام
 ١٩٦٤ بقدير جيد جداً ومطالبته بتقديم مستندات عن هذه الحصيلة التي مر عليها
 ٣٨ عاماً نوع من الإعانت والتوكيل بمستحيل الأمر الذي يجب عدلاً إحتساب مبلغ
 ٦٥٠٠ جم في إيرادات ١٩٧٩ .

- * **لذلك يتعين إضافة المبالغ الآتية في جانب الإيرادات عام ١٩٧٩**
- (١) مبلغ ٥٠٠ ، ٣٤٢ جم باعتباره فارقاً مقطعاً على غير أساس في شراء أرض (البند أولاً) .
 - (٢) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه استرليني مبلغ عائد به طبقاً للإقرار الجمركي من بعثته بدولة المجر (البند ثانياً) .
 - (٣) مبلغ ٤٠٠ جم باعتباره إيراد لم يحتسب ناتج عن بيع السيارة ٨٠١ أجرة الغريبة وعائد تشغيلها لمدة ثلاثة سنوات ٧٧ - ١٩٧٩ (البند ثالثاً) .
 - (٤) مبلغ ٣٦٠٠ جم باعتباره فارقاً مقطعاً على غير أساس في شراء السيارة ٦٣٧٧ ملاكي الغربية (البند رابعاً) .
 - (٥) مبلغ ٣٥٥٤ جم باعتباره فارقاً مقطعاً على غير أساس في نفقات المعيشة (البند خامساً) .
 - (٦) مبلغ ٨٤٥٠ جم باعتباره فارقاً مقطعاً على غير أساس في تكاليف بناء منزل بناحية ميت الخولي مؤمن (البند سادساً) .
 - (٧) مبلغ ٦٥٠٠ جم باعتباره إيراداً لم يحتسب ناتج من نشاط بيع

لوحات وتابلوهات فنية وتصميم علامات
تجارية .(البند سابعا)

الإجمالي : ٥،٦٤٤٦ جم + ٥٠٠٠ جنيه إسترليني

الخلاصة

يتبعن . والأمر كذلك . إضافة المبالغ سالفة البيان وإجمالها ٥،٦٤٤٦ جم إلى إيرادات عام ١٩٧٩ + مبلغ ٥٠٠٠ جنيه إسترليني إلى إيرادات عام ١٩٧٩ .
ومن ذلك يبين أن المصروفات . المقول في التقرير . أنها غير معلومة المصدر .
هي في الحقيقة لها مصدر مشروع من الإيرادات سالفة البيان والتي تزيد عنها بكثير .

مقدمة

ولما ورد بمستندات حافظتنا / ١٥ المرفقة ،
فإن المتهم الظليم المفترى عليه ، وقد طالت رحلة معاناته ، وأن لها أن تصل إلى
ختامها بعدلكم .

يبدى أولاً أنه يتمسك ببراءته الكاملة من هذا الإتهام ، ويرى ، ونرى وإياه ، دون
مصادر على ما تزاه المحكمة الموقرة ، أن هذه البراءة واضحة ثابتة من تقرير لجنة الخبراء
في ضوء المستندات المقدمة بحافظتنا / ١٥ .

فإذا رأت المحكمة الموقرة مزيداً من التوثيق ، فإن المتهم يرحب بذلك ويطلب
ويتمسّك به .

أصلية : بإعادة المأمورية للجنة الخبراء للنظر على ضوء حافظة المستندات / ١٥ .

واحتياطياً : إستدعاء اللجنة ومناقشتها في مجلس القضاء على ضوء ذات هذه الحافظة .

((إنتهى نص مذكرة قضية الكسب غير المشروع المقدمة في ٤٥ ورقة))

* * *

وبالرجوع لمدونات أسباب الحكم المطعون فيه يتبيّن أن المحكمة لم تعرّض
لمذكوري الدفاع سالفتي الذكر ولا لعشرات حافظة المستندات المقدمة ، لا إيراداً ولا بالرد ،
بالتحقيق والبحث وخلا حكمها من الرد عليها وعلى ما ورد بها من دفع ووجه دفاع مع
أنها جميعها جوهريّة يتغيّر بها وجه الرأي في الدعوى لو أنها ألمت بها أو أحاطت نفسها
علمًا بما ورد بها .

بل إن أسباب الحكم جاءت خالية حتى من تحصيلهما وبيانهما بما ينبغي عن أن

المحكمة لم تطلع عليها نهائياً وإن كانت قد سلمتها من الحاضر مع المتهم إلا أنها ألغت بما في ملف الدعوى لتنظر بها دون فاعلية أو أثر . بل وأوردت المحكمة غريباً غريباً في مدونات حكمها ، . قالت والقول على عواهنه يسير . قالت بحصر اللفظ ص ١٤ من مدونات حكمها : " وحصر (!) محامي المتهم دفاعه ودفعه في الجناية الأخرى (جناية الرشوة) رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة في طلب القضاء ببراءته واحتياطياً جازماً في طلب سماع شاهد الإثبات الأول " !!!!!؟

يا ألطاف الله؟!!!!!!

هذه المذكرة المطولة ، في ١٠٥ ورقة ، والأخرى في ٤٥ ورقة وعشرات من حواضن المستندات المؤيدة ، . لم تجد فيها المحكمة الموقرة الموكلا إليها الحكم بالعدل والإنصاف شيئاً يستحق النظر والإيراد والرد ، . واعتبرتها هباءً منثوراً ، . وأن الدفاع إنحصر (يا ألطاف الله؟!!!!) في طلب البراءة واحتياطياً جازماً سماع شاهد الإثبات الأول .

وهذا المسلك من جانب المحكمة معيب ولا شك لأنها تعمدت وأد دفاع الطاعن منذ ولادته وحجبت نفسها عامدة متعمدة عن النظر إليه وأغلقت بابها دونه مستقلة برأي اعتقاده فأصبحت أسيرة له قبل سماع دفاع الطاعن وإمعان النظر فيه ... وهكذا حوكم الطاعن ... وقضى بإدانته دون محاكمة جادة دون أن تسمع دفاعه فوق ففى قفص الإتهام مكبل الأيدي . معقود اللسان . مقيداً بأغلال مُحكمة لا يستطيع أن يتخل منها ... أو أن يجهز بما يعاتبه من عتب وتعسف !!!

ولا عذر للمحكمة المطعون في حكمها فيما قالته وفيما تجاهلت ، . فثبتت نصاً بحصر اللفظ بجلسة المرافعة ٢٠٠٢/٤/٢٤ ص ٧٤ ، ٧٥ مانصه بحصر اللفظ : .

" حضر الأستاذ / رجائى عطيه المحامى . وقال إنه يتمسک بسماع الشاهد حسانين محمد مهدى على النحو الذى أبداه زميله الحاضر الآن علماً بأن المذكور جارى سماعه فى القضية التى أبداهها زميله وقدم حافظة طوبت على أمر الإحالة وكافة أدلة الإثبات ومؤجلة لجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ لسماع مرافعة النيابة مما يتتيح الفرصة لسماع المذكور والمحكمة طلبت من الدفاع أن يترافع فى موضوع الدعوى مع تمسكه بالطلب . والنيابة شرحت الدعوى وصممت على الطلبات . والدفاع الحاضر أبدى فى قضية الكسب غير المشروع بأنه يحيل على مذكرته المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٨ المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ وعلى حواضن المستندات المقدمة تباعاً منذ المحاكمة السابقة وللآن حيث إستبان من مهمة الخبير المنتدب بمعرفة المحكمة بهيئة سابقة قد إنتهت إلى أن كافة عناصر الثروة مبررة ولها مصادر معلومة ولم يتوقف إلا عند مبلغ ٦٠٩٩ جم فى إيرادات عام ٧٩ وقدم تعطية لها الحافظة رقم ١٦ وأطلعت المحكمة الخبير المنتدب أحد أعضاء اللجنة عجمى إمام عجمى بجلسة

٢٠٠٢/٤/٢٠ على هذه الحافظة وقرر نصاً أن بالحافظة مستدين هما المستدان الثاني والثالث يغطيان المبلغ وزيادة وأنهما صحيحان ولم يسبق عرضهما على اللجنة وبالتالي تكون تهمة الكسب غير المشروع لا سند لها وغير ثابتة في حق المتهم . * وبالنسبة لقضية الأموال العامة فإن الدفاع يحيل إلى كافة المستدانت المقدمة أمام هيئة المحكمة وأمام هيئات معايرة إنتهاءً بالهيئة الموقرة حاليا . كما يحيل على مذكرته المحررة في ١٠٥ ورقة المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٨ والمقدم بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ ويحيل على كل ما ورد بها من دفع ودفع وطلبات طالباً الحكم بالبراءة واحتياطياً أجابته إلى طلبه الجازم لسماع شهادة المبلغ شاهد الإثبات الأول حسانين محمد مهدي " .

" إنتهى ما أبداه الدفاع والمثبت بمحضر الجلسة "

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائمًا مطروحاً على المحكمة وعليها أن تعنى بتمحيصه وتقول كلمتها فيه مadam جوهريا يمكن أن يغير به لو صح وجه الرأى في الدعوى ولو لم يعاود المدافع عن الطاعن التمسك به أمامها وإلا كان الحكم معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

ولا يتفق هذا كله الذي تجاهله المحكمة . مع صفات القاضى الذى يتبعى أن يتسم تصرفه بالهدوء ورجاحة الصرد والروبة والبعد عن الغضب والإفعال .

وإذ كان له أن يغضب ... فليغضب من نفسه الذى قبل الجلوس على مقعد القضاء للفصل فى أقضية الناس بالحق والعدل والقسطاس - وهى مهمة شاقة وزرها ومسئoliاتها أشد تقللاً وخطراً لأن الظلم من الكبائر ... وعلى القاضى أن يتحمل ضريبة مركزه السامى ومكانته العالية فيفىء الجميع بعده وينعمون بفضله وجهده ... واد غابت هذه المعانى جميعها عن محكمة الموضوع ولم تتناول فى حكمها دفاع الطاعن الشفووى والمسطور فى المذكرين وفي حواضن المستدانت العديدة والمستعرضة بالمذكرين ، رغم جوهريته ايراداً له ورداً عليه فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

ولم يعرض الحكم الطعين بكلمة واحدة للدفع القانونية المبدأ كتابة بالمذكرات على نحو ما سلف عرضه بنصه ، فلم يعرض الحكم لا إيراداً ولا ردأ للدفع ببطلان إذن النيابة العامة الصادر ٨٩/١١/١١ لعدم جدية التحريات وبطلان كل ما بنى أو يترتب عليه . ولا للدفع ببطلان الأذون التالية للإذن الأول لركوبها على أكتاف الإجراءات الباطلة ، . ولا للدفع ببطلان أذون النيابة العامة وما يترتب عليها لإنصرافها إلى جريمة مستقبلة لما يقع حين صدرت الأذون المتالية . ولا للدفع ببطلان التسجيلات ببطلان إذن النيابة ، ولتجاوز حدود

الإذن ، ولتسجيل مكالمات بغير إذن بعد رفض النيابة إصدار أى إذن فى ١٨٠ و ٢١/١١/١٩٨٩ خلافاً لما تزعمه الرقابة ، ولأن القائم بالتسجيل المتحكم فيه من غير المأذون لهم بالتسجيل ، وأنه خالط التسجيلات لحظة إجرائهما جريمة مؤثمة بالمادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات هى إستراق السمع ، وإلطاع الرقابة الإدارية على الأشرطة والubit فيها قبل إتصالها بالنيابة العامة ، فضلاً عن عدم جواز الإعتداد بالتسجيلات كدليل فى الدعوى الجنائية ، كما لم يعرض الحكم لا إيراداً ولا ردأ للدفع ببطلان القبض والتقطيش وكل ما يتربى عليهما ، لبطلان الإذن الذى ركن إليه الإجراء من ناحية ، ولبطلان إذن القبض والتقطيش الصادر ١٩٨٩/١١/١٥ ، ولعدم مطابقة ما قرره القائمون على الضبط للحقيقة ، ولا للدفع بعدم جواز الإعتداد بشهادة من قاموا أو شاركوا فى هذه الإجراءات الباطلة ، ولا للدفع ببطلان التحقيقات ، للأسباب المبداة تفصيلاً بالذكرات ، كل ذلك . فضلاً عن الدفاع القانونى والموضوعى الذى يستغرق عشرات الصفحات مشفوعاً بأدنته من واقع الأوراق . لم يعرض له الحكم الطعين لا إيراداً ولا ردأ ، بل وأجهضه فى عبارة غريبة عجيبة تدعى خلافاً لكل هذا الدفاع أنه قد " إنحصر فى طلب البراءة واحتياطيًا جازماً سماع شاهد الإثبات الأول " ؟ !!!

يا ألطاف الله؟!!!

ولم تكن الدفوع والدفاع بمنطقة الدفاع فى الكسب غير المشروع ، بأحسن حظاً من الدفوع والدفاع فى قضية الأموال العامة ، فلم يعرض الحكم لا إيراداً لا ردأ لأى دفع أو دفاع مما أبدى فيها بما فى ذلك الدفع بعدم الجواز لسابقة الأمر بـأوجهه ، مكتفياً . أى الحكم . بأنه تجبى على الطاعن فى مدوناته بإبراء ساحته من إحدى تهمتيها ، ولكن . أى الحكم . عاد فإستكثر ذلك عليه فيما يبدو ، فأكلها وحذفها المنطوق ناسباً الحكم والعقوبة إلى جميع ما نسب إلى الطاعن فى القضيتين !!!!!!!

يا ألطاف الله؟!!!

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر الدفاع المسطور . فى مذكرات أو حواافظ مستندات يعد مكملاً لدفاعه الشفوئ ان لم يكن بديلاً عنه وعلى المحكمة أن تقطن اليه وتقسطه حقه فى التحصيل والرد وتلتزم بأن تعرض له إيراداً وردأً وبأسباب سائعة متى كان جوهرياً وإلاً كان حكمها معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع عاجب النقض " .

* نقض ٣ / ٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨ *

* نقض ٦ / ١١ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ . ٥٧٩ *

* نقض ١ / ١٦ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣ *

- * نقض ١٢٦/١ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- * نقض ١٢/١٦ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨
- * نقض ١٢/٨ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨
- * نقض ١٢/٣٠ - س ٢٤٠ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- * نقض ١٩٩١/١٩ - س ٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٣١٣/٥٩ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عما ده وسنه وعموده الفقري ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بعشرات حوااظ المستندات التي أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لايرادا ولاردا – وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع .

وقد حكمت محكمة النقض بأن :

" وأن كان الثابت من المستندات التي يعتمد عليها الطاعن في اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة في تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوضوح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعييه بمايستوجب نقضه "

- * نقض ٢٠ / ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأن :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه في نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما في الدعوى ومؤثرا في مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيبا بالقصور " .

- * نقض ١١ / ٢٧٣ . س ٣٠٠ . ٢٤ . ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور البطل له " .

- نقض ١١ / ٢٧٣ . س ٣٢ . ٢٤ . ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعْنَقَ أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفْصِح عن أنها فطنت إليها ووازنـت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهـى على بـينـة من أمره وبعد أن قامـت بما يـبـغـى عـلـيـهـاـ من تـدـقـيقـ الـبـحـثـ لـتـعـرـفـ وجـهـ الـحـقـيقـةـ .ـ الأـمـرـ الـذـىـ يـصـمـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـالـقـصـورـ فـيـ الـبـيـانـ وـيـعـجـزـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ عـنـ إـعـمـالـ رـقـابـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ نـقـضـهـ وـإـعـادـةـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ بـحـثـ باـقـىـ أـوـجـهـ الـطـعـنـ " .ـ

* نقض ١٩٨٨/٤ . س ٣٩ . ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٤٦٨٣ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وإنـهـ وـلـئـنـ كـانـ الأـصـلـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ لـاـ تـلـتـزـمـ بـمـتـابـعـةـ الـمـتـهـمـ فـيـ مـنـاحـيـ دـفـاعـهـ الـمـخـتـافـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ تـورـدـ فـيـ حـكـمـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـاجـهـ عـنـاـصـرـ الدـعـوىـ وأـلـمـتـ بـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـفـصـحـ مـنـ أـنـهـ فـطـنـتـ إـلـيـهـ وـواـزنـتـ بـيـنـهـ .ـ وـعـلـيـهـ أـنـ تـعرـضـ دـفـاعـ الطـاعـنـ إـبـرـادـ لـهـ وـرـدـاـ عـلـيـهـ مـاـ دـامـ مـتـصـلـاـ بـوـاقـعـةـ الدـعـوىـ وـمـتـعـلـقاـ بـمـوـضـوعـهـ وـبـتـحـقـيقـ الدـلـيلـ فـيـهـ .ـ فـإـذـاـ قـصـرـتـ فـيـ بـحـثـهـ وـتـمـحـيـصـهـ وـفـحـصـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـتـىـ إـرـتـكـزـ عـلـيـهـ بـلـوـغـاـ لـغاـيـةـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـأـسـقـطـهـ فـيـ جـمـلـتـهـ وـلـمـ تـورـدـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـهـ أـحـاطـتـ بـهـ وـأـقـسـطـتـهـ حـقـهـ فـإـنـ حـكـمـهـ يـكـونـ مـشـوـبـاـ بـالـقـصـورـ بـمـاـ يـبـطـلـهـ " .ـ

* نقض ١٩٨٥/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعْنَقَ أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفْصِح عن أنها فطنـتـ إـلـيـهـ وـواـزنـتـ بـيـنـهـ وأنـهـ أـطـرـحـتـ هـذـاـ دـفـاعـ وـهـىـ عـلـىـ بـيـنـةـ منـ أـمـرـهـ وـبـعـدـ أنـ قـامـتـ بـماـ يـبـغـىـ عـلـيـهـ مـنـ تـدـقـيقـ الـبـحـثـ لـتـعـرـفـ وجـهـ الـحـقـيقـةـ .ـ الأـمـرـ الـذـىـ يـصـمـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـالـقـصـورـ فـيـ الـبـيـانـ وـيـعـجـزـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ عـنـ إـعـمـالـ رـقـابـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ نـقـضـهـ وـإـعـادـةـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ بـحـثـ باـقـىـ أـوـجـهـ الـطـعـنـ " .ـ

* نقض ١٩٨٨/٤ . س ٣٩ . ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٤٦٨٣ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وإنـهـ وـلـئـنـ كـانـ الأـصـلـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ لـاـ تـلـتـزـمـ بـمـتـابـعـةـ الـمـتـهـمـ فـيـ مـنـاحـيـ دـفـاعـهـ

المختلفة إلا أنه يتبعن عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنـت بينـها . وعليـها أن تعرـض لـدفـاع الطـاعـن إـبرـادـاً له ورـداً عـلـيـه ما دـام مـتصـلاً بـواقـعة الدـعـوى وـمـتـعلـقاً بـمـوـضـعـها وـبـتـحـقـيقـ الدـلـيلـ فيها . فإذا قـصـرتـ فـى بـحـثـه وـتـحـيـصـه وـفـحـصـ المـسـتـدـاتـ التـى إـرـتكـزـ عـلـيـها بـلـوـغاً لـغـاـيةـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـأـسـقـطـهـ فـى جـمـلـتـهـ وـلـمـ تـورـدـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـهـ أـحـاطـتـ بـهـ وـأـقـسـطـهـ حـقـهـ فإنـ حـكـمـهاـ يـكـونـ مـشـوـبـاًـ بـالـقـصـورـ بـمـاـ يـبـطـلـهـ "

* نقض ٦/٦ ١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه : -

" ولـنـ كـانـ الأـصـلـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ لـاتـلـزـمـ بـمـتـابـعـةـ الـمـتـهـمـ فـىـ منـاحـىـ دـفـاعـهـ المـخـلـفـ للـرـدـ عـلـىـ كـلـ شـبـهـ يـثـيرـهـ عـلـىـ اـسـتـقـالـ . الاـ أـنـهـ يـتـبعـنـ عـلـيـهاـ أـنـ تـورـدـ فـيـ حـكـمـهاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ وـاجـهـتـ عـنـاصـرـ الدـعـوىـ وـأـلـتـهـاـ وـأـلمـتـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـفـصـحـ عـنـ أـنـهـ فـطـنـتـ إـلـيـهاـ وـواـزنـتـ بـيـنـهـماـ عـنـ بـصـرـ وـبـصـيرـةـ ،ـ وـأـنـهـ إـذـ التـفـتـ عـنـ دـفـاعـ الـمـتـهـمـ كـلـيـةـ وـأـسـقـطـهـ جـمـلـةـ وـلـمـ تـورـدـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـهـ أـطـلـعـتـ عـلـيـهـ وـأـقـسـطـهـ حـقـهـ فـانـ حـكـمـهاـ يـكـونـ قـاصـراـ " .

* نقض ١٠/١٠ ١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠

* نقض ٣/١٢ ١٩٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣

* نقض ٣/٢٥ ١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥

* نقض ٣٠/١٦٧ ١٩٧٩ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩

* نقض ٣٠/٨٢ ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩

* نقض ٣٠/٨١ ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ٢٩/٤ ١٩٨٧ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

سابعاً : القصور البالغ حد إنعدام التسبب

فى تهمة الإضرار . فضلاً عن الإخلال الجسيم بحق الدفاع !!

سبق فيما سلف ، بيان ما تضمنته مذكرة دفاع الطاعن في قضية الأموال العامة ، وهو دفاع مسطور بالأوراق تمسك به الطاعن (نقض ٤/٢٤ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢) ، وورد في تلك المذكرة ، نفي ودحض لفريـةـ الإـضـرـارـ ،ـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ قـالـتـ المـذـكـرـةـ صـ ٧٤ـ أـنـ :ـ "ـ الصـكـ الدـامـعـ عـلـىـ اـنـقـاءـ تـهـمـةـ .ـ اوـ فـرـيـةـ !ـ الـاضـرـارـ ..ـ هـوـ الـمـسـتـدـقـعـ الـقـاطـعـ الـجـازـمـ بـحـافـظـتـنـاـ /ـ ١٢ـ ..ـ وـهـوـ اـفـادـهـ رـسـمـيـهـ صـادـرـهـ مـنـ شـرـكـةـ تـرـيـكونـاـ ،ـ تـقـيـدـ نـصـاـ بـأـنـهـ :ـ .ـ

" لم يتم تنفيذ أية تعاقدات مع حسنين مهدي او السيد هارى او جيمى من جانب الشركه مطلقا " . وعلى وجه تلك الحافظة الرقيمة / ١٢- أورد الدفاع بالذكرة المبادئ القانونية التى تحكم جريمة الإضرار ، (ص ١١٠ وما بعدها من هذه المذكرة بأسباب الطعن) بما فى ذلك وجوب أن يكون الضرر ماديا محققا حالاً ومؤكداً وأن يقع فعلًا لا افتراضًا ، ولا يكفى إحتمال وقوعه مادام لم يقع فعلًا . هذا فضلاً عن القصد الجانى المتمثل فى إتجاه إرادة الموظف إلى أحداث الضرر عن علم وإرادة إحداث النتائج ، . وهو ما نحيل إلى المسطور فيه سلفاً .

* وأضافت مذكرة دفاع الطاعن (ص ٨٠ وما بعدها وص ١١٦ وما بعدها من أسباب هذا الطعن) أنه بإنزال هذه القواعد على الدعوى ، يتضح :

أولاً : أن المتهم كان ملتزما في جميع الاحوال حدود وظيفته ، ولم يخل أبداً بمقتضياتها ، - ولم يجاوز حدودها ، وسياسة الأسعار سياسة تخضع لاعتبارات عديدة يجب على المسئول أن يوازن بينها بما يعود بالنفع على جهة عمله ، وتحفيض السعر يكون غالباً لربح محقق ولمنفعة محققة في أحوال معينة ، حينما يقل الطلب مثلاً ، أو يزداد العرض مثلاً ، أو يقل الطلب مع إزدياد العرض فيتراكم المخزون ويمثل خسارة محققة ، أو يترacam المخزون نتيجة ذلك كله بالإضافة إلى عيوب في الانتاج في ظل منافسة شديدة جداً في السوق ، . هذا وقد حققت سياسة المتهم عائداً ونفعاً كبيراً لشركته ، وحققت سياسات الآخرين (قبله وبعده) خسارة هائلة . تراجع في ذلك حافظ مستنداتنا أرقام / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ . فهي حافلة بالمستندات التي تقطع بأن المتهم نجح ونفع وأفاد وأريح حيث أخفق آخرون وأضروا وأخسروا .

ثانياً : أن الإدعاء (المغلوط) بحدوث ضرر من التعاقد مع عميل الشركة الأجنبى " هارى أو جيمى " . لا محل للإدعاء به أصلاً ، لأنه لم تتفذ أي تعاقدات مع هارى أو جيمى ولا مع حسنين محمد مهدي . كما هو ثابت بالمستندات وهو إفادة رسمية معتمدة ومختومة ، . صادرة من شركة تريكونا . . تقييد نصاً بأنه : " لم يتم تنفيذ أية تعاقدات مع حسنين مهدي أو السيد/ هارى أو جيمى من جانب الشركة مطلقاً . ولا يستند فقط إلى الغاء وعدم تنفيذ التعاقدات لقطع دابر فرية الإضرار .. وإنما هي فرية لا أساس لها حتى ولو نفذت التعاقدات .. وهذه . ابتداء . هي نبذة عن التعاقدات الثلاثة : .

العقد الأول (١٩٨٩/٨/١٥) :

١ . في أواخر شهر يوليو ١٩٨٩ وأوائل شهر أغسطس ١٩٨٩ تردد المدعي حسنين على شركة تريكونا بغرض جلب عملاء للتعاقد مع الشركة بواسطته لتصدير بعض

- أصناف المنتجات التي تنتجهما الشركة الى أمريكا ·
- ٢ . بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٩ تم توقيع العقد الابتدائي الأول بعرض تصنيع كمية ٣٠ الف دستة تتك توب للعميل الأمريكي ميشل أبيال . وهذا العقد . وكما هو ثابت فيه . لم يوقعه ٠٠ وإنما وقعه رئيس القطاع التجارى ومدير التصدير .
- ٣ . تم الاتفاق على سعر تصدير الدستة ١١ ر ٣٥ دولار أمريكي فوب الا أن الوسيط حسنين مهدى أفاد أنه تعاقد على نفس الصنف مع شركة الشوربجي بسعر ١١ ر ٢٥ دولار وطلب أن يكون السعر مماثل لما تم مع شركة الشوربجي وبنفس السعر ١١ ر ١١ دولار للدستة الواحدة لعدم تعدد الأسعار للصنف الواحد بين الشركتين الشقيقتين ووافق صندوق الدعم على أن يتم تحصيل الفرق وهو ١٠ سنت للدستة تدفع بشيك لصالح الشركة عند الشحن للبضاعة ٠٠ وقد تم هذا الاتفاق بناء على اصرار المتهم على أن تكون الدستة بسعر ١١ ر ٣٥ دولار ، وحضر هذا الاتفاق كل من السيد/ مدير التصدير منير غالى ورئيس قسم التصدير صلاح الفرمادى وعوض لطفى رئيس قسم العينات والمواصفات . والجميع سمعوا وعرفوا أن ١٠ سنت سوف تورد للشركة بشيك باسم الشركة . وقام مدير التصدير منير غالى بتسجيل هذه الملحوظة فى أجندة العمل بها عند التنفيذ . وقد ضبطت هذه الأجندة وثابت فيها هذه الملحوظة بخط يد مدير التصدير . وقد قدمت "الأجدة" وعرضت على منير غالى فأكدا صحة ما ورد بها وهو أن المبلغ سيكون بشيك لحساب الشركة .
- ٤ . تحرر العقد الابتدائى بكمية ٣٠ ألف دستة بسعر ١١ ر ٢٥ دولار مثل شركة الشوربجي وعلى أن يتم توريد الفرق ١٠ سنت للدستة بشيك لصالح الشركة عند الشحن .
- ٥ . تم عرض الكمية ٣٠ ألف دستة على الادارات المختصة بالشركة وهى ادارة النسيج . ادارة التخطيط والجودة . دراسة مدى امكانية تشغيل هذه الكمية .
- ٦ . أفادت الادارات المختصة بالشركة بأن برامج التشغيل وخطة الانتاج والامكانيات الحالية لا تسمح بتنفيذ هذه الكمية فى المواعيد المطلوبة نظرا للأسباب الفنية التالية :
- أن خطة التصدير والبرنامج مشغول حتى نهاية عام ١٩٨٩ بتعاقدات سابقة ·
- ان الطاقة الآلية الخاصة بنسيج القماش الخاص بالتصدير لاتكفى ولا تفى · ولا تسمح بزيادة الانتاج ·

- . . ان الغزل الوارد للشركة غير كاف بالمرة لسد حاجة الماكينات مما يصعب معه الوفاء بتنفيذ مثل هذه التعاقدات .
- . . قامت ادارة التصدير باخطار الوسيط حسنين مهدي بعدم امكانية تنفيذ الكمية المقترن عليها مبدئيا وهى ٣٠ ألف دستة فى المواعيد المطلوبة . ٧
- . . طلب الوسيط حسنين مهدي تخفيض الكمية من ٣٠ ألف دستة الى ١٠ آلاف دستة فقط على أن يتم تنفيذها حتى ١٥/١١/١٩٨٩ لارباطه مع عملائه فى أمريكا على هذه الكمية . ٨
- . . أعيد عرض طلب العميل بكمية ١٠ آلاف دستة على الادارات الفنية ذاتها لاعادة الدراسة ولكن بعد الدراسة قررت هذه الادارات عدم امكانية تصنيع هذه الكمية حتى ١٥/١١/١٩٨٩ ورأت أنه يمكن تصنيعها على دفعات أربعة اذا سمحت خطة الانتاج بذلك وحتى آخر يناير ١٩٩٠ . ٩
- . . تحرر طلب موافقة أسعار من صندوق الدعم لكمية ١٠ ألف دستة للعميل ميشيل أبارل بواسطة حسنين مهدي بعمولة قدرها ٦٪ لصالح الوسيط حسب اللوائح المنظمة لعمليات التصدير في هذا الشأن . ١٠
- . . فوجئت الشركة بأن حسنين مهدي قام قبل صدور موافقة صندوق الدعم بفتح اعتماد مستندى بمبلغ ١١٢٥٠٠ دولار لكمية ١٠ ألف دستة ينتهي أجله في ١٥/١١/١٩٨٩ . ومن المعروف أن العقد الابتدائى لا يؤخذ به بين الشركة والعميل الا بعد موافقة صندوق الدعم على الأ سعار والمواصفات . ١١
- . . وفي هذه الأثناء تداولت معلومات عن قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع حسنين مهدي أو بواسطته . . فسعت شركة تريكونا للاستيقاظ من هذه المعلومات ، وانتقل منير غالى مدير التصدير الى صندوق الدعم خصيصا لاستطلاع الأمر . . وتواترت أنباء عن قيام حسنين مهدي بتزوير أختام وفيزات الصندوق . . فعاودت شركة تريكونا إرسال صلاح الفرمائى رئيس قسم التصدير الى صندوق الدعم للتأكد والاستيقاظ ، . بينما تلقى اخطارا تليفونيا بهذا الحظر من المهندس مجدى العارف مدير عام صندوق الدعم قبل أن يصل اخطار كتابى بذلك ، . فقام المهندس المتهم باخطار مدير التصدير (منير غالى) ورئيس التصدير (صلاح الفرمائى) وادارة التخطيط . وتم إلغاء وإعادة الاعتماد المستندى في ١٦/١٠/١٩٨٩ على ما تقدم . وبذلك توقفت أى اجراءات لتنفيذ التعاقد الأول .

العقد الثاني المؤرخ ٨٩/٩/٢٠ :

- ١ . بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ ذهب حسنين مهدي الى شركة تريكونا و معه شريكه التايوانيه الجنسية (ايماكاو) ومعهم أحد العمالء الأمريكان ويدعى (هارى و جيما) الذى يمثل شركة جريت واى بأمريكا .
- ٢ . طلب العميل الأمريكتي التعاقد على كمية ٤٢ ألف دستة ترنك .
- ٣ . تم الانفاق على أسعارها بمعرفة ادارة التكاليف وادارة التصدير وادارة العينات والمواصفات .
- ٤ . تم توقيع العقد الابتدائى بهذه الكمية لظروف اقامة العميل القصيرة بالقاهرة .
- ٥ . تم عرض الكمية وأصنافها على الادارات المختصة وهى ادارة النسيج وادارة التخطيط والجودة والمصانع لتقرير مدى امكانية تصنيعها .
- ٦ . أفادت هذه الادارات بتأجيل امكانية التصنيع لهذه الكمية بسبب عدم امكانية التغيير فى الخطة الانتاجية لأنها مغطاه حاليا بالكامل كما أن الغزول بها أزمة حاليا ولا توجد أيضا ماكينات متخصصة حاليا فى هذا النوع لأن الطاقة الآلية مشغولة حاليا ببرنامج التشغيل حتى ١٩٨٩/١٢/٣٠ . وقد تم تأجيل البت فى هذه الطليبة للخطة الانتاجية لعام ١٩٩٠ وذلك بسبب ارتباط الشركة بعقود التصدير مع العمالء الحالين .
- ٧ . تأجل اتخاذ أي اجراء بخصوص هذا العقد لعدم امكانية التشغيل وبقى التأجيل قائما حتى تناهى للشركة حظر صندوق الدعم التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدي
- ٨ . ولم يتم فتح اعتماد بنكى لهذا العقد أو طلب موافقة اسعار له من صندوق الدعم نظرا للأسباب الآتية .
 - أ . أن الطاقة الانتاجية لم تكن تسمح آنذاك بالتشغيل لهذه الطليبة لارتباط الشركة ببرنامج تشغيل مع العمالء الآخرين .
 - ب . لعدم توافر الغزول المناسب لهذه الأصناف ووجود أزمة فى الغزول على المستوى العام .
 - ج . ثم قيام صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين

العقد الثالث المؤرخ ٨٩/٩/٢١ :

- ١ . بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٠ عرض العميل الأمريكتي (هارى) امكانية شراء المخزون السلى من بواقي التصدير الموجودة بالشركة .
- ٢ . تم عرض جميع العينات والأصناف على العميل بواسطة رئيس القطاع التجارى

عزت اسطفانوس ومدير التصدير منير غالى تحت اشراف رئيس مجلس الادارة
المهندس المتهم وذلك لاختيار الأصناف التى تتناسبه من بواقى التصدير .
٣ . جميع هذه الأصناف من المخزون الراكد ومضى على وجودها مخزونه بمخازن
الشركة من ثلاثة الى خمس سنوات بدون تحريك ٠٠ وكانت هذه الأصناف راكرة
حيث انها لاتتناسب مع السوق المحلى لاختلاف أدواقها من حيث الموديلات
والألوان .

وقد حاولت الشركة مارا وتكرارا تصريف هذا المخزون دون جدو نظرا لرداة
الأصناف ووجود عيوب فيها لا تتناسب الأدوات الحالية . وأصبح هذا المخزون
عبيا تقليلا على الشركة سواء من حيث أعباء التخزين أم رأس المال المعطل
٠٠ فضلا عن أن مرور الزمن أدى إلى تلف الخامدة وتفاعل الألوان والمواد
الكيماوية الموجودة بالخامدة مما زاد من ضعف الخامدة وتلفها وصعوبة بل
 واستحالة تصريفها .

وقد حاول المتهم بيع بعض كميات من بعض الأصناف من بواقى التصدير الراكد
فى معارض الشركة بالقاهرة وبمعارض الشركة فى المصايف بخصم يصل إلى ٥٥٪
و ٦٠٪ لبعض الأصناف القريبة الفروق من الاستخدام المحلى . دون جدو !!! بينما
كانت توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات تلح تباعا بوجوب التخلص وسرعة التصرف
فى المخزون الراكد بأى ثمن قبل أن يتلف تلسا كلها وتنتهي فرصة لتصريفه !!!!
وقد أكد عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى أن العقد الثانى (٩/٢٠)

لم ينفذ ، وقال ص ٢٤٤ . .

س . هل تم البدء فى تنفيذ العقددين المؤرخين ٩/٢١ ، ٩/٢٠ ؟ ٨٩
ج . بالنسبة للعقد المؤرخ ٩/٢٠ الخاص بالاثنين وأربعين ألف دسته فهو لم يقم
العميل بفتح الاعتماد الخاص به وبالتالي لم يتم انتاج المطلوب .
وتحكى مستندات حافظتنا / ٧ قصة أو بالأحرى مأساة المخزون الراكد بشركة
تريكونا ٠٠

* فالمستند / ١ هو الأمر الادارى ٨/١٩٨٧ بطلب اعدام كمية كبيرة من المخزون
الراكد لتلفها وعدم صلاحيتها .

* والمستند / ٢ المذكورة المؤرخة ٨٧/٩/٢٢ التي عرضت على رئيس مجلس الادارة
بشأن محاولات شركة تريكونا ببيع بعض كميات المخزون الراكد الى شركة
صينوى بتخفيض هائل بعد أن عرضت على عملاء عديدين لم يقبلها أحد
منهم لأن موديلاتها وأصنافها ومقاساتها لاتتفق وأدوات ومقاسات المستهلك

المصرى ٠٠ إلا أن شركة صيدناوى لم تقبل هى الأخرى هذه الأصناف رغم التخفيضات الهائلة !

- * وتحت رقم / ٣ حافظتنا / ٧ اشعارات المرتجعات من شركة صيدناوى التى رفضت هذه البضاعة رغم التخفيضات الهائلة .
- * والمستند / ٤ حافظة / ٧ هو تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المؤرخ ١٩٨٨/٨/١١ الذى يشير الى مخالفات جسيمة فى شركة تريكونا حدثت قبل تولى رئاستها ، وتزايد المخزون لسنوات عديدة مع بواقى التصدير وسوابق الإرتجاع وأثر مضى الزمن على الموديلات والأدوات ٠٠ وتنطلب مذكرة الجهاز ضرورة وضع السياسات الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة مع وجوب التصرف سريعا فى المخزون الراكد المعرض للتلف .
- * والمستندان / ٥، ٦ هما التعليمات التجارية /٣٣ ، ٨٩ /٣٤ الصادرة من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا (عزت اسطفانوس) تتضمن الأسعار المخفضة وبنسبة خصم مابين ٤٠ . ٥٠ %
- * والمستند / ٧ يحيى قصة رفض مؤسسة الصانع بالسعودية لعينات من الانتاج المترافق بالمخازن مع أن شركة تريكونا عرضت نسبة تخفيض ٣٠ % إلا أن العميل ماطل ولم يتم الصفقة !!!
- * والمستند / ٨ تعليمات تجارية من رئيس القطاع التجارى بشركة تريكونا بأن يتم البيع فى معرض سوجات ومانكسا بنسبة خصم ٢٠ % !
- * والمستند / ٩ مذكرة عرض محرره ١٩٨٩ /٨ /٢٧ من رئيس القطاع التجارى عزت اسطفانوس ٠٠ للعرض على المهندس / المتهم رئيس مجلس الادارة ٠٠ يطلب فيها رئيس القطاع التجارى (المختص) أنه لإمكان تصريف المخزون فإنه ينبغي الموافقة على البيع بالأسعار المخفضة الواردة بالتعليمات التجارية ٣٣ ، ٣٤ / ١٩٨٩ (تحت رقم / ٥ ، ٦ بهذه الحافظة) . وكذا التعليمات ١٩٨٩ .
- * المستند / ١٠ هو محضر اجتماع مجموعة العمل الخاصة بترشيد الانفاق وزيادة الإيرادات بشركة تريكونا ٠٠ وثبتت فيه عرض موضوع تسعير الأصناف المستغنى عنها بواسطة القطاع المالى .
- * والمستند / ١١ محضر اجتماع آخر لذات المجموعة فى ٦ /٨ /١٩٨٩ .

ويتضمن تناول ذات المشكلة المتفاقمة ووجوب تجنب زيادة رصيد المخزون الراكد الذى يمثل عبئا على القطاع التجارى والشركة . وص ٤ من المحضر ما أبداه رئيس القطاع التجارى (عزت اسطفانوس) من أن القطاع يواجه سوقا صعبة للغاية ومنافسه حامية مع الشركة المنافسه بالنسبة لهذه الأصناف التى لم تعد توافق الذوق السائد !

* والمستندات ١٢، ١٣، ١٤ تتضمن رصيد المخزون الراكد بالشركة من فبراير ١٩٨٩ حتى آخر عام ١٩٨٩ .

فقيمة المخزون الراكد فى فبراير ١٩٨٩ =	١١٥٧٥٣٩١ جم
وفى سبتمبر ١٩٨٩ =	١٥٥٧٣٧٣٨ جم
وفى ١٩٩٠ / ١٢ =	١٧٢٤٧٨٩٦ جم

وتحت رقم / ٥ بهذه الحافظة (رقم / ٧) ميزانية شركة تريكونا فى ٣٠ / ٦ ١٩٨٩ ثابت فيه فى تقرير ادارة مراقبة الحسابات أن الراكد فى مخازن الشركة فى ٣٠ / ٦ ١٩٨٩ قد تناقص بفضل ادارة المتهم الى ١٥٨ ألف جنيه مقابل ٣٩٣ فى العام الماضى كما تناقص الراكد من الانتاج الغير تام الى ٤١ ألف جنيه مقابل ٦٩ ألف جنيه فى العام الماضى وأن ادارة مراقبة الحسابات توصى باستمرارية الجهد المبذول فى العمل على التصرف الاقتصادى فى الرصيد المذكور . كما تضمنت الميزانية فى الصفحة المخصصة لايضاحات متتمة لميزانية الشركة انه تم احتساب فرق الفوائد المحسوبة بواقع ١٤ % على سعر الاقراض والخصم للبنك المركزى فى نهاية يونيو ١٩٨٩ ، وهى بالقطع أعلى من ١٤ % .

وقلنا تعقيبا على ذلك على وجه تلك الحافظة أن مستنداتها حاسمة فى

اثبات الحقائق التالية :

- ١ . أن هناك مخزونا راكدا كبيرا سابقا على تولى المتهم الأول رئاسة الشركة منها مأوى صى باعدامه ومنها ما اقترح له القطاعان المالى والتجارى أسعارا مخفضة بنسب تصل الى ٥٥ % واعتمدها رئيس مجلس الادارة السابق ثم الحالى (المتهم) .
- ٢ . ان رئيس القطاع التجارى السيد / عزت اسطفانوس شاهد الاثبات رقم / ٦ الذى أورد بأقواله أنه عارض فى نسبة الخصم ٨% هو نفسه المختص بتحديد السعر وما سلطة رئيس مجلس الادارة الا اعتماد الأسعار المقترحة ، وهو نفسه الذى عرض تخفيضات هائلة ووصلت الى ٥٠ % لامكان تصريف المخزون الراكد بما يشوهه من عيوب .

٣ . أن نسبة الخصم (٨%) التي اعتمدها المتهم الأول هي نسبة ضئيلة جداً إذا ما قورنت بماسبق أن اقترحه رئيس القطاع التجارى أو رئيس القطاع المالى وكذا اذا ما قورنت بنسبة الفوائد على القروض التى تربو على ١٤% ، ومن المؤكد أنه بتصريف المخزون الراكد سوف تتتوفر سبولة نقدية تغنى عن الاقتراض أو السحب على المكشوف ، مما مفاده أن الحصاد سوف يكون فى صالح الشركة وليس الإضرار بها .

٤ . أن المتهم الأول له نشاط ملموس فى تقليل حجم المخزون الراكد بنسبة تصل إلى ٦٠% أى أن المخزون الراكد سنة ١٩٨٩ أبيان فترة تولى المتهم الأول رئاسة الشركة لا يتعدى ٤٠% من نظيره فى العام السابق رغم ما فى المخزون من عيوب جعلت شركة صيدناوى ترد منه بضاعة قيمتها ٢٤٠ ألف جنيه رغم التخفيضات التي منحت لها .

ونعود الى العقد الثالث ٢١ / ٩ / ٨٩

٤ . فالمهندس / المتهم لم ينفرد بقرار وإنما وافق على نسبة خصم ٨% لصالح الشركة ولتصريف مخزونها الراكد وبعد الرجوع إلى رئيس القطاع التجارى ومدير التكاليف والمراجعة ..

وتجدر بالذكر أن التخفيض اقترب من عدم تقرير نسبة عمولة لل وسيط ٠٠ وهي في العرف الجارى ٣٪ . فيكون المقدار الفعلى للتخفيف الذي وافق عليه المتهم لمصلحة الشركة . هو ٥٪ .

٥ . آية ذلك أن صندوق الدعم وافق على أسعار تصدير الأصناف الرجالى من المخزون الراكد ٠٠ وأجل فقط . مجرد تأجيل لا رفض . الموافقة على الأصناف الحريري . ٠٠ ليس رفضاً للأسعار وإنما لاستفاد ونفاذ حصة أمريكا من الأصناف الحريري عام ١٩٨٩ .

ومن الطريق أنه قد استبان فيما بعد ، أن استفاد حصة عام ١٩٨٩ لأمريكا من الأصناف الحريري كان بسب التزويرات التي ارتكبها حسنين مهدى ومكنته من تصدير كميات من الأصناف الحريري (من شركات أخرى غير تريكونا) إلى أمريكا مما أدى إلى نفاذ الحصة التي قررتها أمريكا لمصر من الأصناف الحريري عام ١٩٨٩ . ٠٠ فبنفاذ الحصة لا تقبل أمريكا أى كميات حريري زيادة عن الحصة التي سمحت لمصر بتصديرها إليها في عام ١٩٨٩ !!!

كل ذلك بأفعال حسنين مهدي !!!

وفي ذلك سئل عزت اسطفانوس سمعان رئيس القطاع التجارى فقال ص /٢٤٤

. . ٢٤٥

" بالنسبة للعقد المؤرخ ٢١/٩ والخاص بمخزون الشركة فقد تم اخطار صندوق الدعم بصورة العقد وتم الحصول على موافقة أسعار بالنسبة لأصناف الرجالى فقط ٠٠٠ أما الأصناف الحريمى فقد أفاد صندوق الدعم بأن موافقتها سيتم اصدارها من العام الجديد ١٩٩٠

س . وما سبب رفض (!!!) صندوق الدعم الموافقة على أسعار المخزون الحريمى ؟
ج . أفاد صندوق الدعم شفاهة بأن الكوته أى الكميه المصرح بتتصديرها الى أمريكا من أصناف الملابس الحريمى خلال عام ١٩٨٩ قد تم تصديرها بالكامل وبالتالي يجب الانتظار لبداية عام ١٩٩٠

س وهل تم البدء فى تجهيز الكميات المتعاقده عليها فى هذا العقد .
ج نعم تم البدء فعلا فى تجهيز بعض الأصناف (قال ص ٢٤٤ انها بوافق موجودة فى المخازن وبالتالي لاحتاج الى انتاج (ومقصده هنا تحضيرها) التي طلب العميل تصديرها الا أن مشكلة فتح الاعتماد عن طريق بنك اسرائيلي هي التي وقفت عقبة فى تصدير الأصناف المطلوبه .

ويمثل ذلك شهدت كلاؤ جوى مى تشن (إيماء كاو) شركة حسنين مهدي فى شركة كيكسى ، . قالت ص ٢٨٨ أن العقد الثالث لم ينفذ كما ذكرت أيضا المشكلة التى نشأت من فتح الاعتماد على بنك اسرائيلي .

واليمم تتممة قصة العقد الثالث ١٩٨٩/٩/٢١ :

٦ . قام العميل الامريكى بفتح اعتماد مستندى على بنك (اسرائيلي) بامريكا محظوظ التعامل معه .

٧ . رفضت البنوك المصرية استعمال هذا الاعتماد وطلبت تغيير فتح الاعتماد على بنك امريكي آخر .

٨ . تضمنت شروط الاعتماد الذى فتحه العميل الامريكى وجود بند لاستصدار شهادة عن شركة كيكس وهى شركة المدعاو حسنين مهدي مما خالف شروط التعاقد مع شركة تريكونا بينما كان صندوق الدعم قد حظر التعامل مع هذه الشركة التي يملكتها حسنين مهدي الذى أوقف الصندوق وحظر التعامل معه .

٩ . رفض العميل الامريكى اعطاء شركة تريكونا شهادة لشراء هذا المخزون بالعلامات

التجارية لعملاء أمريكيين آخرين والتى كانت فى التيكىت على المخزون الراكد من وباوى التصدير على أن يكون فى الشهادة أن المخزون خاص بعملاء آخرين على مسئوليته الخاصة ودون الرجوع على الشركة .

١٠ . رفض العميل الأمريكى القيام بفتح الاعتماد المستندى على أحد البنوك الأمريكية مقبول التعامل معه من البنوك المصرية بدلا من البنك الإسرائيلي الذى فتح عليه الاعتماد .

١١ . أخذ المدعاو حسنين مهدى يماطل فى الاتصال بالعميل او افاده الشركة بموقف العميل من المخزون الراكد على ضوء اشتراطات الشركة وصندوق الدعم .

١٢ . تزامن مع هذه المشاكل صدور تعليمات صندوق الدعم بحظر التعامل مع أو بواسطة حسنين مهدى !

١٣ . لم تجد شركة تريكونا بدا ازاء ذلك كله من وقف تنفيذ العقد ، . فإشتعل جنون وحقد موجودة حسنين مهدى ، . وصب سمومه وأحقاده على المهندس / المهندس وشركة تريكونا فى وقت لم يكن قد علم فيه بعد بقرار رئاسة صندوق الدعم بحظر التعامل معه لجرائمها فى تزوير فيزالت وأختام الصندوق !!!

* فغاية ومقصد ومرام المتهم هو تحقيق مصلحة الشركة ، . والى ذلك سعى وبذل قصارى مسطوعه لتخلص الشركة من مخزون راكد عبه عليها ..
أن بيع المخزون الراكد بمحض تخفيض %٨ هو فى حقيقته %٥ لأنه لم تعط عمولة ال %٣ لل وسيط . هذا البيع هو فى حقيقته بيع انفاذ لأنه يخلص الشركة من مخزون معدوم القيمة مآلها إلى الاعدام فعلا ان لم تفلح الشركة . وقد بار بطول الزمن !
فى تصريفه .. فالشركة أحوج إلى ثمن هذا المعدوم ولو بتحفيض أكثر من %٥ أو أكثر من %٨ لأنها بذلك تحقق عائدا من العدم فى الوقت الذى تسحب فيه من البنوك على المكشوف وبفوائد بنكية بلغت آنذاك %١٥ تترافق تراكمها مركبا كل سنة !!
أيها أصلح للشركة ؟ !

أن تستبقى المخزون الراكد فى مخازنها وتتحمل عن كل جنيه فاقد معطل . فوائد مقدارها %١٥ تترافق تراكمها مركبا كل سنة .

أم تصرف هذا المخزون الراكد بتحفيض %٥ أو %٨ وستستخدم الحصيلة فى تشريح تجارتها وتحفيض مدionيتها للبنوك التى تكافها كل سنة فوائد مركبة %١٥ .
إن شركة تريكونا تاجر، والتاجر لاتحكمه لواجه ، وإنما تحكمه ظروفه وحركة

السوق واحتياجاته ونقلباته ، وهو قد يبيع سلعة راكدة لديه بخسارة ظاهرية ولكنها في الواقع ربح محقق أدقى ببيعها خسارة أفتح كانت سقعاً حتماً لتراتمك مخزون السلعة لديه أو تعرضها للتلف أو لعلمه بقرب طرح انتاج بديل أو أحدث لها أو استيراده مع احتياجه لثمنها لأنعاش دورة رأس ماله واستخدام الحصيلة فيما هو أجدى له وأربح مما تකس وبات عبئاً عليه أو بات تلفه وشيكاً . إلى غير ذلك من الظروف والعوامل والاعتبارات والملابسات التي تحكم تصرف التاجر الذي إن أخضعه للوائح جامدة متجمدة لأصابعه خراب محقق !!! وكار العاملين في الشركات التجارية مطالبون . وواجب عليهم . أن يقدروا مصلحة شركاتهم في ضوء الظروف والعوامل والاعتبارات الفعلية القائمة . وهم محكومون في هذا التقرير بما تملية قواعد التجارة والعرف التجاري وظروف السوق والتسويق وحال الشركة والسلعة المطلوب تسويقها وكمية المخزون منها وأحتمالات تسويقه وأحتمالات تلفه إذا ما تأخر تسويقه ٠٠ وأن القعود عن ذلك هو تدمير حقيقي لمصالح الشركه ! " .

*أوردت ذات المذكرة ، إثباتاً لعكس ما يدعيه الإتهام ، أوردت ص ١٠٢ أن منير

غالى (المتهم/٢) شهد بهذه الحقيقة بغير ترتيب سابق :
فتثبت ص ١٠٣ / ١٨ محضر سماع أقوال منير غالى تحقيق ١٩٨٩/١٢/٧ ما يلى :
س . بتقنيش مكتبك يوم ١٩٨٩/١١/٢٦ تم العثور على أجندة خضراء ؟

ملحوظة : ■ قمنا بعرض الأجندة المضبوطة فقرر أنها خاصة به . نعمت
• الملحوظة .

س . هل هذه الأجندة خاصة بك ؟

ج . أبوبة والمدون بها خطى .

س . هل أنت محرر البيانات الواردة بالأجندة في الصفحة التي تحمل تاريخ ٢٠ يوليو " عرضنا عليه البيانات الواردة بهذه الصفحة ؟ "

ج . أبوبة .

س . وما هو موضوع هذه البيانات ؟

ج . كان حسانين مهدى جه شركة تريكونا وكان عايز يشتري ٣٠٠٠٠ دستة تانك توب وعرض سعر ١١٢٥ دولار في الدستة لكن رئيس الشركة أصر على أن السعر يكون ١١٣٥ دولار فحسانين قال له أنا شارى نفس الصنف من شركة الشوريجى ١١٢٥ دولار وأنتفقا في النهاية على أن يتم عمل عقد ١١٢٥ دولار ويتورد الفرق اللي هو ١٠ سنت بشيك بحساب الشركة فيما بعد وأنا قمت بتدوين هذه البيانات في هذه الصفحة .

(إنتهى ما نقلناه بنصه من مذكرة دفاع الطاعن إلى المحكمة)

وهذا يؤكد أن الطاعن كان ساعياً حريصاً على مصالح الشركة ، وليس الإضرار بها . وهذا الدفاع الجوهرى ، لم يعرض له الحكم لا إيراداً ولا ردأ ، . وذلك بذاته قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع ، إلا أن الحكم الطعين وقد دان الطاعن بجريمة الإضرار العمدى ، لم يتوقف عند هذا الحد ، بل خلت أسبابه كليةً من أى بيان لجريمة الإضرار التى دان الطاعن بها ، فلم يورد واقعتها ولا أدلتها خلافاً لما توجبه المادة / ٣١٠ أ.ج وأحكام النقض سالفة الذكر والبيان ، ولم يثبت الحكم الطعين بتناً وقوع الضرر ولا ما هو حجم وشكل وقيمة هذا الضرر ، سيما والثابت أمام المحكمة ، بالحافظة رقم / ١٢ فى قضية الأموال العامة ، وعلى ما سلف بيانه ، وبإفادة رسمية من شركة تريكونا مرفقة بها ، أنه " لم يتم تنفيذ أية تعاقدات مع حسنين مهدى أو السيد هارى أوجيمى من جانب الشركة مطلقاً " .

كذلك يبين من مطالعة مدونات الحكم الطعين ، أنها قد خلت تماماً من أى إستظهار أو بيان للقصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة ، وهو ركن ركين من أركانها ، لا تقوم إلا به ، وبه تختلف عن جريمة الإضرار بالإهمال .

* وفي مؤلف شيخنا الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، . قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ٨ . ١٩٨٥ . ص ٩٧ : .

" القصد الجنائى هو اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، فلا تقع الجريمة اذا . حصل الضرر بسبب الإهمال . " .

* وفي وسيط الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ، . القسم الخاص . ط ٣ . ١٩٨٥ . ص ٢٨٦ : .

" هذه جريمه عديه .. فلا تقع هذه الجريمه بمجرد الخطأ غير العدمى ، . ولا يكفى مجرد الحق الضرر لتوافر ركن العدم بل يجب أن . يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه . " .

* وفي مؤلف أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى . قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . ص ١٣٦ : .

" القصد الجنائى . ويطلب اتجاه الإرادة إلى إتيا الفعل وإحداث الضرر . " .

* وفي مؤلف الدكتورة فوزية عبد الستار . قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ١٩٨٢ . ص ١٦٤ : .

" مع اتجاه إرادته (الجنائى) الى ارتكاب الفعل واحادث الضرر بهذه الأموال والمصالح " .

* وفي مؤلف الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان . قانون العقوبات . القسم الخاص

" لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر القصد الجنائي لدى الجاني بانصراف ارادته الى الاضرار بالمال العام او بالمصلحة مع علمه .. فلا تطبق المادة متى تحقق الضرر بإهمال الموظف أو بسبب نقص خبرته أو حيث كان يعتقد انقطاع الصله "

قضاء محكمة النقض :

* وفي القصد الجنائي ، ولزوم بيانه في الحكم ، قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي . في الإضرار العمدى . هو إتجاه إرادة الجنائي إلى الإضرار بالمال العام أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال . والخطأ في جريمة الإهمال . المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ب) قوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، ومن صور الخطأ الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة وينصرف معناه إلى الإستهانة والتغريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة إستعمال السلطة ، وأنه إذا كان الخطأ هو جوهر الإهمال والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنفين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية وأنه لا يجزئ الحكم في بيان القصد الجنائي أن يورد أن الإضرار العمدى وهو جريمة عمدية قد توافرت في حق الطاعن من أنه قصد إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، لأن ما أورده لايسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لديه ."

* نقض ١١٥٧/٢٢٩ . س ٢٠ . ١٩٦٩/١٠ . نقض

وغنى عن البيان . وكما سلف في سبب سابق من أسباب هذا الطعن . أن القصد الجنائي لا يفترض ، ولا يجوز إفتراضه ، وأنه يجب أن يكون ثبوته فعلياً حقيقة لا ظنياً ولا إفتراضياً .

* نقض ١٥١/١١ . ١٩٩٤ . س ٤٥ . ١٥٧ . ١٠٠١

* نقض ٢١/٢ . ١٩٩١ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩

* نقض ١٣/٤ . ١٩٧٠ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦

* نقض ٢٩/١٠ . ١٩٦٢ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧

* نقض ١٥/١٠ . ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨

* نقض ٢٢/٥ . ١٩٦٧ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

* نقض ٢/١ . ١٩٩٧ . اس ٤٤ . ١٧٠ . ١٦٠

ومتى كان ما تقدم ، وكان الحكم الطعين مع قصوره وخطئه ومخالفته القانون فى إتخاذه الضرر الأدبى أو المعنوى أساسا للإدانة فى جنائية الإضرار العدى بالمال العام ، . قد قعد قعوداً تماماً عن استظهار وبيان القصد الجنائى ، وإثبات أن نية الطاعن قد إتجهت قصداً وعنيةً إلى إحداث الضرر ، . فإن قضاة الحكم بالإدانة عن هذه التهمة إنما يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الإستدلال ، فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

ومتى كان ذلك ، فإنه لا مجال للإحتجاج بنظرية العقوبة المبررة ، حالة كون الطاعن ينزع فى الواقعه برمتها ، بكافة أوصافها وقيودها .

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٣٧ . ١٨٨ . ١٨٥ .

ثامناً : بطلان الحكم بل وانعدامه

لعدم انعقاد الخصومة الجنائية بالنسبة للمتهم الثاني لعدم تكليف المتهم

الثانى بالحضور وليس صحيحاً أنه أعلن .

ولا يوجد بالفردات ما يفيد أنه أعلن !!

للطاعن حق فى محاكمة عادلة تتفق مع أصول المحاكمات ، وقد سلف ما عاب الإجراءات وما تعرض له دفاعه مما لا محل لتكلاته ، وقد قيل لتبرير المضى السريع إلى الغاية المقصودة ، أن المتهم الثانى فى قضية الأموال العامة منير غالى رزق الله خليل . قد أعلن ولم يحضر . وليس هذا صحيحاً ، فلم يرد ولا يوجد بتاتاً بالفردات ما يفيد أنه أعلن !! .

وقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأن :

" التكليف بالحضور تكليفاً صحيحاً شرط لإنعقاد الخصومة أمام المحكمة فى الدعوى الجنائية " .

* نقض ١٩٨٤/٤/٥ . س ٣٥ . ٨٥ . ٣٩٠ .

* نقض ١٩٧٠/٤/٦ . س ٢١ . ١٣١ . ٥٥٢ .

* نقض ١٩٦٥/١/١١ . س ١٦ . ١١ . ٤٥ .

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٣٧ . ٤١٦ .

* نقض ١٩٧١/٣/٢٢ . س ٢٢ . ٦٥ . ٢٧١ .

* نقض ١٩٨٠/٥/٢١ . س ٣١ . ١٢٧ . ٦٥٤ .

وغيرى عن البيان أن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بشرط ثلاثة :

- (١) محكمة ذات ولاية بنظر الدعوى .
 (٢) نيابة ممثلة فى الدعوى .
 (٣) متهم مكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون .
- فإذا تخلف شرط من هذه الشروط ، لا تتعقد الخصومة الجنائية ، ويتربى الانعدام جزاء لا خلاف عليه لعدم انعقاد الخصومة الجنائية .

* نظرية البطلان . الدكتور أحمد فتحى سرور ، ط ١٩٥٩ ص ١٩٤

واما بعدها

* الشرعية والإجراءات الجنائية . د.أحمد فتحى سرور . ط ١٩٧٧ ص ٣٥٣ وما بعدها

* الوسيط فى الاجراءات . د.أحمد فتحى سرور . ط ١٩٧٩ ٢٦ . ج ١ . ص ٥٥٥ وما بعدها

* الاجراءات الجنائية . د. محمود نجيب حسنى . ط ٢ ، ١٩٨٨ . ص ٨٩٥ وما بعدها .

* قوة الحكم الجنائى فى انهاء الدعوى الجنائية . الدكتور محمود نجيب حسنى . ط ١٩٧٧ رقم ٤٥ ص ١٣٤ وما بعدها .

وقد سلمت محكمة النقض بانعدام الحكم فى الحالات التى يثبت فيها انتفاء أحد أركانه ، . فقضت بانعدام الحكم إذا زالت صفة القاضى عن أصدره ، وحكمت : " إن الحكم لا يعتبر له وجود (أى معذوم) فى نظر القانون الا اذا كان قد حرر ووضعت اسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره ، ولا يكتسب صفتة الرسمية الا اذا كان موقعه موظفا عند التوقيع عليه ، . وأنه اذا زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة فان وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه إياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها وبالتالي حكما مستوفيا الشكل القانوني " .

* نقض ١٩٤٦/٥/٢١ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٧ . رقم

١٥٧ . ص

وقضت محكمة النقض بأن :

" خلو الحكم من توقيع القاضى الذى اصدره يجعله فى حكم المعذوم "

* نقض ١٩٣٧/١/٤ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٤ . رقم ٣٣ .

٣١ ص

* نقض ١٩٤٧/٦/١٦ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٧ . رقم ٣٨١ .

٣٦١ . ص

كما قضت محكمة النقض بـ :

" قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء من حجب عن الفصل فيها لأجل معين لا تستند به محكمة اول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى "

* نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ . مج أحكام النقض . س . ١٠ . ١٤٧ . ٦٦٢

* نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ . س . ١٠ . ٩٩ . ٤٥١

* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س . ١٦ . ٣٩ . ١٧٩

* نقض ١٩٧٢/٣/١٣ . س . ٢٣ . ٨٥ . ٣٨٤

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س . ٢٨ . ٤٠ . ١٨٤

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه مردح النقض وكان تنفيذه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعد إختصاص محكمة أمن الدولة العليا نوعياً بنظر الدعويين وإحالتهما إلى محكمة الجنائيات العادلة للفصل فيما مجدداً . أو بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

الهامي / رجائى عطيه

قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد

القضية ١٩٩٨/٢١٧٧ مركز قنا (٦٢٥ كلى قنا)

الطعن بالنقض ق ٦٠/٩٣١٤

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من كل من : ١

..... ٢ محكوم ضدهم . طاعنين

..... ٣

وموطنهن المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه .
المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فى الحكم : الصادر فى ١٤/١/٢٠٠٠ من محكمة جنaiات قنا فى القضية رقم
١٩٩٨/٦٢٥ كلى قنا (مركز قنا ١٩٩٨/٢١٧٧) والقاضى حضورياً
بمعاقبة كل من : وشهرته ... وشهرته ... بالأشغال الشاقة لمدة
خمسة عشر عاماً عما أُسند إليهما مع مصادرة السلاح النارى والسلاح
الأبيض (الفأس) المضبوطين - ومعاقبة المتهم / وشهرته
..... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لما أُسند إليه .

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة قنا الكلية المتهمين (١) (٢)
(٣) (.....) ، إلى محكمة الجنaiات بوصف أنهم فى يوم
٢٣/٥/١٩٩٨ بدائرة مركز قنا محافظة قنا قتلوا عدداً مع سبق الإصرار والترصد
بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتلهم وأعدوا لذلك سلاحاً (فأس) وترصدوا فى الطريق
الموصل إلى زراعته والذى أيقنوا سلفاً مروره فيه وما إن ظفروا به حتى ضربوه المتهم الأول

بالفأس على رأسه بينما أطلق عليه المتهم الثاني عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته بينما كان المتهم الثالث يراقب الطريق ويشد من أزرهم

والمتهم الأول أيضاً : أحرز سلاحاً أبيض (فأس) بغير ضرورة .

المتهم الثاني أيضاً : أحرز سلاحاً نارياً (مشخناً) وطلقاته دون أن يُرخص له بإحرازه .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات والم المواد ٦ ، ١ مكرر ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعديل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٣) المرفق .

وبجلسة ٢٠٠٠/١٤ قضت محكمة الجنائيات حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين و (شهرته) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة ومعاقبة (شهرته) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح الناري والسلاح الأبيض (الفأس) المضبوطين .

ولما كان هذا الحكم قد صدر باطلأ فقد طعن عليه المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض بأشخاصهم من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١٥ وقيد الطعن تحت رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ سجن قنا العمومي .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : التصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أنه وعلى ما يبين من محضر جلسة المحاكمة فإن الدفاع عن الطاعنين تمسك في جميع مراحل سير الدعوى أمام المحكمة بضرورة إستدعاء الشاهد الأول نجل المجنى عليه والذي إدعى رؤيته للحادث وقت حدوثه وإتهم المتهمين بإرتقاده . لسماع شهادته بالجلسة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ونظراً لأهمية هذا الشاهد ولأنه شاهد الرؤية الوحيدة في الدعوى فقد أصر الدفاع على حضوره وبالجلسة الأخيرة صمم على إستدعائه كطلب إحتياطي جازم إذا لم تستجب المحكمة للطلب الأصلي وهو الحكم ببراءة الطاعنين مما أُسند إليهم . وأوضح الدفاع الأسباب التي دفعته إلى التمسك بهذا الطلب الجازم الذي قرع به سمع المحكمة في غير تأخير أو عدول أو تراجع ، مبيناً أن ذلك الشاهد أمسك عن إتهام المتهمين أو تحديد الجناه عند إبلاغه النقيب عبد الحميد حمودة معاون مباحث مركز شرطة قنا صباح يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ دون مبرر سائغ أو مقبول .

وجاء بلاغه خالياً كلياً مما يفيد مشاهدته الجناء . أثناه إرتكابهم الجريمة
قاصرأً بلاغه على مجرد الإبلاغ عن مقتل والده أثناه وجوده بحقله صباح ذلك اليوم . ولم
يحدد الشاهد أسماء المتهمين إلا بعد إنقال معاون المباحث المذكور لمكان الجثة ومقابلة
العميد أشرف رياض وأمامور المركز وبعد هذه المقابلة وأنفرادهما بالشاهد السالف الذكر بدأ
في إتهام المتهمين الثلاثة بارتكاب الواقعه وإدعى مصاحبه لوالده المجنى عليه ومشاهدته
المتهمين الثلاثة أثناه اعتدائهم عليه وقتلهم الأول ببلاطة والثانى بإستعمال سلاح ناري بينما
كان الثالث يراقب الطريق ويشد من أزرهم .

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن هذا الإتهام المتأخر وغير المبرر بأسباب مقبولة وبعد حضور مأمور المركز ومفتش المباحث يتبين عن أنه مصطنع وينطوي على الإختلاق ومجافة الحقيقة إذ كان طبيعياً أن يبلغ الشاهد المذكور عن أسماء الجناه فور لقائه بالقيق عبد الحميد حمودة وإبلاغه بالواقعة لو أنه شاهدها فعلاً وعاصر أحاديثها كما إدعى فيما بعد

وأضاف الدفاع فى مرافعته أن مباحث الشرطة وضباطها المذكورين تعمدوا إخفاء الشاهد المذكور وإدعوا عدم إمكانية التوصل إلى معرفة محل إقامته حالياً بدعوى أنه غادر المنطقة إلى جهة غير معروفة حتى لا تكشف مناقشته عن حقائق قد توقعهم فى المسؤولية لما ارتكبه كل من أخطأ أدى إلى هذا الإتهام الملحق الذى لا يطابق حقيقة أو واقعاً فضلاً عن الإجراءات التعسفية والباطلة التى اتخذت عند القبض على الطاعنين مما يوقعهم فى مسؤولية أخرى أشد وطأة على مستقبلهم وحاضرهم وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها : "إن الثابت أنها قامت بإعلان الشاهد المذكور وأمرت بضبطه وإحضاره وأرسلت العديد من الخطابات إلى الجهات المسئولة بالشرطة لتنفيذ أمر الضبط ولكن تعذر الإستدلال عليه على نحو ما جاء بمحضر الجلسة وأن المحكمة تكون قد إستنفدت كافة الممكنتات القانونية لتمكين الدفاع من إستعمال حقه فى مناقشة الشاهد دون جدوى بما يحق معه إستمرارها فى نظر الدعوى والفصل فيها دون سماعه " .

وهو إستدلال معيب لأن المحكمة استعانت في قضائها برفض هذا الطلب الجوهرى بالمكاتبات التي صدرت من المسؤولين بالشرطة العاملين بمديرية أمن قنا . وهؤلاء المسؤولون هم بذاتهم محل النهى بالتوظيف والإتهام بقصد إخفاء الشاهد المذكور وحجب شهادته عن المحكمة حتى لا تكتشف حقائق تغير مسار الأدلة وما يتربى عليها من تغير آخر في وجه الرأى في الدعوى ولهذا كان الرد السالف الذكر متسمًا بالفساد في الإستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من مصادرة على المطلوب . كما ذهبت المحكمة في ردتها المشار إليه إلى أن أنها قامت بكل ما يلزم (!!!!!!)

لإستدعاء الشاهد المذكور إلى الحد الذي أدى إلى الأمر بضبطه وإحضاره دون جدوى وبذلك تكون قد بذلك قصاري جهدها لتحقيق ذلك الطلب الذى تمسك به الدفاع . وهو قول ينطوى على مبالغة ظاهرة إذ كان فى إستطاعة المحكمة إبلاغ أمر الضبط بواسطة النيابة العامة إلى المسؤولين بوزارة الداخلية ومصلحة الأمن العام بالقاهرة المنوط بهم تنفيذ هذه الأوامر على مستوى الجمهورية ولديها من الإمكانيات والوسائل الحديثة ما يمكنها من هذا التنفيذ بعيداً عن شبهة التواطؤ أو الإهمال والتراخي القائمة بالنسبة لسلطات الأمن المحلية بمراكز الشرطة ومديرية أمن قنا .

وعلى ذلك فإن القول بـ«استحالة» (!) إستدعاء ذلك الشاهد لتحقيق ذلك الطلب الذى تمسك به الدفاع يكون غير سائغ مشوباً بالتعسف والفساد المُبْطَل . وكان على المحكمة أن تبذل من جانبها كافة الوسائل الأخرى لتحقيق ذلك الطلب الجوهرى والهام قبل الفصل فى الدعوى لأن المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة العلنية بحضور المتهمين والمدافعين عنهم ولا يجوز بحال إجراء هذه المحاكمات دون سماع شهود الإثبات إذا ما تمسك الدفاع بسماعهم ما دامت المحاكمة جارية ولم يغلق باب المرافعة بعد .

ولأن تنازل المتهمين عن طلب سماع الشاهد أثناء المحاكمة . على فرض حدوثه . لا يحول دون طلب سماعه ولو على سبيل الاحتياط متى أبدى هذا الطلب قبل الفصل فى الدعوى لأنه فى هذه الحالة يعتبر طلباً جازماً إذا لم تستجب المحكمة إلى طلبه الأصلى وهو القضاء بالبراءة .

ولأن التقرس فى حالة الشاهد النفسية والعصبية وقت إدلائه بالشهادة وما قد يbedo عليه من إضطراب ومراؤفة وغير ذلك مما يعين المحكمة على تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية والذي إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً أو ضمناً . وهو مالم يحصل فى الدعوى المطروحة . إذ لم ينفك الدفاع عن التمسك بهذا الطلب بل أصر عليه ولو على سبيل الاحتياط إذا لم تشاء المحكمة الإستجابة إلى طلبه القضاء بالبراءة .

يبيد أن المحكمة تعجلت وفصلت فى الدعوى دون سماع ذلك الشاهد الوحيد الذى تعتبر شهادته الداعمة الأساسية والركيزة الجوهرية التى قام عليها الإتهام المُسند للطاعنين لأنه مع إستبعاد أقواله وإطراحها جانباً فإن الدعوى تكون قد خلت من الأدلة كلياً إذ لا يتبقى إلا تحريات الشرطة وهى وحدها لا تنھض دليلاً أو قرینة تكفى لأن يُقام عليها قضاء بالإدانة لأنها لا تُعَبِّر إلا عن رأى جامعها والقاضى الجنائى لا يعتمد فى تكوين عقيدته

وإطمئنانه إلا على رأيه الشخصى ولا يجوز له أن يدخل فى وجданه رأيا آخر لسواه .
 ولا محل فى هذا الصدد للقول بأن الأقوال التى إعتمدت عليها المحكمة والخاصة بذلك الشاهد قد تم رصدها بالتحقيقات وأجرت المحكمة تلاوتها بالجلسة بحضور المتهمين والمدافعين عنهم . لأن حق الدفاع فى سماع شهادته لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود . بل العبرة بما يُبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة . كما لا محل للقول كذلك بأن الشاهد السالف الذكر لن يغير أقواله وأنها لن تختلف عما رواه فى التحقيقات عن الواقعه التى إدعى مشاهدتها . لأنه لا يجوز للمحكمة أن تتبعاً سلفاً بما قد يُدلّى به الشاهد من أقوال بالجلسة ولا الإقتناع بدليل لم يُطرح أمامها ويتم مناقشته فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأن شهادة الشاهد المذكور أمامها وما قد تُسفر عنه مناقشته من جانب جميع الخصوم قد تجيء بما يُقمعها بغیر ما كانت قد إقتنعت به من الأدلة التى عولت عليها ولأن أحداً لا يستطيع أن يتوقع سلفاً ما قد يدور فى وجدان المحكمة من أثر عندما تسمع تلك الشهادة بالجلسة ويباح للدفاع مناقشتها وعند الموازنة بين الأدلة إثباتاً أو نفياً .

وقضت محكمة النقض بأن :

"الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتشتمل فى خلالها الشهود ما دام سمائهم ممكناً . وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهريه أو تهريبه حتى لا يُدلّى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبيّنت أحقيّة الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغًا أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيناً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٦ . طعن ١٩١٦ لسنة

٥٥

* نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ . مجموعة عمر . ج ٤ . رقم ١٨٦ . ص ١٧٦ - طعن ٢٩٥ لسنة

٦٤

* نقض ٢/١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ١٤١ . ص ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥

وقضت كذلك بأن :

"طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .

* نقض ١١/٥/١٩٨٢ . س ٣٣ . رقم ١١٩ . ص ٥٩١ . طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢

ثانياً : قصور آخر في التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع

فقد تمسك دفاع الطاعنين كذلك في ختام مرافعته أمام محكمة الموضوع وقبل قفل باب المرافعة بطلب إستدعاء الطبيب الشرعي الذي أجرى تشريح جثة المجنى عليه لاستطلاع رأيه فيما أثاره المُدافعون عن المتهمين من وجود خلاف بين الأدلة القولية والفنية الواردة بذلك التقرير وكذلك ما أثير في شأن المظاهر الرميمية التي وجدت عليها الجثة عند التشريح وعدم إتفاقها مع الوقت المحدد لإرتكاب الجريمة وفق أقوال شاهد الإثبات الأول . نجل المجنى عليه . الذى إدعى أنه كان يصاحبه في ذلك الوقت .

وهو طلب يُعد جازماً ولو أبدى على سبيل الاحتياط ما دامت المحكمة لم تستجب للطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة لأن الطبيب الشرعي المذكور يُعد من شهود الإثبات إذ قدم تقريره من سلطة الإتهام بإعتباره من الأدلة التي يتساند إليها الإتهام ومن بين ركائزه ودعائمه .

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة إستدعاءه لأداء الشهادة أمامها بعد تكليف النيابة العامة بإعلانه خاصةً وأن سماعه ممكناً وليس مستحيلاً كما أن تقريره على هذا النحو ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها ويترتب على صحة دفاع الطاعنين السالف الذكر وهو وجود تعارض بين ذلك الدليل الفني وشهادة الشاهد الأول مما يستعصى على المواجهة والتوفيق . ثبوت كذب ذلك الشاهد وعدم إلتزامه بالصدق الواقع في شهادته التي رصدها بالتحقيقات عند سؤاله أمام سلطة التحقيق وأطرحت المحكمة ذلك الطلب بقولها : " إن المحكمة وجدت بأوراق الدعوى ومستداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها ولهذا ثافتت عن هذا الطلب " .

وهو رد معيب وقاصر كذلك لأن الطبيب الشرعي الذي أجرى تشريح جثة المجنى عليه في اليوم الذي قُتل فيه يُعد ولا شك من شهود الإثبات ضد الطاعنين وقد جاء تقريره ضمن قائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام كما تساندت المحكمة في قضائهما بالإدانة إلى الدليل المستمد من ذلك التقرير وكان من دعائمه وركائزه الأساسية ولهذا كان يتبعين على المحكمة سماع شهادته بعد إعلانه بمعرفة سلطة الإتهام الحاضر ممثلاً بالجلسه . ولا يقتضي ذلك أن يكون شخص ذلك الطبيب لم يدرج بتلك القائمة ما دام التقرير الذي أعدد بعد قيامه بالتشريح من بين تلك الأدلة التي أخذت بها المحكمة وأقامت عليها قضاهاها بالإدانة . ولأنه لا يلزم في الشاهد الذي يتبعين على المحكمة سماعه بناءً على طلب الدفاع طبقاً للمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . أن يكون إسمه مرصوداً بقائمة الأدلة المقدمة من النيابة

العامة بل يكفى أن يكون من بين من شاهدوا الواقعه وعاينوا أحاديثها وأثارها .

وقد قضت محكمة النقض في العبد من أحكامها بأنه " وإن كان القانون قد رسم طريقة للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنائيات (وقد قام الطاعن هنا بواجهه) ، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ، سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيمتها في الدعوى . وأنه يتبعين على المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعه ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات ، أو يقم المتهم بإعلانهم ، لأنهم جميعا لا يعدون شهود نفي بمعنى الكلمة ، حتى يتلزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتبعين أن ينقسح لتحقيق الواقعه وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات ، او تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعه ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنفتقت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقية ، وهو ما تأبه العدالة أشد الإباء . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع في هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معينا بما يستوجب نقضه " .

* نقض ٢/٣١٩٧٠ . س ٢١ . ٨٥ . ٤١ .

* نقض ٦/١٢١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣ .

* نقض ١١/١١١٩٨٢ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠ .

* نقض ١١/٢٣١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩ .

* نقض ١١/٢٦١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥ .

* نقض ٢/٩١٩٨٨ . س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩ .

كما أن المحكمة لا تتقييد في تكوين عقيمتها في الدعوى بالشهود الوارد ذكرهم بالقائمة المذكورة بل عليها سماع كافة من كان يتبعين سماعهم أو ترى إستدعائهم للشهادة سواء بناءً على طلب المتهم أو المدافعين عنه .

وما دام طلب الدفاع قد إنصب على ضرورة سماع المحكمة للطبيب الشرعي الذي أجرى تشريح جثة المجنى عليه وكان هذا التقرير من بين الأدلة المطروحة على بساط البحث ومن أسانيد الإتهام ودعائمه ، فقد كان يتبعين على المحكمة الإستجابة لهذا الطلب ولو أبدى على سبيل الاحتياط وتأمر النيابة العامة بإعلان ذلك الطبيب لسماع شهادته

أمامها بحضور المتهمين والمدافعين عنهم رغم وجود تقريره عن تshireح تلك الجثة تحت نظر هيئة المحكمة وهو جزء من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها لأن وجود ذلك التقرير لا يُغنى عن سماع من قام بتحريه ومناقشة المحكمة والدفاع لذلك الطبيب لما قد شُفر عنه هذه المناقشة وذلك التحقيق من أمور يمكن أن يتغير بها وجه رأى المحكمة في الدعوى بما يخالف الرأى الذى كانت قد إنتهت إليه قبل سماعه وذلك وفق الأصول والضوابط المقررة في المحاكمات الجنائية والتي تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التي تُجريها المحكمة بالجلسة العلنية كما سلف البيان وإن خالفت المحكمة هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً واجب النقض والإحالـة لقصور تسيبيه وإخلالـه بـحق الدفاع .

كما طالب المـدافعون عن الطاعـنين كذلك في خـتـام المـرافـعة إـسـتـدـاعـ الضـابـط مـبـاحـثـ مرـكـزـ شـرـطـةـ قـنـاـ الـذـىـ تـلـقـىـ بـلـاغـ الـحـادـثـ مـنـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ فـيـ أـعـقـابـ الـوـاقـعـةـ لـسـوـالـهـ عـنـ مـعـلـومـاتـهـ وـهـ شـاهـدـ جـوـهـرـىـ كـذـكـ الشـاهـدـ عـاصـرـ بـعـضـ أـحـدـاثـ الـوـاقـعـةـ وـحـرـ حـضـرـ الضـبـطـ الـمـؤـرـخـ ١٩٩٨/٥/٢٣ـ إـنـقـلـ فـورـ تـلـقـيـهـ الـبـلـاغـ الـمـذـكـورـ إـلـىـ مـكـانـ جـثـةـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـأـجـرـ مـعـاـيـنـتـهـ مـعـ مـأـمـورـ الـمـرـكـزـ وـمـفـتـشـ الـمـبـاحـثـ كـمـاـ أـجـرـىـ وـصـفـ الـجـثـةـ وـتـلـقـىـ مـنـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ مـاـ يـفـيدـ تـحـدـيدـ أـسـمـاءـ الـمـتـهـمـينـ لـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ .

ومنـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ أـهـمـيـةـ شـهـادـتـهـ وـجـدـواـهـاـ وـلـزـومـ سـمـاعـهـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ وـلـوـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ قـائـمـةـ أـدـلـةـ الـثـبـوتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـالـتـىـ لـاـ تـنـقـيدـ الـمـحـكـمـةـ بـمـاـ يـرـدـ فـيـهـ مـنـ اـسـمـاءـ هـوـلـاءـ الشـهـودـ كـمـاـ سـلـفـ الـبـيـانـ وـلـأـنـ ذـكـ الشـاهـدـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـدـيـهـ مـعـلـومـاتـ مـاـ يـعـدـ ذـوـ أـثـرـ فـيـ عـقـيـدةـ الـمـحـكـمـةـ وـإـطـمـنـانـهـاـ عـنـ الـفـصـلـ فـيـ الـدـعـوىـ وـلـأـنـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـسـتـعـيـنـ فـيـ سـبـيلـ كـشـفـ الـحـقـيقـةـ الـتـىـ يـسـعـىـ إـلـيـهـاـ الـقـاضـىـ الـجـنـائـىـ بـكـافـةـ الـأـدـلـةـ سـوـاـ بـسـمـاعـ شـهـودـ الـإـثـبـاتـ أـوـ شـهـودـ الـوـاقـعـةـ الـذـيـنـ عـاصـرـواـ أـحـدـاثـهـ أـوـ بـعـدـ مـقـارـفـةـ الـجـرـيمـةـ وـفـىـ أـعـقـابـهـ مـبـاشـرـةـ لـأـنـهـمـ لـيـسـوـ مـنـ شـهـودـ النـفـىـ حـتـىـ يـكـلـفـ الـمـتـهـمـونـ بـإـعـلـانـهـمـ وـلـأـنـ سـمـاعـ هـوـلـاءـ الشـهـودـ ضـرـوريـ لـإـظـهـارـ جـانـبـ الـحـقـ فـيـ الـدـعـوىـ وـهـادـيـاـ لـلـصـوـابـ .

وـإـذـ أـمـسـكـتـ الـمـحـكـمـةـ عـنـ سـمـاعـ ذـكـ الشـاهـدـ مـكـنـيقـةـ فـيـ تـكـوـينـ عـقـيـدـتـهـ بـمـاـ حـوـتـهـ الـأـورـاقـ وـالـأـدـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ عـلـيـهـاـ وـالـوـارـدـةـ بـقـائـمـةـ أـدـلـةـ الـثـبـوتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ فـيـنـهـاـ تـكـوـنـ قـدـ أـخـلـتـ بـدـفـاعـ الطـاعـنـينـ بـمـاـ يـبـطـلـ حـكـمـهـاـ الـطـعـينـ وـيـسـتـوجـبـ نـقـصـهـ .

وـمـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ تـحـقـيقـ الـدـعـوىـ بـمـعـرـفـتهاـ وـطـرـحـ كـافـةـ الـأـدـلـةـ بـالـجـلـسـةـ لـبـحـثـهـاـ بـمـعـرـفـتهاـ وـبـحـضـورـ الـمـتـهـمـينـ وـالـمـدـافـعـينـ عـنـهـمـ غـيرـ مـقـيـدةـ فـيـ ذـكـ بـمـاـ وـرـدـ مـنـ أـدـلـةـ بـقـائـمـةـ أـدـلـةـ الـثـبـوتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ سـلـطةـ الـإـتـهـامـ لـأـنـ ذـكـ الـأـدـلـةـ تـعـبـرـ عـنـ رـأـيـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـهـيـ سـلـطةـ الـإـتـهـامـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـقـاضـىـ الـجـنـائـىـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ عـقـيـدـتـهـ رـأـيـاـ لـسـوـاـهـ .

بل عليه أن يكون عقيدته من إعتقاده الخاص ورأيه الشخصى وحده .
كما طلب الدفاع كذلك فى ختام المراقبة . . . طلب سماع الجيران الملاصقين
لمكان الحادث وشيخ البلدة والعمدة وضابط شرطة أبنود وهم كذلك من شهدوا الواقعة الذين
يمكن أن تكون لديهم معلومات عنها ولا شك أنه فى سؤالهم ومناقشتهم ما يعين على كشف
الحقيقة والهداية للرأى الصائب والصورة الصحيحة لواقع الدعوى وتحديد الجناه وأشخاصهم
بعيداً عن شبهة التحيز أو الرغبة فى التشفى والإنتقام .

وقضت محكمة النقض بأن : .

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

* نقض ٢٦/١١/١٩٨٦ . س ٣٧ . رقم ١٨٣ . ص ٩٦٩ . طعن ١٦٥٤ لسنة ٥٥

ق

وقضت كذلك بأن : .

" على المحكمة أن تجيز الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر
فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة
حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفتح لتحقيق الواقعة
وتقسيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبيّنته فى
قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا قد
عاينوها وإلا إنفتقت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما
تأباه العدالة أشد الإباء " .

* نقض ٢٣/١١/١٩٨٣ . س ٣٤ . رقم ١٩٧ . ص ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ لسنة ٥٣

* الأحكام سالفة الذكر فى شهود الواقعة .

ثالثاً : تصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنين كذلك بdefense جوهري مؤداته أن الشاهد الأول لم يكن فى كامل قواه العقلية وقت ارتكاب الواقعة التى إدعى مشاهدتها بسبب
معاناته لعاهة عقلية تُفقده الإدراك والتمييز ، وقد تردد فى التحقيق وعلى لسان رئيس
المباحث أنه فقد صوابه وهام على وجهه ولهذا لم يستدل عليه ولم تُفلح الجهود فى العثور
عليه أو ضبطه ليؤدى الشهادة أمام المحكمة أثناء المحاكمة . وأشار الدفاع إلى أن ذلك
المرض العقلى الذى يعاني منه الشاهد المذكور لم يستجد عليه بعد الحادث وإنما كان سابقاً
ومعاصرأ لواقعة قتل والده ولهذا لا يُعد بشهادته التى رصدتها بالتحقيقات لعدم قدرته على

الإدراك والتمييز بسبب الأفة العقلية التي يعاني منها والمرض العقلي الذي يلازمه منذ فترة بعيدة سابقة على الحادث ولها أصر الدفاع على طلبه لأداء الشهادة أمام المحكمة وحتى يمكن القطع بإنعدام أهلية للشهادة بسبب عاهته العقلية وعدم إكمال إدراكه وتمييزه وهو دفاع جوهري ، . ولا شك أن شرط أداء الشهادة الصحيحة التي يُعتد بها ويُعول عليها هو أن تكون صادرة عن تمييز وإدراك لأن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومن ثم لا تتصور إلاً من توافرت الإمكانيات الذهنية التي تتيح له القيام بهذه العمليات وتفترض هذه العمليات توافر التمييز لدى الشاهد فإذا كان الشاهد غير مميز لصغر سنّه أو للمرض العقلي المصاب به فإن شهادته تكون باطلة لأن الشهادة تقضى بـ «دابة» فيمن يؤديها توافر العقل والتمييز لأن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على الإدراك والتمييز ٠

* نقض ١٩٧٩/٤/٢ . س ٣٠ . رقم ٤٢٦ . طعن ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ ق

* نقض ١٩٧٦/١/٢٥ . س ٢٧ . ص ٩٤ . طعن ١٥٦١ لسنة ٤٥ ق

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع الجوهري بقولها أن الدفاع ذهب إلى القول بأن الشاهد الأول مُخْتَل عقلياً وهذا الدفاع مردود بأن الثابت أنه عند سؤاله بالتحقيقات بأنه أدلّ بـ «أقواله أمام وكيل النيابة المحقق بـ «تعقل» وخلت التحقيقات مما يدل على عدم سلامـة القوى العقلية للشاهد فضلاً عن أن الرائد خضر عبد الرحمن قد شهد بالجلسة أمام المحكمة أن الشاهد الأول كان بكامل قواه العقلية ومتزن نفسياً عند سؤاله بالتحقيقات وأنه بعد ذلك بنحو عشرين يوماً عندما توفي أخيه حزناً على مقتل والده أصيب الشاهد (بتعب نفسى) الأمر الذي تستخلص منه المحكمة (!!!؟؟؟) ومن جماعه أن الشاهد الأول عند سؤاله بالإستدلالات والتحقيقات والمعاينة كان بكامل قواه العقلية ومتزن نفسياً(!!!) وبصحي الدفاع على غير أساس خليقاً بالرفض ٠

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفاع القائم على أن شهادة الشاهد الأول غير مقبولة لمرضه العقلي الذي لازمه قبل الحادث ولا زال يعاني منه حتى الآن ولن يرجي له شفاء ٠

إذ أن الإستعانة بـ «أقواله» بالتحقيقات وما بدأ عليها من تماسك وترتبط لا تحول دون مرضه العقلي الذي ي عدم قدرته على التمييز والإدراك - خاصةً وأن الأمراض العقلية والآفات الذهنية تتسم بالخفاء والخداع بحيث قد يبدو المريض بها سليماً ومعافاً في حين أنه يعاني من المرض العقلي المستعصي والأفة الذهنية التي تعاوده من فترة إلى أخرى بما يُفقده أهلية

الشهادة لعدم إكمال قواه العقلية وتمام سلامتها .

يضاف إلى ما نقدم أنه لا محل للإستعانة بأقوال الرائد للقطع بسلامة الشاهد المذكور وقت الإدعاء بشهادته في التحقيقات من المرض العقلي . لأنه ليس خبيراً مختصاً في هذه الأمور الفنية الخالصة والتي لا يستطيع أحد الخوض فيها أو إبداء الرأى بشأنها غير الخبير المختص في الأمراض العقلية والنفسية .

كما أن القطع بأن تلك الحالة العقلية التي يعاني منها حالياً لم تطرأ عليه إلا بعد الحادث بنحو عشرين يوماً أخذًا بما ذهب إليه الضابط المذكور أمر لا يمكن التسليم به لأن مصدره ضابط الشرطة السالف الذكر وهو ليس من أهل الخبرة في هذا الشأن وبالتالي فلا يُعتد برأيه ولا يُعول على وجهة نظره لأن الأمراض العقلية والبُرُؤ منها وتحديد وقت إصابة الشاهد بها ليست من أمور العلم العام المعروفة للكافة والذي يُعتد فيه برأي الضابط المذكور وإنما هي أمور فنية خالصة بالغة في الصعوبة والدقة لا يفطن إليها ولا يدركها إلا الخبير المختص والطبيب المختص والمختص في الأمراض العقلية والنفسية كما يتبعين أن يكون على أعلى درجة من الخبرة والكفاءة في هذا المجال ولم يكن الرائد من بينهم .

ولهذا فإن إستعانة الحكم بأقواله وشهادته للقطع بسلامة القوى العقلية للشاهد المذكور وقت الحادث وأن ما يعانيه من مرض عقلى في الوقت الحاضر كان لاحقاً لمصرع والده بفترة لا تقل عن عشرين يوماً لوفاة شقيقه حزناً على قتل أبيه . تكون في غير محلها لأن الضابط السالف الذكر ليس من الأطباء ذوى الخبرة في هذا المجال ويكون الحكم بذلك وقد يستعان على البت في الدفع الجوهرى السالف الذكر بدليل لا يصلح من الناحية الموضوعية والقانونية للإقتناع به وهو ما يعيّب الحكم بما يفسده . ولأنه لا يجوز الإستناد في نفي حالة الجنون لدى الشاهد أو المتهم بالإستناد إلى أقواله بالتحقيقات ما دامت بذاتها محل النعي بتصورها عن غير وعي أو تمييز كامل .

* نقض ١٩٨١/٤/٣ . س. ٣٢ . رقم ٣٥ . ص ٢١٨ . طعن ٢٢٨٥ لسنة ٥٠

وقد كان على المحكمة أن تأمر بإرسال الشاهد المذكور إلى الخبير المختص لفحص قواه العقلية والتتأكد من إكمال سلامتها وعدم معاناته لأى مرض أو آفة عقلية تؤثر في قدرته على الإدراك الكامل والتمييز الشامل فإذا كان قد تعذر عليه ذلك أو إستحصال فقد كان من المتعين عليها أن تتحقق هذه الحالة بسؤال أقاربه وذويه وأقرب الناس صلة به وكذلك سؤال رجال الحفظ ببلدته عن معلوماتهم في هذا الشأن وتقصى أسماء الأطباء الذين تردد عليهم لعلاجه وسؤالهم وعلى العموم كل ما يلزم إجراءه من تحقيق لهذا الدفاع الجوهرى الذي يؤيده الواقع ويسانده مما ورد بأقوال الشاهد حضر عبد الرحمن بالجلسة والذي أكد أصابة الشاهد السالف الذكر بالمرض العقلى وإن كان قد أرجع تاريخه وسيبيه لوقت

لاحق على حادث مصرع والده المجنى عليه فى الدعوى الماثلة بأيام قليلة فإذا أضيف إلى ما تقدم أن الأمراض العقلية قد تكون كامنة ولا تظهر بوضوح إلا بعد فترة طالت أم قصرت وأنها قد تمتد إلى فترات سابقة على ظهورها للكافة فقد أضحت من المتعين على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع الجوهرى بلوغًا لغاية الأمر فيه خاصة وأن شهادة الشاهد المذكور تعد الداعمة الأساسية والهامة التى يدور عليها محور الإتهام ويرتكز عليها بصورة كاملة لأنه شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى وجاءت باقى الأدلة مستقاه منه ومستمدة مما رواه عن الواقعه وإدعى مشاهدته بنفسه فإذا قصرت المحكمة فى ذلك وجاء ردتها على ذلك الدفع معيباً لقصوره وفساد إستدلاله كما سلف البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض والإحاله ولو استندت المحكمة فى قضائهما بإدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى لأنها متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو أُستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض ١٩٦١/٢٢ . س ٣٧ . ١١٤ . ٢٥ . طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥

كما نازع الدفاع كذلك فى شخصية الشاهد الذى سُئل بالتحقيقات وإدعى أنه يدعى نجل المجنى عليه لأن الشخص الحقيقى الذى يحمل هذا الإسم ليس فى كامل قواه العقلية بل مريض عقلياً ويعانى العاهة العقلية ولهذا فإنه لا يستطيع الحديث بتعقل وعن إدراك وتميز ، ولهذا انتحل مجهول شخصيته وتقدم لضابط مركز الشرطة والتحقيقات باعتبار أنه نجل المجنى عليه وأدى بتلك الأقوال المرصودة بالتحقيقات ونسبها زوراً للشخصية الحقيقية التى لم تتوارد بمكان الحادث ولم تعain أحداته إذ كان المجنى عليه بمفرده وقت وقوع العدوان عليه من مجهولين لم يكشف التحقيق عن أشخاصهم .

وقد تعمد الجميع إخفاء هذه الحقائق وادعى الضابط اختفاء نجل المجنى عليه وعدم إمكانية التوصل إلى مكانه حالياً وانساق وراء مزاعمه كبار رجال الأمن بمديرية أمن قنا حتى لا تنداعى الأدلة المزعومة ضد المتهمين الماثلين وبنهاية الإتهام الموجه إليهم من أساسه خاصة وأن من سئل بالتحقيقات (ص ٥) منتحلاً اسم لم يكن يحمل بطاقة شخصية وبضم فى ختام أقواله ببصمة أصبعه وأدى شهادته منفرداً وكذلك تواجد بمفرده أثناء المعاينة التى أجرتها وكيل النيابة المحقق ولم تتم مواجهته بأى من الطاعنين .
وخلص الدفاع من هذه القرائن وتلك الأدلة مجتمعة إلى أن من سئل بالتحقيقات لم يكن هو نجل المجنى عليه المذكور وبالتالي فلا محل للإستناد إلى أقواله كدليل على سلامه قواه العقلية وينتعين أهدارها كليه وإسقاطها من عداد الأدلة المعتبرة التى يمكن أن يقام عليه قضاء بالإدانة .

ولم تعرض المحكمة كلية لهذا الدفاع الجدى والجوهرى والذى يسانده الواقع ويفيد بما

يضم الحكم الطعن بالقصور في التسبيب والإخلال بحقوق الطاعنين في الدفاع بما يوجب
النقض والإعادة .

وكان على المحكمة أن تولى هذا الدفاع اهتمامها البالغ وتجري التحقيق اللازم لكشف تلك الجدية إذا كانت في شك من أمرها بدعوة رجال الحفظ المحليين بالقرية وعلى رأسهم عدتها والذي تمسك المدافعون عن الطاعنين بسماعه وكذلك شيخ البلدة للإستعلام منهما عن حالة نجل المجنى عليه المذكور العقلية وتواجده بالقرية وقت الحادث وسر اختفائه في أعقاب الحادث على حد زعم ضابط المباحث النقيب ومدى صحة هذه المزاعم وتوكيلهم بالإرشاد عن الطبيب الذي تردد عليه المذكور وسؤاله إن وجد وبوجه عام استظهار حالته الصحية وتحقيق الطعن بالتروير الذي أثاره الدفاع وتمسك به والذي وقع في محاضر التحقيقات بجعل الواقع المزورة في صورة الواقع الصحيح وانتحال شخصية الغير والتوقيع على المحاضر الرسمية ببصمة إصبع مخالفة للحقيقة ، . وهذا التحقيق ممكناً وليس مستحيلاً ويمكن أن يتيح ويؤدي إلى نتائج مثمرة تسهم في التعرف على وجه الحق في الدعوى وإيمانة اللثام عن الغموض الذي شاب اختفاء الشاهد الأول وعدم ظهوره والإدعاء بعدم الإستدلال عليه علما بأنه ولد المدم وبعده في المقام الأول تعقب الطاعنين وملحقتهم بشهادته لكي يقضى بإدانتهم إذا كانوا فعلاً هم مغارفوا الجريمة التي راح ضحيتها والده . ولكن اختفاء المفاجئ وغير المبرر واستحالة الإهتداء إليه ومعرفة موطنه الحالى يثير كثيرمن التساؤلات كما أن الثابت مما تردد في التحقيق وعلى لسان رجال الأمن بالمنطقة أنه يعاني المرض العقلى حالياً ولا يوجد ماينفي أن يكون هذا المرض ممتدًا إلى وقت بعيد مضى معاصر لوقت الحادث أو سابق عليه وهى أمور جوهرية فى مجموعها وتساؤلات تستلزم إجراء تحقيق بمعرفة المحكمة لتلقى إجابة شافية ومقنعة تدعوا إلى الإطمئنان وتبعد عن التقة ، .

بيد أن المحكمة أمسكت عن إجراء ذلك التحقيق واكتفت بسؤال الرائد رئيس المباحث والذي كان ضحية المجهول الذى انتحل شخصية الشاهد الأول والذي لم يقدم بأقواله أية أدلة تدل على ما يصلح ردًا على دفاع الطاعنين السالف الذكر ولم يكشف عن حقائق يمكن الإطمئنان بها والإعتماد عليها وخاض فى أمور فيه خالصة وبحته ما كان له أن يعرض لها مدعياً علمه بأن الشاهد المذكور كان وقت الحادث متمنعاً بكمال قواه العقلية ومتزناً نفسياً عند سؤاله بالتحقيقات وأن المرض العقلى الذى اعتبره أصحابه بعد الحادث بنحو عشرون يوماً إثر وفاة أخيه حزناً على مقتل والده .

وهذه الأمور وإبداء الرأى فيها كان يتبعين طرحها على الطبيب المختص المتخصص بالأمراض النفسية والعقلية ولا يصلح فى كشفها وبيان مدى صحتها قول لأحد الضباط من شهود الإثبات لأن المرض العقلى الذى يصيب الشاهد على فترات متقطعة

ومتباعدة يخفي بطبيعته على غير أهل المريض وعارفه المقربون وذوية والأطباء المعالجين ، ولا يجدى في كشفه والحديث عنه أحد الضباط الذين لا تربطه باسرة المجنى عليه أية علاقة أو صلة تهوى له إبداء الرأى في شأن تلك الحالة العقلية للشاهد السالف الذكر . وقد إنساقت المحكمة وراء شهادة الرائد واتخذتها سندًا لقضائهما وردها على دفاع الطاعنين السالف الذكر فخاضت بدورها في أمور فنية خالصة ماكان لها أن تعرض لها أو تخوض فيها ، ولم تعن ببحث وتحقيق دفاع الطاعنين بما حدث من تزوير في تحقيقات النيابة العامة بانتحال مجهول شخصية الشاهد الأول والإدلاء بأقوال نسبها زوراً إليه لأن الشاهد الحقيقي لم يكن في حالة تمكنه من الحديث بتعقل ووعي بسبب مرضه العقلي الذي يعاني منه حالياً وإن الواقعه قبلها بفتره بعيدة ولها استبعد عن مسرح الأحداث ونقدم غيره للإدلاء بالشهادة وظهرت والأيدي الخفية التي إدعت اختفاء الشاهد الأول والمزاعم التي اختلفت قصة مغادرته قريته هائماً على وجهه لا يعرف له موطن أو محل إقامة بقصد حجبه عن المحكمة والحقيقة دون مثوله أمامها لأداء الشهادة والتتأكد من شخصيته وأنه هو بنفسه الذي مثل بالتحقيقات امام وكيل النيابة المحقق وأدلى بأقواله وحضر المعاينة وساهم في إجراءاتها التي تمت بحضوره .

وهذا القصور الذي تردد فيه المحكمة وتقاويسها عن إجراء ذلك التحقيق الذي كان يتعمد عليها القيام به وامساكها عن الرد على دفاع الطاعنين بشأن ما حدث من تزوير في محاضر التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة يدل بوضوح على أنها لم تمتص الواقعه التمهيص الكامل الذي يهيئ لها فرصة الفصل في الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحقيقة وهو ما يعيّب الحكم بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" التعرف على حالة المتهم العقلية (والشاهد) يتعمد أن يكون بواسطة خبير للبت في هذه المنازعه " .

* نقض ٦/١٢/١٩٩٧ . طعن ٢٤٧٩ لسنة ٦٧ ق

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمييص الشامل والكافى . الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبعى عليها من إلتزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ، . وإلا كان حكمها معيناً لقصوره متعين النقض " .

* نقض ٤/١٢/١٩٨٢ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ص ١٠٠٠ . طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة

وقضت بأن :

" تحقيق التزوير في المحررات أمر جوهري ومؤثر في الدعوى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأي فيها "

* نقض ١٩٨٦/١١ . السنة ٣٧ . رقم ١٨٣ . ص ٩٦٩ . طعن ١٦٥٤ لسنة

٥٥ ق

وأنه يتبعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنـت بينـها . فإذا هي إلـقتـ كلـيةـ عنـ التـعرـضـ لـدـافـاعـ الطـاعـنـ وـمـوقـفـهـ منـ التـهمـةـ الـتـىـ وجـهـتـ إـلـيـهـ بـمـاـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـهـ قدـ أـطـرـحـتـ هـذـاـ دـافـاعـ وـهـىـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ أـمـرـهـ فـإـنـ حـكـمـهـ يـكـونـ قـاـصـرـ الـبـيـانـ مـسـتـوـجـاـ نـقـضـهـ .

* نقض ١٩٨٤/٣ . السنة ٣٥ . ٧٢ . ٣٣٨ . طعن ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ ق

رابعاً : تصور آخر في التسبب :

فقد أثار الدفاع عن الطاعنين بجلسة المحاكمة وبرأفتته الشفوية دفاعاً جوهرياً مؤداه أن شاهد الإثبات الأول . إذا كان هو بنفسه الذي شاهد الواقعه وكانت شخصيته حقيقة . لم يكن في استطاعته مشاهدة الجناء على المسافة البعيدة التي كان عليها بسبب ضعف قوة إبصاره وعدم قدرته على تمييز الأشخاص والتعرف عليهم على تلك المسافة . وهذا الضعف يلزمه منذ فترة سابقة على الحادث ومعلوم في محيط أسرته وأقاربه ومعارفه وهذا الدفاع يتعلق بضعف الحاسة التي أدرك بها الشاهد المذكور الواقع التي رواها بالتحقيقات واسند فيها للمتهمين (الطاعنين) إرتكاب الحادث والإعتداء على والده الجنى عليه وقتلـهـ .

ومتى كان الأمر كذلك فقد قامت الإستحالة المادية التي تحول دون تعرفه عليهم والتحقق من شخصياتهم خاصة وقد كان الوقت مبكراً ولم تكن الشمس قد سطعت في السماء بعد على حد تصوير الشاهد المذكور للواقعه وتحديد وقت حدوثها .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع والتفت عنه بقولها " أنها جاء مرسلـاـ لـاسـنـدـ لهـ منـ المـعـاـيـنةـ الـتـىـ أـجـرـتـهـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـمـكـانـ الـحـادـثـ وـصـورـ الشـاهـدـ الـأـوـلـ فـيـهـ كـيـفـيـةـ حدـوثـهـ وـقـدـ خـلـتـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ ضـعـفـ بـصـرـهـ أوـ دـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ لـمـسـافـاتـ الـتـىـ حـدـدـهـاـ أـثـاءـ المـعـاـيـنةـ .ـ الـأـمـرـ الـذـىـ تـسـتـخـلـصـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ قـدـرـةـ الشـاهـدـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ وـالـمـتـهـمـيـنـ أـثـاءـ

إعتدائهم على والده وبمحض الدفع على غير أساس " .

وهو رد قاصر كذلك لأن النيابة العامة لم تختبر حاسة البصر لدى الشاهد المذكور ولم تجر ثمة تجارب أثناء المعاينة لبيان ما إذا كان الشاهد يستطيع الرؤية على المسافات التي حددتها عند سؤاله في التحقيقات وهي لا تقل عن خمسين متراً وفق تقديره ، . وبالتالي فلا يمكن القول بأن المعاينة سالفه الذكر جاءت خالية من الإشارة إلى ضعف بصره أو عدم قدرته على الرؤية على تلك المسافة ، . وتكون المحكمة بذلك قد اعتقدت أن عضو النيابة قد تشکك في قدرته على الإبصار وأنه أجرى اختبار تلك الحاسة لديه والتي تختلف من شخص لآخر وباختلاف الزمان والمكان . وهو اعتقاد خاطئ لأنه وصف المكان الذي وجدت به الجثة وحدد المسافات وأمكانية الرؤية بصورة عامة دون تجربة واقعية تختبر من خلالها قدرة الشاهد على تمييز الأشخاص وملامحهم والتعرف على الطاعنين عند وضعهم بين آخرين في مثل أجسامهم . من عدمه .

وهذا الفهم الخاطئ لما جاء بالمعاينة في حضور الشاهد المذكور أدى ولا شك إلى استخلاص نتيجة خاطئة هي ما انتهت إليها المحكمة في قضائها المشار إليه آفأ بما يفسد قضاء الحكم ، . ويستوجب نقضه .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاها من هذا العوار أن تعنى بهذا الدفع الجوهرى وتقسسه حقه بتحقيق تجربة بمعرفتها وذلك بالإستجابة إلى طلب الدفاع استدعاء الشاهد المذكور بعد البحث عنه وبعد التثبت من شخصيته وإجراء التجربة المشار إليها أو إرساله للطبيب المختص لفحص بصره وبيان مدى قدرته على المشاهد وتمييز الأشخاص والتعرف عليهم على المسافات التي حددتها بالتحقيق من عدمه .

وفي حالة استحالة الإستدلال عليه . وفق مزاعم الشرطة بمديرية أمن قنا . فقد كان عليها استظهار وجه الحقيقة في الدفاع المذكور بدعوة أقارب الشاهد وذويه ورجال الحفظ بقريته وسؤالهم عن معلوماتهم في هذا الشأن والإستعلام عن الطبيب الذي يتولى علاجه وسؤاله وبصفة عامة إجراء كل مايلزم لنقصي الحقيقة ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته سالفه الذكر تتطوى على المطالبة الجازمة والحاصلة لإجراء هذا التحقيق إذ لا يمكن أن تحمل إلا على هذا المعنى ولا يستدل منها إلا ذلك المفهوم ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق الذي يتعين على المحكمة أن تستجيب إليه أن يكون مصاغاً في عبارات خاصة وألفاظ معينة بل يكفي أن يفهم دلالة وضماناً من سياق عباراته مادام هذا الفهم واضحأ دون لبس أو غموض كما هو الحال في الدفاع الجوهرى السالف الذكر . وإن أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها عليه عند أطراحه مشوباً بالقصور والفساد في الإستدلال كما سلف البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون معييناً متعيناً النقض مادامت قد

اتخذت من أقوال الشاهد المذكور دليلاً ضد الطاعنين وقضت بإدانتهم بناء عليه إذ كان هو الدليل الوحيد الذى ارتكز عليه الإتهام وقامت عليه دعائمه وركائزه فإذا ما تداعت تلك الشهادة بسبب ثبوت عدم قدرته على الإبصار إنها الحكم بأكمله إذ لم يعد يوجد ما يحمل قضاها ويسوغه فضلاً عما يوجد بين الأدلة من تساند بحيث إذ سقط أحدها تغدر التعرف على أثر ذلك فى تقرير المحكمة لباقي الأدلة الأخرى كما سلف البيان .

و قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما أثاره دفاع الطاعن من أن الشاهد أعشى لا يبصر ليلاً . دفاعاً جوهرياً فى الدعوى فإنه كان على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع وتحققه باختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة إبصاره أو أن تطرحه يستناداً إلى أدلة سائغه مقنعة تبرر رفضها أما وهى لم تفعل وفي الوقت ذاته إعتمدت على شهادة المجنى عليه وهو الشاهد المذكور فى قضائهما بالإدانة فإن حكمها يكون معيناً بالقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال مما يتبعين نقضه ."

* نقض ١٠ / ٥ / ١٩٧٦ . س. ٢٧ . رقم ٤٨٨ . ص ١٦٨ لسنة ٤٦ ق
ومن المقرر فقهاً أن هناك شرطاً بديهياً يتبعين توافره في الشاهد هو ألا يكون . وقت حصول الواقعه . التي يشهد عليها . فاقد الحاسه التي يستطيع عن طريقها العلم بهذه الواقعه ، وإلاً فسدت شهادته ولا يعتد بها كدليل في الدعوى ."

* الدكتور عمر السعيد رمضان . ص ٤٥٩ . رقم ٢٧٥

* شرح الإجراءات الجنائية . الدكتور محمود نجيب حسني . طبعة ١٩٨٧ . ص

٤٤٣

خامساً : قصور آخر في التسبب .

فقد ذهب الدفاع عن الطاعنين في دفاعه بالجلسة إلى أن واقعة الدعوى المطروحة لها صورة مخالفة للصورة التي انساقت وراءها سلطة الإتهام بالإستناد إلى تحريات الشرطة وأقوال الشاهد الأول الذي نصب من نفسه شاهداً لواقعه إن كان هو نجل المجنى عليه بالفعل . وزعم أنه كان يصاحبه وقت العدوان عليه في حين أنه كان لابد هالكاً لو أنه تواجد في ذلك المكان حتى لا يشهد على الجناه خاصة وأنه كان أعزلاً فيما تسلح المتهمون بالبلطة والسلاح الناري وكانوا كثرة كما إدعى بأقواله . وأورد الدفاع أن الحادث وقع في ظروف أخرى وفي مكان مختلف عن المكان الذي وجدت به الجثة ثم نقلت إلى ذلك المكان للإيهام بوقوع الجريمة فيه عل خلاف الحقيقة والواقع واستدل على ذلك من عدم وجود دماء حولها تتناسب مع الجروح والإصابات القطعية والناريه والرضيه التي وجدت بها وهو ما يؤكد عدم صحة

ذلك التصوير الذى رواه الشاهد وأن الجريمة وقعت فى ظروف مجهولة ومن مجهولين لم تكشف عنهم التحقيقات ولم تكتشف الجثة إلا فى الصباح الباكر .

ولهذا لم يشأ الشاهد المذكور الإبلاغ عن الجناه وتحديد أسمائهم فور وصوله إلى نقطة الشرطة وجاء بلاغه خالياً من تحديد أسمائهم ، ولم يفصح عنهم إلا بعد ذلك بفترة طويلة ، . عندما انتقل النقيب إلى مكان الجثة وأجرى معاييرها وأوضح الدفاع أن محضر ذلك الضابط جاء خالياً مما يفيد وجود آثار دماء أسفلها رغم أنه كان أول من إنتقل إلى مكانها .

ولو أنه لاحظ تلك الآثار لأثبتتها فوراً بذلك المحضر ولكنه لم يشاهد شيئاً منها وعلى ذلك فمن المؤكد أن الدماء التي اثبتها وكيل النيابة المحقق قد نزفت في خلال الفترة التي انقضت بين معاينة معاون المباحث والنيابة العامة . ولاشك أن العبرة في هذا المقام بالدماء التي توجد آثارها عند المعاينة الأولى وليس بالآثار التي تظهر بعد ذلك بفترة لا تقل عن عدة ساعات ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع والتقت عنه بقولها أن المحقق عضو النيابة وجد دماء غزيرة أسفل رأس المجنى عليه ولهذا إطمأنت إلى أن الحادث وقع في مكان الجثة وقت المعاينة ، وهو إستدلال قاصر ومعيب لأن المعاينة السابقة التي أجراها معاون المباحث لم تكشف عن وجود البقع الدموية التي شاهدها المحقق في وقت لاحق ، . وبالتالي فإن الإستدلال بما أسفرت عنه تلك المعاينة لا يعتمد به ولا يعود عليه لأنها ظهرت في الفترة التي انقضت بين المعاينتين والتي لا تقل عن عدة ساعات كما سلف البيان .

كما أوضح الدفاع كذلك أن المظاهر التي شوهدت على الجثة وقت التشريح رغم وضعها بالثلج وحفظها في درجة حرارة أقل من الصفر تدل بيقين على أن القتل وقع في ساعة أبعد من الوقت الذي حدده الشاهد المذكور وأن ذلك الوقت كان ليلاً وفي ظلام حالك وقت أن كان المجنى عليه بمفردة ولم تكتشف جثته إلا في الصباح كما سلف البيان .

وهذه المنازعه جدية ولا شك يظاهرها الواقع ويساندها ولم تأخذ بها المحكمة بعد أن اعتنقت أقوال الشاهد الأول واطمأنت إليها وهو استدلال غير سديد لأن تلك الأقوال هي المنعى عليها بالكذب وعدم الإلتزام بالصدق والحقيقة كما أن الواقع المادي المستمد من ظهور التبيس الرمى على الجثة لا يتناسب البتة مع ما ذهب إليه الطبيب الشرعي بأن الوفاة حدثت منذ عدة ساعات سابقة على التشريح الذي أجري في يوم الحادث خاصة وأن الجثة كانت محاطة بالثلج ثم تم نقلها بعد ذلك للمستشفى حيث وضعت بالثلج . وعلى ذلك فإن الثابت وعلى سبيل القطع بأن تلك المظاهر الرمية كانت على الجثة وعلى تلك الحالة وقت إيداعها ثلاجة المستشفى وهو ما لا يتفق مع تحديد وقت الحادث بأنه كان في الساعة السادسة

صباحاً من يوم ٢٣/٥/١٩٩٨ ولهذا فقد كان على المحكمة أن تجري تحقيقاً في هذا الشأن تستجلى من خلاله الحقيقة وذلك باستدعاء الطبيب الشرعى الذى أجرى التشريح وكذلك كبير الأطباء الشرعيين للإستعلام منهما عن حقيقة الحال فى شأن تلك المظاهر وسببها فى ظروف الواقعه والملابسات التى أحاطت بها .

والإطلاع كذلك على دفتر المستشفى وبيان وقت دخولها والفترة التى انقضت بين ذلك الوقت وساعة المعاينة والإبلاغ عن الواقعه وحصر المدة التى انقضت بين العثور عليها وإيداعها الثلاجة لبيان ما إذا كانت كافية من الناحية الطبية الشرعية لظهور تلك المظاهر من عدمه .

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تفاصي نفسها دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته فى ساعة الحادث ومكانه منازعة جدية وجواهيرية وقد ساق القرائن التى تعزز ذلك الدفاع وتوازره وتقطع بصحته وهو ما ينطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل من دفاعه إلاً هذا الطلب .
كما أن الإستناد إلى أقوال الشاهد الأول فى إطراح ذلك الدفاع والإلتئام عنه غير مقبول لأن الدفاع استهدف من دفاعه السالف الذكر النيل من أقواله وإظهار كذبه وعدم صحة شهادته المختلفة والتى لا تطابق واقعاً أو حقيقة ولهذا آثر الإختفاء وغادر بلدته ولم يستدل عليه على حد ماجاء بتحريات الشرطة عنه إثر الأمر بضبطه حتى لا ينكشف أمر كذبه وتضليله العدالة بما يهدده بالعقاب هذا إذا كان سليم العقل مكتمل التمييز وهو أمر ثار فى صدده نزاع جدى كذلك كما سبق بيانه .

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق بواسطة الخبراء الفنيين من أطباء الطب الشرعى وجاء رد المحكمة على الدفاع المذكور معيناً وقاصرأ على النحو السالف بيانه فإن الحكم الطعين يكون معيناً متعيناً النقض والإحاله .

وقد استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث وعدم حدوثه فى الوقت الذى حده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال الشاهد الوحيد . وينبني عليه لو صح . تغير وجه الرأى فيها .
مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة . وهى مسألة فنية صرف . أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلoga لغاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً . وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيناً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولايقدح فى هذا إن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة . ذلك أن منازعته فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفتنه بأسباب سائعة ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد

المذكور لما يمثّله هذا الرد من مصادره على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيناً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه .

* نقض ٢٠١٢/٣٠ . س ٣٢ . رقم ٢١٩ . ص ١٢٢٠ . طعن رقم ٢٢٩٠

لسنة ٥١ ق

وقضت كذلك بأن :

" إقامة الطاعن دفاعه على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت به جثة المجنى عليه والتدليل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء في مكانها رغم أنه أصيب بعده جروح قطعية بالرأس والوجه . دفاع جوهري يبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهد الإثبات بما كان يقتضي من المحكمة أن تقتضي إليه وتعنى بتحقيقه . وأنه لئن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث . إلا أن هذا مشروط بأن تكون تلك المسألة ليست من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها .

* نقض ١٩٧٣/٤ . س ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١ . طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

* نقض ١٩٧٣/١٢٢ . السنة ٢٤ . رقم ٢١ . ص ٨٧ . طعن ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق

* نقض ١٩٩٠/٥١٧ . س ٤١ . رقم ١٢٦ . ص ٧٢٧ . طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق

ومن بين أوجه القصور التي شابت استدلال الحكم الطعين أن الدفاع أثار دفاعاً جوهرياً آخر مؤداته أن هناك تناقضاً واضحاً وتضارياً ظاهراً بين الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه والدليل القولى المستمد من أقوال شاهد الإثبات (الوحيد) على الفرض الجدلى بأنه شاهد الواقعه وقت حدوثها . ذلك أن الشاهد أوضح بأقواله أن والده المجنى عليه أصيب بضررتين من الفأس التي كان يحملها الطاعن الأول في حين أن الطبيب الشرعي أثبت وجود تسع إصابات رضية في جسمه . ولم يرد بالقرير المذكور أية إشارة للضررية التي قال الشاهد أنها إصابات رأس والده من الخلف ، . وهو ما يقطع بأنه لم يتواجد بمكان الحادث كما ادعى ، وانه لم ينتقل إليه إلا بعد حدوثه بفترة غير قصيرة عند اكتشاف الجثة في الصباح ، كما ذهب الشاهد إلى أن المجنى عليه أصيب بمقذوف واحد بينما جاء بالقرير أنه أصيب بمقذوفين كما أن مسافة الإطلاق كانت بعيدة بالقدر الذي لا يتنقق مع أقوال الشاهد . وهي عناصر كان يتبعين على المحكمة تحقيقها بدعة الطبيب الشرعي لاستطلاع رأيه في هذا التناقض ومحاولة رفعه لما هو مقرر بأنه إذا كان هنا تعارض بين الدليلين القولى والفنى بما يستعصى على المحكمة المواجهة والتوفيق بينهما فإن

المحكمة عليها تحقيق هذا الأمر بلوغاً لغاية الأمر فيه بواسطة الطبيب الشرعي وهو الخبير الفنى المختص وإلا كان حكمها معيناً بقصوره لأنه دفاع جوهري يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو صح . أن يكون قد ثبت بالدليل القاطع كذب أقوال الشاهد وعدم إتزامه بالصدق فى روايته .

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وردت عليه بقولها : " إن المحكمة ترى أن الضربة الأولى التى كالها المتهم الأول للمجنى عليه من الخلف على رأسه هي التى أصابت أعلى الحافة الخارجية لصوان الأذن اليمنى وأن عنف الضربات التى كالها المتهم المذكور للمجنى عليه بعد ان سقط أرضاً على ظهره فأصابت مقدم فروة الرأس من الناحيتين يسار ويمين الجبهة وأعلى يسار الوجه . أدى إلى تغيير وضع رأس ووجه وعنق المجنى عليه . وهى أعضاء متحركه بطبيعتها قبل أن يطلق المتهم الثاني العيارين الناريين مما جعل إتجاههما ومسارهما مختلف بالنسبة للوضع الطبيعي القائم للجسم"

وما ورد بالحكم كما تقدم يتضمن خوضاً من المحكمة فى أمور فنية بحثه لم يكن لها ان تعرض لها او تبدي رأياً فى شأنها لأنها صورت الواقعه على نحو يختص الطبيب الشرعى وحده بتصويرها وافتراضت أن الضربة الأولى التى وجهها الطاعن الأول للمجنى عليه من الخلف هي التى أصابت أعلى الحافة الخارجية لصوان الأذن اليمنى كما افترضت كذلك أن الإصابات النارية حدثت بعد سقوطه على الأرض وهي افتراضات واجتهادات ما كان لها أن ت تعرض لها أو تقييم قضاها بناء عليها بل كان عليها أن تستعين فى ذلك باهل الفن من ذوى الخبرة وعلى رأسهم الطبيب الشرعى وكثير الأطباء الشرعى لجسم هذا الخلاف بين تصوير الشاهد المذكور ومسار المقدوفات النارية وعددتها واتجاهاتها واتجاه الإصابات الرضية التى اصابة المجنى عليه وكلها أمر فنية لا يستطيع أحد التعرض لها او التصدى لإبداء الرأى فيها وإبداء وجه الحق فى صحتها إلا هؤلاء الخبراء دون سواهم .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيناً متعملاً بالنقض والإحاله . لما هو مقرر بأن الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على المواجهة والتوفيق من الدفع الجوهريه التى يتعمى على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفنى المختص وحده لما يتربى عليها لو صحت . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيناً إذا أقامت المحكمة قضاها بالإدانه بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائى الصحيح .

* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ . س ٢٣ . ١٨٠ . ٧٩٦ . طعن ٤٢/٣٢١ ق

* نقض ١٩٦٤/٣/٢ . س ١٥ . ٣٥ . ١٧٣ . طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما إنتهت إلى المحكمة بأن تقرير التشريح أشار فى

نهايته ان الحادث ممكن أن يقع وفق تصوير الشاهد الأول للواقعة والوارد بمذكرة النيابة العامة لأن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعي بالكذب وعدم الصحة وبالتالي فلا يجوز إتخاذها سندًا لإطراح ذلك الدفاع السالف الذكر لما ينطوي عليه هذا القول من مصادرة على المطلوب ولأن ذلك الدفاع قد صد منه النيل من ذلك الدليل وفضحه بالإضافة إلى القرائن الأخرى التي ساقها المدافعون عن الطاعنين والدالة على أن الشاهد الأول لم يكن متواجداً بمكان الحادث والإل كان قد أصيب بدوره كما أنه لا يتمتع بقوى عقلية كاملة فالآفة العقلية التأصيib بها قبل الحادث ولا زنته أبيان حدوثها ولا زال يعاني منها بالإضافة إلى ما آثاره الدفاع بأنه لم يكن هو المعنى بالسؤال في التحقيقات وأن مجھولاً إنتحل شخصيته وتقمصها وإدعى أنه نجل المجنى عليه بطريق التزوير كما سلف البيان ولهذا تضافت الجهود لإنخفائه وإقصائه عمداً عن المثول أمام المحكمة عندما ما أصر الدفاع على طلبه للإدلاء بشهادته أمامها كما سلف البيان .

سادساً : قصور آخر في التسبيب :

فقد شاب الحكم قصور آخر في التسبيب عندما ذهبت المحكمة في مقام تصويرها لواقع الدعوى إلى القول بأن إنفاقاً إنعقد بين المتهمين الثلاثة على قتل المجنى عليه أحذًا بالثار وأنهم نفذوا الجريمة طبقاً للمخطط المرسوم بينهم فقام الأول بالإعتداء عليه ببطله على رأسه ثم والى الضربات عليه بينما أطلق الثاني مقدوفين ناريين عليه ووقف الثالث يرافق الطريق حتى يتمكن الباقون من إتمام الجريمة .

ولم تقدم المحكمة بمدونات الحكم القرائن والأدلة التي استخلصت منها هذا الإنفاق بل إفترضت إنعقاده بينهم وهو إستدلال معيب لأن الإشتراك في الجرائم والإتفاق على إرتكابها وأن كان يتم عادة دون مظاهر خارجية تدل عليه وتبئ عنه إلا أن على المحكمة أن تبسط في حكمها العناصر التي استخلصت منها ذلك الإنفاق وأن يكون إستخلاصها سيداً في العقل ومقبولاً في المنطق ولا يؤخذ الإنفاق بطريق الإفتراض أو الظن .

ومهما قيل عن الثأر القائم بين أسرتي المجنى عليه والطاعنين فإن هذا لا يعني حتماً أن إنفاقاً إنعقد بين الطاعنين على إرتكاب الجريمة إذ لا يوجد ما يحول دون أن يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون مشاركة أو إنفاق مع غيره بل أن هذا العمل المفترض هو الأقرب إلى الواقع في مثل الظروف التي وقعت فيها الحادث . هذا إلى أن المتهمين الأول والثانى لم يكن بهما حاجة إلى من يشد أزرهما أو يراقب الطريق لهما أثناء إرتكاب الجريمة خاصة وان الطاعن الثالث كان أعزلاً غير مسلح بأى سلاح كما وصفه الشاهد الأول . كما كان المجنى عليه أعزلاً كذلك وبالتالي فلم يكن للطاعن الثالث دور يذكر أو ذو فاعليه وأهمية

يمكن معه اعتباره ضالعاً في الجريمة مساهماً في إرتكابه .. وبالتالي فلا يمكن القول كذلك بأن وقوعها كان ثمرة لنشاطه الإجرامي المؤثم وبناء على الاتفاق المزعوم بينه وبين باقي المتهمين .

ومن المقرر في هذا الصدد أن مساعلة المساهم في الجريمة ينبغي أن تكون مثمرة ومؤدية إلى إرتكابها بحيث ما كانت لتقع لولا إتفاقه مع باقي الجناء ومساعدته لهم . فإذا كانت مساحتها ثانوية ولا أثر لها في وقوع الجريمة وأنها لابد واقعة سواء حدثت مساحتها وتمت أو لم تتم . فإن القول بإعتباره شريكاً فيها أو فاعلاً أصلياً مع غيره من المساهمين يكون على غير أساس سديد . نظراً لعدم توافر الرابطة السببية بين نشاطه إن وجد وبين الجريمة التي إرتكبها غيره .

وإذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي يستخلصت منها ثبوت إتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث على إرتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبنياً على الإفتراسات الظنية وحدها والإعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معييناً لقصور تسيبيه وفساد إستدلاله متبع النقض والإعادة ولو أن هذا القصور إنصب على ما يتعلق بمسئوليية الطاعن الثالث وذلك لوحده الواقعه المسندة للمتهمين الثلاثة وإلتباط مواقفهم من التهمة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بان المساهمة في إرتكاب الجرائم بالإتفاق وإن كانت تتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليها إلا أن على المحكمة أن تستظرف في حكمها عناصر هذا الإشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا على مجرد التوافق بين المتهمين وتورد خواطرهم على إرتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الإتفاق الجنائي بل يتشرط كذلك أن تتحدد النية على إرتكاب الفعل المنافق على إرتكابه وهو الأمر الذي لم يدل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين وأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلاً منهم مسؤولاً عن نتيجة فعله الذي إرتكبه . فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معييناً واجب النقض .

* ١٩٨٣/٣/١٦ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٨٠٢ ق

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن ٤٨٠/٣٤

* نقض ١٩٦٧/٣/١٣ . س ١٨ . ٧٣ . ٣٩٢ . طعن رقم ٣٧١٠٢

هذا ولا يمكن القول بان تواجد المتهم الثالث في مكان الحادث من شأنه ان يستدل منه إتفاقه على إرتكابه الجريمة مع باقي المتهمين لأن هذا التواجد قد يكون مصادفة كما انه بفرض ثبوته لم يكن مؤثراً في الجريمة وقوعها فهو تواجد من قبيل حب الإستطلاع

والرغبة فى المشاهدة ولا يُعد ذلك تدخلاً فى وقوعها ودوراً من أدوارها والقول بغير ذلك ينطوى على إزهاق للواقع وإستخلاص ما لا يمكن إستخلاصه منها وفق مقتضيات المنطق والمجرى العادى للأمور وهو ما يضم الحكم وقد خالف هذا النظر بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج بما يستوجب نقضه .

كما عاب الدفاع على تحريات الشرطة القصور والتاقض لأنها أشارت إلى مساهمة من يدعى فى جريمة قتل المجنى عليه ونسبت إليه إتفاقه مع باقى المتهمين فى إرتكابها دون سند جدى وقد ثبت عدم صحة هذا القول ولهذا إستبعد من الإتهام من النيابة العامة وهو ما ينبيء عن قصور التحرى وبالتالي بطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق بضبط المتهمين والذى أسفر تنفيذه عن ضبطهم وتفتيش منزل الثانى الذى ضبط به السلاح الذى قيل بإستعماله فى الحادث والإقرارات المنسوبة للطاعنين فى أعقاب ضبطهم بإرتكاب الواقعه وهى كلها باطلة لأنها صدرت فى أعقاب القبض الذى شابه عوار البطلان ولم تكن لتوجد لواه .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجواهيرته فإن المحكمة إستندت فى إطراحته على ما حصلته من أقوال شهود الإثبات من الضباط مع أنها المنعى عليها بالكذب والقصور وهو ما يضم إستدلال الحكم بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال وهو ما يبطل الحكم ما دامت المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن المبني على تحريات شابها عوار القصور .

هذا إلى أن نسبة إهراز السلاح المضبوط للمتهم الثانى قد شابه تعسف ظاهر فى الإستدلال خاصة بعد أن اوضح النقيب احمد احمد فهمي فى أقواله ص ٧٨ وما بعدها ان الطاعن المذكور لا يسيطر على مكان الضبط .

إذ سئل :

س : هل يخضع مكان ضبط السلاح للسيطرة المادية والفعالية للمتهم ؟

ج : لا أستطيع الجزم بذلك .

ومن ثم فإن إسناد حيازة ذلك السلاح ووضع يده عليه يكون مجرد إفتراض وظن يأبه الدليل الجنائى اللازم للإدانة والذى لا يقوم إلا على الأدلة القاطعة والجازمة التى لا يشوبها شك ولا يتطرق لها أدنى إحتمال .

كما تمسك الدفاع عن الطاعنين كذلك ببطلان القبض على الطاعنين لأنه كان سابقاً على صدور الإذن به من سلطة التحقيق وقدم الدفاع تأييداً لدفاعه صورة البرقية التي تحمل هذا المعنى والمرفقة باوراق الدعوى والتي تؤيد دفاعه وتسانده بما يبطل هذا القبض لأنه تم بعد زوال حالة التلبس وتماحى آثارها ولأن تلك الحالة لم تكن مشاهدة من رجل

الضبط القضائي وكانت قد زالت كلية بعد مضي فترة بعيدة منذ إرتكاب الحادث لحين الضبط لهذا كان الإجراء المذكور مشوياً بالبطلان ويبطل وبالتالي كافة الأدلة المتربطة عليه والمتعلقة به إتصالاً وثيقاً ومنها الإعتراف المعزو للطاعنين في اعصاب ضبطهم والذي حصلته المحكمة ضمن أقوال شهود الإثبات من الضباط وإتخاذه دليلاً ضدهم عند التدليل على ثبوت نية القتل في حقهم .. وذهب المحكمة في حكمها إلى أنها إطمانت إلى أقوال شهود الإثبات وما جاء بها أن القبض كان بناء على الإذن الصادر من سلطة التحقيق ولم يكن سابقاً عليه وهو إستدلال معيب كذلك لأن تلك الأقوال هي بذاتها محل النعى بالكذب كذلك ومخالفه الحقيقة وبالتالي فلا يجوز إتخاذها سندًا لإطراح الدفاع السالف الذكر .

وهو دفاع جوهري ولاشك يتربت عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى وكان على المحكمة تحقيقه بالإطلاع على دفتر الأحوال الخاص بمركز الشرطة لإثبات ما ورد به عن تاريخ القبض على الطاعنين و ساعته وبيان ما إذا كان سابقاً أو لاحقاً لصدر الأذن من سلطة التحقيق وهو ما قصر الحكم في بيانه ولهذا كان الحكم معيناً لقصوره ما دامت المحكمة قد أخذت بالأدلة التي أسفرا عنها تنفيذه سندًا للقضاء بإدانة الطاعنين وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

لما هو مقرر بأن الدفع بحصول ضبط المتهم قبل صدور الإذن به من سلطة التحقيق جوهري قصد به الدفاع تكذيب شهود الإثبات ويترتب عليه لوصح أن تغير وجه الرأي في الدعوى ولهذا فقد كان لازماً على المحكمة ان تمحصه وتقتسه حقه بتحقيق تجريبه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ان ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت إطراجه . أما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما أورنته ردأً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال هؤلاء الشهود غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة للدفاع قبل ان ينحسم أمره فإن الحكم يكون فضلاً عن قصوره مخللاً بحق الدفاع مشوياً بالفساد الباطل الموجب للنقض .

* نقض ١٠/٥/١٩٩٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤ . طعن ٣٠٢٣ /٥٩ ق

* نقض ١٤/٢/١٩٩١ . س ٤٢ . ٣٣٢ . ٤٤ . طعن ٦٠/١٦٠ ق

كما قضت :

" بأن التقنيش الباطل لا تقبل شهادة من أجراء لأنه إنما يشهد بصحة أجراء قام به من أجراء على نحو مخالف للقانون ويعد في حد ذاته جريمة " .

* نقض ٣/١/١٩٩٠ . س ٤١ . ٤١ . ٤١ . طعن ١٥٠٣٣ /٥٩ ق

* نقض ١٩/٦/١٩٥٧ . س ٨ . ١٨٤ . ٦٨١ . طعن ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق

سابعاً : قصور آخر في التسبيب :

فقد كان الدفع بإكراه الطاعنين على الإعتراف بما نسب إليهم من عناصر دفاعهم الجوهرى الذى تمسكوا به فى التحقيقات فأصبح واقعاً مسطوراً ومطروحاً أمام المحكمة عند نظر الدعوى امامها وقدم الدفاع برقية مرسلة فى حينه لسلطة التحقيق تشير إلى أن ذويهم من النسوه تم القبض عليهم والإساءة إليهن لحملهم على الإعتراف ولذلك لم يكن امامهم من سبيل إلا الإقرار باقتراف الجريمة وهو أمر غير صحيح لا يطابق حقيقة او واقعاً كما انها إقرارات باطلة لصدرها تحت تأثير التهديد والإكراه وكلاهما مما يعيي الإرادة ويفقد حرية الإختيار ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على تلك الأدلة التى شابها عوار البطلان لأن شرط الإقرار الصحيح أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومحترمه فإذا كان صدوره تحت تأثير الإكراه او التهديد والوعيد فإنه يكون باطلأ ولو لم يكن له تأثير مادى على الجسم بحيث يترك به بعض الإصابات التى تتبع عنه وتدل عليه .

ولم تقطن المحكمة لذلك الدفع الجوهرى ولم تعن بتحقيقه أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه بل جاء حكمها حالياً حتى من تحصيله والرد عليه برد سائغ يبرر إطراحه ، وهو ما يبطل الحكم الطعين ما دامت المحكمة قد إتخذت من تلك الإقرارات سندأ لحكمها بالإدانة وحصلتها من بين أقوال شهود الإثبات من الضباط الذى إتخذتها سندأ للقضاء المذكور وكان عليها حتى يسلم قضاها من هذا العوار أن تجرى تحقيقاً فى هذا الشأن لو لم يطالب الدفاع بإجرائه لما تتطوى عليه هذه المنازعة من مطالبة جازمة بإجرائه إذا فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيناً لقصورة متغير النقض والإحاله ولو أنها تساندت فى قضائها لإدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان .

كما إمتد قصور الحكم ليشمل أسبابه بمدوناته التى ساقها للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعنين وتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد المشدد فى حقهم .

لأن المحكمة إقتصرت فى بيان نية القتل على مجرد تزديـد الأفعال المادية المقول بأنه قد إرتكبها كل منهم وهذه الأفعال مهما تعددت وباستعمال الآلات القاتلة ووـقعت على أجزاء قاتلة من جسم المجنى عليه فإـنـا لا تكـفى لـقولـ بـثـبـوتـ نـيـةـ القـتـلـ فـىـ جـانـبـ الطـاعـنـينـ علىـ نحوـ قـاطـعـ وجـازـ لأنـ جـانـيـةـ القـتـلـ تـتـمـيـزـ قـانـونـاـ عـنـ غـيرـهاـ منـ جـرـائمـ التـعـدىـ عـلـىـ النـفـسـ بـعـنـصـرـ خـاصـ هوـ اـنـ يـقـصـدـ الجـانـىـ مـنـ إـرـتكـابـ الفـعـلـ الجـانـىـ إـزـهـاقـ رـوحـ المـجـنـىـ عـلـىـ وهذاـ العـنـصـرـ لـهـ طـابـ خـاصـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـقـصـدـ الـجـانـىـ الـعـامـ الـذـىـ يـتـطـلـبـ الـقـانـونـ فـىـ سـائـرـ تـالـكـ الجـرـائمـ وـهـوـ بـطـبـيـعـتـهـ اـمـرـ بـيـطـنـهـ الجـانـىـ وـيـضـمـرـهـ فـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـكـفـىـ فـىـ إـسـتـظـهـارـهـ مـجـدـ سـرـدـ الـأـفـعـالـ الـمـادـيـةـ وـقـصـدـ الطـاعـنـينـ إـحـدـاثـ الـإـصـابـاتـ الـمـتـعـدـدـ بـالـمـجـنـىـ عـلـىـهـ وـلـاـ مـاـ جـاءـ بـالـحـكـمـ بـاـنـهـمـ قـصـدـواـ إـزـهـاقـ رـوحـهـ لـإـنـتـقـامـ وـالـأـخـذـ بـالـثـأـرـ لـأـنـ قـصـدـ إـزـهـاقـ الرـوحـ إـنـماـ هـوـ الـقـصـدـ الـخـاصـ الـمـطـلـوبـ إـسـتـظـهـارـهـ بـإـبـرـادـ الـأـدـلـةـ وـالـمـظـاـهـرـ الـخـارـجـيـةـ الـتـىـ رـاتـ الـمـحـكـمـةـ اـنـهـ

تدل عليه وتكشف عنه .

ذلك أن جريمة القتل تتميز عن سائر جرائم الإعتداء على النفس بأنه يلزم لقيامها نية القتل أو قصد إزهاق الروح وهو القصد الخاص اللازم توافره في جريمة القتل العمد لا مجرد إلحاد الأذى بجسم المجنى عليهم .

واستقر قضاء النقض على أن :

" مجرد إستعمال المتهم سلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته الفاتلة لا يكفى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يعنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد إستظهاره وثبت توافره " .

* نقض ١٦/١١/١٩٨٢ . س ٣٣ . ١٨٣ . ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٢/١١/١٩٧٢ . س ٢٣ . ١١٧٤ . ٢٦٦ . طعن ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق

* نقض ١٦/١٦/١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٩ . ٨٧ .

* نقض ١٦/١٠/١٩٥٦ . س ٧ . ٢٨٥ . ٢٨٤ . ١٠٤٢ .

وقضت محكمة النقض بـ :

" مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاد إصابات متعددة بمواقع خطره من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولا يكفى الإستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد " .

* نقض ٢١/١٩٥٨ . س ٩ . ٢٠ . ٧٩ .

وقضت كذلك بـ أنه :

" لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله : " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمده إطلاق عدة أعيর على المجنى عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجنى عليه " . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم . لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه

الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى انتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن توافر نية القتل العمد .

• نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ . س ٣١ . ١٣١ . ٦٧٦ .

وقضت محكمة النقض بأن : -

" تميز القتل العمد والشروع فيه . بنية خاصة . هى قصد إزهاق الروح . وجوب إستظهار الحكم له وإيرادها ما يدل على توافره . الحديث عن الأفعال المادية . لاينبئ بذاته عن توافره .

صعود المتهم بالسيارة على أفرizer الطريق ومداهنة المجنى عليه ومعاودة ذلك .
لاتتبئ بذاته على توافر قصد إزهاق الروح ."

* نقض ١٩٧٨/٦/١٢ . س ١١٥ . ٢٩ . ٥٩٨

وقضت محكمة النقض بأن : -

" يتميز الفقد الجنائى فى جريمة القتل العمد عن الفقد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجنائى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً فى نفس الجنائى فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستحصلت منها أن الجنائى حين إرتكاب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه إذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أى من أفراد عائلة المجنى عليها وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار ناري منه على المجنى عليها وإحداث إصابتها لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل .

* نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ . س ٣٩ . ٢٥ . ١٨٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان ما إستدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل . لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل

بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل . " *

* نقض ٢٠٦٤٤٠١٦ س ٣/٢ ١٩٦٥.

كما قضت بأن :

" مجرد إثبات الحكم تعمد الجانى إتيان الفعل المادى الذى أدى إلى الوفاة . وهو الصعق بالتيار الكهربائى . عدم كفايته تدللياً على توافر قصد إزهاق الروح لديه . "

* نقض ٤٢١ ١٩٧٤ س ٢٥ . ٨٩ . ١٩

كما قضت بأن :

" ولما كان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، وكانت الإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج منها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه وهو مالم يدل عليه الحكم ، فإنه يكون معيناً بالقصور فى البيان . "

* نقض ١٢٢١ ١٩٦٤ س ١٥ . ١٦٥ . ٨٤٠

كما قضت بأن :

" ما ذكره الحكم من أن (نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة) لا يوفر وحدة الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقدوف قد أطلق عن قصد "

* نقض ١٣ . ٩ . ٣٥ س ٩/١ ١٩٦٢

وقضت كذلك بأن :

" جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح . لا يكفى بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل . "

* نقض ٩/١٧ ١٩٥٨ س ٩ . ٢٢٧ . ٩٣٠

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم التعذى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضممه فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدى عنه استقالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . فإذا كان ما ذكره الحكم مقصوراً على الإستدلال على هذه النية من حمل الطاعنين أسلحة نارية مغيرة بقصد إطلاقها على المجنى عليه وإصابة هذا الأخير بعيارين فى رأسه أو ديا بحياته . وهو مالا يكفى فى استخلاص نية القتل . "

* نقض ١٦/١١/١٩٦٤ . س ١٥ . ١٣٣ . ٦٧٥

كما قضت كذلك بأن :

" تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تميز به قانونا جنائية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعذى على النفس . وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى . لذلك كان لزاماً على المحكمة التى تقضى بإدانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتوريد العناصر التى استخلصتها منها . ولايكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاعت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل ، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه " .

* نقض ٢٧/٢/١٩٣٩ . مج القواعد القانونية ج ٤ . عمر . ٣٥٢ . ٤٧٦

وقضت كذلك بأن :

" تصويب السلاح النارى نحو المجنى عليه لايفيد حتماً أن مطلقه إنتوى إزهاق روحه ، كما أن إصابة إنسان فى مقتل لا يصح أن يستنتاج منها نية القتل " .

* نقض ٤/١٥/١٩٥٧ . س ١١١ . ٨ . ٤١١

كما قضت بأنه :

" لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص قصد القتل وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنتمى عما يضمده فى نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، وأن يكون دليلا فيما انتهت إليه قائمًا فى أوراق الدعوى " .

* نقض ١٥/١٢/١٩٧٤ . س ٢٥ . ١٨٥ . ٨٥٥

ذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" ماذكره الحكم يستدلاً على توافر نية القتل من أن الطاعن جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتمًا نفسها حتى فاضت روحها . لايفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى ، وهو ما لايكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن " .

* نقض ١٠/١٢/١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٢ . ٥٧

يضاف إلى ما تقدم ان الخصومة التأرية بين أسرتي الطاعنين والمجنى عليه لا تعنى حتماً انهم بيتوا النية على قتلهم وأعدوا أسلحتهم لهذا الغرض خاصة وان الفاس مما يعتاد حملها بالقرية ولا تستلزم إعداداً خاصاً مسبقاً لإستعمالها فى الجريمة كما ان تلك الخصومة تشمل أفراد الأسرة بأكملها ولا تتحصر فى الطاعنين وحدهم ولهذا لا يمكن حصر

الإتهام فيهم أو إفتراض ظرف سبق الإصرار في جانبهم هذا إلى أن أحداً لم يكن يعلم من قبل تواجد المجنى عليه مسبقاً في ذلك المكان الذي وقع فيه الحادث وهذا العلم السابق مجرد إفتراض لا أساس له من الواقع خاصة وإن مواعيد تردد المجنى عليه على زراعته متغيرة من يوم لآخر ولا تستقر على حال وعلى هذا فلا يمكن القول بأن الإعتداء عليه وقع بناء على تكثير هادئ بعيداً عن ثورة الغضب والإنتقام وبعد إعداد سابق وبناء على رصد حركاته وتربيصه وإنتظاره ومباغته بالإعتداء إذ لا يوجد دليل قاطع على ذلك الترصد ولا ما يمنع أن يكون لقاءه مع الجناه مصادفة وفجأة وبذلك يكون إستدلال المحكمة على نية القتل والظرفين المشددين سالفي الذكر مشوباً كذلك بالقصور البطل فضلاً عن الفساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة . ولا يقدح في ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعنين مبرره لجريمة الضرب المفضي للموت بناء على سبق الإصرار والترصد . لأن الطاعنين ينazuون في صورة الواقعه بكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة .

ومن المقرر في هذا الصدد انه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعه وأن المحكمة عاملت الطاعنين بقسط من الرأفة في نطاق المادة ١٧ عقوبات ومن ثم فإن ذلك ما يرشح للنزول بالعقوبة المقضى بها عن الحد المحكوم به والذي قد يصل إلى الحبس مده لا تقل عن ستة أشهر . وهو ما تتحقق به مصلحة الطاعنين وإتخاذه سبباً لنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

* نقض ١١/٣٠ ١٩٨٦ . س ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣٥ق

وقضت محكمة النقض :

" بأن الإكراه يبطل الدليل المستمد من الإعتراف . ولو كان صادقاً . سواء كان ذلك الإعتراف في حق المتهم المعترف أو غيره من المتهمين وأنه لا يشترط في الإكراه البطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يحدث أثره في جسم المتهم بل يكفي في صورة الإكراه المعنوي كالتهديد متى يبطل الإرادة وأعدم حرية الإختيار وإن سكوت المتهم عن الإفشاء لواقعة الإكراه في آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفي حتماً وقوع الإكراه في آية صورة من صورة "

* نقض ٢/٢٣ ١٩٨٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣٥ق

وقضت كذلك :

" بأن الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائماً مطروحاً على المحكمة وعليها متى كان جوهرياً أن تتتصدى بالرد عليه بما يسوغ إطاراً أنه لم ترى الأخذ به أو التعويل عليه "

* نقض ١٢/٣٠ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ٢٦٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق

ومن جانب آخر فإن الدفاع عن الطاعن الثاني تمسك كذلك في دفاعه أمام المحكمة بأن تفتيش مسكنه كان باطلًا لأن إذن النيابة العامة الصادر لم يشتمل على تفتيش مسكنه . ولما كان الإذن بالقبض متى كان قاصرًا على المتهم ولا يشمل تفتيش مسكنه فإن تفتيش ذلك المسكن . كما لا يجوز الإستناد في ذلك التفتيش إستناداً إلى حالة التلبس بفرض توافرها بعد أن قضت المحكمة الدستورية بأن نص المادة / ٤٧ إجراءات جنائية الذي يبيح لامرور الضبط القضائي ضبط المتهم في حالة التلبس هو نص غير دستوري لا يتفق واحكام الدستور التي صانت حرمات المساكن وجعلت تفتيشها غير جائز إلا بناء على أمر قضائي صادر من السلطة المختصة وعلى أن يكون مسبباً . وعلى ذلك يكون تفتيش مسكن الطاعن الثاني وقد وقع باطلًا ولا يعتد بما أسف عنه ذلك التفتيش من ضبط السلاح الذي قيل بإستعماله في الحادث (المادة ٤٤ من الدستور) ولم تأخذ المحكمة بهذا النظر ولهذا فإن حكمها المطعون فيه يكون وقد عاره البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة ما دامت قد قضت بالإدانة بناء على ذلك الدليل المتصل بالتفتيش الباطل ولم يكن ليوجد لولاه .

وقضت محكمة النقض :

" بأنه إذا كان القبض على شخص يجيز كذلك تفتيشه . فإنه لا يجيز تفتيش مسكنه للإختلاف في شروط و مجال نوعي التفتيش ويجب أن تتوافر على وجه الخصوص شروط تفتيش المسكن ."

* نقض ٣/٥ ١٩٧١ . مع احكام النقض . س ٢٢ . ٩٦ . ٣٩٥ . طعن ١٨٢ لسنة

٤١ ق

* حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢/٦ ١٩٨٤ . طعن ٤٢/٢٥ ق دستورية وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة ."

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن

يرتب لهم أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لهم طلب الأمر بوقف تنفيذه مؤقتاً
ريثما يفصل في هذا الطعن .

ف بهذه الأسباب

يلتمس الطاعون من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً
ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

الهامي / رجائي عطية

بضائع - استيراد

القضية ١٦٢٤/١٩٩٩ جنح مستأنف غرب الاسكندرية .
١٩٩٨/٧٥ جنح تهريب الميناء) .

الطعن بالنقض ٦٩/١٨٥٣٧ ق

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : (محكوم ضدها) طاعنة

وطاعنة (محكوم ضدها) طاعنة
وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه (وشهرته /
رجائى عطيه) المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع
شريف باشا . عمارة إيموبيليا . القاهرة .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر ١٧/٣/١٩٩٩ من محكمة الجناح المستأنفة بالإسكندرية فى

القضية رقم ١٩٩٩/١٦٢٤ جنح مستأنف غرب الإسكندرية)
١٩٩٨/٧٥ جنح تهريب الميناء) والمحكوم فيها حضورياً بقبول
الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف والذي كان
قد قضى في ١٤/١١/١٩٩٨ بحبس المتهمة (المستأنفة الطاعنة)
سنتين مع الشغل وكفاله مائة جنيه وغرامة ألف جنيه وبأن تؤدي إلى
مصلحة الجمارك مبلغاً وقدره ١٧٥٣٠٥ جنيهها قيمة مثل الضرائب
الجمالية المستحقة شاملة بدل المصادر والمصاريف وذلك عن التهمتين
للارتباط .

الوقائع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها في غضون عام ١٩٩٧ بدائرة قسم الميناء .

أولاً : هربت البضائع المبينة بالأوراق بقصد الإتجار وذلك بأن تصرفت فيها في غير
الغرض المستوردة من أجله برغم الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت بقصد
التصنيع و إعادة التصدير .

ثانياً : إستوردت البضائع موضوع التهمة الأولى حال كونها موقوف استيرادها وذلك
بقصد الإتجار بالمخالفة لقواعد والنظم المعمول بها .
الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٢٤ ، ١٢٢ ، ٣-١ ، ١٢١ ، ٩٨ ، ١٣ ، ٣٠ ، ١٠، ١٢٤
مكرر من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ١ ، ١٥
من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٤ من لائحته التنفيذية .

وبجلسة ١٤/١١/١٩٩٨ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهمة سنتين مع
الشغل وكفاله مائة جنيه وغرامة ألف جنيه وبأن تؤدي إلى مصلحة الجمارك مبلغاً وقدره
١٧٥٣٠٥ جنيهها قيمة مثل الضرائب الجمركية المستحقة شاملة بدل المصادر ذلك عن
التهمتين للارتباط وأستأنفت الطاعنة ذلك الحكم وبجلسة ٣/١٧/١٩٩٩ قضت المحكمة
الإدارية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
ولما كان الحكم الاستئنافي الأخير قد شابه البطلان فإن الطاعنة قررت بالطعن بالنقض فيه
بوكييل بمقتضى توكييل يبيح له حق الطعن بذلك الطريق وذلك بتاريخ ٣/٢٢/١٩٩٩ وقد
الطعن تحت رقم ١٢٢ / ١٩٩٩ تتبع ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أسباب الطعن

أولاً : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالصالح .

ذلك ان الطاعنة قامت بسداد كافة المبالغ المقضى بالزامها بدفعها لمصلحة الجمارك والى قدرت فى الحكم بمبلغ ١٧٥٣٠٥ جنيهها والتى تعادل مثلى الضريبة المستحقة للمصلحة المذكورة شاملًا بدل المصادره كما تم التصالح كذلك مع المصلحة وفق المستدات الموقعة والمقدمة مع هذه الأسباب وحرر السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٥/٥ المرفق صورته الضوئية . والمعروض أصله للمضاهاه . إلى الأستاذ المستشار النائب العام . أخطره فيه بأنه قد تمت الموافقة على قبول التصالح فى القضية المطعون هنا فى حكمها .

ومع اتمام التصالح بين الطاعنة ومصلحة الجمارك فإن الدعوى الجنائية الماثلة تكون قد انقضت بقوة القانون عملا بالمادة ٣/١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص على أنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

ولما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن فى الحكم الطعين فى الميعاد المحددة وقدمت اسباب طعنها فى خلال المدة المقررة فان الدعوى الجنائية تكون والأمر كذلك لازالت قائمة ، إذ لا انقضى تلك الدعوى إلا بصدور حكم نهائى بات فيها أى بعد فوات مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها بحيث يصبح غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية مثل طريق الطعن بالنقض أو بصدور حكم من محكمة النقض تنتهي به الخصومة قطعيا بحيث يصبح حائزًا قوة الأمر المقضى طبقا للمادة ٤٥٤ اجراءات جنائية .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يصبح نهائيا وبيانا بعد أن قررت الطاعنة الطعن فيه بالنقض ومن ثم فإن تصالحها مع مصلحة الجمارك يترتب عليه حتما وبقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية ضدها ومن سلطة محكمة النقض أن تقضى بهذا الإنقضاء القانونى للدعوى الجنائية بعد قبول الطعن شكلا ونقض الحكم الطعين وهو ما تتمسك به الطاعنة في هذه المذكرة نزولا على حكم القانون .

ثانيا : القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون :

وذلك أن دفاع الطاعنة أوضح بمراجعته الشفوية وبمذكرته المقدمة لمحكمة الموضوع بدرجتها أن الطاعنة قامت بإستيراد غزول قطنية وذلك بغرض تجهيزها وتصنيعها وتفصيل المنتج منها ملابس من أنواع متعددة منها التيشرت لإعادة تصديرها للخارج .

ولكون الغزل المستورد من أسوأ أنواع الغزول وسعره زهيد للغاية يتتساب مع سعر المنتج للتصدير . ونظرا لأنه لا يمكن تصنيع المنتج من القطن المحلي بالسعر الزهيد المتعاقد عليه وإلا سبب ذلك خسائر فادحة . ولما كان ذلك الغزل المستورد يستوجب قبل تصنيعه

الدخول فى عدة مراحل حتى يصلح للغرض المطلوب فقد تم تجهيز ذلك الغزل وتصنيعه وأعدت الملابس المنتجة للتصدير حيث فوجئت الطاعنة بمصلحة الجمارك تدعى حالة شحنه بأن هذا المنتج من غير الغزل المستورد .

فحاولت بشتى الطرق إقناع المسؤولين بالجمارك بأن المنتج تعرض لعدة مراحل قبل تصنيعه وأنه هو ذات الغزل السابق إستيراده بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يكون من الغزل المحلى لارتفاع قيمة الغزل المصرى وجودته عن الغزل الهندى ومن غير المقبول أن تقوم الطاعنة بالتصنيع من الغزل المصرى مع ضالتة سعر المنتج وإلا تعرضت إلى خسائر كبيرة - فإن المسؤولين بالمصلحة تمسكوا ب موقفهم وقامت الطاعنة بالإستعلام من الجمارك عن قيمة المستحقات لها شاملة التعويض فى حالة ثبوت إدعاء الجمارك تبديد الغزل فقد تبين أن الإجمالى المستحق للهيئة شاملا الضرائب والتعويضات يقارب مائة ألف جنيه أى ثلاثة أضعاف المقرر عليها بالكامل وأصرت على إرسال العينة من المنتج والغزل السابقأخذ عينة منه إلى أى جهة حكومية تراها مصلحة الجمارك لتحليلها وتبيان مدى مطابقتها من عدمه .

وفى الوقت نفسه قامت الطاعنة بتقديم خطابي ضمان للجمارك قيمتها ثلاثةمائة ألف جنيه أى ثلاثة أضعاف المقرر عليها بالكامل كما قامت بسداد مبلغ وقدره ٩٩٧٤٣ جنيهها من أصل قيمة خطاب الضمان بشيك مصرفى باسم السيد / مدير عام جمارك الأسكندرية حيث وردت نتيجة التحاليل لصالح مصلحة الجمارك .

ثم قامت المصلحة المذكورة بأخذ ثلاثة عينات وأرسلت أحدها إلى صندوق دعم الغزل بالاسكندرية ... الذى أفاد بعدم امكانية اجراء التحليل وطلب ارسال العينة الى كلية الهندسة جامعة الأسكندرية لتحليلها ... وطلبت كلية الهندسة مبلغ ٢٥٠٠ جنيهها كأمانة خبير قام بتحليل العينة بسدادها ... وورد تقريرها وأفاد بأن العينة غير مطابقة للغزل المستورد وأعترضت الطاعنة على هذا التقرير لعدم موضوعيته وطلبت ارسال عينة أخرى الى احدى المعامل الكيماوية المتخصصة .

وقد قالت الطاعنة بإرسال جزء من العينة تم تحريزه بمعرفة مصلحة الجمارك وارسل الى معامل وزارة الصناعة (مصلحة الكيمياء) .

وأرسلت عينة ثانية الى المركز القومى للبحوث ، والثالثة الى شركة للصناعة والتجارة وهى كبرى الشركات بالشرق الأوسط لصناعة النسيج ووردت نتائج هذه التحاليل الثلاث وجميعها جهات حكومية رسمية تؤكد مطابقة الغزل للمنتج المصنع ، ورغم تقديم هذه التقارير للجمارك الا أنها أصرت على موقفها وأخذت بتقرير كلية الهندسة وأحالـت الأوراق إلى النيابة العامة التى أمرت بإحالتها للمحكمة بتهمة التهريب الجمركي وصدر

الحكم الإبتدائي السالف الذكر والذي تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه .
وتمسك الدفاع عن الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتها بمعرفته الشفوية ودفاعه
المسطور بمذكرته المقدمة منه والمرفقة بالأوراق بأن مصلحة الجمارك اخطأ إذ عهدت
بارسال عينة الغزل والنسيج إلى كلية الهندسة . جامعة الأسكندرية لتحليلها بالمخالفة لقرار
وزارة الخزانة والتخطيط رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ المنظم لقواعد تحليل العينات والتي تنص مادته
الأولى على أن الجهة المختصة بتحليل البضائع الخاضعة للمعاينة هي المعامل الحكومية
المختصة .

كما أن ذلك خالف أيضاً منشور الأجراءات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر من الأدارة
العامة للبحوث الأجراءات . بمصلحة الجمارك . والذي نظم كذلك الجهات المختصة بتحليل
العينات وأنها معامل مصلحة الكيمياء وفروعها بالأسكندرية والسويس .

وبالتالي فإن إرسال العينة إلى جهة غير مختصة يمثل بطلاناً في الأجراءات
ويستوجب عدم الاعتداد بتقرير كلية الهندسة . جامعة الأسكندرية بإعتبار أنه تقرير صادر
من جهة غير مختصة بما يهدى الأساس الذي قام عليه الإتهام المسند للطاعنة .
وأطرحت المحكمة الأستئنافية ذلك الدفاع الجوهرى بقولها تأييداً للحكم المستأنف بأنها
تطمئن إلى ذلك التقرير والنتيجة التي خلص إليها .

وهو تسبب خطىء ينطوى على تطبيق غير صحيح لأحكام القانون لأن القرارات
المنظمة لتحليل العينات المضبوطة الصادرة من السلطات المختصة أوجبت أن يكون
تحليلها بمعرفة معامل مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة الصناعة .

وهذه القواعد تغدو ولا شك من النظام العام وعلى الجهات المختصة ومنها مصلحة
الجمارك الإنزام بما جاء بها وعدم التجاوز في تطبيقها بما يتعين معه أن يكون التحليل بناءً
المصلحة ومعاملها بذاتها ولا يعتد بأى تحليل آخر قامت به أية جهة أخرى .

بما يتعين معه على المحكمة اطراح التقرير المقدم اليها من كلية الهندسة
جامعة الأسكندرية وعدم التعويل عليه لأنه صادر من جهة لم تحددها القرارات الملزمة الآمرة
المشار اليها والتي أوجبت اختصاص معامل مصلحة الكيمياء بإجراء التحاليل دون غيرها
من المعامل الحكومية أو غير الحكومية . بعد أن قدر المسؤولون مصدره هذه القرارات
اصحاب الاختصاص المخول لهم بمقتضى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار تلك القرارات
التنظيمية المنفذة لأحكامه صلاحية معامل تلك المصلحة ووجوب أن تتولى هي دون غيرها
القيام بالتحليل المطلوب بما يحقق الصالح العام ، وإذ خالفت المحكمة التي أصدرت الحكم
المطعون فيه هذا النظر فأنها تكون وقد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقض
حكمها المطعون فيه ما دامت قد اتخذت من ذلك التقرير الذي صدر من جهة غير مختصة

قانوناً بأصدره وقامت بالتحليل بمعامل غير تلك المعامل التي حددتها وأوجبتها القرارات الملزمة والصادرة في هذا الشأن والواجبة الأتباع .

ولا يجدى في هذا الصدد قول المحكمة بأنها اطمانت إلى ذلك التقرير الذي أخذت به وارتاح إليه وجاذبها دون باقى التقارير الأخرى ومنها التقرير الوارد من مصلحة الكيماء وهي الجهة المختصة دون غيرها بإجراء التحاليل وفقاً للقانون والتعليمات المتبعه كما سلف القول .

لأن حق المحكمة في المفاضلة بين تقارير الخبراء وأخذها بما تطمئن اليه منها واطراح ما عاده يفترض بداهة ان يكون هذا الاختيار وتلك المفاضلة بين تقارير صادرة من جهات مختصة بأصدرارها - وإن كانت المفاضلة في غير محظها مشوبة بالبطلان لأن المحكمة أخذت بتقرير صادر من جهة غير مختصة قانوناً بأصدره وبالمخالفة للأوامر الصادرة في هذا الشأن وهي أوامر ملزمة لمصلحة الجمارك ومصدر إلتزامها بها هو نص القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذاته الذي أناب بالجهات المذكورة اصدار التعليمات المنظمة لعمليات التحليل والتي حصرتها في جهة حكومية واحدة وهي معامل مصلحة الكيماء بالقاهرة وفروعها بالأسكندرية والسويس .

وبذلك تكون المحكمة قد اقامت قضائها بإدانة الطاعنة بناء على تقدير فنى صادر من جهة غير مختصة وهى كلية الهندسة جامعة الأسكندرية وهو عيب جوهري شاب استدلال الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تنصر بحثها على تقرير معامل مصلحة الكيماء وحده دون غيره وتأخذ بما جاء به باعتباره صادراً من الجهة الحكومية المختصة بإجراء التحاليل ولا تجرى المفاضلة بينه وبين غيره من التقارير الأخرى لأنه تقرير ملزم صادر من الجهة المختصة التي ناطت بها الأوامر والتعليمات اجراء تلك التحاليل بمعاملها ولأنه متى حدد القانون والأوامر المنفذة له جهة معينة بإجراء ذلك التحاليل فيتعين النزول على احكامه فإذا لم تراع قواعد الاختصاص المحدد بالقانون كان التقرير الصادر من جهة غير مختصة مشوباً بعيوب جوهري يفقد كيانه القانوني فيضحي باطلًا وينسحب هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه الذي بنى على تقرير شابه عوار البطلان بما يبيشه كذلك كما سلف القول .

* نقض ١٩٩٠/١ . س ٤١ . ٢٣ . رقم ٨٩١٧ / ٥٩

وتجدر بالذكر أن محكمة النقض تراقب صحة تطبيق محكمة الموضوع لأحكام القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم وهي فى اداء هذه الوظيفة تتكامل مع السلطة التشريعية التي تسن القوانين فلا قيمة للقانون مالم يوجد قضاء يضمن حسن تطبيقه ولهذا

كان وجود محكمة النقض وتدعمها ضمانتاً لسيادة القانون .
ويطلق وصف القانون بمعناه الواسع ، بحيث يشمل رقابة محكمة النقض كذلك
حسن تطبيق اللوائح والنظم التي تصدر تنفيذاً للقوانين .

وعلى ذلك فمخالفة هذه اللوائح تعتبر مخالفة للقانون لأنها تستند إليه وتستمد قوتها
منه ، وعلى ذلك فلا جناح على محكمة النقض إذا ما أبطلت الحكم المطعون فيه لأنه
اعتمد في قضائه بإدانة الطاعنة على تقرير صادر من جهة غير مختصة بأصدراته وهو
التقرير الصادر من كلية الهندسة . جامعة الأسكندرية وهي لا تختص أصلاً بإجراء تحليلات
عينات مصلحة الجمارك من المضبوطات ، وإنما تختص بإجراء هذه التحاليل معامل
مصلحة الكيمياء بالقاهرة أو الأسكندرية أو السويس لأن هذه المخالفة تتعلق بالخروج على
أحكام اللوائح والتعليمات الملزمة بما يعد خروجاً على أحكام قانون الجمارك ذاته وهو ما
يشكل خطأً في تطبيق القانون الذي أثر في صحة قضاء الحكم المطعون فيه بما يستوجب
نقضه .

ثالثاً : قصور آخر في التسبب :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإنه قضى
في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ومنطوقه . وكان الحكم الأخير قد قضى بالزام
الطاعنة بأن تؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغاً وقدره ١٧٥٣٠٥ جنيهًا قيمة مثلي الضرائب
الجموية المستحقة شاملاً بدل المصادرة .

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المستأنف السالف الذكر تبين أنه جاء خالياً
كلياً من بيان مفردات المبلغ المذكور وقدره ١٧٥٣٠٥ جنيهًا والمقول بأنه يمثل مثلي
الضرائب الجمية المستحقة على الطاعنة ولا ذلك المبلغ الذي يعتبر بدلاً من المصادرة .
وهو بيان ضروري وجوهى أوجبه المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ، والتي نصت
على ضرورة اشتمال كل حكم صادر بإدانة على بيان مفصل وواضح لواقع الدعوى التي
قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها ، بالإضافة إلى بيان مفصل وواضح كذلك لكل دليل من
أدلة الثبوت بحيث يستطيع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به الحكم ، ولا يتحقق هذا
الغرض إذا كانت أسباب الحكم أو منطوقه قد جاءت على نحو مشوب بالغموض أو الابهام
أو الإجمال والتعميم لأن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان
مدى صحته من عواره كما يعجزها كذلك عن مراقبة سلامة المأخذ المستمد من أوراق
الدعوى والمستندات المقدمة فيها ، ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تبين بمدونات
الحكم كيفية استدلالها على مبلغ مثلي الضريبة شاملاً بدل المصادرة وكيف بلغ هذا القدر
المحدد بالحكم وبالبالغ قدره ١٧٥٣٠٥ جنيهًا إذ أن هذا المقدار جاء على نحو مجهل ومعلم

لا يبين منه كيفية حسابه والأساس الواقعي الذى استمدت منه المحكمة تقدير مفردات ذلك المبلغ الذى قدرت مجموعه بهذا المقدار .

وهذا التجهيل والتعميم الذى اصاب الحكم المطعون فيه يعجز المطالع للحكم على التعرف على حقيقة هذا المقدار ومفرداته والذى أنتج مجموع المبلغ المقضى بالزام الطاعنة به وبادئه الى مصلحة الجمارك والوارد بمنطقه الحكم وأسبابه ، كما لا يمكن محكمة النقض كذلك من مراقبة مدى صواب المحكمة فى تقدير المبلغ المذكور على هذا النحو بسبب اجمال المبلغ السالف الذكر وعدم بيان مفرداته .

ولم تتدراك المحكمة الإستئنافية التى أصدرت حكمها المطعون فيه هذا القصور بل قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ومنطقه كذلك وجاءت مدونات أسباب الحكم الأخير خالية من بيان مفصل يوضح كيفية احتساب ذلك المبلغ المقضى بالزام الطاعنة بدفعه لمصلحة الجمارك والذى يمثل مثل الضرائب المستحقة على الطاعنة ولا ذلك المبلغ الذى يمثل بدل المصادره والذى ألزمت الطاعنة كذلك بادئه الى تلك المصلحة .

وهذا القصور مما يعيي الحکم المطعون فيه ويوجب نقضه والاحالة ، ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ان تكون أوراق الدعوى قد ضمت تقارير تبين مفردات المبلغ المذكور المقضى بالزام الطاعنة بادئه للمصلحة سالفة الذكر وكذلك تحديدا للمبلغ المحدد كبدل للمصادره . لأن وجود هذه التقارير لا يغنى عن ضرورة بيانها فى اسباب الحكم ورصدها بمدوناته . باعتبار أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتبعن اشتتمالها على كافة أسباب وبياناته الجوهرية ولا يجوز بحال تكميله تلك الأسباب أو المدونات بأية ورقة أخرى خارج نطاق ورقته الرسمية المختومة والمتضمنة أسبابه ومنطقه إذ أن الاحالة فى هذا البيان على أوراق الدعوى يكون غير جائز . وقد قضت محكمة النقض مراراً بأنه : " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكميله ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد من الحكم ذاته أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨

لأن المطلع على الحكم لا يستطيع أن يتعرف على الأساس الواقعي والقانونى الذى تم حساب المبلغ المقضى به كمثل الضرائب الجمركية المستحقة على الطاعنة ولا المبلغ المقدر كبدل للمصادره من خلال الحكم ذاته وأسبابه كما لا تستطيع محكمة النقض معرفة حقيقة هذا البيان ومدى صحته ومطابقته للقانون من خلال ذلك التقدير المجمل السالف الذكر ، وهذا القصور الذى ترد فى الحكم المطعون فيه بما يعيي ويسوتجب نقضه لما هو

مقرر بأن القانون يوجب إشتمال الحكم على الأسباب التي بُنِيَ عليها وإنْ كان باطلًا والمراد بالتبسيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المُبْنَى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون .

ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يُستطاع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامه ومعها أو وضعه فى صورة مجملة مجھله فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبیب الأحكام .

ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم .

* وقد قضت محكمة النقض بأنه : ■

" إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وبنقصيل مفردات المبالغ المقول (بإختلاسها) والمنتجة لمجموع المبلغ (المختلس) وخلت أسبابه من الأدلة المنتجة والمبيينة لوجه إستدلاله على ما جھله فإنه يكون معيناً بقصور بسطه ويوجب نقضه ."

* نقض ١٩٦٩/٥/١٢ . س. ٢٠ . ١٤٢ . ٧٠٦ . ٣٩٥٣٣ ق

* نقض ١٩٩٠/٢/١ . س. ٤١ . ٤٥ . ٢٥٩ . طعن ٥٩٢٤٣٢ ق

رابعاً : تصور آخر في التسبیب : ■

ذلك أنه وعلى ما يبين كذلك من مطالعة مدونات الحكم المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فإن المحكمة إكتفت وإقتصرت فى تحصيلها لنقرير التحليل الصادر من كلية الهندسة جامعة الإسكندرية قسم الغزل والنسيج على مجرد القول بأن المعاينة أثبتت أن الخيط المستورد يختلف اختلافاً كلياً عن الخيط المصنع تى شرطات المعدة للتصدير .

وهو بيان قاصر كذلك لبيان مؤدى ذلك التقرير الفنى الذى اخذت به محكمة الموضوع بدرجتها وأقامت عليها قضاها بإدانة الطاعنة والذى فضلته وإطمأنت إليه دون باقى التقارير الأخرى الصادرة من مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة الصناعة والمركز القومى للبحوث وهى جهة حكومية كذلك متخصصة فى فحص غزو الاقمشة المستوردة وال محلية والتى جاء بها ان الخيوط الداخلة فى تصنيع قماش التريكو هى ذات الخيوط المستوردة من الهند وأن النقص فى عدد البورمات ناتج عن فقد جزء منها أثناء عملية التجهيز والتصنيع ويمكن إهمالها كما أن تجهيز الغزل قبل تصنيعه يؤدى إلى نقص فى وزن الغزل كما يتغير بعض الشيء فى مظهرية الفتلة إلى درجة مقبولة .

ولم تنشأ المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه والتي اخذت بحكم اول درجة وقضت بتأييده لأسبابه . لم تنشأ تحصيل ما جاء بتقرير قسم الغزل والنسيج بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ولم تورد إلا نتتيجه فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تؤدي إلى تلك النتيجة .

ولهذا كان تحصيل المحكمة لهذا الدليل مشوباً بقصور واضح وإجمال ظاهر فأضحي غامضاً مبهاً لأن المحكمة لم توضح بمدونات الحكم كيفية إستدلالها على تلك النتيجة التي انتهت إليها وأخذت بها والمستمدة من التقرير الفنى السالف الذكر .
وأضحت تلك النتيجة غير محمولة على أسباب تحملها وتؤدى إليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة إستدلال المحكمة بذلك التقرير ومدى سلامته تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم بسبب إجمال الدليل المستمد من التقرير الفنى السالف الذكر وإيراده على نحو عام ومجهل لا يبين منه كيفية الإستدلال به وإتخاذه سندًا لثبوت الواقعه في جانب الطاعنة والتي قضت المحكمة بإدانتها عنها .

وهو ما يضم تحصيل المحكمة لذلك الدليل الفنى بالقصور الذي ينسحب كذلك على الحكم المطعون فيه والذي أقام قضاياه بإدانة الطاعنة بناء على ذلك التقرير الصادر من كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية والذي إتخذته المحكمة سندًا لقضائها بإدانة الطاعنة بل كان هو سند الحكم وجواهر قضائه ودعامته الهامة وركيذته الجوهرية بحيث لا قيام له بدونه .

وهو ما كان يتبعى على المحكمة حتى يسلم قضاها من هذا العوار أن تضمن أسباب حكمها المطعون فيه ما جاء بالتقدير الفنى السالف الذكر ومضمون ما ورد بفحواه فى بيان جلى مفصل وواضح يكشف عن وجه الإستدلال مشتملاً على أسباب ذلك التصوير ومسوغاته والتي إنتهى منها إلى ثبوت اختلاف خيوط الغزل المصنعة بمعرفة الطاعنة عن تلك التي قامت بإستيرادها من الخارج لتصنيعها وإعادة تصديرها للخارج ، خاصة وقد جاء ذلك التقرير موضحاً كافة التواхи الفنية التي إستند إليها مما كان يتبعى معه على المحكمة بيانها في حكمها المطعون فيه ذاته حتى يمكن مراقبة صحة النتيجة التي إنتهى إليها ذلك التقرير وأنها تؤدى إلى هذه النتيجة في منطق سائع وإستدلال مقبول ، وحتى يمكن القول بأن المحكمة فطنت إلى مضمون تقرير التحليل الذي أخذت به وعواول عليه وهي على بيئه تامة وإدراك تام وإلمام شامل بمضمونه وأسبابه وأرقام التحاليل ونتائجها بالمقارنة بين الغزل المستورد والغزل الذي تم تصنيعه والذي خلص منه إلى وجود ذلك الفرق بين نوعي كل منهما . وما إذا كانت عمليات التصنيع والتجهيز التي أدخلت عليه قبل تصنيعه تى شيرت قد أثرت في نوعية الغزل المستورد من عدمه . وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين أجرت

المقارنة والمفاضلة بين التقارير الفنية المطروحة عليها والتي جاءت نتائجها مختلفة كلية مع النتائج التي إنتهت إليها تقرير كلية الهندسة السالف الذكر . كانت على إمام شامل وكامل بمضمون التقرير الذي أخذت به وأسبابه وأسانيده وانه كان محل إطمئنانها بناء على بحث دقيق وتمحيص وافٍ بما يدل على أنها قامت بواجبها فيما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

وهذا القصور الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يعييه ويستوجب نقضه لما هو مقرر بأن الحكم يكون معيلاً لقصوره اذا كان قد أكتفى عند تحصيل الدليل الفنى الذى استند اليه فى قضائه بالإدانة الى نتيجته وحدها دون بيان أسبابه ومضمونه حتى يمكن التتحقق من مدى مواعنته لأدلة الدعوى الأخرى واذ كان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . فإن الحكم يكون معيلاً متبعين النقض . . هذا ولو تساندت المحكمة فى قضائها الى أدلة أخرى لأنها متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقidiتها بحيث إذ بطل أحدها أو أستبعد تغدر التعرف على أثر ذلك فى الرأى الذى أنتهت إليه .

* نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ - س ٣٣ . ٢٠٧ . ص ١٠٠٠ . ٥٢ / ٦٠٤٧ . ق

* نقض ٣/١/١٩٨٢ . س ٣٣ . رقم ١ . ص ١١ . طعن ٢٣٦٥ / ٥١ . ق

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون تقرير كلية الهندسة المشار إليه مرافقاً بأوراق الدعوى متضمناً كافة تفاصيله وبياناته لأن أسباب الحكم ومدوناته يتبعين أن تتضمن مضمون ذلك التقرير وعناصره الجوهرية وليس نتيجته فحسب حتى يمكن للمطلع على الحكم التعرف على وجهة نظر المحكمة التي أخذت بها واطمأنت إليها وأقامت قضاها بالادانة بعد التعويل عليها وحتى تتمكن محكمة النقض من القيام بدورها في مراقبة صحة استدلال الحكم وسلامة منطقه القضائي وهو ما إستحال عليها بسبب القصور الذي شاب تحصيل المحكمة لمضمون ذلك التقرير بما عاب الحكم المطعون فيه وأوجب نقضه كما سلف البيان .

وحتى يمكن التأكد من أن المحكمة حين أجرت المفاضلة بين تقارير الجهات الفنية المختصة وبين تقرير كلية الهندسة وهي جهة غير مختصة . كما سلف البيان . كانت على بيئه كاملة بأسباب ومضمون التقرير الأخير وأن تفضي لها لتلك النتيجة وأخذها بذلك التقرير واتخاذها منه سندًا لقضائها بالادانة كان على اساس سليم بعد بحث دقيق وقطن شامل لكافة أسبابه وليس نتيجته وحدها . وأن يكون ذلك جميـعـه واضحاً من مدونات الحكم

المطعون فيه ذاته لأن ورقة الحكم مستقلة بذاتها كما سلف القول (نقض ١٩٧٢/٦/٥) . ومن ثم كان لازماً أن يكون ذلك كله واضحًا بمدونات الحكم ذاته دون الرجوع إلى أوراق تلك التقارير ومحاضر أعماله المرفقة بالاوراق أو الإحالة إليها لأن تلك الأحالة غير جائزة حيث ينبغي أن يكون الحكم مشتملا على كافة عناصر التقرير الفنى الصادر من كلية الهندسة المشار إليه وأجزائه الجوهرية بمدونات الحكم ذاته وهو ما أخطأته المحكمة التى أصدرت الحكم الطعن ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والموجب للنقض كما سلف القول .

خامسا : خطأ في تطبيق القانون وقصور آخر في التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الطاعنة تمسكت فى الدفاع الشفوى والمسطور بمذكرتها أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأنها اعترضت على تقرير كلية الهندسة المقدم لمصلحة الجمارك إعترافاً طالبت فيه وفق صحيح القانون اعادة التحليل مرة أخرى أمام جهة فنية مختلفة . وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٢ وذلك وفقا لحقها المشروع طبقا للقرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أنه لذوى الشأن ان يعترضوا على نتيجة التحليل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارهم بنتيجة التحليل وذلك بخطاب موصى عليه يتضمن أسباب اعترافهم مشفوعة بالتقارير التى حصلوا عليها من تحاليل أجريت فى معامل أخرى بمعرفتهم ويعاد التحليل فى هذه الحالة على نفقتهم فى المعامل المنصوص عليها فى المادة الأولى وتعتبر نتيجة التحليل نهائية .

وقد خالفت مصلحة الجمارك هذا القرار بالآتى :

- ١) لم يتم اخطار صاحبة الشأن (الطاعنة) بكتاب رسمي كما ورد بالقرار الوزارى .
- ٢) ان الطاعنة فور علمها بتقرير كلية الهندسة طلبت رسميًا بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٢ وقبل انتهاء المدة المحددة بالقرار اعادة التحليل بمعرفة جهة أخرى رسمية ، ولكن مصلحة الجمارك تجاهلت هذا الطلب وصادرت خطابات الضمان وحركت الدعوى الجنائية ضدها دون حق .

كما تمسك الدفاع عن الطاعنة بطلب اعادة التحليل أمام جهة حكومية معترف بها ، ولكن محكمة الموضوع بدرجتها التفتت عن هذا الطلب ولم تتحقق دفاع الطاعنة مكتفية بالقول بأنها اطمأنت الى تقرير كلية الهندسة السالف الذكر وهى جهة غير مختصة كما سلف البيان .

ولا شك أن دفاع الطاعنة على هذا النحو جوهري وحاسم للكشف عن الحقيقة والهداية للصواب ، كما أن طلب الطاعنة اعادة تحليل العينات أمام جهة حكومية منصوص عليها فى القرار الوزارى المشار اليه هو استعمال لحقها المشروع وفقا للقرار سالف

الذكر كان يتعين على المحكمة الأستجابة اليه واجراهء . وجاء رد المحكمة عند رفضها هذا الطلب بقولها : " بأنها تطمئن الى ماورد بتقرير كلية الهندسة والذى انتهى الى اختلاف الخيط المستورد عن الخيط المصنوع ولهذا تلقت المحكمة عن طلب ندب خبير لإعادة التحليل كما أنها لا تطمئن الى التحاليل التى اجريت بمعرفة جهات أخرى استعانت بها المتهمة فى دفاعها " .

وهذا الرد ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لأن القرار الوزارى الصادر طبقا لأحكام قانون الجمارك منح الطاعنة حق الإعتراض على تقرير الجهة سالفة الذكر . رغم أنها غير مختصة . واعطاها الحق فى طلب عرض الأمر على لجنة أخرى فنية مختصة لإعادة التحليل على نفقتها .

وبالتالى فما كان للمحكمة أن تسلبها هذا الحق كما لم يكن من سلطة مصلحة الجمارك كذلك رفض طلبها آنف الذكر والمنصوص عليه فى القرار الوزارى المذكور ، ولهذا كان رفض المحكمة ومن قبلها المصلحة المشار اليها فى غير محله منطويها على خطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع .

لأن القرار الوزارى لم يجعل تقرير اللجنة المشكلة من كلية الهندسة على فرض جدلى بإختصاصها وهى غير مختصة . . . لم يجعله نهايائيا باتاً ، بل أعطى للطاعنة حق الأعتراض عليه وطلب الفحص من جهة أخرى محددة على سبيل الحصر بالقرار الوزارى بما كان يتعين معه على مصلحة الجمارك أن تستجيب لطلبها المشروع والذى جرى وفقا لأحكام القانون . كما كان على المحكمة كذلك أن تدارك هذا الخطأ وتأمر بإحالة العينات الى جهة فنية أخرى مختصة لتجري التحليل على نفقة الطاعنة خاصة وأن من حقها هذا الطلب ويتبعن على المحكمة النزول على طلبها والإستجابة إليه وهى الملاذ الأخير الذى يتبعن أن ينفسح دائمأ لتحقيق دفاع المتهم إظهارا للحقيقة وهداية للصواب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معينا واجب النقض والأحالة .

* نقض ١٠ اكتوبر ١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ١٤٩ . ص ٨٤٠ . طعن ١٧٢٥ / ٥٥ ق

* نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣ . س ٣٤ . رقم ٩٧٩ . ص ١٩٧ . طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق

وقضت محكمة النقض بـ :

" عدم مناقشة التقارير المستبعدة وبيان أسباب استبعادها يعتبر إخلالا بحق الدفاع " .

* نقض ١٢ مارس ١٩٥١ / ٣ . مجموعه القواعد فى ربع قرن . ج ٢ . ص ٦٧٩ . رقم ٢١٥ فى الطعن ٢١/٢٣٩ ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لـما كان استمرار تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنة من شأنه أن يلحق بها أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها ومع انقضاء الدعوى الجنائية ضدها للصالح الذي تم مع مصلحة الجمارك وفقاً للمادة ٣/١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر المعدل بما يحق لها طلب صدور قرار من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المذكور مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

تلتمس الطاعنة من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن

والحكم :

- أولاً** : بقبول الطعن شكلاً .
- ثانياً** : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
- وأصلياً** : بإيقاض الدعوى الجنائية ضد الطاعنة للصالح .
- واحتياطياً** : بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ضدها أو الأحالة .

الهامي / رجائي عطية

خيانة أمانة - تبديد - اختلاس

القضية ١٩٩٦/٣١٨٥ مستأنف شمال الجيزة - ١٩٩٦/١٠٧٢٩ جنح الدقى

الطعن بالنقض ٦٧/١٢٧٥٧ ق

محكمة النقض الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : متهم . مستأنف . محكوم عليه . طاعن .
وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض . ٤٥
ش طلعت حرب . القاهرة . الوكيل عنه بتوكيل ٤٦٩١ د / ١٩٩٦
رسمى عام توقيق الأهرام يبيح التقرير بالطعن بالنقض .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر ١٩٩٧/٢/١٩ من محكمة جنح مستأنف الدقى فى القضية
١٩٩٦/١٠٧٢٩ مستأنف شمال الجيزه (٣١٨٥ / ١٩٩٦ جنح الدقى)
. والقاضى حضوريا بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد
الحكم المستأنف . وألزمت المستأنف المصارييف .

و كانت محكمة جنح الدقى قد قضت فى ١٩٩٦/١/١٤ بمعاقبة المتهم بالحبس
شهرأً مع الشغل والإيقاف لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره الحكم نهائياً
والمصاريف الجنائية وإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى والمتهم كل عن دعوه المدنية
وألزمت كلاً منها بمصاريف دعوه المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة

الطعن بالنقض : و إذ إستأنف المتهم حكم أول درجة ، . وقضى فيه على نحو ما
تقدم ، . وشاب الحكم الإستئنافى ما يبطله . لذلك طعن عليه المتهم
المستأنف بطريق النقض بتوكيل يبيح ذلك وقيد طعنه برقم
١٩٩٧/٤ تتبع محكمة شمال الجيزه بتاريخ ٤ / ١٩٩٧ . وقدم
أسباب الطعن برقم ٤ / ١٩٩٧ تتبع بتاريخ ٤ / ١٩٩٧ .

الوقائع

بطريق الإدعاء المباشر ، . رفع الدعوى ١٩٩٦ / ٣١٨٥ جنح الدقى ، .
 يتهم فيها الطاعن بأنه فى يوم ٣ / ١ / ١٩٩٦ بدائرة قسم الدقى : .
 بداد أموال (!?) شركة وإختلساها (!?) لنفسه (!?) إضرار بالطالب وباقى
 الشركاء . !!؟

المادة / ٣٤١ عقوبات .

و قضت محكمة جنح الدقى بحكمها سالف البيان ، . فإستانفه الطاعن ، حيث
 قضت المحكمة الإستئنافية بقبول ورفض وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن عليه الطاعن
 بالنقض للأسباب الآتية : .

أسباب الطعن

أولاً : بطلان الحكم .

لإنفاس جدية المحاكمة

والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع

قدم الطاعن لمحكمة أول درجة مذكرة مكتوبة بدعاه فى إثنى عشرة ورقة مؤيدة
 بحافظتى مستندات فضلاً عن محضر صلح وتنازل يقر فيه المدعى بأن ذمة الطاعن بريئة
 مما نسبته صحيفه الدعوى المباشرة إليه ، وطوبت هذه المذكرة المكتوبة على دفاع جوهري
 منه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، ودفع موضوعى جدى تشهد
 له المستندات المقدمة ينفي تماماً وقوع أى جريمة من الطاعن ، الا أن حكم أول درجة لم
 يعرض بتاتاً لهذه المذكرة بدعاه الطاعن المكتوب لا إيراداً ولا ردأ وخلت مدوناته حتى من
 أى إشارة إليها !!! . ومع ذلك فإن الحكم الإستئنافي قعد بدوره عن تدارك هذا القصور
 الفاحش والإخلال الجسيم بحق الدفاع أمام محكمة أول درجة ، ولم يعرض هو الآخر لشئ
 مما قدمه الطاعن من دفاع مكتوب لمحكمة أول درجة التي لم تعرض له لا إيراداً ولا ردأ
 !!

وأمام المحكمة الإستئنافية ، قدم الطاعن مذكرة مطولة بدعاه تضمنت دفاعاً جوهرياً
 لم يكن مطروحاً على محكمة أول درجة ، ومع ذلك لم يعرض الحكم الإستئنافي لهذه
 المذكرة لا إيراداً ولا ردأ وخلت مدوناته . وهى على نموذج مطبوع (!?) يستعمل لكل قضية
 وكل حكم . من أى إشارة إلى هذه المذكرة المكتوبة التي ورد بها ما نصه : .

نص المذكرة : " الدعوى المستأنف حكمها دعوى مباشرة ، رفعت فى ظروف خلف

شجر للأسف بين صديقين حميمين ، جمعت بينهما صداقه طويلة مدى عمرهما ، إلا أن
 للخلف أحياناً ما يدمر رباط الأخوان ، وقد للأسف كان ، لو لا أن فاعلت الصداقه إلى

أواصرها الحقيقة ، وعاد للصديقين ما كان بينهما من صفاء ، فانتصر الحق بينهما وكان الصلح الذى أهلهما ما فيه هو إقرار رافع الدعوى المباشرة بأن ذمة المرفوعة عليه بريئة نقية مما نسبته صحيفه الدعوى إليه ، وأن هذه الدعوى المباشرة لا تعدو أن تكون سحابة صيف لا أساس لها مما دعاه إلى اعتبار كافة طلباته في الدعوى المباشرة كأن لم تكن .

عقد التصالح والتنازل المتبادل .

أرفقنا بحافظتنا / ٢٠١٩٩٧/٢١٨ المقدمة مع هذه المذكرة صورة ضوئية طبق الأصل . وسبق تقديم الأصل بجلسة ١٩٩٦/٣١ أمام محكمة أول درجة وثبت ذلك في محضرها . من إتفاق الصلح والتنازل المبرم بين طرفى الخصومة في الدعوى . ونجيل على ما ورد في التصالح وموجهه إقرار المدعى رافع الدعوى المباشرة بأن ذمة (المتهم المستأنف) بريئة نقية مما نسبته صحيفه الدعوى المباشره إليه ، وأن هذه الدعوى المباشرة لا تعدو أن تكون سحابة صيف لا أساس لها مما دعا المدعى إلى اعتبار طلباته في الدعوى المباشرة كأن لم تكن . وقرر المدعى في البند " أولاً " من العقد بأنه " يتنازل عن قضية الجنة المائثلة رقم ١٩٩٦/٣١٨٥ جنح الدقى المقامة منه ضد الطرف الثانى (المتهم المدعى عليه) المحدد لنظرها جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ - ويشمل هذا التنازل ترك الدعوى المدنية وإعتبار طلباته كأن لم تكن مع التزامه بمصاريفات الدعوى " .

هذا وثبتت في محضر جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ لمحكمة أول درجة أن " الحاضر عن المتهم قدم أصل عقد تصالح وتنازل مع المدعى المدني والحاصل عن المدعى المدني أقر بالتوقيع على محضر الصلح . كما أقر الحاضر عن المدعى بالحق المدني بصحة التصالح وصحة توقيع موكله " . وثبتت بجلسة ١٩٩٦/١١/١٤ أن " الحاضر عن المدعى بالحق المدني حضر وقدم سند وكالته التوكيل رقم ١٩٩٦/٢٢٨ وإطاعت المحكمة على التوكيل وتبين أنه يبيح الصلح والإقرار " . وثبتت ص ٢ بمدونات الحكم المستأنف : " وحيث حضر وكيل عن المدعى المدني وقرر بالتصالح والتنازل عن الدعوى المدنية " ، وفي منطوق الحكم المستأنف قضت محكمة أول درجة " بإثبات تنازل المدعى بالحق المدني والمتهم كل عن دعواه المدنية وألزمت كلاً منهما بمصاريف دعواه المدنية " .

الدعوى المباشرة باطلة فاسدة أصلاً .

وواقع الحال أن فساد الدعوى المباشرة واضح من البداية ، وأن الصلح الذى تم ما هو إلا تسلیم بحقيقة ناصعة واضحة لم يقصر المتهم المدعى عليه في بيانها ، وقد أحاطت مذكرة زوجته الزميلة الكريمة الأستاذة الدكتورة / إبنة صاحب عمدة

المراجع فى قانون المراقبات . . . نقول إن مذكرة زوجة المتهم الزميلة الكريمة لمحكمة أول درجة قد أحاطت بالوقائع وبأحكام القانون على السواء ، مشفوعة بمستندات قاطعة ، . وإن بسطت تلك المذكرة وحافظ المستندات المقدمين إلى محكمة أول درجة دفاع المتهم فى الواقع والقانون ، مما لا داعى لتكراره هنا ، . فإننا نكرر تمسكنا بكل ما ورد بالمذكرة وحافظ المستندات ، ونحيل عليه جملة وتفصيلاً ونتخذه دفاعاً لنا أمام المحكمة الإستئنافية الموقرة .

* * *

وكانت الدعوى المستأنف حكمها قد أقيمت بطريق الإدعاء المباشر من السيد / الشريك هو وأخرين للمستأنف فى شركة " ، وبعد أن إتفق الشركاء على تصفية الشركة ، وعينوا مصفيًا هو المحاسب / ، إنفرد المدعي دون المصفي ودون باقى الشركاء برفع هذه الدعوى المباشرة التى لا أساس لها فى الواقع والقانون . (إتفاق التصفية تحت رقم ١ / حافظة ١٢ . ٩/١٩٩٦)

عدم قبول الدعوى المدنية والجنائية المستأنفة بالتبعية

* حالة كون السيد المدعي قد تجاهل المصنف وصفته ودوره؟! واعتسف هو إقامة الدعوى المباشرة أثناء التصفية؟! وَهُنَّهُ لَا صَفَّةٌ لَهُ فِي تَمثيلِ الشَّرْكَةِ أَثنَيْ
الْتَّصْفِيَّةِ إِنَّهُ اِحْتَالَ بِرْفَعِ الدَّعْوَى بِإِسْمِهِ لِيَتَفَادِيَ الْحُكْمَ بِعَدْمِ قَبْولِ الدَّعْوَى
لِرَفْعِهَا مِنْ غَيْرِ ذِي صَفَّةٍ حَالَةً كَوْنِ صَاحِبِ الصَّفَّةِ هُوَ الْمَصْفِيُّ الْقَائِمُ عَلَى
تَصْفِيَّةِ الشَّرْكَةِ الَّتِي لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ فِي الشَّرْكَةِ الْمَقْاضِيَّةِ بِشَانِهَا قَبْلِ

الْأَوَانِ بِتَمَامِ هَذِهِ التَّصْفِيَّةِ الْجَارِيَّةِ .

فالمادة / ٥٣٣ من القانون المدنى نصت على أنه : . " تنهى عند حل الشركة سلطنة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية " .
وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه :

" يترتب على حل الشركة وتعيين مصنفى لها زوال صفة مديريها فى تمثيلها ، ويحل محلهم المصنفى ويكون هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى " .

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٥ . س ٣٠ . ١٣٢ . ٧١٣ .

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/١٧ . الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٤ قضائية

ومن المسلم به بين الطرفين أنهما إتفقا وباقى الشركاء على حل وتصفية الشركة ، .

وعينا مصفياً للتصفية هو المحاسب / لإتمام هذه التصفية التي لا يجوز لأحد منها أن يستيقها ولا أن يتلقاً قبل تمام التصفية المنوطه بذلك المصفى الذي إنقاً عليه وبدأ بالفعل مهمته ، مما تكون معه الدعوى المباشرة المستألف حكمها مرفوعة قبل الأولان من لا يمثل الشركة ولم يختص فيها المصفى صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة .
ما يجعل دعواه المباشرة غير مقبولة .

ومن المتواتر في الفقه والقضاء أن عدم قبول الدعوى المدنية لأى سبب من أسباب عدم قبولها ، يترتب عليه عدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة بالإدعاء المباشر . ذلك أن الدعوى الجنائية تأتى إلى القاضى الجنائى فى الإدعاء المباشر محمولة على أكتاف دعوى مدنية متوافر فيها جميع شروط القبول من رفعها من ذى صفة على ذى صفة ، وألا تكون قبل الأولان ، وعن حق ثابت ولم ينقض بالصلح أو الوفاء أو الإستيفاء .. فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لأى سبب من أسباب عدم القبول ترتب على ذلك حتماً عدم قبول الدعوى الجنائية .

* وفي ذلك تقول محكمة النقض :

"يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فإذا انقى شرط قبول الدعوى المدنية ، كان معنى ذلك أنه لم يتوافر السبب المحرك للدعوى الجنائية وتكون الدعوى الجنائية هي الأخرى غير مقبولة " . (نقض ٣/٦١٨٧ . الطعن ٧١١٨ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض جنائي جلسه ١٦/٦٢ . الطعن ٤٢٨٤/٥٢ ق ، نقض ٩/١٢ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢ . ١٠٧٢ ، نقض ١/١٢ . س ٣٢ . ١٧٦ . ١٠٠٩ ، د . محمود نجيب حسني . الأجراءات الجنائية . ط ١٩٨٨ . رقم ١٩٠ . ص ١٧٦ وما بعدها ، د . رو عوف عبيد . الأجراءات . ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ١١٩ . ١٢٠ . مامون سلامة . الأجراءات . معلقاً عليه ط ١٩٨٠ . ص ٥٩٠ / ٥٩٠ ، د . محمد زكي أبو عامر . الأجراءات . ط ١٩٨٤ . ص ٤١٨ . ٤١٦ ، د . أحمد فتحي سرور - الوسيط في الأجراءات . ط ١٩٧٩ . ج ١ ص ٦٢٢ وما بعدها .) - وفي حكم ٩/١٢/٨١ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢ . تقول محكمة النقض : " .. وبالتالي تكون الدعوى المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحة بإلغاء الحكم المستألف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية " .

فمن شروط الأدلة المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ، وأن تكون الدعوى الجنائية مقبولة هي الأخرى ، فلا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بدعوى مدنية مقبولة ، ولا تقبل الدعوى المدنية إلا بدعوى جنائية مقبولة . وبذلك حكمت محكمة النقض مراراً وتكراراً .

* نقض ٩٢٥ . ١٨٠ . س ٣١ . ١٠/٢٩

* نقض ٣٤٦ . ٦٢ . س ٣٢ . ٤/٨

* نقض ٩٨١ . ١٧٢ . س ٣٢ . ١١/٢٦

* نقض ١٧٦ . ٣٦ . س ١٥ . ٣/٩

صحيفة الدعوى المباشرة ذاتها تحمل دليل

بطلان الإتهام مثلاً تحمل دليل عدم قبولها

والسيد المدعي يتحدث في صحيفة دعواه عن جريمة خيانة أمانة وهمية لم يحددها ولم يبينها ولم يدل بواقعتها . وكل ما قاله (ص ٢ بالصحيفة) أنه :

" و بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ قام الطالب (المدعي) بإعلان المعلن إليه الأول (المتهم) على يد محضر بموجب إنذار نبه عليه فيه بسرعة تقديم المستندات والدفاتر الخاصة بالشركة للمصفى (!؟) إلا أنه لم يمثل (!؟) وأنكر (!؟) حق الطالب (المدعي) في رأس المال والأرباح الأمر الذي يكون معه (!؟) المعلن إليه الأول (المتهم) قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة (!!!؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(إنتهى)

ولم يزد السيد المدعي بصحيفة دعواه على ذلك إلا قوله (ص ٣ بالصحيفة) :

" إذا كان ذلك وكان الثابت أن المعلن إليه الأول (المتهم) وهو مدير الشركة التي يشارك فيها الطالب (المدعي) وله حق الإدارة والتسيير والتعامل مع الشركات الأخرى باسم الشركة وفقاً للبند السابع من عقد التعديل . وقد قام (كذا!؟) المعلن إليه الأول (المتهم) بالإستيلاء (!؟) على أموال الشركة (!؟) بعد أن تم الإنفاق على تصفية الشركة وتعيين السيد المحاسب / مصفياً لها إلا أنه لم يتم بإجراء التصفية لامتناع (!؟) المعلن إليه الأول (المتهم) . مدير الشركة عن تقديم المستندات والدفاتر حتى يتمكن المصفى من إتمام التصفية . بل أن المعلن إليه الأول (المتهم) أنكر (!؟) حق الطالب في رأس المال الشركة وأرباحها وإختلساها (!؟) لنفسه الأمر الذي أضطر الطالب لإذناده بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ إلا أنه لم يمثل (!؟) الأمر الذي يكون معه قد ارتكب (!؟) جريمة خيانة الأمانة (!؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(إنتهى)

ولم يتفضل سيادة المدعي ، ولم تتفصل صحيفة دعواه ، . بيان ما هو المال المختلس (!؟) وما هو مقدار ذلك المال المجهول المختلس (!؟) ، - ولا ما هيبة وكيفية هذا الإختلاس . . ولا متى حدث (!؟) ولا كيف كان (!؟) . .

ومع أن كل المآخذ (المزعومة !؟) التي يأخذها السيد المدعي وتأخذها صحيفته

المباشرة على المتهم . تنصب على قعوده (!?) عن "سرعة تقديم" المستندات والدفاتر للمصفي ، وعدم الامتنال (!) لأوامر سيادة المدعى "بسرعة تقديم" تلك المستندات والدفاتر للمصفي . وأن ذلك أدى . فيما يرى السيد المدعى وصحيفته . إلى عدم قيام المصفي بإتمام التصفية ، لأن المصفي . فيما يقول سيادته . لم يتمكن من إتمام التصفية ."

نقول إنه مع أن كل هذه "المأخذ" (!?) (المزعومة؟!) (التي يرددتها السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، تدور حول التصفية والمصفي وإجراءات التصفية ، مما هو من صميم عمل المصفي الذي جعله القانون الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية ، إلا أن السيد المدعى يحل نفسه في دعواه محل المصفي ، وينتزع لنفسه صفة المصفي ، ويتصادر على المصفي ، ولا يترك للمصفي أن يباشر مهمته بما يراه هو بعينه هو كفياً بإنجازها ، ثم لا يكلف خاطره . على الأقل . بإختصار المصفي في دعواه التي أحل نفسه فيها محل المصفي وإنزع لنفسه في رفعها صفة المصفي . ثم أخذ يقفر مما فعله إلى إخلاص "اختلاس" مزعوم لا تاريخ . ولا كنه ولا بيان ولا تحديد ولا واقعة له (!?)

ولأن السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، يدعيان جريمة خيانةأمانة "لا وجود لها" ، فإن ختام صحيفة الإدعاء المباشر لم يتضمن . كالواجب (!?) ، بياناً للتهمة المرفوعة . عوضاً عن النهاية (!?) . بالإدعاء المباشر (!?) . فجاءت صحيفة الدعوى المباشرة بغير تهمة (!!!). وبغير بيان ولا تحديد ولا تعريف بتهمة ، وإنما محض كلام مرسل . بلا واقعة وبلا تحديد . عن خيانةأمانة ، مجهرة مجهلة لا قوام ولا وجود لها (!?) فقالت الصحيفة نصاً (ص ٤) :

"ليسمع المعلن إليه الأول (المتهم) الحكم :

أولاً : بطلبات المعلن إليه الثاني بتوقيع أقصى العقوبة (!) المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات عليه . لأنه في يوم ١٣/٦/١٩٩٦ (!) بدائرة قسم الدقى . بدد (!?) أموال شركة "آتيك لاستشارات الإدارية والتكنولوجيا" وأختلسها (!?) لنفسه إضراراً بالطالب وبباقي الشركاء (!?)

ثانياً : بـإلزامه بأن يؤدى للطالب الخ " واضح لكل بصير أن صحيفة الدعوى بذلك . لا تتضمن " واقعة تبديد " على نحو ما يجرى به قيد ووصف وقائع الإتهام . فلا ذكر بهذه العبارة العامة المبهمة ، . لمال محمد مخلص مبدد ، . ولا لواقعة تبديد أو إخلاص ، . ولا لكنه وما هية وكيفية هذا التبديد أو الإخلاص المزعوم (!!!)

على أن عبارة التهمة (المعدومة) وقعت في كبار آخرين كشفت إخفاق تحايل المدعى برفع الدعوى بإسمه ليتحاشى إنعدام صفتة وإنزاعه بغير سند صفة المصفى الذي ينعقد له بمفرده صفة تمثيل الشركة والحديث باسمها في مرحلة التصفية . . . بيان ذلك أن عبارة التهمة (المعدومة) سقط منها أنها تتحدث عن "أموال الشركة" والحديث عن "أموال الشركة" : . في مرحلة التصفية لا يكون إلا للمصفى ، وسقط منها أن ما ترمعه قد وقع إضراراً "باقي الشركاء" والسيد المدعى لا يمثل باقي الشركاء ولا يمثل الشركة وإنما تتعقد الصفة للمصفى وحده دون سواه !!! .. كما أن السيد المدعى لا يمثل باقي الشركاء (!?) ولم يفوه أحد الشركاء في الحديث بإسمه (!?) وإنما إنفرد السيد المدعى وحده دون سواه دون المصفى ودون أحد من الشركاء . . . إنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة الباطلة الغير مقبولة عن تهمة معدومة لا وجود لها !!!!!!!

لَا وجود بثاتاً لجريمة خيانة الأمانة الجهل

المدعاه فى الإدعاء المباشر الغير مقبول (!?)

والمرفوع قبل الآوان (!?)

مصادرة من رافعها على دور وصفة المصفى القائم بالتصفية

قنا سلفاً أن الشركة في حالة تصفية رضائية باتفاق الطرفين ، وأن ممثليها في مرحلة التصفية هو المصفى دون سواه ، وأن السيد المدعى قد يستبق المصفى وتتجاهل صفة المصفى متلماً تجاهل باقي الشركاء فإنفرد بغير صفة ورفع قبل الآوان دعوى غير مقبولة لم يختص فيها المصفى وتتجاهل فيها حائقن ثابتة لا سبيل بثاتاً إلى نكرانها ، ونسب إلى المستأنف تهمة وهمية لا وجود لها . آية ذلك . . .

أولاً : الشركة في حالة تصفية ، - وتم قبل رفع الدعوى المباشرة إقتسام أموالها وموجوداتها وإستلم المدعى حقوقه فيها .

مرفق تحت رقم / ١ حافظة / ١ لمحكمة أول درجة ، إتفاق الشركاء المبرم ١٩٩٥/٣/٩ على تصفية الشركة وتوزيع صافي موجوداتها على الشركاء الأربع وهم : .

- (١) المدعى رافع الدعوى المباشرة .
- (٢) المتهم المدعى عليه المستأنف . الدكتور مهندس / المتهم .
- (٣) المهندس
- (٤) المهندس

ومن اللافت للنظر أن الشريك المهندس / لم يتتشكي ، وأن الشريك المهندس لم يتتشكي ، وأن الوحيد الذي أنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة /

(الغير مقبولة) . هو السيد /

ثانيا : بإقرار جميع الشركاء لم يتقاض المتهم حقه في التصفية :

وثبتت بالبند الرابع من إتفاق التصفية إقرار جميع الشركاء بأن المتهم لم يتقاض حصته في التصفية بما يتناسب مع حصته في رأس المال أو الشركاء الآخرين ، وأنه من حقه لذلك أن تكون له الأولوية في تحصيل حقوقه لدى الشركة .

(مستند/١ حافظة/١٢٠٩/٩٦)

ثالثا : كشف التصفية بعد بواسطة المدعى نفسه :

ثبتت بالبند الخامس من إتفاق التصفية موافقة الشركاء على توزيع الأصول الثابتة للشركة طبقاً لكشف التصفية المرفق . و هذا الكشف المرفق أعدًّ بواسطة المدعى نفسه بناء على تفويض من الشركاء بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ بتعيين المدعى نفسه حكماً مفرداً ليقوم بإعداد المركز المالي النهائي للشركة والذي بموجبه تتم تصفية الشركة نهائياً وتحديد كيفية توزيع المبالغ النهائية على الشركاء والغير .

(المستدان / ٢ ، ٣ بحافظة / ١٢٠٩/٩٦)

رابعا : إستلم المدعى حقوقه في الشركة حسب كشف التصفية :

قام المدعى نفسه بإعداد كشف حساب ختامي لموجودات الشركة بالكامل وكذلك إقرار نصفية ختامية كما تم توزيع الأموال الموجودة بالبنك حسب كشف التصفية المذكور .
أ . وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٩ إستلم الشركاء الأربع ومنهم المدعى نفسه مبلغ ٢٠٠٠٠ جم (مائتى ألف جنيه) الواقع ٥٠٠٠ جم (خمسين ألف جنيه) لكل شريك وذلك في إطار إجراءات تصفية الشركة .. وذلك بموجب سند إستلام موقع من كل منهم بما فيهم المدعى نفسه .

(يراجع المستند / ٤ حافظة / ١٢٠٩/٩٦)

ب . وبتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ إستلم المدعى من الشركة في إطار التصفية الرضائية و بموجب سند إستلام موقع منه ، مبلغ ١٢٥٧٨ جم (إثنا عشر ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيه) هو صافي ما يستحقه من الشركة من توزيع نقدى . وكذلك مبلغ ١٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه) من حصته في التصفية أقر المدعى بإستلامه له بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ .

وبذلك يكون جملة ما إستلمه المدعى هو مبلغ ٧٢٥٧٨ جم (إثنان وسبعين ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيه) عبارة عن مبلغ ٢٢٥٧٨ جم (إثنان

وعشرون ألف وخمسمائه وثمانية وسبعين جنيهاً) . بالإضافة إلى الـ ٥٠٠٠ جم التي إستلمها في ١٩٩٥/٣/٩ ، وذلك كله على خلاف ما يدعى من عدم إستلامه مستحقاته من الشركة . ومع ذلك يدعى سعادته على خلاف الحقيقة أنه لم يستلم مستحقاته من الشركة . بينما سعادته قد قبض بمفرده ٧٢٥٧٨ جم عدًّا ونقدًا من شركة رأس مالها ٤٠٠٠ جم أربعة آلاف جنيه (؟!)

(يراجع المستندان / ٥ ، ٦ بحافظة / ١٢٠.١ / ١٩٩٦)

ج . كما إستلم الشريك و كافة مستحقاتهما لدى الشركة وكامل حصتهم النقدية والعينية في تصفية الشركة على نقيس ما يدعى المدعى الذي إتهم المتهم كذباً بأنه إستولى على أموال الشركة إضاراً به وبباقي الشركاء .

(المستندات / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ بحافظة / ١٢٠.١ / ١٩٩٦)

ومن ذلك يبين أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى نفسه قد حصلوا على حصتهم في التصفية طبقاً لما جاء في كشف توزيع صافي الموجودات على الشركاء المعد بواسطة المدعى نفسه .

(المستند / ١١ بحافظة / ١٢٠.١ / ١٩٩٦)

خامساً : المتهم هو الوحد الذي لم يتناقض حقه كاملاً .

الثابت بعقد الشركة والمستندات ، إن المتهم المستأنف قد دفع بمفرده نصف كل رأس مال الشركة ، وحصته في رأس المال تساوى ضعف حصة كل شريك آخر . ومؤدي ذلك أن يحصل المتهم المستأنف على ضعف ما يحصل عليه كل شريك ، وهو ما لم يتم ، الأمر الذي حدا بباقي الشركاء منهم المدعى نفسه للإقرار بأن المتهم "المستأنف" له رصيد دفترى يمثل رقمًا مرتفعاً وأنه لم يتناقض من حصته في التصفية القدر الذي يتناسب مع الشركاء الآخرين وقد رصد له مبلغ لن يحصله في النهاية من متحصلات التصفية . لذلك وافق الشركاء الموقعون على الكشف أن تكون له الأولوية في تحصيل حقوقه أولاً طبقاً للأرقام الواردة في الكشف والقابلة للتحصيل مستقبلاً . إلا أنه لم يحصل من ذلك شيئاً !! . فأين هو الإستيلاء المزعوم على أموال الشركة؟!! . وكيف يتأتى ذلك بينما منصوص في عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٥ "م/٧" على أن توقيع المدير على الأمور المالية مشروط بأن يوقع معه واحد من الشريكين الآخرين الثاني أو الثالث .

" يراجع المستند / ٢ من حافظة المدعى نفسه المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة

والثابت مما سلف أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى قد قبض كل منهم ما يخصه في التصفية الرضائية طبقاً للكشف المعهود بمعرفة المدعى نفسه . فيما عدا المتهم الذي لم يستأذ لأن ما يخصه رغم أنه صاحب نصف رأس مال الشركة وحصته في رأس المال ضعف حصة أي شريك آخر .

(تراجع حافظتنا / ١ . ١٢/٩/١٩٩٦ لمحكمة أول درجة)

سادساً : المستندات المزعوم أن المتهم حجبها أو قعد عن تقديمها في حيازة المدعى نفسه الشريك متضامن وصاحب مقر الشركة ومخدوم العاملين فيها وفي ذلك المقر الخاضع لهيمنته وسيطرته .

فالسيد المدعى شريك متضامن قائم بالإدارة منذ تأسيس الشركة وحتى دخولها في مرحلة التصفية ومقر الشركة هو مكتب المحاسبة المملوک للمدعى نفسه " وشركاه الكائن ١٢٢ شارع التحرير " ، ومحاسب الشركة والمراقب المالي لها موظفان عاملان لدى المدعى نفسه ، فقد شغل وظيفة المحاسب المالي للشركة منذ تأسيسها حتى تصفيتها المحاسب / وهو أحد الموظفين التابعين للمدعى نفسه والعاملين في مكتبه المحاسبي ومهمته امساك حسابات الشركة من إيرادات ومصروفات وإعداد الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر طوال سنوات وجود الشركة ، والمراقب المالي للشركة هو المحاسب / يعمل بمكتب المدعى للمحاسبة بوظيفة مدير المراجعة .

أصول ومستندات ودفاتر الشركة بمقر الشركة بمكتب المدعى نفسه ، وفي حوزة المدعى وتابعيه بمكتب المحاسبة المملوک له والذى إتخذت منه الشركة مقرًا لها . بل وأسننت الشركة لمكتب المحاسبة الخاص بالمدعى " " إنهاء أعمال الفحص الضريبي الخاص بالشركة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٣ وذلك من واقع أصول ودفاتر وسجلات الشركة التي في حوزته .

(يراجع المستند رقم / ٢٤ من حافظة المتهم " المستأنف " رقم / ١ لمحكمة أول درجة)

وقد قام المدعى نفسه ومكتبه للمحاسبة بإنجاز الأعمال المحاسبية والضرائبية للشركة ، من واقع ما لديه وتحت يده بمقر الشركة بمكتبه . من دفاتر وسجلات ومستندات لم تكن أبداً في حوزة أحد سواه ، ولأجل ذلك ولكون مكتب المدعى المحاسبي هو القائم بذلك . أبرم المتهم توكيلاً رسمياً موثقاً للمحاسب / مستخدم المدعى لتمثيل الشركة أمام مصلحة الضرائب ، وهذا التوكيل مستخدم وي العمل كما قلنا بمكتب المحاسبة المملوک للمدعى الذي تقاضى ستة آلاف جنيه قيمة أتعاب ما قام به مكتبه للمحاسبة عن أعمال محاسبية وضرائبية للشركة .

* * *

الحكم المستأنف دان المتهم
بتهمة كاذبة معروفة لا وجود لها
لذلك إنعدمت أسبابه !!!

فلأن الحكم دان المتهم المستأنف بتهمة باطلة معروفة لا واقعة ولا وجود ولا أساس لها ، لم يجد أسباباً لذلك القضاء ، وجاء خالياً من أي أسباب حقيقة مما يصدق عليه عبارة محكمة النقض " أسباب في الظاهر ولا مقنع فيها " .

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجلمة مجهلة لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيصال تسبب الأحكام . الأمر الذي يعييه ويبطله "

* نقض ١٩٦٩/٥١٢ . س ٢٠ . ١٤٤ . ٢٠٦٠

فلا يكفي في بيان الأسباب الإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ، إذ الإجمال في ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت في الدعوى قد بيّنت الواقعه المسندة إلى المتهم وقام الدليل الصحيح عليها .

وقضت محكمة النقض بأن :

" قول الحكم أن التهمة ثابتة في حق المتهمة من واقع بлаг المجنى عليها وهي تشكل أركان جريمة السرقة المنصوص عليها قانوناً دون أن يبين وجه إستدلاله ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة في حق الطاعنة وفي ضوء التكيف الصحيح للواقع فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون قاصر البيان بما يستوجب نقضه " .

* الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ . جلسه ٢٦/١١/١٩٨٠

* نقض ١٩٩٠/١١/٢٦ . س ٣١ . ٢٠٠ . ٢٠٣٧ .

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراط الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إستيصال تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

كما قضت بأنه :

" يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤادها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلل بها المتهم " .

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

وتقول فى حكم آخر لها :

" إذا حكمت المحكمة بإدانة منهم وإقتصرت فى الأسباب على قولها إن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه " .
* نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ . مجموعة القواعد القانونية . ج ١ - ١٨٣ . ٢٢٣

مقدمة

وبالإحالـة على حواـفـظ المستـنـدـاتـ الـثـلـاثـةـ .

وعـلـىـ ماـ وـرـدـ بـهـذـهـ المـذـكـرـةـ .

يطـلـبـ المـتـهـمـ المـسـتـأـنـفـ :

الـحـكـمـ : بـقـيـوـلـ الإـسـتـئـنـافـ شـكـلاـ وـفـيـ المـوـضـوـعـ بـإـلـغـاءـ الحـكـمـ المـسـتـأـنـفـ : .

أـصـلـياـ : الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـىـ المـدـنـيـةـ التـىـ تـاـزـلـ رـافـعـهـ عـنـهـ وـبـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـةـ الـجـنـائـيـةـ بـالـتـبـعـيـةـ أـوـ بـبرـاءـةـ المـتـهـمـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ

أـحـيـاطـيـاـ جـازـمـاـ : التـصـرـيـحـ لـهـ بـإـلـانـ المـهـنـدـسـ ، الشـرـيكـ فـيـ الشـرـكـةـ لـسـمـاعـ شـهـادـتـهـ .

حـتـيـاطـيـاـ كـلـيـاـ جـازـمـاـ : اـنـتـدـابـ خـبـيرـ حـسـابـيـ لـتـصـفـيـةـ حـسـابـاتـ الشـرـكـةـ وـتـحـدـيدـ مـجـمـلـ مـاـ

هو مستحق لكل شريك وما تم صرفه إليه فعلاً ."

(إنتهى ما نقلناه من المذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية)

هذا الدفاع الجوهرى المكتوب ، كأنه قدم إلى محكمة أخرى في قضية أخرى ، فلا كلمة عنه ولا إشارة إليه ولا إيماءة ، مثلاً لا كلمة ولا إشارة ولا إيماءة لمذكرة الدفاع المكتوب التي قدمت لمحكمة أول درجة وتكاف (؟!) الحكمان في تجاهلها وزاد الحكم الإستئنافي على هذا التجاهل تجاهلاً آخر بأن أعرض إعراضًا تماماً عن المذكرة آنفة العرض بنصها التي قدمت للمحكمة الإستئنافية ولم تكن أمام محكمة أول درجة فصادر الحكم الإستئنافي بذلك كل دفاع الطاعن مصادره تامة مطبقة !! . فلم يعرض له لا بالإيراد ولا بالرد ، ولم يواجهه بأى صورة ، ولم يعرض للطلبات الاحتياطية الجازمة المبدأ بختام المذكرة لا بالإيراد ولا بالرد ، ثم قضى بما قضى به على نموذج مطبوع يستعمل في كل قضية تحمل عنوان " خيانة الأمانة " ، وبذلك حجب الحكم نفسه حبباً تماماً عن القضية ووقائعها وعن دفاع الطاعن وعن انصاره وأسانيده وعن طلباته وأخل إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع إلى درجة خرجت بها المحاكمة عن " الجدية " الواجبة للمحاكمات والأحكام الجنائية ، وإفقد الحكم بذلك مقومات الأحكام القضائية !!!

قد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حافظ مستندات . هو تنمية للدفاع الشفوي ، . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايراداً ورداً و إلا كان حكمها معيباً بالقصور والأخلاقيات بحق الدفاع ."

* نقض ٣/٤ /١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ١١/٦ /١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١٦/١ /١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ٢٦/١ /١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٢/١٢ /١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨/١٢ /١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

وقد قضت محكمة النقض :

" أن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتبعين أن ينفسح لتحقيق الواقعية وتقسيمها على الوجه الصحيح . غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعه أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإنما إنفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقية ، وهو ما تأبه العدالة أشد

* نقض ٣٤١ . ٨٥ . ٢١ . ١٩٧٠/٣/٢ . س

ثانياً : بطلان الحكم للقصور والإخلال بحق الدفاع .

طلب الطاعن في ختام مذكرة دفاعه للمحكمة الإستئنافية سالفه العرض بنصها .
طلباً إحتياطياً جازماً بإعلان المهندس / الشريك في الشركة لسماع شهادته ، . وطلبأً
إحتياطياً كلياً جازماً بانتداب خبير حسابي لتصفية حساب الشركة وتحديد مجمل ما هو
مستحق لكل شريك وما تم صرفه إليه فعلاً .
إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذين الطلبين الإحتياطيين الجازمين لا إيراداً
ولا ردأً مع أنه لم يجب الطاعن إلى طلبه الأصلى ، الأمر الذى ينطوى على قصور
وإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصلياً القضاة
ببراعتهما وإحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد . على هذه الصورة . بمثابة
طلب جازم ثلثزم المحكمة بإجابته عند الإلتقاء إلى القضاة بغير البراءة ، فإن الحكم إذ
قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ٤٢٠ . ٧٦ . س ٣١ . ١٩٨٠/٣/١٧ .

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو
إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً ثلثزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاة
بالبراءة " .

* نقض ٤٦٧ . ١٣٦ . س ٢٨ . ١٩٧٧/٥/٢٣ .

* نقض ٤٥٦ . ٩٣ . ٢٤ . س ٤١ . ١٩٧٣/٤/١ .

* نقض ٤١٢ . ٨٦ . ٢٤ . س ٧٣/٣/٢٦ .

* نقض ٤٤٨ . ٨٩ . ٢٣ . س ٧٢/٣/٢٦ .

ومما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد ران عليه عوار البطلان للقصور والإخلال
بحق الدفاع مما يعييه ويستوجب نقضه .

ثالثاً : بطلان الحكم للقصور والإخلال بحق الدفاع .

أقيمت الدعوى المطعون في حكمها قد أقيمت بطريق الإدعاء المباشر من السيد /

الشريك هو وأخرين للمستأنف فى شركة " أتيك لإستشارات الإداره والتكنولوجيا " ، وبعد أن إتفق الشركاء على تصفية الشركة ، وعيينا مصفيًا هو المحاسب / تيسير أبو الفتوح ، ومع ذلك إنفرد المدعى دون المصفى ودون باقى الشركاء برفع هذه الدعوى المباشرة التي لا أساس لها في الواقع والقانون .

(إتفاق التصفية تحت رقم ١ حافظة ١٢/٩/١٩٩٦ لمحكمة أول درجة)

وقد دفع الطاعن بمذكرة دفاعه إلى المحكمة الإستئنافية بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية المستأنفة بالتبعة . حالة كون السيد المدعى قد تجاهل المصفى وصفته ودوره ؟! وإنعطف هو إقامة الدعوى المباشرة أثناء التصفية ؟! وأنه لا صفة له في تمثيل الشركة أثناء التصفية فإنه إحتال برفع الدعوى بإسمه ليتقاضى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة حالة كون صاحب الصفة . هو المصفى القائم على تصفية الشركة التي لا يقبل من أحد الشركاء في الشركة المقاضاة بشأنها قبل الآوان بتمام هذه التصفية الجارية .

وفي بيان ذلك أوردت المذكورة :

" أن المادة / ٥٣٣ من القانون المدنى نصت على أنه : . " تتهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية . "

وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه :

" يتربى على حل الشركة وتعيين مصفي لها زوال صفة مديرتها في تمثيلها ، ويحل محلهم المصفي ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع عنها أو عليها من دعاوى " .

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٥ . س ٣٠ . ١٣٢ . ٧١٣ .

* نقض مدنى ١٩٧٩/٣/١٧ . الطعن ٥٨٦ لسنة ٤٤ قضائية

" ومن المسلم به بين الطرفين أنهم إتفقا وباقى الشركاء على حل وتصفية الشركة ، - وعيينا مصفيًا للتصفية هو المحاسب / تيسير أبو الفتوح لإتمام هذه التصفية التي لا يجوز لأحد منها أن يستبقها ولا أن يتقاضى قبل تمام التصفية المنوطه بذلك المصفي الذي إتفقا عليه وبدأ بالفعل مهمته ، مما تكون معه الدعوى المباشرة المستأنف حكمها مرفوعة قبل الآوان من لا يمثل الشركة ولم يختص فيها المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة . مما يجعل دعوه المباشرة غير مقبولة .

" ومن المتواتر في الفقه والقضاء أن عدم قبول الدعوى المدنية لأى سبب من أسباب عدم قبولها ، يتربى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية المرفوعة بالإدعاء المباشر . ذلك أن الدعوى الجنائية تأتى إلى القاضى الجنائى فى الإدعاء المباشر محمولة على أكتاف دعوى

مدنية متوافر فيها جميع شروط القبول من رفعها من ذى صفة ، وألا تكون قبل الآوان ، وعن حق ثابت ولم ينقض بالصلح أو الوفاء أو الإستيفاء .. فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لأى سبب من أسباب عدم القبول ترتب على ذلك حتماً عدم قبول الدعوى الجنائية .

وفي ذلك تقول محكمة النقض :

"يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فإذا انتفى شرط قبول الدعوى المدنية ، كان معنى ذلك أنه لم يتواتر السبب المحرك للدعوى الجنائية وتكون الدعوى الجنائية هي الأخرى غير مقبولة " . (نقض ١٩٨٧/٦/٣ . الطعن ٧١١٨ لسنة ٥٦ قضائية ، نقض جنائي جلسه ٨٢/٦/١٦ ق ٥٢/٢٢٨٤ ، نقض ٨١/١٢/٩ س ٣٢ . ١٩١ ١٠٧٢ . نقض ٨١/١٢/١ س ٣٢ . ١٧٦ ١٠٩ . د . محمود نجيب حسني . الأجراءات الجنائية . ط ١٩٨٨ رقم ١٧٦ وما بعدها ، د . رو عوف عبيد . الأجراءات . ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ١٢٠/١١٩ . د . مامون سالم . الأجراءات . معلقا عليه ط ١٩٨٠-ص ٥٩٠ ، د . محمد زكي أبو عامر . الأجراءات . ط ١٩٨٤ . ص ٦٢٢ ٤١٨/٤١٦ ، د . أحمد فتحى سرور . الوسيط فى الأجراءات . ط ١٩٧٩ . ج ١ ص ١٩٧٩ وما بعدها .) - وفي حكم ٨١/١٢/٩ س ٣٢ . ١٩١ ١٠٧٢ . تقول محكمة النقض : .. وبالتالي تكون الدعوى المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضا واز خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحىحة بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية " .

" فمن شروط الأدلة المباشرة أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ، وأن تكون الدعوى الجنائية مقبولة هي الأخرى ، فلا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بدعوى مدنية مقبولة ، ولا تقبل الدعوى المدنية إلا بدعوى جنائية مقبولة . وبذلك حكمت محكمة النقض مرارا وتكرارا .

* نقض ٩٢٥ . ١٨٠ . س ٣١ . ١٠/٢٩ *

* نقض ٣٤٦ . ٦٢ . س ٣٢ . ٨١/٤/٨ *

* نقض ٩٨١ . ١٧٢ . س ٣٢ . ٨١/١١/٢٦ *

* نقض ١٧٦ . ٣٦ . س ١٥ . ٦٤/٣/٩ *

(بنصيحة عن مذكرة الطاعن للمحكمة الإستئنافية)

وإذ عرضت مذكرة دفاع الطاعن آنفة البيان للمأخذ (!؟!) التي شابت صحيفة الدعوى المباشرة فإنها أوردت (ص ٦ وما بعدها) أن كل هذه المأخذ (المزعومة !؟!) التي يأخذها السيد المدعى وتأخذها صحيقته المباشرة على المتهم . تنصب على قعوده (!؟!) عن "

سرعة تقديم "المستندات والدفاتر للمصفي ، وعدم الامتثال (؟!) لأوامر سيادة المدعى " بسرعة تقديم تلك المستندات والدفاتر للمصفي . وأن ذلك أدى . فيما يرى السيد المدعى وصيفته . إلى عدم قيام المصفي بإتمام التصفية ، لأن المصفي . فيما يقول سيادته . لم يتمكن من إتمام التصفية ، ومع أن كل هذه " المأخذ " (؟!) (المزعومة ؟ !) التي يردددها السيد المدعى وصيفته المباشرة ، تدور حول التصفية والمصفي وإجراءات التصفية ، مما هو من صحيح عمل المصفي الذي جعله القانون الممثل الوحيد للشركة تحت التصفية ، إلا أن السيد المدعى يحل نفسه في دعواه محل المصفي ، وينتزع لنفسه صفة المصفي ، وبتصادر على المصفي ، ولا يترك لل المصفي أن يباشر مهمته بما يراه هو كفياً بإنجازها ، ثم لا يكلف خاطره . على الأقل . بإختصار المصفي في دعواه التي أحل نفسه فيها محل المصفي وإنزع لنفسه في رفعها صفة المصفي .. ثم أخذ يقفز مما فعله إلى إستخلاص " أختلاس " مزعوم لا تاريخ . ولا كنه ولا بيان ولا تحديد ولا واقعة له (؟!!)

وأضافت مذكرة دفاع الطاعن سالفة البيان ص ٨ أن عبارة التهمة (المعدومة)

وقدت في كبار آخرى كشفت إخفاق تحايل المدعى برفع الدعوى بإسمه ليتحاشى إنعدام صفتة وإنزاعه بغير سند صفة المصفي الذي ينعقد له بمفرده صفة تمثيل الشركة والحديث بإسمها في مرحلة التصفية .. بيان ذلك أن عبارة التهمة (المعدومة) سقط منها أنها تتحدث عن " أموال الشركة " والحديث عن " أموال الشركة " : في مرحلة التصفية لا يكون إلا لل المصفي ، وسقط منها أن ما ترجمه قد وقع إصراراً " باقى الشركاء " والسيد المدعى لا يمثل باقى الشركاء ولا يمثل الشركة وإنما تتعدى الصفة للمصفي وحده دون سواه !!! .. كما أن السيد المدعى لا يمثل باقى الشركاء (؟!) ولم يفوضه أحد الشركاء في الحديث بإسمه (؟!) وإنما إنفرد السيد المدعى وحده دون سواه دون المصفي ودون أحد من الشركاء - ... إنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة الباطلة الغير مقبولة عن تهمة معدومة لا وجود لها !!! بينما الشركة في حالة تصفية رضائية باتفاق الطرفين ، وأن ممثليها في مرحلة التصفية هو المصفي دون سواه ، وأن السيد المدعى قد يستبق المصفي وتجاهل صفة المصفي متلماً تجاهل باقى الشركاء فإنفرد بغير صفة ورفع قبل الآوان دعوى غير مقبولة لم يخترص فيها المصفي وتجاهل فيها حقائق ثابتة لا سبيل بنتاً إلى نكرانها ، ونسب إلى المستأنف تهمة وهمية لا وجود لها(؟!!)

وهذا الدفع الجوهرى المكتوب بمذكرة دفاع الطاعن التي انتهت إلى طلب أصلى بالحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التى تنازل رافعها عنها وبعدم قبول الدعوى الجنائية بالتبعية . لم يعرض له الحكم المطعون فيه لا إيراداً ولا ردأ ، . الأمر الذى يصميه بالقصور والإخلال بحق الدفاع •

رابعاً : القصور بإندادم تسبيب الحكم ، والخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت

بالأوراق .

أورد الطاعن بمنطقة دفاعه للمحكمة الإستئنافية سالفه البيان بنصها أن المدعى يتحدث في صحيفة دعواه عن جريمة خيانة أمانة وهمية لم يحددها ولم يبينها ولم يدل بواقعتها . وكل ما قاله (ص ٢ بالصحيفة) أنه :

" وبتاريخ ١٩٩٦/١/٣ قام الطالب (المدعى) بإعلان المعلن إليه الأول (المتهم) على يد محضر بموجب إنذار نبه عليه فيه بسرعة تقديم المستندات والدفاتر الخاصة بالشركة للمصفى (!؟) إلا أنه لم يتمثل (!؟) وأنكر (!؟) حق الطالب (المدعى) في رأس المال والأرباح الأمر الذي يكون معه (!؟) المعلن إليه الأول (المتهم) قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة (!؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(إنتهى)

و لم يزد السيد المدعى بصحيفة دعواه على ذلك إلا قوله (ص ٣ بالصحيفة) .
" إذا كان ذلك وكان الثابت أن المعلن إليه الأول (المتهم) وهو مدير الشركة التي يشارك فيها الطالب (المدعى) وله حق الإدارة والتقييم والتعامل مع الشركات الأخرى بأسم الشركة وفقاً للبند السابع من عقد التعديل . وقد قام (كذا !؟) المعلن إليه الأول (المتهم) بالإستيلاء (!؟) على أموال الشركة (!؟) بعد أن تم الإنفاق على تصفيف الشركة وتعيين السيد المحاسب / تيسير أبو الفتوح مصفياً لها إلا أنه لم يتم إجراء التصفيف لإمتانع (!؟) المعلن إليه الأول (المتهم) . مدير الشركة عن تقديم المستندات والدفاتر حتى يتمكن المصفى من إتمام التصفيف . بل أن المعلن إليه الأول (المتهم) أنكر (!؟) حق الطالب في رأس مال الشركة وأرياحها وإختلستها (!؟) لنفسه الأمر الذي أضطر الطالب لإنذاره بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ إلا أنه لم يتمثل (!؟) الأمر الذي يكون معه قد ارتكب (!؟) جريمة خيانة الأمانة (!؟) المنصوص عليها بالمادة / ٣٤١ عقوبات " .

(إنتهى)

ولم ينفصل سيادة المدعى ، ولم تتفصل صحيفة دعواه ، ببيان ما هو المال المختلس (!؟) وما هو مقدار ذلك المال المجهول المختلس (!؟) ، ولا ما هي وكيفية هذا الإختلاس .
" . ولا متى حدث (!؟) ولا كيف كان (!؟) .

ومع أن كل المآخذ (المزعومة ؟ !) التي يأخذها السيد المدعى وتأخذها صحيفته المباشرة على المتهم . تنصب على قعوده (!؟) عن " سرعة تقديم " المستندات والدفاتر للمصفى ، . وعدم الامتثال (!؟) لأوامر سيادة المدعى " بسرعة تقديم " تلك المستندات والدفاتر للمصفى . وأن ذلك أدى . فيما يرى السيد المدعى وصحيفته . إلى عدم قيام

المصفي بإتمام التصفية ، لأن المصفي . فيما يقول سعادته . لم يتمكن من إتمام التصفية .

نقول إنه مع أن كل هذه "المأخذ" (!؟) (المزعومة ؟!) (التي يرددتها السيد المدعى وصحيفته المباشرة ، تدور حول التصفية والمصنف وإجراءات التصفية ، مما هو من صميم عمل المصنف الذى جعله القانون الممثل الوحيد الشركة تحت التصفية ، إلا أن السيد المدعى يحل نفسه فى دعواه محل المصنفى ، وينتزع لنفسه صفة المصنفى ، ويتصادر على المصنفى ، ولا يترك للمصنفى أن يباشر مهمته بما يراه هو بعينه هو كفياً بإنجازها ، ثم لا يكلف خاطره . على الأقل . بإختصار المصنفى فى دعواه التى أحل نفسه فيها محل المصنفى وإنترع لنفسه فى رفعها صفة المصنفى .. ثم أخذ يقفر مما فعله إلى إستخلاص "اختلاس" مزعوم لا تاريخ . ولا كنه ولا بيان ولا تحديد ولا واقعة له (!!?)

لأن السيد المدعى وصيفته المباشرة ، يدعى جريمة خيانة أمانة " لا وجود لها " .
فإن ختام صحيفة الإدعاء المباشر لم يتضمن . كالواجب (؟!) ، بياناً للتهمة المرفوعة .
عوضاً عن النية (؟!) . بالإدعاء المباشر (؟!) . فجاءت صحيفة الدعوى المباشرة بغير
تهمة (!!!!) . وبغير بيان ولا تحديد ولا تعريف بتهمة ، وإنما محض كلام مرسل . بلا واقعة
وبلا مبلغ وبلا تحديد . عن خيانة أمانة ، مجهلة مجهلة لا قوام ولا وجود لها (؟!) فقالت
الصحيفة نصاً (ص ٤) :

" ليسمع المعلم إليه الأول (المتهم) **الحكم** : .

أولاً : بطلبات المعلن إليه الثاني بتوجيع أقصى العقوبة (!؟) المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات عليه . لأنه في يوم ١٩٩٦/١/٣ (!؟) بدائرة قسم الدقى . بدد (!؟) أموال شركة " أتيك لاستشارات الإدارة والتكنولوجيا " وأخنسها (!؟) لنفسه إضراراً بالطالب وباقى الشركاء (!؟)

ثانياً : بـالـزـامـهـ بـأنـ يـؤـدـيـ لـلـطـالـبـ إـلـخـ " وواضح لكل بصير أن صحيفـةـ الدـعـوىـ بـذـالـكـ . لا تـضـمـنـ " وـاقـعـةـ تـبـدـيدـ " عـلـىـ نـحـوـ ما يـجـرـىـ بـهـ قـيـدـ وـوـصـفـ وـقـائـعـ الـإـتـهـامـ . فـلـاـ ذـكـرـ بـهـذـهـ العـبـارـةـ العـامـةـ المـبـهـمـةـ ، - لـمـالـ مـحـدـدـ مـخـلـسـ مـبـدـدـ ، وـلـاـ وـاقـعـةـ تـبـدـيدـ أـوـ إـخـلـاسـ ، . وـلـاـ لـكـنـهـ وـمـاـ هـيـةـ وـكـيـفـيـةـ هـذـاـ التـبـدـيدـ أـوـ إـخـلـاسـ المـرـجـعـ (؟!؟!)

وقد عقبت مذكرة دفاع الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية على ذلك بما نصه :

" على أن عبارة التهمة (المعدومة) وقعت في كبار آخرى كشفت إخفاق تحايل

المدعى برفع الدعوى بإسمه ليتحاشى إنعدام صفتة وإنزاعه وغير سند صفة المصفى الذى ينعقد له بمفرده صفة تمثيل الشركة والحديث بإسمها فى مرحلة التصفية . . . بيان ذلك أن عبارة التهمة (المعدومة) سقط منها أنها تتحدث عن " أموال الشركة " والحديث عن " أموال الشركة " : - فى مرحلة التصفية لا يكون إلا للمصفى ، - وسقط منها أن ما تزعمه قد وقع إضراراً " باقى الشركاء " والسيد المدعى لا يمثل باقى الشركاء ولا يمثل الشركة وإنما تعتقد الصفة للمصفى وحده دون سواه !!! .. كما أن السيد المدعى لا يمثل باقى الشركاء (!!) ولم يفوضه أحد الشركاء فى الحديث بإسمه (!?) وإنما إنفرد السيد المدعى وحده دون سواه ودون المصفى ودون أحد من الشركاء . . . إنفرد برفع هذه الدعوى المباشرة الباطلة الغير مقبولة عن تهمة معدومة لا وجود لها !!!!!؟

لا وجود بتاتاً لجريمة خيانة الأمانة الجهلة

المدعاه فى الإدعاء المباشر الغير مقبول (!?)

والمرفوع قبل الآوان (!?)

مصادرة من رافعها على دور وصفة المصفى القائم بالتصفية

فلنا سلفاً أن الشركة فى حالة تصفية رضائية باتفاق الطرفين ، . وأن ممثثها فى مرحلة التصفية هو المصفى دون سواه ، . وأن السيد المدعى قد يستيقن المصفى وتجاهل صفة المصفى متثماً تجاهل باقى الشركاء فإنفرد بغير صفة ورفع صفة ورفع قبل الآوان دعوى غير مقبولة لم يختص فيها المصفى وتجاهل فيها حقيقة ثابتة لا سبيل بتاتاً إلى نكرانها ، ونسب إلى المستأنف تهمة وهمية لا وجود لها . آية ذلك :

أولاً : الشركة فى حالة تصفية ، - وتم قبل رفع الدعوى المباشرة إقتسام أموالها

وموجوداتها واستلم المدعى حقوقه فيها .

مرفق تحت رقم / ١ حافظة / ١ لمحكمة أول درجة ، . إتفاق الشركاء المبرم ١٩٩٥/٣/٩ على تصفية الشركة وتوزيع صافي موجوداتها على الشركاء الأربع وهم : -

- (١) المدعى رافع الدعوى المباشرة .
- (٢) المتهم المدعى عليه المستأنف . الدكتور مهندس / المتهم .
- (٣) المهندس
- (٤) المهندس /

ومن اللافت للنظر أن الشريك المهندس / لم يتشكى ، . وأن الشريك المهندس / لم يتشكى ، . وأن الوحيد الذى انفرد برفع هذه الدعوى المباشرة (الغير مقبولة) . هو السيد /

ثانيا : بإقرار جميع الشركاء - لم يتقاض المتهم حقه في التصفية :

وتبين بالبند الرابع من إتفاق التصفية إقرار جميع الشركاء بأن المتهم لم يتقاض حصته في التصفية بما يتاسب مع حصته في رأس المال أو الشركاء الآخرين ، وأنه من حقه لذلك أن تكون له الأولوية في تحصيل حقوقه لدى الشركة .

(مستند/١ حافظة/١٢.٩/١٩٩٦)

ثالثا : كشف التصفية بعد بواسطة المدعي نفسه :

ثبت بالبند الخامس من إتفاق التصفية موافقة الشركاء على توزيع الأصول الثابتة للشركة طبقاً لكتاب التصفية المرفق . و هذا الكشف المرفق أعدًّ بواسطة المدعي نفسه بناء على تقويض من الشركاء بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٥ بتعيين المدعي نفسه حكماً مفرداً ليقوم بإعداد المركز المالي النهائي للشركة والذي بموجبه تتم تصفية الشركة نهائياً وتحديد كيفية توزيع المبالغ النهائية على الشركاء والغير .

(المستدان / ٢ ، ٣ بحافظة / ١٢.١ / ١٩٩٦)

رابعا : إستلم المدعي حقوقه في الشركة حسب كشف التصفية :

قام المدعي نفسه بإعداد كشف حساب خاتمي لموجودات الشركة بالكامل وكذلك إقرار تصفية خاتمية كما تم توزيع الأموال الموجودة بالبنك حسب كشف التصفية المذكور .
أ . وبتاريخ ٩/٣/١٩٩٥ إستلم الشركاء الأربع ومنهم المدعي نفسه مبلغ ٢٠٠٠٠ جم (مائتى ألف جنيه) الواقع ٥٠٠٠ جم (خمسين ألف جنيه) لكل شريك وذلك فى إطار إجراءات تصفية الشركة . . وذلك بموجب سند إستلام موقع من كل منهم بما فيهم المدعي نفسه .

(يراجع المستند / ٤ حافظة / ١٢.١ / ١٩٩٦)

ب . وبتاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ إستلم المدعي من الشركة فى إطار التصفية الرضائية وبموجب سند إستلام موقع منه ، مبلغ ١٢٥٧٨ جم (إثنا عشر ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيه) هو صافي ما يستحقه من الشركة من توزيع نقدى . وكذلك مبلغ ١٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه) من حصته في التصفية أقر المدعي بإستلامه له بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ .

وبذلك يكون جملة ما إستلمه المدعي هو مبلغ ٧٢٥٧٨ جم (إثنان وسبعين ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيه) عبارة عن مبلغ ٢٢٥٧٨ جم (إثنان وعشرون ألف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيه) . بالإضافة إلى الـ ٥٠٠٠ جم التي إستلمها فى ٩/٣/١٩٩٥ ، وذلك كله على خلاف ما إدعاه من عدم إستلامه مستحقاته من الشركة . . ومع ذلك يدعى سيادته على خلاف الحقيقة أنه لم يستلم

مستحقاته من الشركة . بينما سيادته قد قبض بمفرده ٧٢٥٧٨ جم عدًّا ونقدًا من

شركة رأس مالها ٤٠٠٠ جم أربعة آلاف جنيه (!?)

(يراجع المستندان / ٥ ، ٦ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

ج . كما إستلم الشريكان و كافة مستحقاتهما لدى الشركة وكامل حصتهم النقدية والعينية في تصفية الشركة على نقيض ما يدعى المدعى الذي إنهم المتهم كذبًا بأنه إستولى على أموال الشركة إضرارًا به وبباقي الشركاء .

(المستندات / ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

و من ذلك يبين أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى نفسه قد حصلوا على حصتهم في التصفية طبقاً لما جاء في كشف توزيع صافي الموجودات على الشركاء بعد بواسطة المدعى نفسه .

(المستند / ١١ بحافظة / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩)

خامسًا : المتهم هو الوحيد الذي لم يتناقض حقه كاملاً .

الثابت بعقد الشركة والمستندات ، إن المتهم المستأنف قد دفع بمفرده نصف كل رأس مال الشركة ، وحصته في رأس المال تساوى ضعف حصة كل شريك آخر . ومؤدي ذلك أن يحصل المتهم المستأنف على ضعف ما يحصل عليه كل شريك ، وهو ما لم يتم ، الأمر الذي حدا بباقي الشركاء ومنهم المدعى نفسه للإقرار بأن المتهم "المستأنف" له رصيد دفترى يمثل رقمًا مرتفعاً وأنه لم يتناقض من حصته في التصفية القدر الذي يتاسب مع الشركاء الآخرين وقد رصد له مبلغ لن يحصله في النهاية من متاحصلات التصفية . لذلك وافق الشركاء الموقعون على الكشف أن تكون له الأولوية في تحصيل حقوقه أولاً طبقاً للأرقام الواردة في الكشف والقابلة للتحصيل مستقبلاً . إلا أنه لم يحصل من ذلك شيئاً !! . فأين هو الإستيلاء المزعوم على أموال الشركة !!! . وكيف يتأنى ذلك بينما منصوص في عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ "م" على أن توقيع المدير على الأمور المالية مشروط بأن يوقع معه واحد من الشريكين الآخرين الثاني أو الثالث .

" يراجع المستند / ٢ من حافظة المدعى نفسه "

المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٦/٥/٢ "

والثابت مما سلف أن جميع الشركاء بما فيهم المدعى قد قبض كل منهم ما يخصه في التصفية الرضائية طبقاً للكشف المعد بمعرفة المدعى نفسه . فيما عدا المتهم الذي لم يستأذ للآن ما يخصه رغم أنه صاحب نصف رأس مال الشركة وحصته في رأس المال ضعف حصة أي شريك آخر .

(تراجع حافظتنا / ١٢ . ١ / ١٩٩٦/٩ لمحكمة أول درجة)

سادساً : المستندات المزعوم أن المتهم حجبها أو قعد عن تقديمها في حيازة المدعي نفسه الشريك المتضامن وصاحب مقر الشركة ومخدوم العاملين فيها وفي ذلك المقر الخاضع لهيمنته وسيطرته .

فالسيد المدعي شريك متضامن قائم بالإدارة منذ تأسيس الشركة وحتى دخولها في مرحلة التصفية ومقر الشركة هو مكتب المحاسبة المملوک للمدعي نفسه " مكتب الكائن " ، ومحاسب الشركة والمراقب المالي لها موظفان عاملان لدى المدعي نفسه ، فقد شغل وظيفة المحاسب المالي للشركة منذ تأسيسها حتى تصفيتها بمعرفة المحاسب / عمر يحيى . وهو أحد الموظفين التابعين للمدعي نفسه والعاملين في مكتبه المحاسبي ومهمته امساك حسابات الشركة من إيرادات ومصروفات وإعداد الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر طوال سنوات وجود الشركة ، والمراقب المالي للشركة هو المحاسب / يعمل بمكتب المدعي للمحاسبة بوظيفة مدير المراجعة .

فأصول ومستندات ودفاتر الشركة بمقر الشركة بمكتب المدعي نفسه ، وفي حوزة المدعي وتابعيه بمكتب المحاسبة المملوک له والذى إتخدت منه الشركة مقرًا لها . بل وأسندت الشركة لمكتب المحاسبة الخاص بالمدعي " " إنهاء أعمال الفحص الضريبي الخاصة بالشركة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٣ وذلك من واقع أصول ودفاتر وسجلات الشركة التي في حوزته .

" (يراجع المستند رقم / ٢٤ من حافظة المنهم)

المستأنف " رقم / ١ لمحكمة أول درجة)

وقد قام المدعي نفسه ومكتبه للمحاسبة بإنجاز الأعمال المحاسبية والضرائية للشركة ، من واقع ما لديه وتحت يده بمقر الشركة بمكتبه . من دفاتر وسجلات ومستندات لم تكن أبداً في حوزة أحد سواه ، ولأجل ذلك ولكن مكتب المدعي المحاسبى هو القائم بذلك . أبرم المتهم توكيلًا رسميًا مؤقتاً للمحاسب / تيسير أبو الفتوح مستخدم المدعي لتمثيل الشركة أمام مصلحة الضرائب ، وهذا التوكيل مستخدم ويعلم كما قلنا بمكتب المحاسبة المملوک للمدعي الذي تقاضى ستة آلاف جنيه قيمة أتعاب ما قام به مكتبه للمحاسبة عن أعمال محاسبية وضرائية للشركة ."

" (إنتهى ما نقلناه بنصه عن مذكرة الطاعن للمحكمة الإستئنافية)

وقد قرن الطاعن هذا الدفاع الجوهرى الجدى الذى يشهد له واقع الدعوى ومستنداتها ، بطلبين إحتياطيين جازمين بسماع المهندس / الشريك فى الشركة ، وبإنتداب خبير حسابى لتصفية حسابات الشركة وتحديد مجمل ما هو مستحق لكل شريك وما تم صرفه

إليه فعلاً . إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن كل هذا الدفاع وعن الطلبين الإحتياطيين الجازمين وقضى بتأييد الحكم القاضى بالإدانة دون أن يعرض لهذا الدفاع ولا للطلبات الجازمة بالإيراد أو بالرد ، وأن قضاء الإدانة لأسبابه (!?) خلافاً للثابت بالمستندات المقدمة التى لم ينكرها المدعى بل وسلم فى إتفاق الصلح والتنازل بأن ذمة الطاعن بريئة مما نسبه إليه بصحيفة الدعوى المباشرة التى طلب المدعى إعتبار طلباته فيها كان لم تكن .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه عن الثابت بالمستندات وباتفاق الصلح ، وأيد قضاء الإدانة ، ودون تحقيق دفاع الطاعن ، فإنه لم يورد أسباباً لهذا القضاء ، . الأمر الذى يضم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وإنعدام الأسباب .

خامساً : القصور وفساد الإستدلال .

صدر الحكم الإستئنافى المطعون فيه على نموذج مطبوع (!?) يستعمل فى أى قضية تحمل عنوان " خيانة أمانة " ، فإنعدمت بذلك أسبابه على نحو ما سلف ، وأيد حكم أول درجة لأسبابه ، فعابه ما عاب حكم أول درجة الذى عابه فيما عابه أنه دان الطاعن بتهمة باطلة معودمة لا واقعة ولا وجود ولا أساس لها ، لم يجد أسباباً لذلك القضاء ، وجاء خالياً من أى أسباب حقيقة مما يصدق عليه عبارة محكمة النقض " أسباب فى الظاهر ولا مقنع فيها " .

ومع أن دفاع الطاعن المكتوب للمحكمة الإستئنافية قد دفع بأن صحيفة الدعوى المباشرة وكذا الحكم المستأنف لم يتضمنا بياناً لواقعه تهمة ، وإنما تحدث عن جريمة خيانة أمانة وهمية لم يحدداها ولم يبيناها ولم يبينا واقعة لها ولم يذكرها واقعة تبديد أو إختلاس ولا بياناً لهذا المال المختلس ولا كنه وماهية وكيفية هذا التبديد أو الإختلاس ، إلا أن الحكم الإستئنافى خلا بدورة من أى بيان لواقعه التهمة (المجهولة !؟) التى دان الطاعن بها . وقد أوجب القانون (م / ٣١٠ . ج) فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى هذه الأدلة التي إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلاً كان قاصراً متبعيناً نقضه .

* نقض ١٩٨٢/١٩ . س . ٣٣ . ٨ . ٥٢ *

* نقض ١٩٧٨/٦/١٢ . س . ٢٩ . ١١٩ . ٦١٤ *

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س . ٢٤ . ٣٢ . ٣٢٠ . ١٥١ *

* نقض ١٩٧٣/٢/١٩ . س . ٢٤ . ٥٠ . ٢٢٦ *

* نقض ٢٦/١٩٦٨ . س ٤٩ . ١٩ . ٢٧٢

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيصال تسبيب الأحكام . الأمر الذي يعييه ويبطله "

* نقض ١٢/٥١٩٦٩ . س ١٤٤ . ٢٠ . ٧٠٦

فلا يكفي في بيان الأسباب الإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ، إذ الإجمال في ذكر أدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت في الدعوى قد بينت الواقعية المنسنة إلى المتهم وقام الدليل الصحيح عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" قول الحكم أن التهمة ثابتة في حق المتهمة من واقع بلاغ المجنى عليها وهي تشكل أركان جريمة السرقة المنصوص عليها قانوناً دون أن يبين وجه إسنداله ببلاغ المجنى عليه على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة في حق الطاعنة وفي ضوء التكيف الصحيح للواقعة فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون قاصر البيان بما يستوجب نقضه " .

* الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٠/١١/٢٦ . جلسة ٥٠

* نقض ٢٦/١١/١٩٩٠ . س ٣١ . ٢٠٠ . ٢٠٣٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إستيصال تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ٢٩/١٩٧٣ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

كما قضت بأنه :

" يجب ألا يجعل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهريه التي يدللي بها المتهم " .

* نقض ١٩/١١/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

وتقول في حكم آخر لها :

" إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم وإنقتصرت في الأسباب على قولها إن التهمة ثابتة

من التحقيقات والكشف الطبى فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتبعين نقضه " .
نقض ٢٨ / ١٩٢٩ . مجموعة القواعد القانونية . ج ١ ق ١٨٣ . ص ٢٢٣ *

مقدمة

يطلب الطاعن : -

- أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .
ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالـة .

الهامى / رجائى عطية

بنوك . نصيب . احتيال

القضية ١٠٨٥٣/١٩٩٦ مستأنف شرق القاهرة (٢١٢٩/١٩٩٦ جنح مدينة نصر)

الطعن بالنقض ٦٧/١٥٦١٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : المحاسب / متهم . مستأنف . محكوم عليه . طاعن . و موطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطيه المحامى بالنقض . ٤٥ شارع طلعت حرب . القاهرة . الوكيل عنه بتركيز ١٠٦١ ب / ٨٥ عام رسمي . مصر الجديدة ببيج التقرير الطعن بالنقض .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر ١٩٩٧/١٢١ من محكمة جنح مستأنف مدينة نصر فى فى القضية رقم ١٠٨٥٣ / ٩٦ س ، شرق القاهرة (١٩٩٦/٢١٢٩) جنح مدينة نصر) والذى قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، . وكانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً فى ١٣ / ٣ ١٩٩٦ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً ، فعارض المتهم فى هذا الحكم فقضت محكمة أول درجة فى ١٢/١٨ ١٩٩٦ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والمصاريف ، فإستانف المتهم حيث

قضت المحكمة الإستئنافية بحكمها آنف البيان ، . فطعن عليه المحكوم عليه بطريق النقض بتوكيل ببيح ذلك وقيد طعنه برقم ١٩٩٧/٦١ تتابع قلم كتاب محكمة شمال القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ ، . وقدم أسباب الطعن برقم ١٩٩٧/٣/٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ .

ملحوظة : طعن المحكوم عليه أيضاً بطريق النقض برقم ١٩٩٧/٦٢ تتابع شمال القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ في الحكم الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ س . شرق القاهرة (١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر) . الصادر من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هنا بذات الجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، والتي كانت تنظر القضيتين معاً للإرتباط ، . وقدم أسباب الطعن برقم ١٩٩٧/٣/٢٢ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ تتابع شرق القاهرة ومطلوب نظر الطعنين معاً للإرتباط .

الوقائع

ومعالم رئيسية في الأوراق

تشكل أساساً وجزءاً لا يتجرأ

لجميع أسباب الطعن الماثل والطعن الآخر المطلوب نظرهما معاً الإرتباط الحتمي الذي لا يقبل التجنئة

بين الشيكيں موضوع القضية رقم ٦٦/١٠٨٥٣ س.شرق ، ٩٦/٨٢٢٩ س.شرق

المنظورتين معاً للإرتباط أمام المحكمة الإستئنافية بجلسة ١٩٩٧/١/٢١

١ . بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ ، . إنقق المتهم المحكوم عليه (الطاعن) ، . المدعي / (الشاكى الذى لم يدع بالحق المدنى) — على أن يورد المذكور (الشاكى) إلى شركة أبل ملك وإدارة الطاعن . عدد ألفى كيس مطبوعة لزوم تعبيئة بضاعة الشركة ، . بثمن إجمالي ٤٠٠ جم ، . حرر الطاعن بقيمتها بمجلس واحد يوم ٤/١٠/١٩٩٥ ثالث شيكات مسحوبة جميعها على بنك مصر الدولى بيانها ..

(١) الشيك الأول رقم ١٤٤٦١١٠ حق ١٤٤٦١١٠ بمبلغ ٢٥٠٠ جم .

(٢) الشيك الثاني رقم ١٤٤٦١١١ حق ١٤٤٦١١١ بمبلغ ١٠٠٠ جم .

(٣) الشيك الثالث رقم ١٤٤٦١١٢ حق ١٤٤٦١١٢ بمبلغ ١٠٠٠ جم .

ووقع والشاكى المستفيد بالشيكات ، . وقع للطاعن إيصال إستلام نقية رقم / ٥٠ على مطبوعات شركة أبل المملوكة له بإسلامه ٤٥٠٠ جم من

الأستاذ /(الطاعن) . بثلاث شيكات مبين أرقامها سالفه البيان بالإيصال ومنصوص فيه على أن الشيكات الثلاثة قيمة " مطبوعات وأكياس " . التاريخ ١٤٤٦١١٠ . توقيع . (فورمة " ")

٢ . وإذ قام (المورد . المستفيد . الشاكى) ، بصرف الشيك الأول حق ١٩٩٥/١٠/١٥ بمبلغ ٢٥٠٠ جم ، إلا أنه أخل بإلتزامه الذى أوهم الطاعن أنه سيفى به ، وامتنع عن تسليم الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، مما إضطر معه الطاعن حماية لماله من هذا النصب الواقع عليه ، إلى إخبار البنك المسحوب عليه بوقف صرف الشيكين المتبقين (١٤٤٦١١١ ، ١٤٤٦١١٢) من ثمن الصفقة المتفق عليها وتعلية القيمة أمانات لصالح الساحب والمستفيد لحين الفصل بينهما قضاءً أو رضاءً .

٣ . بذات تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ الذى أصدر فيه الطاعن أوامره سالفه البيان للبنك المسحوب عليه ، حرر ضد المستفيد المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ (مرفق أصله فى القضية ٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر . ٩٦/٨٢٢٩ س . شرق ، وقدم صورة ضوئية مطابقة لهذا الأصل فى الحافظة / ٢ - المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٦/٢٦ لمحكمة أول درجة فى القضية ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر . ٩٦/١٠٨٥٣ س . شرق) .

وفي هذا المحضر الموجود أصله بإحدى القضيتين المنظورتين معاً أمام المحكمة الإستئنافية ، وصورته الضوئية المطابقة لهذا الأصل بالقضية الأخرى المنظورة معها ، أثبتت محضر المحضر (ص ٢) تحت عنوان "ملحوظة" . أنه قام بإلطلاع على أصل إيصال إسلام نقية بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه برقم / ٥٠ بثلاث شيكات

* الشيك الأول رقم ١٤٤٦١١٠ على بنك مصر الدولى بتاريخ

١٩٩٥/١٠/١٥ بمبلغ ٢٥٠٠ جم

* والشيك الثانى رقم ١٤٤٦١١١ على بنك مصر الدولى بتاريخ

١٩٩٥/١١/٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ جم

* والشيك الثالث برقم ١٤٤٦١١٢ على بنك مصر الدولى بتاريخ

١٩٩٥/١٢/٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ جم

كما أثبتت محضر المحضر بذات هذه الملحوظة أن الشاكى

(الطاعن) . مستعد لإحضار صورة لهذا الإيصال الذى إطلع محضر المحضر على أصله لإرفاقها بالأوراق ، حيث أحضرها بالفعل ومرفقة بأصل ذلك المحضر

الموجود بالقضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ (٩٦/٨٢٢٩) والمرفق صورته الضوئية

المطابقة لأصله بحافظة / ٢ بالقضية ٩٦/٢١٢٩ (٩٦/١٠٨٥٣) .

٤ . تهرب محمد فهمي دياب المستفيد في الشيكات الثلاثة المرتبطة ، ... تهرب من إبداء أقواله في المحضر رقم ٣ أحوال ١٩٩٦/١/٢٥ سالف البيان ، . وتختلف عن إجابة طلب نقطة شرطة منشية البكري حضوره في ١٩٩٦/١/٢٩ ، ثم في ١٩٩٦/٢/٧ ، ثم في ١٩٩٦/٢/٣ .

وإحتال السيد / الذي قبض من أموال الطاعن ٢٥٠٠ جم (الشيك الأول) خداعاً ونصباً بغير حق ، .. إحتال فحرر في اليوم التالي ١٩٩٦/١/٢٦ المحضر الذي قيد برقم ٢١٢٩ / ١٩٩٦ جنح مدينة نصر (٩٦/١٠٨٥٣) ، وتعمد فيه تجزئة الواقعه ، فخصص المحضر للشيخ حق عن معاملات تجارية " . ، وأخفى وحجب أنه تخلف عن توريد الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتقد عليها في تلك المعاملة التجارية والمحرر بقيمتها الثلاث شيكات آنفة البيان المحرر بها إيصال واحد ممهور بتوقيعه وليس شيئاً واحداً !!!

٥ . وبعد أربعة أيام أخرى ، وفي ١٩٩٦/١/٣٠ . قام الذي قبض ٢٥٠٠ جم بلا حق (!؟) من أموال الطاعن ،.. قام بتحرير المحضر الثاني الذي قيد برقم ١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر (٩٦/٨٢٢٩) ، سوجرى فيه على ذات خطته الخبيثة تجزئة الواقعه ، . فخصص هذا المحضر للشيخ حق ١٩٩٥/١٢/٢٥ (الرقم ١٤٤٦١١٢) ، وإدعى كذباً أن هذا الشيخ مقابل ١٠٠٠ جم إفترضها (!؟) الطاعن منه ، وأخفى حقيقة الواقعه بذلك المحضر الذي حرره من وراء ظهر الطاعن الذي لم يخطر ولم يعلم به بذاته إلى أن صدر في تلك الدعوى الحكم الغيابي . بغير إعلان . بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ .

٦ . بناء على هذين المحضرين المحررين من المدعو خفية من وراء ظهر الطاعن ، أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن . متهمة إياه : .

أولاً : في الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩

بأنه في يوم ١٩٩٥/١١/٢٥ (!؟) بمدينة نصر (!؟)

أعطى بسوء نية الشيخ رقم ١٤٤٦١١١ بمبلغ

١٠٠ جم . على بنك مصر الدولى / فرع الألفى . لا يقابلها

رصيد قابل للسحب .

" الأمر المعقاب عليه بالمادتين ٣٣٧ ، ٣٣٦ عقوبات "

ثانياً : في الدعوى ١٩٩٦/٢٣٥٣

بأنه في يوم ١٩٩٥/١٢/٢٥ (!) بمدينة نصر (!)

أعطي بسوئية الشيك رقم ١٤٤٦١١٢ بـ ١٠٠٠

جم . على بنك مصر الدولي / فرع الأنفى . لايقابل رصيـد قائم

قابل للسحب .

"الأمر المعاقب عليه بالمدتين ٣٣٧ ، ٣٣٦ عقوبات "

٧ . منذ تحرير المحضر ١٩٩٦/٢١٢٩ في ١٩٩٦/١٢٦ . والمحضر ٩٦/٢٣٥٣ في

١٩٩٦/١٣٠ . ولحين صدور الحكمين الإستئنافيين في ١٩٩٧/١٢١ :

* لم يقدم (المستفيد الشاكى !) . أصل الشيك موضوع الدعوى

٩٦/٢١٢٩

* ولم يقدم (المستفيد الشاكى !) . أصل الشيك موضوع الدعوى ٩٦/٢٣٥٣

* ولم يقدم في أي من الدعويين سوى صورة ضوئية وإحتفظ معه بأصل كل من

الشيكين اللذين تم صرفهما فعلاً من البنك المسحوب عليه قبل عدة أشهر من

صدر أي من الحكمين الحضوريين لمحكمة أول درجة في الدعويين سالفـتـى

البيان .

٨ . وإنقاء لأى لبس ، ومع أن الطاعون كان ضحية جريمة نصب كاملة الأركان إرتكبها

في حقه المدعى الذي خادع الطاعون وإحتـال عليه وحصل من ماله على

٢٥٠٠ جم موضوع الشيك الأول ١٤٤٦١١٠ بغير حق ولم يف بـإلتزامـه توريد

الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، . ومع أن أمر الطاعون إلى

البنك بوقف صرف الشيكين المتاحـلـين بطريق التـصـبـ إـقـرـنـ بـتـعـلـيـةـ الـقـيـمـةـ آـمـانـاتـ

لـصـالـحـ السـاحـبـ والمـسـتـفـيدـ لـحـيـنـ الفـصـلـ بـبـيـنـهـماـ قـضـاءـ أوـ رـضـاءـ ،ـ وـهـذـاـ حـقـ

الطـاعـونـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ .ـ بـلـ أـبـسـطـ حـقـوقـهـ ،ـ إـلـأـ أـنـهـ إـنـقاءـ لأـىـ لـبـسـ أـصـدـرـ تعـلـيمـاتـهـ

كتـابـةـ لـلـبـنـكـ المـسـحـوـبـ عـلـيـهـ بـإـلـغـاءـ إـلـيـقـافـ وـصـرـفـ الشـيـكـ رقمـ ١٤٤٦١١١ـ حـقـ

١٩٩٥/١١/٢٥ مـوـضـوـعـ الدـعـوـىـ ٩٦/٢١٢٩ ،ـ وـصـرـفـ الشـيـكـ رقمـ ١٤٤٦١١٢ـ حـقـ

حقـ ١٩٩٥/١٢/٢٥ مـوـضـوـعـ الدـعـوـىـ ٩٦/٢٣٣٥ـ .ـ وـتـوـقـعـ وـخـتـمـ منـ الـبـنـكـ بـإـسـتـلامـ

بتـارـيـخـ ١٩٩٦/٦/٦ـ قـبـلـ عـدـةـ أـشـهـرـ مـنـ صـدـورـ حـكـمـ أـوـلـ دـرـجـةـ الـحـضـورـىـ فـىـ كـلـ

مـنـ الدـعـوـيـنـ .ـ الدـعـوـىـ ٩٦/٢١٢٩ـ الصـادـرـ حـكـمـاـ ١٩٩٦/١٢/١٨ـ ،ـ الدـعـوـىـ

٩٦/٢٣٥٣ـ الصـادـرـ حـكـمـاـ ١٩٩٦/١٠/١٤ـ .ـ

* مستند / ١ حافظة / ١ . في القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ *

* مستند / ١ حافظة / ١ . في القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ *

٩ . أتبع الطاعن إصداره هذه التعليمات الكتابية في ١٩٩٦/٦/٦ إلى البنك المسحب عليه بصرف كل من الشيكيين سالفى الذكر على ما تقدم .. أتبع الطاعن ذلك بأن أرسل إنذارين على التوالى عن كل شيك إلى المدعى (المستفيد فيهما الشاكي) ، حيث أحظره قانوناً في هذه الإنذارات الأربع المعلنة إليه قانوناً في ١٩٩٦/٦/١٢ ، ١٩٩٦/٦/٢٢ ، ١٩٩٦/٦/٢٢ ، ١٩٩٦/٦/١٢ ، . بأنه أصدر أوامره للبنك المسحب عليه الشيكيين في ١٩٩٦/٦/٦ بإلغاء وقف الصرف وتعليق القيمةأمانات ، ويأن يصرف كل من الشيكيين سالفى الذكر بمجرد تقديمهمما إلى البنك ، كل ذلك في يونيو ١٩٩٦ قبل عدة أشهر من صدور حكمى أول درجة في الدعوى ٩٦/٢١٢٩ الصادر حكمها ١٩٩٦/٦/١٨ ، والدعوى ٩٦/٢٣٥٣ الصادر حكمها ١٩٩٦/١٠/١٤ .

* المستندان / ٢ ، ٣ حافظة / ١ . في القضية ١٩٩٦/٢١٢٩

* المستندان / ٢ ، ٣ حافظة / ١ . في القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣

١٠ - وفي ١٩٩٦/٦/٢٣ ، تم بالفعل صرف كل من الشيكيين ١٤٤٦١١١ حـ ٢٥/١١/١٩٩٥ ، ١٤٤٦١١٢ ، ١٩٩٥/١٢/٢٥ حـ ١٤٤٦١١٢ من البنك المسحب عليه الشيكيين ، . وأفاد بنك مصر الدولى فرع الالفى المسحب عليه الشيكيين بكتابيه المؤرخين ١٩٩٦/٨/١ ، بأنه تم بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ (أي قبل عدة أشهر من صدور حكمى أول درجة) — صرف كل من الشيك ١٤٤٦١١١ حـ ٢٥/١١/١٩٩٥ ، والشيك ١٤٤٦١١٢ حـ ١٩٩٥/١٢/٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ جم لكل الصادرين لصالح إلى المستفيد الأخير السيد المظهر إليه من المستفيد الأول وذلك خصماً من حساب العميل (الطاعن) وكان ذلك في ١٩٩٦/٦/٢٣ ، قبل عدة أشهر من صدور حكم أول درجة في الدعويين : — ١٩٩٦/٢١٢٩ الصادر حكمها في ١٩٩٦/٦/١٨ ، ١٩٩٦/٢٣٥٣ الصادر حكمها في ١٩٩٦/١٠/١٤ .

* مستند / ١ حافظة / ٤ . في القضية ١٩٩٦/٢١٢٩

* مستند / ١ حافظة / ٣ . في القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣

١١ . قدم الطاعن مستندات صحة وحقيقة هذه الواقع ، في أربع حافظات مستندات ، . قدمت المحكمة أول درجة في كل من الدعويين ٩٦/٢١٢٩ ، ٩٦/٢٣٥٣ . تضمنت المستندات المؤيدة ، . فضلاً عن المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة في ١٩٩٦/١/٢٥ المرفق أصله بمرفقاته في القضية ٩٦/٢٣٥٣ والمقدم صورته الضوئية المطابقة لأصله بحافظتنا / ٢ في القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ .

١٢- وفي كل من القضيتين أبدى الطاعن دفاعه المؤيد بالمستدات لمحكمة أول درجة على ما سيرد بيانه في أسباب الطعن إلا أن المحكمتين المنظور أمامهما المعارضة في الحكمين الغيابيين ٩٦/٢٣٥٣ ، ٩٦/٢١٢٩ صدفنا عن هذا الدفاع الجوهرى ولم تتفطننا إليه وقضت كل منها بما يلى :

أولاً : القضية ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر .

كان الحكم الغيابي قد صدر ١٩٩٦/٣/١٣ بحبس المتهم ٣ شهور ، على نموذج مطبوع ، وبذلك أيضاً صدر الحكم القاضي بالتأييد في المعارضة في ١٩٩٦/١٢/١٨ . ومدون على نموذج مطبوع (!) ولم يعرض بتاتاً . لا إيراداً ولا ردًا . لدفاع المتهم / الطاعن بإيقاعه الجريمة أصلاً لأن للشيك مقابل قائم وتم صرفه فعلاً من البنك المسحوب عليه الشيك ، ولقيام سبب إباحة لوقف الشيك وتعليق القيمة أمانات مؤقتاً حالة كون الشيك متحصلأً عن جريمة نصب ، ومع ذلك وبرغم قيام الإباحة لوقف أمر المتهم / الطاعن (المجنى عليه حقيقة) بصرف الشيك وتم صرفه من البنك فعلاً في ١٩٩٦/٦/٢٣ قبل ستة أشهر من صدور حكم أول درجة في ١٩٩٦/١٢/١٨ . هذا ومع أن المحكمة كانت قد أعادت الدعوى للمرافعة من جلسة ١٩٩٦/١٠/٣٠ إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لإعلان المستفيد (الشاكى) ومواجهته بصرف قيمة الشيك للمستفيد الأخير ، وتم إعلانه وتکاليفه بالحضور أمام محكمة جنح مدينة نصر لسماعه في الدعوى في ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر ، وقدم دفاع الطاعن أصل هذا الإعلان للمحكمة بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ . وحضر محام عن المستفيد الشاكى المعلن إليه ، وطلب أجلاً لحضور المحامي الأصلى ولسند الوكالة ، فأجلتها المحكمة لجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ فلم يحضر المستفيد أو محاميه ، إلا أن المحكمة حكمت في الدعوى بالتأييد دون سماع الشاكى الذى قررت سماعه دون أن تواجه دفاع الطاعن المكتوب دون تعرض له لا إيراداً ولا ردًا !! .

إستأنف المتهم الطاعن برقم ١٩٩٦/١٠٨٣٥ لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، أمام ذات دائرة جنح مستأنف مدينة نصر المنظور أمامها الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ س . شرق للحكم ١٩٩٦/٢٣٥٣ . المؤجل من جلسة ١٩٩٦/١١/١٩ إلى جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنة ١٩٩٦/٢١٢٩ مدينة نصر ثم لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ لنظره مع الإستئناف (١٩٩٦/١٠٨٣٥) ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر) للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة .

ثانياً : القضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر .

كان الحكم الغيابي قد صدر في ١٩٩٦/٤/١ بحبس المتهم ستة شهور . على نموذج مطبوع !! وبذلك أيضاً صدر . على نموذج مطبوع !! - الحكم القاضي في المعارضة في ١٩٩٦/١٠/١٤ بقبول ورفض وتأييد مع الإيقاف ، وبدوره على

نموذج مطبوع؟! ، ولم يعرض بناً . لا إيراداً ولا ردًا . لدفاع المتهم / الطاعن بإنتقاء الجريمة أصلًا لأن للشيك مقابل قائم وتم صرفه فعلاً من البنك المسحوب عليه الشيك ، ولقيام سبب إباحة لوقف الشيك وتعليق القيمةأمانات مؤقتاً حالة كون الشيك متاحاً عن جريمة نصب ، ومع ذلك وبرغم قيام الإباحة لوقف أمر المتهم / الطاعن (المجنى عليه حقيقة) بصرف الشيك وتم صرفه من البنك فعلاً في ١٩٩٦/٦/٢٣ قبل ثلاثة أشهر من صدور حكم أول درجة في ١٩٩٦/١٠/١٤ ، وإنقاذه الحكم بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يواجه دفاع المتهم أو يعرض له بالإيراد أو الرد .

إستانف المتهم / الطاعن برقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ .

وفيها قدم حافظة ومحكمة مكتوبة بدفعه للمحكمة الإستئنافية ثابت فيها ، وبالمستندات المقدمة لمحكمة أول درجة وبالمحضر / ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ قيام الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الشيكلين (وثالث تم صرفه) موضوع الدعويين آنفتي البيان ، فقررت المحكمة الإستئنافية التأجيل لجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنة ٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر (للإرتباط) ، ثم قررت بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ التأجيل لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ النظر الإستئناف مع الإستئناف الرقمي ١٩٩٦/١٠٨٣٥ (للإرتباط) حيث كان قد صدر في ١٩٩٦/١٢/١٨ الحكم في الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر واستئنفت برقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ أمام ذات الدائرة لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، فأجلت المحكمة الإستئنافية الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ لنظر الإستئنافين معاً للإرتباط الذي لا يقبل التجزئة .

١٣ . بجلسة ١٩٩٧/١/٢١ . أمام محكمة جنح مستأنف مدينة نصر ، كان الإستئناف ١٩٩٦/١٠٨٥٣ (١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر) منظوراً تحت رقم / ٢٠ رول ، والإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ (١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر) منظوراً تحت رقم / ٢١ ، فحضر فيما دفاع المتهم / المستأنف / الطاعن ، وأبدى للمحكمة أن رول القضية مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة بالقضية ٢١ رول اليوم المتهم فيها ذات موكلاه والمستأنفة برقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ جنح مستأنف شرق (١٩٩٦/٢٣٥٢ جنح مدينة نصر) ، والتي سبق لهيئة المحكمة أن أجلتها من جلسة ١٩٩٦/١١/١٩ إلى جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجنة الرقمية ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر بعد ما أثبتت ذات المحكمة بالمستندات وبمذكرته بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ قيام الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الدعويين ، وأنه بعد

هذا القرار الصادر ١٩٩٦/١١/١٩ بالضم ، أصدرت محكمة أول درجة (جنح مدينة نصر) حكمها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ فى تلك الدعوى المأمور بضمها والرقمية ٢١٢٩ ١٩٩٦ جنح مدينة نصر ، - فاستأنف المتهم / الطاعن الحكم الصادر فيها تحت رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ جنح س . شرق وتحددت لنظره جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١ . . وانه إذ أبدى ذلك بجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ فى الإستئناف الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ السابق تأجيله من جلسة ١٩٩٦/١١/١٩ إلى جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجناة الرقمية ١٩٩٦/٢١٢٩ (التي أستؤنفت بعد الحكم فيها برقم ٩٦/١٠٨٥٣ بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢١) للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة ، لذلك فقد أجلت المحكمة الإستئناف الأول (١٩٩٦/٨٢٢٩) إلى جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١ لنظره مع الإستئناف الثانى الجديد (١٩٩٦/١٠٨٥٣) الذى تحدد لنظره جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١ (للإرتباط) - وقدم دفاع الطاعن مذكرة فى إثنى عشرة صفحة بدعاه فى القضية ٢٠ رول (١٩٩٦/١٠٨٥٣ س) . أبدى دفاع المتهم / الطاعن ذلك للمحكمة بإيجاز ، وأودع بالقضية ٢١ رول (الإستئناف الأول الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩) . مذكرة فى إثنى عشرة ورقة أحال على ما ورد بها ، وهى نسخة طبق الأصل . لإتحاد الدعوبين وإرتباطهما إرتباطا لا يقبل التجزئة . من المذكرة المقدمة فى الإستئناف الثانى الرقيم ٩٦/١٠٨٥٣ المنظور تحت رقم ٢٠ رول . واستأنف هيئة المحكمة فى أن يبدي مرافعته الشفوية بياناً لدفاعه ، .

و أثناء المرافعة ، حاول السيد رئيس الهيئة إيقاف الدفاع عن إستكمال مرافعته ، فإلتمس تمكينه من إستكمال المرافعة الشفوية التى هي الأصل والأساس والتى تتسع لما قد لا تقدر على بيانه الكلمة المكتوبة ،

إلا أن الدفاع فوجئ بعد دقيقة من إستئنافه المرافعة ب حاجب الجلسة ينادي على القضية التالية (٢٢ رول) . فاحتاج الدفاع على هذا التصرف وقال للحاجب (عيب كده) توجيها للحاجب فى وجهه (وكان قد تكرر من الحاجب ذلك مراراً . دون تدخل من هيئة المحكمة ! . فى عدد من القضايا التى سبق النداء عليها) . إلا أن إحتاج الدفاع على هذا المسار من حاجب الجلسة (بابنهاء مرافعة محام رغم أنه وبغير نداء من رئيس المحكمة المنوط به إدارة الجلسة) . هذا الإحتاج الذى أبداه فى كلمة واحدة للحاجب ، لم يرق للسيد رئيس الجلسة فرفع الجلسة ؟؟!! وعاد سيادته غاضباً للإنعقاد بعد ربع ساعة ، فوقف الدفاع أمام المنصة لإستكمال مرافعته التى قطعواها حاجب الجلسة ؟؟!! ، فأبى

السيد رئيس الجلسة إلا أن يعيد فتح ما حدث مدافعاً (!؟) عن تصرف الحاجب (!؟) ، وأبدى الدفاع لسيادته أن خطأ الحاجب غير مقبول وغير لائق ولا ينبغي السماح به ، فلم يرق ذلك للسيد رئيس الجلسة ، فرفع الجلسة للمرة الثانية (!؟) ، وأغلق الباب الخارجي التالى لباب غرفة المداولة ، دون أن يقوم بواجهه لمعالجه هذا الموقف الذى وضع " حاجب الجلسة " الجميع فيه بداخله فى إدارة الجلسة على هذا النحو المؤسف بقطع مرافعة الدفاع بناء منه على القضية التالية دون تدخل رئيس الجلسة ، وهو ما فسره " الحاجب " بعد ذلك لبعض الزملاء أثناء رفع الجلسة بأن هناك " إشارة " (!؟) متقد عليها (!؟) بأن يقوم . من نفسه . بالنداء على القضية التالية إذا ما أغلق رئيس الجلسة دوسيه القضية المنظورة أمامه (!!!?)

إلا أن هيئة المحكمة شرعت فى غرفة المداولة . بعد تغليق الأبواب . فى النداء على القضایا التالية دون القضیتین المستأنفین من الطاعن - قضیة قضیة و دون السماح بدخول أحد آخر من القضایا الأخرى سوى المستأنف أو المستأنف ضده ومدحیه أو محامی كل منهما فى قضیة المنادی عليها ، مانعہ بأفراد من الشرطة أى شخص آخر من الدخول مع أن الجلسة علنية ، وبالطبع لم تتم على أى من القضیتین ٢٠ ، ٢١ رول التي قطعت مرافعة الدفاع فيهما ولم تستکمل ، ومنعوا دفاع الطاعن من الدخول عند النداء على قضیة التالية (٢٢ رول) دون النداء على القضیتین ٢٠ ، ٢١ رول اللذین لم تستکمل مرافعة الدفاع فيهما - ثم فجأت المحكمة الجميع قبل الإنتهاء من نظر قضایا الجلسة التي تتظرها في غرفة المداولة ، بأن بعثت ثلاثة من رجال الشرطة إلى قاعة المحكمة لأخذ الطاعن المحاسب / للتنفيذ لأن المحكمة أيدت الحكمين المستأنفین (!!!) ، وأحدهما (موضوع الإستئناف ٩٦/٨٢٢٩) مشمول بإيقاف التنفيذ ، وثانيهما ، وهو موضوع الإستئناف الثاني الجديد (٢٠ رول) الرقیم ٩٦/١٠٨٥٣ . غير مشمول حكم أول درجة فيه بالإيقاف ، وإنفتت المحكمة بذلك عن مبادئ أساسية لا يجوز بتاتاً الإلتقاء عنها .

الأول : أنه بعد ما حدث . لم تعد الهيئة صالحة لنظر الإستئنافين .

الثاني : أن الظروف التي تم فيها ومن خلالها وبها إصدار الحكمين وإعلانهما قبل إنتهاء الجلسة وإحضار ثلاثة من رجال الشرطة لأخذ المستأنف من قاعة الجلسة بهذه الكيفية . يؤكد أن القاضي الذي قطع . لم يستکمل و لم يتم بتاتا وأن ما أصدرته المحكمة ليس أحكاماً قط و لا تدخل في باب الأحكام القانونية ، و أن ما

صدر من المحكمة باطلا مخالف للقوانين هو عمل معذوم قانونا وأن حبس المستأنف غير جائز بتاتا بما صدر باطلا معدوما من الهيئة وأنه قد تحمل بذلك جزاء لا يستحقه (!!!) . وأن ما جرى يحمل على الإعتقد المؤكد بأن المستأنف تحمل " تمسك " محاميه بإحترامه لنفسه وللمحاماه و لأمانه الدفاع ولنظام الجلسه وهيبة المحكمة ذاتها (!!!) .

الثالث : و يبدو أن وقت الهيئة ، والظروف المصاحبة ، لم يسمح لها بتاتا بقراءة وتحصيل ما ورد بالمذكرين المقدمتين بالجلسة ، وهى لو إنتبهت لألمت بأن المستأنف دفاعاً جوهرياً وطلبًا جوهرياً جازماً يتعين تحصيلهما وتحقيقهما بلوغاً إلى غاية الأمر فيهما ، وأن الحكم في الإستئناف الرقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ لا يكون إلا بعد جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها لسابقة الفصل عن شيك مرتبط فى الدعوى المستأنفة تحت رقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ، والذى قضت المحكمة برفضه هو الآخر وتأييد الحكم المستأنف (المشمول بإيقاف التنفيذ) فصار نهائياً . مما كان لازمه الحكم بالإلغاء و بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها بالإستئناف الثاني الرقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ ، ومثمنا لم تنتبه إلى ما تقدم فإنها أيضاً تجاهلت الطلب الاحتياطي الجازم المبدى لأول درجة بسماع الشاكى . كل ذلك تجاهله المحكمة فى غضبها على محام لمجرد أنه يعرف لنفسه وللمحاماه ولأمانة الدفاع و مبادىء التقاضى حقها الواجب على الجميع إحترامه !!!

الرابع : أن الحكمين بما تقدم من بطلانهم قد إفتقدا مقومات الأحكام القضائية .
٤- أن مصائر الناس لا يجوز أن يُتعامل فيها على هذا النحو ، وأن " القانون " و " العدالة " تتأذيان لما حدث للظلم المحاسب /

وأنه لخطير جداً ، أن تكون كرامة المحامى والمحاماه ، والحرص على أمانة الدفاع . جريمة يعقوب عليها أصحاب الشأن ، وأنه لخطير جداً أن يطالب المحامى . أى محام . بأجراء موازنة بين التمسك الواجب بواجبه وبكرامته وكرامته المحاماه وأمانة الدفاع ، وبين تأمين موكله وصيانته حقوقه !!! . وإنه لخطير جداً أن يكون ثمن " أمان الموكيل " مدفوعاً من كرامة المحامى والمحاماه وأمانة الدفاع !!؟

إن ما جرى وكان ، . بات كثير الحدوث والجريان ، . يسكت عنه البعض على مضمض (!!) طلباً لذلك الأمان (!!) أو إنقاء لعدم الرضى (!!!) . وذلك تقويض حقيقي للقانون و للعدالة التى بناها قضاونا المصري الشامخ على مدار السنين والأعوام .

١٥ . و إذ كان ذلك ، فقد طعن المحكوم عليه / الطاعن . بتوكييل ببيع ذلك ، طعن بالنقض على الحكمين : . الحكم المطعون عليه هنا ، والحكم المطعون عليه بالطعن الآخر المطلوب نظره مع هذا الطعن ، وتقدم للنائب العام بوقف تنفيذ الحكم الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ س لما تقدم من أسباب خرجت به عن نطاق الأحكام القضائية ، فأمر الأستاذ المستشار النائب العام بعد التحقق مما جرى بوقف تنفيذ ذلك الحكم الذي عاشه هو والحكم الصادر معه جملة عيوب تشكل . مع هذه المعالم الرئيسية أسباب هذا الطعن .

أسباب الطعن

أولاً : بطلان الحكم

لإفقاره مقومات الأحكام القضائية على نحو ما سلف بيانه في الواقع والمعالج الرئيسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من أسباب هذا الطعن .

ثانياً : القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة القانون .

تمسک دفاع الطاعن في مذكرته ١٩٩٦/١١/١٩ للمحكمة الإستئنافية في الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ ثم في مذكرته للمحكمة الإستئنافية ١٩٩٧/١/٢١ في كل من الإستئنافين ٩٦/٨٢٢٩ ، ٩٦/١٠٨٥٣ ، ٩٦/١٠٨٥٣ (ص ٢) بأن الشيك A ١٤٤٦١١١ حـ ١٩٩٥/١١/٢٥ موضوع الإستئناف رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ هو والشيك رقم A ١٤٤٦١١٢ حـ ١٩٩٥/١٢/٢٥ موضوع الإستئناف رقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . المنظور أمام ذات الدائرة . محرران هما وشيك ثالث سبق صرفه في مجلس واحد من ساحب واحد ، لمستقيدين واحد ، على بنك واحد ، عن سبب واحد ومعاملة واحدة ، وطلب دفاع الطاعن ضم الإستئناف ١٩٩٦ / ١٠٨٥٣ إلى الإستئناف ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الشيكيين موضوع الدعويين المستأنفين ، . وفي بيان ذلك قال دفاع الطاعن في مذكرته سالفة البيان ما نصه :

" وكنا قد أثربنا في مذكرتنا ١٩٩٦/١١/١٩ في الإستئناف الأول الرقيم ٩٦/٨٢٢٩ أن الشيكيين موضوع كل من القضيتين وهما رقم A ١٤٤٦١١٢ حـ ١٩٩٥/١٢/٢٥ () موضوع الإستئناف الأول الرقيم ٩٦/٨٢٢٩ ، والشيك رقم A ١٤٤٦١١١ حـ ١٩٩٥/١١/٢٥ () موضوع الإستئناف الثاني الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣) - محرران هما وشيك ثالث سبق صرفه ، في مجلس واحد من ساحب واحد ، لمستقيدين واحد ، على بنك واحد ، عن سبب واحد ومعاملة واحدة . ومحرر عن الشيكات الثلاثة إيصال واحد (مستند ١ /

حافظة / ٢ في الاستئناف الأول ١٩٩٦/٨٢٢٩ - ، مستند / ١ في حافظة / ٣ في الإستئناف الثاني ١٩٩٦/١٠٨٥٣) موقع عليه من المستفيد (الشاكى) - وذكر فى ذلك الإيصال المحرر عن الشيكات الثلاثة الموقع من المستفيد أن الشيكات الثلاثة جميعها هي عن " قيمة مطبوعات وأكياس " . الأمر الذى يقطع بأن الشيكات الثلاثة مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يستوجب نظر الإستئناف الثاني الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ مع الإستئناف الأول الذى سبقه الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ .

و قد إستجابت المحكمة الإستئنافية لطلب الضم وقررت بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ تأجيل الإستئناف الأول (٩٦/٨٢٢٩) لجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجناحة رقم ٢١٢٩ / ١٩٩٦ مدينة نصر مع التصريح باستخراج صورة رسمية منها .

ولما كانت محكمة جنح مدينة نصر قد قضت بجلسة ١٩٩٦/١٨ في القضية رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٦ جنح مدينة نصر . التي قررت الهيئة الموقرة ضمها . قضت فيها برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ، فإستأنف المحكوم ضده ذلك الحكم بالإستئناف رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ جنح مستأنف شرق وتحدد لنظره جلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، فقررت المحكمة الإستئنافية تأجيل نظر الإستئناف الأول والأسبق ١٩٩٦/٨٢٢٩ لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ لنظره هو والإستئناف الثاني رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ مستأنف شرق سالف الذكر معاً (للإرتباط) .

وحيث تواتر قضاء محكمة النقض على أن : ■ " إعطاء عدة شيكات من ساحب واحد لمستفيد واحد لسبب واحد أو معاملة واحدة . أيا كان التاريخ المعطى لكل منها أو القيمة التي صدر بها . يكون نشطاً واحداً لا يتجزأ تتقاضى الدعوى الجنائية عنه بتصور حكم نهائي واحد بإدانة أو بالبراءة عن إصدار أى شيك منها " .

- * نقض ١٩٨١/٦ . الطعن ١٨٣ / ٥١ ق
- * نقض ١٩٧١/١١/٢٩ . س. ٢٢ . ١٦٤ . ٦٧٣.
- * نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س. ١١١ . ٢٧ . ٤٩٧
- * نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ . س. ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
- * نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س. ٩ . ١٤٩ . ٥٨٢
- * نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س. ٢٤ . ٢٦ . ١٠٨
- * نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ . س. ١٨ . ١٤٥ . ٧٣٠

فإن ذلك يستوجب ضم الإستئناف الثاني الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ إلى الإستئناف الأول والأسبق الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . ليصدر فيهما حكم واحد للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الشيكين موضوع الدعويين المستأنفين " .

(إنتهى)

هذا الدفع الجوهرى واضح الحُجَّة ، ثابت السند ، بوحدة الساحب ، ووحدة المستفيد ، ووحدة البنك المسحوب عليه ، ومسلسل أرقام الشيكات الثلاثة ، وكذلك أيضاً بالإيصال الممهور بتوقيع المستفيد المؤرخ ١٩٩٦/١٠/١٤ والمسجل فيه صراحة ونصاً أن الشيكات الثلاثة لسبب واحد ومعاملة واحدة هي توريد أكياس مطبوعة .. هذا الدفع الجوهرى واضح الحُجَّة ثابت السند الذى سبق لذات المحكمة الإستئنافية قوله بقراريها الصادرين تباعاً فى ١٩٩٦/١١/١٩ بالضم ، ثم فى ١٩٩٦/١٢/٢٤ بالتأجيل لجلسة ١٩٩٧/١/٢١ النظر الإستئنافيين معاً ، لم تجد ذات المحكمة الإستئنافية شيئاً تقوله للعدول (!?) عن قراريها السابقين ، ونصف المستأنف ومبادئ العدالة جميعاً عقاباً (!?) للمستأنف على تمسك محامييه بكرامة وواجبات مهنته ، إلا أن تورد أنها . هكذا؟!! - " لا تطمئن (!?) إلى صحة هذه الصورة الضوئية لإيصال إسلام الشيكلين (والشيك الثالث الذى كان قد تم صرفه فى ١٩٩٥/١٠/١٥) ومن ثم يكون الدفع على غير سند "!!!!!!

ولم تتفصل المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها ببيان لماذا أغفلت أو تجاهلت المستقاد من وحدة الساحب ، ووحدة المستفيد ، ووحدة البنك المسحوب عليه ، ومسلسل أرقام الشيكات ، كما لم تتفصل ببيان لماذا لا تطمئن (!?) إلى صحة الصورة الضوئية لإيصال إسلام الشيكات (الدامغ فى إثبات الإرتباط) ، سوى أنه فى نظرها صورة ضوئية ، مع أن أحداً لم يجدها ، . ومع أن محاميياً للمستفيد حضر جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ امام محكمة أول درجة فى الدعوى ١٢٩/٩٦ بعد إعلان المستفيد قانوناً بناءً على قرار المحكمة ، . ولم يجده الصورة الضوئية لذلك الإيصال التأكيدات المحكمة الإستئنافية . هكذا بعنة؟!! . أنها لا تطمئن إليها؟!!!

على أن كارثة الكوارث ، أن المحكمة الإستئنافية وقد أزمعت ما أزمته وشف عنه ما صدر منها بجلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، . فاتها أن ترجع للأوراق التى أمامها فى كل من الإستئنافيين اللذين كانا منظورين أمامها معاً ، وهى لو رجعت إلى الأوراق لقطنت إلى أن هذه القالة التى تعجلتها بغير تبصر لا تتطوى فقط على إعنات وتعنت ، وإنما تقع فى هاوية مخالفة الثابت الدامغ بالأوراق . ذلك أن الثابت أمامها بحافظ المستندات فى كل من الإستئنافيين أنه نظراً لأن أصل الإيصال واحد ، لإنه إيصال واحد ، فلم يكن هناك بُد أمام محكمة أول درجة فى كل من الدعويين ٩٦/٢٣٥٣ ، ٩٦/٢١٢٩ من تقديم صورة ضوئية طبق الأصل فى كل منهما لأصل ذلك الإيصال الواحد وعرض الأصل للمضاهاة ، وهو ما حدث ومسجل صراحة على وجه الحافظة المطوية على صورة الإيصال الضوئية المطابقة لأصله فى كل من الدعويين أن " الأصل معروض للمضاهاة " ، . ولا على المحكمة

الإستئنافية إذا لم تطمئن سوى أن تقضى بطلب إبراز "الأصل" للإطلاع عليه ، ولو فعلت وأمرت بإبراز الأصل للإطلاع عليه لأبرزه دفاع الطاعن لها ، وهى لو تقضى وأمرت . لطمئن !!! بضم أصل الإيصال لسلم لها دفاع الطاعن بذلك وقد صارت الدعويان منظورتين أمامهما معاً ، إلا أن المحكمة الإستئنافية لم تجد داعياً لطلب إبراز الأصل لطلع عليه . زيادة على إطلاع محكمة أول درجة ما دامت لا تطمئن . إلى الصورة الضوئية ، ولم تجد داعياً لأمر المستأنف ودفاعه بتقديم وضم الأصل ، وإنما وجدت داعياً لمباغته المستأنف فى حكمها المطعون فيه بأنها " لا تطمئن . هكذا ؟؟؟ . لهذه الصورة الضوئية لإيصال إسلام الشيكات "!!!!!!

على أن كارثة الكوارث ، ومؤسسة الماسى ، لم تقف عند هذا الحد ، فلو رجعت المحكمة الإستئنافية إلى الأوراق الموجودة أمامها بالإستئناف المنظورين معا بقراريهما الصادرين ١٩٩٦/١١/١٩ ، ١٩٩٦/١٢/٢٤ ، لتبيّن أن "أصل الإيصال" الذى إرتأت بغتة أن تقول إنها لا تطمئن إلى صورته الضوئية ، قد عرض بالمحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة فى ١٩٩٦/١٢٥ المرفق أصله بالدعوى ١٩٩٦/٢٣٥٣ (٩٦/١٠٨٥٣ س) ، وقد أثبتت المطابقة لأصله بالحافظة / ٢ بالدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ ، فقد أثبت محرر ذلك المحضر الموجود أصله أمام المحكمة ، أن الشاكى (الطاعن هنا) قد قدم وعرض أصل إيصال إسلام نقدية المؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٤ برقم / ٥٠ . وأنّى محرر المحضر المذكور أنه إطلع على ذلك الأصل ، وأفرغ محرر المحضر ما إطلع عليه بنفسه من واقع أصل ذلك الإيصال فى صلب المحضر ، وبين أن هذا الأصل يتضمن الشيكات الثلاثة :

* الشيك الأول ١٤٤٦١١٠ على بنك مصر الدولى بتاريخ ١٥/١٠

بمبلغ ٢٥٠٠ جم

* الشيك الثانى ١٤٤٦١١١ على بنك مصر الدولى بتاريخ ٢٥/١١

بمبلغ ١٠٠٠ جم

* الشيك الثالث ١٤٤٦١١٢ على بنك مصر الدولى بتاريخ ٢٥/١٢

بمبلغ ١٠٠٠ جم

وأضاف محرر المحضر المذكور . الموجود أصله أمام المحكمة الإستئنافية . أن الشاكى (الطاعن هنا) أبدى إستعداده لتقديم صورة ترقق بدلاً من الأصل الذى إطلع عليه محرر المحضر ، وقدم هذه الصورة فعلاً ، وهى مرفقة بأصل ذلك المحضر الموجود أمام المحكمة الإستئنافية ومن قبلها أمام محكمة أول درجة .

واقع الأمر إذن أنه غير صحيح أن المحكمة الإستئنافية لم تطمئن إلى الصورة

الضوئية للإيصال ، وإنما هي لم تجد بداً من إختراع (!؟) ذريعة أو بالأحرى تعلة لما تعجلت وأعجلت به في قصائها الغاضب . بلا مبرر حقيقي !! ثم تكشف لها ما جرت إليه العجلة الغاضبة فمضت تبحث عن تعلة وذريعة ، فلم تجد سوى تلك القالة العجيبة التي كان عليها . لو كانت حقاً لا تطمئن إلى صورة الإيصال الضوئية . أن تتحقق واقع هذه الصورة الضوئية وأن تأمر بإعادة عرض الأصل أو بتقديمه لإرفاقه . فهذا هو واجب العدالة وروح وقوام القضاء .

على أن ذلك كله لم يكن حسب هذه المأساة من هذه الكوارث ، فرابعة الآثارى أن دفاع الطاعن أبدى في مذكرته ١٩٩٧/١٢١ في كل من الإستئنافين ١٠٨٥٣ س ، ٩٦/٨٢٢٩ س طلباً إحتياطياً جازماً بإستدعاء الشاكى المستفيد فى الشيكات لمناقشته ، وهو طلب يستند فيما يستند إليه إلى قرار سابق سبق صدوره من محكمة أول درجة في الدعوى ٩٦/٨٢٢٩ (٩٦/٢٣٥٣ س) في قرارها إعادة الدعوى للمرافعة من ١٩٩٦/١٠/٣٠ إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لإعلان المستفيد المذكور ومواجهته ، وتم بالفعل إعلانه لجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ ، وقدم أصل ذلك الإعلان وهو أمام المحكمة الإستئنافية ضمن المفردات ، وأمامها أيضاً أن محامي حضر عنه بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ أمام محكمة أول درجة ثم تخلف جلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ ، فعدلت محكمة أول درجة . بغير مبرر . !!! عن قرارها وهو عدول يلزمها القانون بتبسيبه ، ولكنها لم تقنع بتاتاً ، ومن ثم يكون الطلب الإحتياطي الجازم بإستدعاء ذلك المستفيد (الشاكى) لمناقشته طلباً واجب الإجابة وإلا كان إخلالاً جسيماً بحق الدفاع ، وهو ما سيرد بيانه في وجه مستقل من أسباب هذا الطعن ، والمهم هنا أنه ليس على المحكمة الإستئنافية لو كانت لا تطمئن حقيقة كما قالت !! . للصورة الضوئية للإيصال ، وفاتها كل ما عرضناه ومن أن محرر المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة في ١٩٩٦/١٢٥ قد إطلع على أصله . وأن هذا الأصل معروض بالفعل عليها ما عليها إلا أن تأمر ببارزه وتقدمه فيقدم ، .. لم يكن عليها لتبت في أمر هذا الإشتباه المباغت !! - سوى أن تجيب المستأنف . حقاً وعدلاً !! . إلى طلبه الجازم بإستدعاء ذلك المستفيد الممهور بتوجيهه ذلك الإيصال لتواجهه به وتحسم أمره ، إلا أن المحكمة الإستئنافية وقد أزمعت ما أزمته ، لم تشا شيئاً من ذلك ، لم تشا الرجوع إلى الأوراق لترى أن أصل الإيصال عرض على محرر المحضر ٣ أحوال مصر الجديدة في ١٩٩٦/١٢٥ الموجود أصله وصورته أمام المحكمة وأطلع عليه محرر ذلك المحضر وأنثبتت حصيلة إطلاعه تفصيلاً على ذلك الأصل ، ولم تشا أن تطلب من دفاع المستأنف إبراز أو تقديم الأصل ليزول أو لا يزول عدم إطمئنانها المباغت !!، ولم تشا أن تجيب المستأنف إلى طلب متبع الإجابة ، رفضه إخلال بحق الدفاع ، فتستدعي الشاكى المستفيد

الموقع على هذا الإيصال وتواجههمه لتعرف ونقطع هل هو جدير أو غير جدير بالإطمئنان الذي سحبته المحكمة بعثة بعد أن أعلنت وتعجلت قضاها الذى سبق بيان أنه إفتقد مقومات الأحكام القضائية .

وقد قضت محكمة النقض :

" أن المحكمة هي الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعه وتصفيتها على الوجه الصحيح . غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعه أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنفتت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقىه ، وهو ما تأبه العدالة أشد الإباء " .

* نقض ١٩٧٠/٣/٢١ . س ٨٥ . ٢١ . ١٩٧٠

وإذ كان ما تقدم ، بات جلياً أن الحكم المطعون فيه ، . والآخر المطلوب نظر الطعن فيه بالنقض مع هذا الطعن ، قد عابه القصور والإخلال بحق الدفاع مما أسسه إلى مخالفة القانون بعدم تطبيقه أحكام الإرتباط فى واقعة مقطوع بقيام الإرتباط فيها بين الشيكيين موضوع الإستئنافين ١٠٨٥٣ / ٨٢٢٩ ، ١٩٩٦ س شرق المطعون عليهما بالنقض بطبعتين مطلوب نظرهما معاً للإرتباط .

ثالثاً : القصور والإخلال بحق الدفاع

ثابت بعرض الواقع والمعالم الرئيسية . وبالسبب السابق من أسباب الطعن ، وبالغفرادات ، أن محكمة أول درجة كانت قد اعادت الدعوى ١٩٩٦/٢١٢٩ للمرافعة من جلسة ١٩٩٦/١٠/٣٠ إلى جلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ لإستدعاء المستفيد فى الشيكيين لمواجهته ومناقشته ، وقام المستأنف / الطاعن . بتقييد قرار المحكمة وأعلن المذكور إعلاناً قانونياً عن طريق المحضرین قدم للمحكمة أصله للحضور لمواجهته وسماع أقواله بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ أمام محكمة أول درجة في تلك الدعوى (١٩٩٦/٢١٢٩) . التي إستئنفت برقم ١٠٨٥٣ ١٩٩٦ س) . ، فحضر عنه محام بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ وطلب أجلاً لحضور المحامي الأصلى وسند الوكالة وأجلت له المحكمة لجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ ، . وفيها عدلت محكمة أول درجة عن قرارها الذى لم تلتزم به وحكمت فى الدعوى دون أن تورد فى مدونات حكمها بياناً لسبب عدولها عن هذا القرار الذى إتخذته لتحقيق الدليل فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى . يتطلب تحقيق دليل بعينه ، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل . أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى العدول عن هذا التحقيق ، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم في صدّ الدليل ، لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم . "

* نقض ٢١٤/٢٢١ . س ٥٣ . ٢٣ . ١٩٧٢

كما قضت محكمة النقض بأن : -

" ما تذكره المحكمة من أسباب لعدولها عن قرار لها أو عن تحقيق دليل رأت تحقيقه ثم عدلت ، إنما يتبع أن تكون أسباباً سائغة ، وتخضع لرقابة محكمة النقض ."

* نقض ٢١٤/٢٢١ . س ٥٣ . ٢٣ . ١٩٧٢

* نقض ٨٥٣/١٠/١٦ . س ١٧٦ . ٢٨ . ١٩٧٧

* نقض ٩٦٤/١١ . س ٢٦٣ . ٧ . ١٩٥٦

و إذ عدلت محكمة أول درجة عن قرارها سماع الشاكى المستفيد الذى قررت سماعه ، ولم تبين سبب عدولها مما يعيّب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، ويعيب فى ذاته الحكم الإستئنافى بذات العيب إذا هو لم يتدارك ذلك إما بسماع الشاهد أو بيان ما سكتت عن بيانيه محكمة أول درجة ، ، ، إذا كان ذلك ، فإن الثابت بمنكري دفاع المستأنف الطاعن ١٩٩٧/١٢١ فى كل من الإستئنافين ١٠٨٥٣ / ٩٦ س ، ٨٢٢٩ / ٩٦ س وبمحضرى جلستى ١٩٩٧/١٢١ بالإستئنافين المذكورين ١٠٨٥٣ ، ، ٨٢٢٩ / ٩٦ س ، أن دفاع المستأنف أبدى طلباً إحتياطياً جازماً بإستدعاء ومناقشة المستفيد الشاكى / السابق التقرير بطلب سماعه أمام محكمة أول درجة على نحو ما سلف بيانيه ، . وذلك تحقيقاً لدفاع المستأنف / الطاعن بشأن حقيقة الواقعه ومستندتها إيصال إسلام النقدية الدال على الإرتباط بين الشيكات من ناحية ، وعلى أن المستأنف / الطاعن كان ضحية جريمة نصب وقعت من ذلك المستفيد الذى تحصل على الشيكات الثلاثة ورف أولها فعلاً فى ١٩٩٥/١٥ . بجريمة نصب تبيح الأمر الذى أصدره الساحب (المستأنف / الطاعن) إلى البنك بوقف صرف كل من الشيكيين الثاني والثالث موضوع الإستئنافين ١٠٨٥٣ ، ، ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ س المنظورين معاً . مؤقتاً مع تعليمة القيمة أمانات صالح الساحب والمستفيد لحين الفصل بينهما قضاة أو رضاء ، وهو ما تجاوز عنه المستأنف / الطاعن رغم أحقيته فيه فأصدر الأمر إلى البنك المسحوب عليه بإلغاء الإيقاف وصرف الشيكيين الذى تم فعلاً على نحو ما سلف بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ قبل عدة شهور من صدور حكم أول درجة فى كل من الدعويين ٢١٢٩ ، ١٩٩٦ / ٢٣٥٣ ، ١٩٩٦

١٠٨٥٣ ، ١٩٩٦ / ٨٢٢٩ س المنظورين معاً بجلسة ١٩٩٧/١/٢١ .

و مع أن هذا الطلب الإحتياطي الجازم ثابت بمذكوري دفاع المستأنف / الطاعن ١٩٩٧/١/٢١ للمحكمة الإستئنافية في كل من الإستئنافين المذكورين ، ومحضر تلك الجلسة في كل منها ، إلا أن المحكمة الإستئنافية لم تجب المستأنف / الطاعن إلى هذا الطلب الجوهرى الجازم وسكتت فى حكمها عن بيانيه سكوتاً تماماً ، ولم تعرض له لا بالإيراد ولا بالرد ، فى الوقت الذى فيه بعثت المستأنف فى حكمها بعدم إطمئنانها (المباغت) للصورة الضوئية للإتصال الموقع من ذلك الشاهد الذى أحجمت عن سماعه والمعروض أصله على نحو ما تقدم بيانيه بالسبب السابق !!!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان ما إختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراعتهما واحتياطياً إستدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد . على هذه الصورة . بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإلتجاء إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعنين ، يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ٤٢٠/٣١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠ . ١٩٨٠/٣ .

كما قضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة " .

* نقض ٤٦٧/٥٢٣ . ١٩٧٧/٥/٢٣ . س ٢٨ . ١٣٦ . ٤٦٧ .

* نقض ٤٥٦ . ٩٣ . ٢٤ . س ١٩٧٣/٤/١ .

* نقض ٤١٢ . ٨٦ . ٢٤ . س ٧٣/٣/٢٦ .

* نقض ٤٤٨ . ٨٩ . ٢٣ . ٧٢/٣/٢٦ .

و مما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد ران عليه عوار البطلان للقصور والإخلال بحق الدفاع مما يعييه ويستوجب نقضه .

رابعاً - القصور والإخلال بحق الدفاع :

قدم الطاعن لمحكمة أول درجة ، مذكرة مكتوبة بدفاعه ، مؤيدة بأربع حواجز مستندات ، طويت على : .

(١) صورة ضوئية طبق الأصل قدمت بحافظة / ٢ فى القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ . من المحضر رقم / ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ، . المرفق أصله بالقضية ١٩٩٦/٢٣٥٣ . و يتضمن تفاصيل واقعة النصب التى تعرض لها الطاعن و تحصل بها المستقىد على شيكات ثلاثة أرقام ١٤٤٦١١٠ ، ١٤٤٦١١١ ، ١٤٤٦١١٢ ، صرف أولها وهو بمبلغ ٢٥٠٠ جم بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥ ، بينما قام الشاكى / الطاعن هنا بوقف الشيكلين الثاني و الثالث و كل منهما بمبلغ ١٠٠٠ جم و تعليمة القيمةأمانات لصالح الساحب و المستقىد لحين الفصل بينهما قضاء أو رضاء . و ذلك حماية لأموال الساحب الشاكى / الطاعن من النصب الواقع عليه و الذى يتحقق به مقتضاه تحصل على الشيكات الثلاثة و إستولى على قيمة أولهما لقاء صفقة وهمية لم يقم المذكور بتنفيذها و لم يورد الأكياس المطبوعة طبقاً للمواصفات المتفق عليها .

(٢) صورة ضوئية . والأصل معروض للمضارحة . من إيصال استلام نقية برقم / ٥٠ صادر عن شركة لصاحبها ومديرها المستقىد بالشيك ١٤٤٦١١١ المستحق ١٩٩٥/١١/٢٥ و الشيك ١٤٤٦١١٢ المستحق ١٩٩٥/١٢/٢٥ و الشيك ١٤٤٦١١٠ المستحق ١٩٩٥/١٠/١٥ (تم صرفه) الصادرين من المتهم ثابت فيه أن الشاكى (المستقىد) إستلم يحيى (المتهم) مبلغ ٤٥٠٠ جم بالشيكلات الثلاثة . ومنها الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها . مسحوبة على بنك مصر الدولى / الألفى إستحقاق ١٠/١٥ ، ١١/٢٥ ، ٩٥/١٢/٢٥ ، وذلك قيمة مطبوعات وأكياس .

(٣) صورة معتمدة ومحتومة من بنك مصر الدولى فرع الألفى تفيد بإستلام البنك فى ١٩٩٦/٦/٦ أصل الخطاب الموجه من المتهم إلى البنك والذى يخطره فيه بإلغاء الإيقاف وصرف الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها حال تقديمها للبنك .

(٤) أصل إنذار موجه من المتهم الطاعن للمستقىد بالشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها " " على عنوانه أرض الجولف . مدينة نصر . المدون ببلاغه فى المحضر موضوع الجنحة يوضح حقيقة المعاملات بين المتهم والمستقىد بالشيك ويخطره بأنه أخطر بنك مصر الدولى المسحوب عليه بإلغاء

إيقاف وصرف قيمة الشيك .

(٥) أصل إنذار موجه من المتهم الطاعن إلى المستفيد للمرة الثانية ، على
أرض الجولف . مصر الجديدة . يختره فيه بأنه قد أحظر بنك مصر الدولي/
الألفي المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها ، بإلغاء
إيقاف وصرف قيمة الشيك للمستفيد .

(٦) أصل شهادة معتمدة ومحفوظة صادرة عن بنك مصر الدولي فرع الألفي تفيد أنه قد
تم صرف الشيك موضوع الدعوى المطعون فى حكمها بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ بمبلغ
١٠٠٠ جم والصادر لصالح الشاكى / للمستفيد الأخير - المظهر له من
المستفيد الأول وذلك خصما من حساب العميل / (المتهم الطاعن) .
كما قدم دفاع الطاعن لمحكمة أول درجة مذكرة مكتوبة فى ست ورقات تضمنت
بيانا لهذا الدافع الجوهرى ، ورد فيما ورد فيها : .

" أن الشيك موضوع الدعوى يقابله منذ تحريره و فى تاريخ إستحقاقه رصيد قائم قابل
للسحب ، و ثابت بالمستندات أنه تم صرفه فعلاً ، وغاية ما فى الواقعة أن المتهم أراد أن
يحمى ماله . وله كل الحق . من النصب الذى وقع عليه ، ومع ذلك وإبقاء لأى لبس أمر
بصرف الشيك وتم صرفه لمن نسب عليه ، وعليه الآن . على المتهم المجنى عليه . أن
يسعى للحصول على ماله الذى يستولى عليه الشاكى بغير حق !!! .

الشيك موضوع الجنة المائة جزء من ثمن ألفى كيس كان مفروض أن يوردها
المستفيد للمتهم ولكنه أخل بالتزامه ولم يقم بالتوريد مما اضطر المتهم إلى
إخطار البنك بإيقاف صرف الشيك ، ومع ذلك فإن المتهم إبقاء لأى لبس . قد
أخطار البنك المسحوب عليه الشيك والمستفيد بإلغاء إيقاف وصرف الشيك
للمستفيد ، وتم صرف الشيك للمستفيد فعلاً .

١ . بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٤ إنفق المتهم مع الشاكى / على توريد عدد ألفى كيس
وحرر المتهم مقابل هذه البضاعة ثلاثة شيكات على بنك مصر الدولي الأول
بمبلغ ٢٥٠٠ جم مؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٥ ، والثانى بمبلغ ١٠٠٠ جم مؤرخ
١٩٩٥/١١/٢٥ ، والثالث بمبلغ ١٠٠٠ جم مؤرخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، . وتحرر
بتسلیم هذه الشيكات الثلاث للمستفيد إيصال مؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٤ ذكر به أن
الشيكات الثلاث قيمة مطبوعات وأكياس .

٢ . وقام المستفيد . الشاكى . بصرف قيمة الشيك الأول إلا أنه إمتنع عن تسليم البضاعة
ما أضطر المتهم . حماية لماله من هذا النصب الواقع عليه . إلى إخطار البنك

بإيقاف صرف الشيك موضوع الجنة المائة ، . وبادر إلى تحرير المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ضد / أثبتت فيه تضرره من إخلال الأخير بالتزامه بتوريد الأكياس والمطبوعات المحرر بثمنها شيكات ثلاثة منها الشيك موضوع الدعوى المائة .

٣ . إلا أن الشاكى تهرب من الرد على المحضر رغم طلب نقطة منشية البكرى حضوره فى ١٩٩٦/١/٢٩ ، ١٩٩٦/٢/٧ ، ١٩٩٦/٢/٣ ، . وعمد الشاكى إلى تحرير المحضر المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٦ موضوع الجنة الحالية بقصد إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم ، أقر فيه أن سبب تحرير الشيك معاملات تجارية وأخفى تماماً تخلفه عن توريد الأكياس المحرر بقيمتها الشيكات الثلاث سالفة الذكر ومن بينها الشيك موضوع الدعوى الحالية .

٤ . وإقاءً لأى لبس . و مع أن الشاكى نصب على المتهم هنا ولم يفى بالإلتزام الذى تحرر من أجله الشيك . أخطر المتهم البنك المسحوب عليه الشيك والمستفيد بإلغاء الإيقاف وصرف الشيك للمستفيد وتم صرف الشيك للمستفيد فعلاً .

ثم أضافت المذكرة بعد أن استعرضت المستندات المقدمة لمحكمة أول درجة في المعارضة :

" مما تقدم يبين أن الشاكى تحصل على الشيك موضوع الجنة المائة بطريق النصب والغش والتديس ، ذلك أنه تخلف عن الوفاء بالتزامه بتوريد الأكياس المتفق على توريدها لحساب المتهم وعددها ألفى كيس . و مع ذلك كان للشيك رصيد قائم قابل للسحب و أمر الساحب المجنى عليه فى النصب بصرفه لمن نصب عليه . و تم صرفه فعلاً .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتديس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً ليضاعة من الأفمشة و عند إسلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . الذى دان الطاعن . أخذأ بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد . فى خصوص الدعوى المطروحة . هاماً وجوهرياً لما يتربى عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن

إرتأت إطراحته ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيّب الحكم ، ولا يعرض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لا تجري تحقيقاً بالجلسة وإنما تبني قضاها على ما سمعه من الخصوم و تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تدبّة لذلك ، الشهدود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق " .

* نقض ٢٦٠٤٣ - س ٢٦٠١٩٧٥/٣/٢

وللهيئة العامة للمواد الجزائية ، لمحكمة النقض (الدواوير مجتمعة) حكم مشهور صدر في ٦٣/١١ س ١٤ رقم ١ ص ١ ، قررت فيه جملة مبادئ بالنسبة للشيكات :

أولاً : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة دون حاجة إلى دعوى لحمايته .

وثانياً :

وثالثاً : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان في حكم الضياع الذي به تختلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحوري في جرائم الشيك .

رابعاً : أن تبديد الشيك ، و الحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة .

خامساً : أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف .

سادساً : أن مخالفته أي من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالـة . و ما أورده هذا الحكم الضافي ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر في الفقه و متواتر في قضاء محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٢١٠٣ - س ٢٩١ رقم ١٢٠٣/١٢

* بمفهوم المخالفه نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ س. ٤٩ . ٥٨٠

" من المسلم به أن يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهدى وحالته تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٣٧٨/٣ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ س ٢٦ رقم ٤٣ . ١٩٧

* نقض ١٩٩٤/٣/٩ الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/٢/١ الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/١/٣ الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

(يراجع فى الأحكام الثلاثة الأخيرة التى لم

تشر بعد " المستحدث " من المبادئ التى

قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض عن العام

القضائى ٩٤/٩٣ أعداد المكتب الفنى لمحكمة

النقض ص ١٦٩ . ١٧٢) .

(إنتهى)

هذا الدفاع الجوهرى ، المبدى كتابة لمحكمة أول درجة بالذكرة و بحافظ المستندات ، محتواها و ما عليها من بيان و شرح و تعليق ، لم تعرض له محكمة أول درجة بتاتا لا بالايراد ولا بالرد ، ومع أن الطاعن عاود التمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية و زاد عليه كما سيجيء فى وجه آخر من أسباب هذا الطعن ، إلا أن المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها سكتت بدورها عن بيان هذا الدفاع ولم تعرض له هى الأخرى لا بالايراد ولا بالرد ، و لم تعرض بتاتا لحافظ المستندات الأربعه وما تضمنته من مستندات جوهريه تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بـ :

و من المقرر أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان أو حافظ مستندات - هو تتمة للدفاع الشفوي ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمها معينا بالقصور و الأخلاص بحق الدفاع .

* نقض ٣٧٨/٤ س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ٥٧٩/٦ س ١١٠ - ٢٩ - ١٩٧٨

* نقض ٦٣ - ١٣ - ٢٨ س ١٩٧٧/١

- * نقض ١٢٦/١ - ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- * نقض ١٦/١٢ - ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨
- * نقض ٨/١٢ - ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آفة العرض بنصها ، أنها قد تضمنت دفوعا جوهيرية ودفوعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده ، وسكت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهري ايراداً او ردأ يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخال بحق الدفاع .

* نقض ١١/٢ - ١٩٧٣ - س ٣٢ . ٢٤ . ١٥١

* نقض ٢١/٢ - ١٩٧٢ - س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ١/١ - ١٩٧٣ - س ٢٤ . ٣ . ١٢

و هذا الدفاع الجوهري المكتوب لم يعرض له الحكم المطعون فيه بتاتا لا ايرادا ولا ردأ .

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هي عماده وسنته وعموده الفقري ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بأربع حواطف مستندات التى أحال إليها الدفاع وتمسك بها ، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لا ايرادا ولا ردأ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع .

بل و حكمت محكمة النقض بأنه :

يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوضوح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعييه بمايستوجب نقضه "

* نقض ٥/٢٠ - ١٩٧٧ . س ٣ . ٣٦٤

و حكمت محكمة النقض بأنه :

فى نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحميسه بلوغا الى غالية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردأ عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " .

* نقض ١١/٢ - ٧٣ - س ٣٠ . ٢٤ . ١٤٦

و حكمت محكمة النقض بأنه :

المستدات المقدمة للمحكمة الإستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية
سکوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يسمى بالقصور المبطل له " .

* نقض ١١ / ٢٧٣ . س ٣٢ . ٢٤ . ١٥١ *

ومتى كان ذلك ، و كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تعرض فى حكمها بتاتا
للمذكرة و حواضط المستدات الأربع ، لا بالابيراد ولا بالرد ، ومع ذلك أيده الحكم الإستئنافى
لأسبابه دون أن يعرض هو الآخر لشيء من ذلك الدفاع الجوهرى المكتوب و حواضط
المستدات لا بالابيراد ولا بالرد ، فأنه يكون معيينا بالقصور
و الاخال بحق الدفاع .

خامساً : القصور والإخلال بحق الدفاع

قدم الطاعن للمحكمة الإستئنافية مذكرة مفصلة بدعاه فى أثني عشر ورقة - لم تكن
امام محكمة أول درجة ، نصها : .

١ . بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكراتنا وحواضط مستداتنا لمحكمة أول درجة
فى القضيتين المنظورتين معًا ومذكرتنا لمحكمة ثانى درجة المقدمة بجلسه
١٩٩٦/١١/١٩ فى القضية ٨٢٢٩ جنح س شرق مما لامحه لتكراره ،
وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء بالمذكرات وحواضط المستدات المقدمة فى
القضيتين من دفاع وطلبات ، وتحيل عليها جميعاً جملة وتفصيلاً ونتخذ ذلك
كله دفاعا لنا أمام المحكمة الإستئنافية المؤقرة .

وكنا قد أثربنا فى مذكرتنا ١٩٩٦/١١/١٩ فى الإستئناف الأول الرقيم
٩٦/٨٢٢٩ أن الشيكيں موضوع كل من القضيتين وهما رقم A١٤٤٦١١٢ حق
١٩٩٥/١٢/٢٥ (موضوع الإستئناف الأول الرقيم ٩٦/٨٢٢٩) ، والشيك رقم
١٤٤٦١١١ A١٩٩٥/١١/٢٥ (موضوع الإستئناف الثاني الرقيم
١٩٩٦/١٠٨٥٣) . محرران هما وشيك ثالث سبق صرفه ، فى مجلس واحد من
صاحب واحد ، لمستقى واحد ، على بنك واحد ، عن سبب واحد ومعاملة واحدة
- ومحرر عن الشيكات الثلاثة إيصال واحد (مستند ١ / حافظة ٢ / فى
الإستئناف الأول ٩٦/٨٢٢٩ ، مستند ١ / حافظة ٣ / فى الإستئناف الثاني
١٩٩٦/١٠٨٥٣) موقع عليه من المستقى (الشاكى) - ومذكور فى ذلك
الإيصال الموقع من المستقى أن الشيكات الثلاثة جميعها هي عن " قيمة
مطبوعات وأكياس " . الأمر الذى يقطع بأن الشيكات الثلاثة مرتبطة إرتباطاً لا
يقبل التجزئة ، مما يستوجب نظر الإستئناف الثاني الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ مع
الإستئناف الأول الذى سبقه الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ .

٢ . وقد إستجابت الهيئة الموقرة لطلب الضم وقررت بجلسة ١٩٩٦/١١/١٩ تأجيل

الإستئناف الأول (٩٦/٨٢٢٩) لجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤ لضم الجناة رقم

٢١٢٩ / ١٩٩٦ مدينة نصر مع التصريح باستخراج صورة رسمية منها .

٣ . ولما كانت محكمة جنح مدينة نصر قد قضت بجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ في القضية

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٦ جنح مدينة نصر . التي قررت الهيئة الموقرة ضمها .

قضت فيها برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه دون شمول

الحكم بالإيقاف مع أن الشيك تم صرفه فعلاً من البنك المستفيد ، . فإستئناف

المحكوم ضده بالإستئناف رقم ١٠٨٥٣ ١٩٩٦/١٠/٨٥٣ جنح مستأنف شرق وتحدد

لنظره جلسة ١٩٩٧/١/٢١ ، فقررت الهيئة الموقرة تأجيل نظر الإستئناف الأول

١٩٩٦/٨٢٢٩ ١٩٩٧/١/٢١ لنظره هو والإستئناف الثاني

رقم ١٠٨٥٣ ١٩٩٦ مستأنف شرق سالف الذكر معاً .

٤ . وحيث توافر قضاء محكمة النقض على أن : " إعطاء عدة شيكات من ساحب

واحد لمستفيد واحد لسبب واحد أو معاملة واحدة . أيا كان التاريخ المعطى لكل

منها أو القيمة التي صدر بها . يكون نشاطا واحداً ليتجزأ تقضي الدعوى

الجنائية عنه بصدر حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أي شيك

منها " .

نقض ١٩٨١/٨ . الطعن ١٨٣ / ٥١ ق *

نقض ٦٧٣.١٦٤ . س ٢٢ . ١٩٧١/١١/٢٩ *

نقض ٤٩٧ . ١١١ . ٢٧ . ١٩٧٦/٥/١٧ *

نقض ٦٢٧ . ١٤٠ . س ٢٣ . ١٩٧٢/٤/٣٠ *

نقض ٥٨٢ . ١٤٩ . س ٩ . ١٩٥٨/٥/٢٧ *

نقض ١٠٨ . ٢٦ . ٢٤ . س ١٩٧٣/١/٢٩ *

نقض ٧٣٠ . ١٤٥ . س ١٨ . ١٩٦٧/٥/٢٩ *

فإن ذلك يستوجب ضم الإستئناف الثاني الرقم ١٠٨٥٣ ١٩٩٦ إلى الإستئناف

الأول الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ . ليصدر فيما حكم واحد للإرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين

الشيكين موضوع الدعويين المستأنفين .

الدفـاع

أحـلنا فيـ بـدايـة هـذـه المـذـكـرـة عـلـى ما سـبـق تـقـديـمـه لـمـحـكـمـة أـوـل درـجـة منـ مـذـكـرـاتـ وـحـوـافـظـ مـسـتـدـدـاتـ فـىـ القـضـيـتـيـنـ وـمـذـكـرـتـاـ لـمـحـكـمـةـ الإـسـتـئـنـافـيـةـ ١٩٩٦/١١/١٩ـ فـىـ الإـسـتـئـنـافـ الأولـ الرـقـيمـ ١٩٩٦/٨٢٢٩ـ .ـ وـأـحـلـناـ عـلـىـ ماـ وـرـدـ بـالـمـذـكـرـاتـ وـحـوـافـظـ المـسـتـدـدـاتـ كـدـفـاعـ لـنـاـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الإـسـتـئـنـافـيـةـ ،ـ وـهـوـ دـفـاعـ لـمـ يـواـجـهـهـ الـحـكـمـانـ الـمـسـتـأـنـفـانـ وـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ بـرـغـمـ أـنـ دـفـاعـ جـوـهـرـىـ وـجـدـىـ يـشـهـدـ لـهـ وـاقـعـ الـدـعـوـيـيـنـ وـأـوـارـقـهـمـاـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـعـبـ الـحـكـمـيـنـ الـمـسـتـأـنـفـيـنـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ إـلـغـاءـهـمـاـ وـالـقـضـاءـ بـطـلـبـاتـنـاـ الـمـبـادـاهـ لـمـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ .ـ

ذـلـكـ أـنـ الـمـتـهـمـ الـمـسـتـأـنـفـ تـمـسـكـ فـىـ القـضـيـتـيـنـ بـأنـ الشـيـكـ مـوـضـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـقـابـلـهـ مـنـذـ تـحـرـيرـهـ وـفـىـ تـارـيخـ إـسـتـحـقـاقـهـ رـصـيدـ قـائـمـ قـابـلـ لـلـسـحبـ ،ـ وـثـابـتـ بـالـمـسـتـدـدـاتـ الـمـقدـمةـ بـالـقـضـيـتـيـنـ أـنـهـ تـمـ صـرـفـهـمـاـ فـعـلـاـ ،ـ وـغـاـيـةـ مـاـ فـىـ الـوـاقـعـةـ أـنـ الـمـتـهـمـ أـرـادـ أـنـ يـحـمـيـ مـالـهـ .ـ وـلـهـ كـلـ الـحـقـ .ـ مـنـ النـصـبـ الـذـىـ وـقـعـ عـلـىـهـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ إـنـقـاءـ لـأـىـ لـبـسـ أـمـرـ بـصـرـفـ كـلـ مـنـ الشـيـكـيـنـ وـتـمـ صـرـفـهـمـاـ فـعـلـاـ لـمـنـ نـصـبـ عـلـىـهـ ،ـ وـعـلـىـهـ الـآنـ .ـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ الـمـسـتـأـنـفـ .ـ أـنـ يـسـعـىـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـالـهـ الـذـىـ إـسـتـولـىـ عـلـىـهـ الشـاكـىـ بـغـيـرـ حـقـ!!!ـ بـصـرـفـهـ فـعـلـاـ هـذـيـنـ الشـيـكـيـنـ مـوـضـعـ الـدـعـوـيـيـنـ الـمـسـتـأـنـفـ حـكـمـيـهـمـاـ بـالـإـسـتـئـنـافـيـنـ الـمـاـثـلـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ الشـيـكـ الـأـوـلـ الـذـىـ صـرـفـهـ قـبـلـهـمـاـ فـىـ ١٩٩٥/١٠/١٥ـ .ـ

الـشـيـكـ مـوـضـعـ كـلـ مـنـ الـدـعـوـيـيـنـ الـمـسـتـأـنـفـ حـكـمـيـهـمـاـ هـمـاـ عـنـ ثـمـنـ أـلـفـ كـيـسـ

كـانـ مـفـرـوضـاـ أـنـ يـورـدـهـاـ الـمـسـتـفـيدـ لـلـمـتـهـمـ وـلـكـنـهـ أـخـلـ بـإـلـزـامـهـ وـلـمـ يـقـمـ
بـالـتـورـيـدـ مـاـ إـضـطـرـ الـمـتـهـمـ الـمـسـتـأـنـفـ إـلـىـ إـخـطـارـ الـبـنـكـ بـإـيقـافـ صـرـفـ الشـيـكـيـنـ،ـ
وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ الـمـتـهـمـ إـنـقـاءـ لـأـىـ لـبـسـ .ـ قـدـ أـخـطـرـ الـبـنـكـ الـمـسـحـوبـ عـلـىـهـ الشـيـكـيـنـ
وـالـمـسـتـفـيدـ بـإـلـغـاءـ إـيقـافـ وـصـرـفـ الشـيـكـيـنـ لـلـمـسـتـفـيدـ ،ـ وـتـمـ صـرـفـ الشـيـكـيـنـ فـعـلـاـ
لـلـمـسـتـفـيدـ .ـ

١ .ـ بـتـارـيخـ ١٩٩٥/١٠/١٤ـ إـنـقـقـ الـمـتـهـمـ مـعـ الشـاكـىـ /ــ عـلـىـ أـنـ يـورـدـ لـلـمـتـهـمـ (ـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ)ـ عـدـدـ أـلـفـ كـيـسـ وـحرـرـ الـمـتـهـمـ مـقـابـلـ هـذـهـ الـبـصـاعـةـ ثـلـاثـ شـيـكـاتـ عـلـىـ بـنـكـ مـصـرـ الدـولـىـ الـأـوـلـ بـمـبـلـغـ ٢٥٠٠ـ جـمـ حـقـ ١٩٩٥/١٠/١٥ـ ،ـ وـالـثـانـىـ بـمـبـلـغـ ١٠٠٠ـ جـمـ حـقـ ١٩٩٥/١١/٢٥ـ ،ـ وـالـثـالـثـ بـمـبـلـغـ ١٠٠٠ـ جـمـ حـقـ ١٩٩٥/١٢/٢٥ـ .ـ وـتـحـرـرـ بـتـسـلـيمـ هـذـهـ شـيـكـاتـ الـثـلـاثـ لـلـمـسـتـفـيدـ بـإـصـالـ موـقـعـ مـنـهـ مـؤـرـخـ ١٩٩٥/١٠/١٤ـ .ـ تـارـيخـ إـسـتـحـقـاقـ الشـيـكـ الـأـوـلـ .ـ ذـكـرـ بـهـ أـنـ شـيـكـاتـ الـثـلـاثـ

قيمة مطبوعات وأكياس .

٢ . وقام المستفيد . الشاكى . بصرف قيمة الشيك الأول حق ١٥/١٠/١٩٩٥ إلا أنه إمتنع

عن تسليم البضاعة مما أضطر المتهم . حماية لماله من هذا النصب الواقع عليه .

إلى أخطر البنك بإيقاف صرف الشيكلين موضوع الدعويين المستأنف حكمهما ،

وبادر إلى تحرير المحضر رقم ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ضد

/ أثبت فيه تضرره من إخلال الأخير بإلتزامه بتوريد الأكياس والمطبوعات

المحرر بثمنها شيكات ثلاثة منها الشيكان موضوع الإستئنافين الماثلين .

٣ . إلا أن الشاكى تهرب من الرد على المحضر رغم طلب نقطة منشية البكرى حضوره

فى ١٩٩٦/١/٢٩ ، ١٩٩٦/٢/٣ ، ١٩٩٦/٢/٧ ، . وعمد الشاكى إلى تحرير

محضر بكل شيك بقصد إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم ، أقر فيه أن سبب

تحrir الشيك معاملات تجارية وأخفى تماماً تخلفه عن توريد الأكياس المحرر

بقيمتها الشيكات الثلاث سالفه الذكر ومن بينها الشيكان موضوع الإستئنافين

الماثلين .

٤ . وإنقاء لأى لبس . و مع أن الشاكى نصب على المتهم هنا ولم يف بالإلتزام الذى

تحررت من أجله الشيكات الثلاثة التى صرف الشاكى أولها المؤرخ

١٩٩٥/١٠/١٥ . فإن المتهم أخطر البنك المسحوب عليه الشيك والمستفيد بإلغاء

الإيقاف وصرف الشيكلين للمستفيد وتم صرف الشيكلين فعلاً للمستفيد .

آية ذلك ما يلى :

* ففي حافظتنا رقم / ٢ في الإستئناف الأول ورقم / ٣ في الإستئناف الثاني صورة

صوتية عرضنا أصلها من إيصال استلام نقدية صادر عن شركة أبل لصاحبها ومديرها

..... . الشاكى . المستفيد بالشيكلين ثابت فيه أن الشاكى (المستفيد) الموقع على

الإيصال يستلم من (المتهم) مبلغ ٤٥٠٠ جم بالشيكلات الثلاثة . ومنها

الشيكان موضوع الإستئنافين الماثلين . مسحوبة على بنك مصر الدولى/الألفى إستحقاق

١٠/١٥ ، ١١/٢٥ ، ١٢/٢٥ ، ٩٥ ، وذلك قيمة مطبوعات وأكياس .

* وفي حافظتنا رقم / ٢ في الإستئناف الثاني الرقم ١٠٨٥٣/١٩٩٦ صورة صوتية

عرضنا أصلها من المحضر رقم / ٣ أحوال مصر الجديدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

المرفق أصله بملف الجنحة المستأنفة بالإستئناف الأول الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ المحضر

بناء على شكوى المتهم هنا . ضد الشاكى هنا ، يتضرر فيه

الأول من إخلال الثاني من إلتزامه بتوريد الأكياس والمطبوعات المحرر بثمنها شيكات

ثلاث منها الشيكان موضوع الإستئنافين الماثلين .

* وفي حافظتنا رقم ١ المستند / بـكل من الإستئنافين الأول والثاني ، . صورة معتمدة ومحفوظة من بنك مصر الدولي فرع الألفى تقيد بإسلام البنك أصل الخطاب الموجه من المتهم إلى البنك والذي يخطره فيه بإلغاء الإيقاف وصرف كل من الشيك رقم ١٤٤٦١١٢ A إستحقاق ١٩٩٥/١١/٢٥ " والشيك رقم ١٤٤٦١١١ A إستحقاق ١٩٩٥/١١/٢٥ . إذا ما قدم أى منهما إلى البنك .

* والمستند / ٢ من الحافظة / بـكل من الإستئنافين الأول والثاني . عبارة عن أصل إنذارين موجهين من المتهم إلى المستفيد بكل من الشيك رقم A١٤٤٦١١١ إستحقاق ١٩٩٥/١١/٢٥ ، A١٤٤٦١١٢ ، ١٩٩٥/١٢/٢٥ " على عنوانه ٢٣ ش أرض الجولف . مدينة نصر . المدون ببلاغه في المحضر موضوع كل من الدعويين يوضح حقيقة المعاملات بين المتهم والمستفيد بالشيكين ويخطره بأنه أخطر بنك مصر الدولي المسحوب عليه بإلغاء الإيقاف وصرف قيمة كل من الشيكين ، . وجاءت إجابة المحضر " بالإنقال إلى أرض الجولف " مع أنه يستدل على شارع باسم / لذلك عدت بدون إعلانه للإجابة " - مع أنه العنوان الذي سجله الشاكى المذكور في المحضر موضوع الدعويين المستأنفين .

* والمستند / ٣ حافظتنا / بـكل من الإستئنافين الأول والثانى عبارة عن أصل إنذارين موجهين للمرة الثانية من المتهم إلى المستفيد ، على ٢٣ ش أرض الجولف . مصر الجديدة . يخطره فيما بأنه قد أخطر بنك مصر الدولي/ الألفى المسحوب عليه كل من الشيك رقم A١٤٤٦١١١ إستحقاق ٩٥/١١/٢٥ ، والشيك رقم A١٤٤٦١١٢ إستحقاق ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، . بإلغاء الإيقاف وصرف قيمة كل من الشيكين للمستفيد ، وثبت أنه تم إعلان والده بالعنوان المذكور الآ أنه إمتنع عن الإسلام بمقدمة أنه ابنه (الشاكى) لا يقيم معه !! . مع أنه العنوان الذي سجله ابنه (الشاكى) في المحضرين موضوع هذه الدعويين .

* وتحت رقم / ١ بحافظتنا / ٣ في الإستئناف الأول الرقم ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ ، . وتحت رقم / ١ بحافظتنا / ٤ في الإستئناف الثاني الرقم ١٠٨٥٣ / ١٩٩٦ أصل شهادتين معتمدتين ومحفوظتين صادرتين عن بنك مصر الدولي فرع الألفى تفيدان أنه قد تم صرف كل من الشيك رقم / A١٤٤٦١١١ والشيك رقم ١٤٤٦١١٢ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ كل منها بمبلغ ١٠٠٠ جم والصادرتين لصالح الشاكى / للمستفيد الأخير المظهر له الشikan من المستفيد الأول . وذلك خصما من حساب العميل / (المتهم) .

مما تقدم يبين أن الشاكى تحصل على الشيكين موضوع الدعويين وشيك ثالث

صرفه قبلهما بطريق النصب والغش والتديليس ، ذلك أنه تخلف عن الوفاء بالتزامه توريد الأكياس المتفق على توریدها لحساب المتهم وعدها ألفى كيس والمحرر بها الشيكات الثلاثة - و مع ذلك كان لكل من الشيكيں رصید قائم قابل للسحب و أمر الساحب (المجنى عليه في النصب) بصرفهما لمن نصب عليه . و تم صرفهما فعلا .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان يبين من المفردات المضمومة التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانية درجة مذكرة بدعاهه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتديليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً ليضاعة من الأقمشة وعند إستلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة في بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . الذي دان الطاعن . أخذًا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن في مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذي ضمنه المذكورة سالفة الذكر يعد . في خصوص الدعوى المطروحة . هاماً وجوهرياً لما يتربّ عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظره هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطاراً ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيّب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الإستئنافية لا تجري تحقيقاً بالجلسة وإنما تبني قضاها على ما تسمعه من الخصوم وتنخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تدبّة لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ."

* نقض ٢/٣١٩٧٥ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧٦

**وللهماء العامة للمواد الجزائية ، لمحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم
مشهور صدر في ١٤/١٢ س ١٤ رقم ١ ص ١ ، قررت فيه جملة مبادئ
بالنسبة للشيكات :**

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة دون حاجة إلى دعوى لحمايته .

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان في حكم الضياع الذي به تختلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحوري في جرائم الشيك .

رابعها : أن تبديد الشيك ، والحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة .

خامسها : أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف .

السادسها : أن مخالفة أي من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالـة .

و ما أورده هذا الحكم الصافى ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر في الفقه و متواتر في قضاء محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالـى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ١٢/١٣ س ٧٠ رقم ٢١ ص ٢٩١ .

* بمفهوم المخالف نقض ٢٢/٥ س ١٩٥٨ .

" من المسلم به أن يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالـى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٢١/٣ س ٧٧ رقم ٨١ ص ٣٧٨ .

* نقض ٢/٣ س ١٩٧٥ .

* نقض ٩/٣ س ١٩٩٤ . الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق .

* نقض ١/٢ س ١٩٩٤ . الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق .

* نقض ٣/١ س ١٩٩٤ . الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق .

(يراجع في الأحكام الثلاثة الأخيرة)

التي لم تنشر بعد " المستحدث " من

المبادىء التى قررتها الدوائر الجنائية
لمحكمة النقض عن العام القضائى
٩٤/٩٣ أعداد المكتب الفنى لمحكمة
النقض ص ١٦٩ . ١٧٢)

الآ أن الحكم المستأنف أعرض كلية عن هذا الدفاع المكتوب الجوهرى والذى يبنى عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يتناوله بتناً لا إبراداً له ولا ردًّا عليه فإن ذلك يعييه بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" سكوت الحكم عن دفاع جوهري إبراداً له وردًّا عليه يصمه بالقصور المبطل بما يوجب نقضه "

* نقض ٢/١١ ١٩٧٣ . س ٣٢ . ٢٤ . ١٥١

يبين مما تقدم أن المتهم المستأنف لم يقارف إثماً ، ولم يرتكب جريمة ، ذلك أن وقف الشيك المتحصل عليه بطريق النصب مباح في القانون بل واجب على المجنى عليه حماية لما له . وعلى ذلك توافر قضاء محكمة النقض .

(أحكام النقض سالفة البيان)

ومع أنه كان من حق . بل واجب المتهم (المجنى عليه حقيقةً) أن يتمسك بوقف صرف الشيكيين موضوع الدعويين لأنهما متحصلان عن جريمة نصب قارفها المستفيد الذى لم يف بإلتزامه المحرر من أجله الشikan وشيك ثالث صرفه فعلاً في ١٩٩٥/١٠/١٥ . إلا أن المتهم إزالةً لأى لبس وإتقاءً لأى خطر وإثباتاً لإحترامه الكامل للقانون أمر البنك المسحوب عليه الشيكيين اللذين لها رصيد . بصرفهما للمستفيد وتم صرفهما فعلاً مما يكشف ويؤكد أنه لم تقع في أى لحظة جريمة إعطاء شيك بغير رصيد ، ذلك أن الثابت أن لكل من الشيكيين رصيد وأنه قد تم بالفعل صرف كل منها للمستفيد الذى نصب على المتهم (المجنى عليه حقيقةً) بقيمتها هما وشيك ثالث بأن إغتال كامل قيمة الشيكات الثلاثة نصباً على المتهم المستأنف ولم يورد له البضاعة (المطبوعات والأكياس) المحرر من أجلها الشيكات الثلاثة وبنص الإيصال الموقع من المستفيد (الشاكى) المرفق تحت رقم / ١ بحافظتنا / ٢ بالإستناد الأول ١٩٩٦/٨٢٢٩ وتحت رقم / ١ بحافظتنا / ٣ بالإستناد الثاني ١٩٩٦/١٠٨٥٣ .

ومما تقدم يبين أن القضاء بالإدانة في كل من الدعويين المستأنف حكمهما لا يصادف محله في الواقع أو القانون ، الأمر الذي يستوجب إلغاء كل منهما والحكم مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه في كل من الدعويين .

كلمة على سبيل الاحتياط الكلى

فِيمَا لَوْرَأَتِ الْمَحْكَمَةِ الْمُوَقَّرَةِ رَفْضَ الإِسْتَئْنَافِ أَوْ أَيْهُما

ثابتت مما تقدم أن الدعويين المستأنف حكمهما مرتبطان إرتباطاً لا يقبل التجزئة حالة كون الشيكيين موضوعهما محررين في تاريخ واحد بمجلس واحد من ساحب واحد لمستفيد واحد على بنك واحد لسبب واحد ومعاملة واحدة وأعطيها فقط تواريخ إستحقاق متالية . وقضاء محكمة النقض سالف البيان يستوجب إنقضاء الدعوى الجنائية بصدر حكم واحد في أي من الشيكات المرتبطة سواء كان بالبراءة أو بالإدانة .

(أحكام النقض سالفه البيان)

* والإستئناف الأول الرقيم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ، حكمه المستأنف الرقيم ١٩٩٦/٢٣٥٣ الصادر في ١٤/١٠/١٩٩٦ أسبق صدوراً من الحكم الرقيم ١٩٩٦/٢١٢٩ الصادر ١٨/١٢/١٩٩٦ المستأنف بالإستئناف الثاني الرقيم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ ، فإذا كان ذلك ، وكان الحكم الأول الصادر ١٩٩٦/١٤ قد إشتمل على إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وكانت الفاعدة المقررة أن الطاعن لا يضار بدعنه ، فإن أسوأ الإحتمالات بالنسبة للمستأنف في الإستئناف الأول هو تأييد الحكم المستأنف بما إشتمل عليه من إيقاف للتنفيذ ، وأن لازم ذلك ومقتضاه الحكم في الإستئناف الثاني . بعد قبوله شكلاً . بعد جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها في ذلك الإستئناف الثاني لسابقة صدور الحكم موضوع الإستئناف الأول والمشمول بإيقاف التنفيذ . وذلك عن أحد الشيكيين المرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة وللذين تتقضى الدعوى الجنائية عنهم بصدر حكم واحد في أيهما بالبراءة أو بالإدانة . الأمر الذي يستوجب القضاء على جميع الإحتمالات . بعد جواز نظر الدعوى موضوع الإستئناف الثاني لسابقة صدور حكم عن شيك في الدعوى موضوع الإستئناف الأول .

لَا تَقْدِيم

وبالإحالة على ما سبق تقديمها من مذكرات وحوافظ مستندات .
يطلب المتهم المستأنف : .

ضم الإستئناف المنظورين معًا والحكم :

أولاً : في الإستئناف الأول الرقيم ٨٢٢٩ / ١٩٩٦ عن الحكم ٢٣٢٥ / ١٩٩٦ .
الصادر ١٤/١٠/١٩٩٦ بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف و القضاء مجدداً ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه . وإحتياطياً كلياً جازماً بإستدعاء الشاكى / لمناقشته .

ثانياً : في الإستئناف الثاني الرقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ عن الحكم ١٩٩٦/٢١٢٩ . الصادر ١٩٩٦/١٢/١٨ بقبول الإستئناف شكلاً . وفي الموضع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى سابقة الحكم عن شيك مرتبط في الدعوى الرقمية ١٩٩٦/٢٣٥٣ (٩٦/٨٢٢٩ س . شرق) أو بالبراءة أو شمول الحكم بايقاف التنفيذ . و إحتياطياً كلياً جازماً بإستدعاء الشاكى / لمناقشته .

(أنتهى)

و مع ان هذه المذكرة قد طويت على دفاع جوهري يشهد له واقع الدعوى ومستداتها لم يكن أمام محكمة أول درجة ، إلا أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه لم يعرض له بتاتاً لا بالإيراد ولا بالرد بل ولم يشر إلى تقديم المذكرة وأن حكم أول درجة لأسبابه (!?) ، الأمر الذي يعييه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

سادساً : القصور والإخلال بحق الدفاع :

تمسك دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة ثم أمام المحكمة الإستئنافية بأن الشيك موضوع الدعوى المطعون في حكمها متحصل من جريمة نصب أدلتها على نحو ما سلف بيانه ، وعلق على ما أورده من أدلة بمذkerته ١٩٩٧/١/٢١ للمحكمة الإستئنافية بما نصه :

" مما تقدم يبين أن الشاكى تحصل على الشيكيين موضوع الدعويين وشيك ثالث صرفه قبلهما بطريق النصب والغش والتديليس ، ذلك أنه تخلف عن الوفاء بإلتزامه توقيف الأكياس المتفق على توقيتها لحساب المتهم وعدها ألفى كيس والمحرر بها الشيكات الثلاثة - ومع ذلك كان لكل من الشيكيين رصيد قائم قابل للسحب و أمر الساحب (المجنى عليه في النصب) بصرفهما لمن نصب عليه . وتم صرفهما فعلاً . "

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" متى كان يبين من المفردات المضمومة التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتديليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمناً ليضاعة من الأقمشة وعند إستلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة في بالات مغلقة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة . الذى دان الطاعن . أخذأ بأسبابه دون

أن يعرض لما أبداه الطاعن في مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذي ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد . في خصوص الدعوى المطروحة . هاماً وجوهرياً لما يتربى عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيّب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الإستثنافية لا تجري تحقيقاً بالجلسة وإنما تبني قضاها على ما تسمعه من الخصوم وستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقاً لنص المادة ١٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تدبّة لذلك ، الشهدون الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر في إجراءات التحقيق ."

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧٥

**وللهيئة العامة للمواد الجنائية ، لمحكمة النقض (الدواوير مجتمعة) حكم
مشهور صدر في ١٤/١/٦٣ س ١٤ رقم ١ ص ١ ، قررت فيه جملة مبادئ
بالنسبة للشيكات :**

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة دون حاجة إلى دعوى لحمايته .

وثانيها :

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان في حكم الضياع الذي به تختلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحوري في جرائم الشيك .

ورابعها : أن تبديد الشيك ، و الحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة .

خامسها : أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف .

سادسها : أن مخالفة أي من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالـة . وما أورده هذا الحكم الضافي ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر في

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ١٣ / ١٢ / ٧٠ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ٢٩٣

* بمفهوم المخالفه نقض ٥ / ٢٧ ١٩٥٨ . س ٤٩ . ٩ . ٥٨٠

" من المسلم به أن يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب " .

* نقض ٢١ / ٣ / ٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

* نقض ٣ / ٢ ١٩٧٥ / ٣ . س ٤٣ . ٢٦ ١٩٧٠

* نقض ٩ / ٣ ١٩٩٤ / ١٦٤١٥ الطعن / ٦١ ق

* نقض ١ / ٢١ ١٩٩٤ / ٧٢٤٢ الطعن / ٦١ ق

* نقض ٣ / ١ ١٩٩٤ / ٢١٢٢٣ الطعن / ٥٩ ق

() يراجع في الأحكام الثلاثة الأخيرة التي لم

تنشر بعد " المستحدث " من المبادئ التي
قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض عن
العام القضائي ٩٤ / ٩٣ أعداد المكتب الفنى
لمحكمة النقض ص ١٦٩ (١٧٢)

الآن أن الحكم المستأنف أعرض كلية عن هذا الدفاع المكتوب الجوهرى والذى بنى
عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يتناوله بتاتاً لا إيراداً له ولا ردًا عليه فإن ذلك يعييه
بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" سكوت الحكم عن دفاع جوهري إيراداً له وردًا عليه يصمه بالقصور المبطل بما

" يوجب نقضه "

* نقض ١١ / ٢ / ١٩٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

يبين مما تقدم أن المتهم المستأنف لم يقارف إثماً ، ولم يرتكب جريمة ، ذلك
أن وقف الشيك المتحصل عليه بطريق النصب مباح في القانون بل واجب على المجنى

عليه حماية لما له . وعلى ذلك توادر قضاء محكمة النقض .

(أحكام النقض سالفة البيان)

و مع أنه كان من حق . بل واجب المتهم (المجنى عليه حقيقةً) أن يتمسك بوقف صرف الشيكيين موضوع الدعويين لأنهما متحصلان عن جريمة نصب قارفها المستفيد الذي لم يف بإلتزامه المحرر من أجله الشikan وشيك ثالث صرفه فعلاً في ١٩٩٥/١٠/١٥ . إلا أن المتهم إزالته لأى لبس وإنقاء لأى خطر وإثباتاً لإحترامه الكامل التام للقانون أمر البنك المسحوب عليه الشيكيين اللذين لها رصيد . بصرفهما للمستفيد وتم صرفهما فعلاً مما يكشف ويؤكد أنه لم تقع في أى لحظة جريمة إعطاء شيك بغير رصيد ، ذلك أن الثابت أن لكل من الشيكيين رصيد وأنه قد تم بالفعل صرف كل منها للمستفيد الذي نصب على المتهم (المجنى عليه حقيقةً) بقيمتها هما وشيك ثالث بأن إغتال كامل قيمة الشيكيات الثلاثة نصباً على المتهم المستأنف ولم يورد له البضاعة (المطبوعات والأكياس) المحرر من أجلها الشيكيات الثلاثة وبنص الإيصال الموقع من المستفيد (الشاكى) المرفق تحت رقم / ١ بحافظتنا / ٢ بالإستئناف الأول ١٩٩٦/٨٢٢٩ وتحت رقم / ١ بحافظتنا / ٣ بالإستئناف الثاني ١٩٩٦/١٠٨٥٣ .

و مما تقدم يبين أن القضاء بالإدانة في كل من الدعويين المستأنف حكمهما لا يصادف محله في الواقع أو القانون ، الأمر الذي يستوجب إلغاء كل منهما والحكم مجدداً ببراءة المتهم مما نسب إليه في كل من الدعويين " .

(إنـتهـى ما ورد بالـذـكـرـةـ الإـسـتـئـنـافـيـةـ)

إلاً أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى الهام الآء عبارة مبتسرة قاصرة تقول : . . انه لم يثبت للمحكمة على وجه قطعى أن هذا الشيك متحصل من جريمة نصب " (!؟) ٠٠

و إذ تذرعت المحكمة بذلك ، فإنها لم تبين لماذا قعدت عن تحقيق هذا الدفاع على الأقل بسماع الشاكى المستفيد ومناقشته مع أن إجابة ذلك واجبة لازمة والإشاحة عنها تشجب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع إخلاًًا يضاعفه تعلل المحكمة بأن النصب لم يثبت لها على وجه قطعى بينما هي التي صادرت على المطلوب بمقدمة دفاع الطاعن ومصادرة طلبه تحقيق دفاعه بسماع الشاكى المستفيد الذى إمتنعت هي عن سماعه ومناقشته !!!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويتربّ عليه لو صاح تغيير وجه الرأي فيها ، وإذ لم تقسّط المحكمة حقه

وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيناً بما يستوجب نقضه والإحاله " .

* نقض ١٩٧٣/٢٢ . س ٢٤ . ق ٢٣ . ص ٩٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع الجوهرى هو الذى يتربt عليه . لو صح . تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلزم المحكمة أن تتحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائعة تؤدى إلى إطراحته " .

* نقض ١٩٧٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

كما قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

* نقض ٤٤٢/٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٧٨/٤

* نقض ٢١/٧٢ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ٨٢١/١١/٨٤ . س ١٨٥ . ٣٥ . ٨٢١

* نقض ٦٢١/١١/٨٣ . س ١٢٤ . ٣٤ . ٨٣/٥

* نقض ٤٥/١١/١١ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢ . ص ٢

* نقض ١٢٠/٧ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

* نقض ١٧٩/٨٢ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٢/١١

* نقض ٢١/٧٨ . س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠

* نقض ٤١٢/٣ . س ٢٤ . ٢٤ . ٨٦ . ٧٣/٣

* نقض ٤٥٦ . ٩٣ . ٢٤ . ٧٣/٤

سابعاً : القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون .

تمسک دفاع الطاعن فى مذكته ١٩٩٧/٢١ سالفة الذكر . من قبيل الإحتياط فيما لو رأت المحكمة رفض الإستثنافين أو أيهما . الحكم بعدم جواز نظر الدعوى موضوع

الإستئناف رقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ لسابقة صدور حكم عن شيك فى الدعوى موضوع الإستئناف ١٩٩٦/٨٢٢٩ . المنظور أمام ذات الدائرة وفى بيان ذلك قال بالذكرة ما نصه :

" ثابت مما تقدم أن الدعويين المستأنف حكمهما مرتبطان إرتباطاً لا يقبل التجزئة حالة كون الشيكيين موضوعهما محررين فى تاريخ واحد بمجلس واحد من ساحب واحد لمستقىد واحد على بنك واحد لسبب واحد ومعاملة واحدة وأعطيا فقط تواريخ إستحقاق متالية . وقضاء محكمة النقض سالف البيان يستوجب إنقضاء الدعوى الجنائية بصدر حكم واحد فى أى من الشيكات المرتبطة سواء كان بالبراءة أو بالإدانة .

(أحكام النقض سالفه البيان)

والإستئناف الأول الرقم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ، حكمه المستأنف الرقم ١٩٩٦/٢٣٥٣ الصادر في ١٩٩٦/١٤ أسبق صدوراً من الحكم الرقم ١٩٩٦/٢١٢٩ الصادر ١٩٩٦/١٢/١٨ المستأنف بالإستئناف الثاني الرقم ١٩٩٦/١٠٨٥٣ ، فإذا كان ذلك ، وكان الحكم الأول الصادر ١٩٩٦/١٤ قد إشتمل على إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وكانت القاعدة المقررة أن الطاعن لا يضار بدعنه ، فإن أسوأ الإحتمالات بالنسبة للمستأنف في الإستئناف الأول هو تأييد الحكم المستأنف بما إشتمل عليه من إيقاف للتنفيذ ، وأن لازم ذلك ومقتضاه الحكم في الإستئناف الثاني . بعد قبوله شكلاً . بعد جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها في ذلك الإستئناف الثاني لسابقة صدور الحكم موضوع الإستئناف الأول والمشمول بإيقاف التنفيذ . وذلك عن أحد الشيكيين المرتبطين إرتباطاً لا يقبل التجزئة والذين تتقضى الدعوى الجنائية عنهم بصدر حكم واحد في أيهما بالبراءة أو بالإدانة . الأمر الذي يستوجب القضاء . على جميع الإحتمالات . بعد جواز نظر الدعوى موضوع الإستئناف الثاني لسابقة صدور حكم عن شيك في الدعوى موضوع الإستئناف الأول " .

(إنتهى)

و هذا الطلب الجوهرى هو طلب واجب الإجابة . إما بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى المرتبطة اللاحقة ، أو على الأقل بوقفها وقفاً تعليقياً حتى يصير حكم الدعوى الأولى السابقة نهائياً (نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ س ٣٥ . ١٥٤ . ٧٠١ . ١٥٣ ، نقض ١٩٨٢/٢/٢٠ س ٤٧-٣٣ ، نقض ١٩٨٠/٣/١٩ س ٧٨ . ٣١ . ٤٢٩) إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع القانونى الجوهرى . وحجب نفسه عن البت فيه بفساد ما تبناه لنفي الإرتباط على نحو ما سلف بيانه في وجه سابق من أسباب هذا الطعن ، الأمر الذي أسلسه إلى مخالفة القانون فضلاً عن القصور والإخلال بحق الدفاع .

ثامنا : مخالفة القانون .

حكم المحكمة المطعون في حكمها . على علاقة . بتأييد الحكم ١٩٩٦/٨٢٢٩ ()
١٩٩٦/٢٣٥٣ جنح مدينة نصر) . الأسبق صدوراً وإستئنافاً ، يوجب الحكم بالإلغاء وبعدم
جواز نظر الداعى المستأنف حكمها برقم ١٠٨٥٣ (٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر)
لسابقة الفصل بحكم نهائى فى شيك مرتبط بالشيك موضوعها إلا أن المحكمة وقد اعتصفت .
بلا أساس على ما تقدم بيانه !! . نفى الإرتباط الثابت ثبوتاً يستحيل إنكاره ، جرها ذلك إلى
مخالفة القانون بعدم قصائصها الواجب القضاء به بالإلغاء وبعدم جواز نظر الداعى المستأنف
حكمها برقم ١٠٨٥٣ (٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر) لسابقة الفصل بحكم نهائى
فى شيك مرتبط بالشيك موضوعها .

ملاتقى دم

يطلب الطاعن :

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم
مجددًا ببراءة الطاعن مما نسب إليه وإحتياطيًا بالنقض والإحاله للحكم مجددًا من
دائرة أخرى .

المhami / رجائي عطية

اغتصاب - إسقاط حامل

القضية ٩٨٠٢ لسنة ١٩٩٨ جنایات كفر الزيات - (١٩٩٨/٢٤٧ كلى طنطا)

الطعن بالنقض ٦٧/٣٢٤٥٦ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : طاعن (محکوم ضده)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائي عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع
طلع حرب . القاهرة ، . و ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الإيموبيليا بالقاهرة

ضد : ١ . النيابة العامة

..... " مدعية بالحقوق المدنية " ٢

في الحكم : الصادر من محكمة جنابات طنطا بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٣ فى الجناية رقم ٩٨٠٢ لسنة ١٩٩٨ كفر الزيات (١٩٩٨/٢٤٧ كلى طنطا) —
والمحكوم فيها حضورياً بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة
ثلاث سنوات وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جم
على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرون جنيهاً
أتعاب محاماً .

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة طنطا الكلية المتهم إلى محكمة الجنابات بوصف
أنه فى يومي ١٩٩٥/٨/٤ ، ١٩٩٥/١١/١٨ ، بدائرة مركز كفر الزيات وقسم المعادى
محافظة الغربية والقاهرة .

أولاً : بتاريخ ١٩٩٥/٨/٤ واقع المجنى عليها جنسياً بغير رضاها (!?) وذلك بأن
طرحها على ظهرها ورفع عنها ملابسها وخلع سروالها وأولج قضيبه فى فرجها

ونذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٥ أسقط المجنى عليها سافة الذكر بأن تعددت عليها بالضرب على صدرها وبطنهما قاصداً إجهاضها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقدير الطبي الشرعي والتي أدت إلى إجهاضها .

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٠ ، ١ / عقوبات .

وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢٣ قضت محكمة الجنایات حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وبالزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغاً وقدره ٥٠١ جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرون جنيهًا اتعاباً للمحاماة .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيناً باطلًا فقد طعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بشخصه من السجن وقيد طعنه تحت رقم تتابع سجن طنطا العمومي بتاريخ / ١٩٩٨ . وذلك للأسباب الآتية : -

أسباب الطعن

أولاً : القصور العيب والإخلال بحق الدفاع

قدم دفاع الطاعن للمحكمة . مذكرة بدفعه في ثمانى عشرة ورقة . نصها : .

إنكار الاتهام على ركازين - خائبين - لا ثالث لهما .

الركاز الأول : ولا ركاز؟! شهادة ، أو بالأحرى مزاعم وإدعاءات المليئة بالتهافت والمهارات . وهو تهافت طبيعي بسبب الكذب والإحتلاق !!!

الركاز الثاني : ولا ركاز؟! شهادة أو بالأحرى أكاذيب الدكتور الذي أجرى إجهاضاً يعقب عليه القانون ولا مناص في إجرائه من الإستئثار وراء سبب أو عذر كاذب مفتعل مصطنع لإباحة الإجهاض الذي آثمه القانون ، والذي إعتقد السيد الطبيب إجراءه ، وإنما لأجراءه بأحد المستشفيات في واسحة النهار ، بدلاً من الإستئثار به خفية وفي عيادته الخاصة . بحذايق حلوان (!?) وهو شأن كل من إعتقد . من الأطباء . إجراء عمليات الإجهاض .

• (!!!!?)

معالم وتاريخ رئيسية في حکایة المدعیة

بمحض لسانها

- ١ . بداية التعارف . فيما تقول المدعية نفسها . ترجع إلى أول إبريل ١٩٩٥ !؟
- ٢ . بعلم الوالدة . والدتها !!؟
- ٣ . الموقعة المزعومة ، منسوبة إلى ٤/٨/١٩٩٥ .

٤ . الإجهاض . الذى أجراه الطبيب بعيادته الخاصة بحدائق حلوان . ١٩٩٥/١١/١٨ .
٥ . لم تقدم المدعية بأى شكایة من اى نوع ، . من تاريخ الإغتصاب (المزعوم) فى
٦ . ٤/١٩٩٥ و حتى تاريخ الإجهاض فى ١٩٩٥/١١/١٨ .

٦ . سافرت المدعية . فيما تقول ، وبمحض إرادتها ، فى ١٩٩٥/١١/١٨ ، . إلى
القاهرة ، . صحبة المتهم الذى إغتصبها فى ٤/٤ ١٩٩٥ . على حد قولها !!!؟
أى بعد قرابة أربعة أشهر من الإغتصاب (المزعوم) - دون أن تشکوه
لأحد ولا لأمها المطلعة . فيما قالت . على حکايتها من البداية ، . ودون أن
تخافه على نفسها أو تخشى منه بينما هو المخاتل المخادع الذى إستدرجها .
على حد زعمها (!?) إلى شقة شقيقته ، . بينما هو القاسى المتوحش الذى ضربها
. على حد زعمها . بشقة شقيقته ، وبينما هو المفترس النهاز الذى أتاكها وإفترشها
وواقعها كراهة وعنوه ، وأفقدها عزريتها وشرفها وأعز ما تملك ، وبينما هو
الكاذب المخادع الذى لم يف بعهده لها بعد الإغتصاب (المزعوم) بأن يتزوجها
ليستر فضيحتها (!!!??)

٧ . قبلت المدعية ، برغم هذا كله ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما
قالت بلسانها . صحبة المتهم الخائن المغتصب المخادع الذى إغتصبها ثم
أجهضها بعد ان ضربها ضرباً ثقيلاً بلا رحمة حتى أفقدها وعيها
المدعية ، مع هذا كله ، ورغمها ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما
قالت بلسانها ، صحبة هذا الخائن المغتصب المتوحش المخاتل المخادع النهاز
القاسى اللثيم الذى كسر لها عن كل هذه الأثياب الكريهة بل وتقيم معه
- بمفردها بشقة بالإسكندرية فى تبات ونبات ومحبه وسلم لأسبوعين كاملين
عبارة عن أربعة عشر يوماً كاملاً ، كل منها ٢٤ ساعة × ١٤ يوم = ٢٣٦
ساعة ، دون أن يرتجف لها قلب ، أو يرمش لها جفن ، أو يعتريها قلق ، بينما
هي المغتصبة المخدوعة المعتدى عليها بكل هذه الإعتداءات الوحشية !!!

٨ . وعادت المدعية من الإسكندرية فى أوائل ديسمبر بعد أسبوعى العسل (على حد
قولها) ومضت الأيام والشهور والمتهم المتوحش المغتصب المخادع اللثيم
يداوم على مماطلاته وخداعه وتسويقه ومع ذلك لم تحرك المدعية ساكناً ،
ولم تقدم بأى شكایة من اى نوع لأحد ، . على مدار الأيام بل والشهر : .

- * مضى شهر ديسمبر ١٩٩٥ . بطوله . ، فلم تتقدم بشكایة ؟
- * ومضى شهر يناير ١٩٩٦ . بطوله . ، ولم تتقدم بشكایة ؟
- * ومضى شهر فبراير ١٩٩٦ بكماله ، وحتى يومه الأخير ٢/٢٨ وفيه فقط تقدمت بشكایتها ؟؟

هذه الشكایة في ١٩٩٦/٢/٢٨

- * بعد أربعة شهور كاملة من الإجهاض القهى !!
 - * بعد سبعة شهور كاملة من الإغتصاب القهى (المزعوم) !!
- * * *

تفصيل ما أجملناه

بياناً لكتاب مزاعم المدعية

وكذب السيد الطبيب معتاد الإجهاض !!

أولاً : الثابت بالأوراق أن المدعية لم تبلغ عن الواقع الذى زعمت نسبتها للمتهم إلا في ١٩٩٦/٢/٢٨ فى الوقت الذى إدعت فيه أن علاقتها به وتاريخ الخطبه كان بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ وهو التاريخ المدون على الدبله المقدمة منها أى أن البلاغ لم يقدم إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر ونصف على تاريخ العلاقة التى تقول أنها نشأت بينهما .

وبعد مضي سبعة أشهر من تاريخ واقعة الأغتصاب المزعومه والتى تقول إنها حدثت على حد قولها في ١٩٩٥/٨/٤ ، ولا يمكن بحال القول بأنها كانت في خلال هذه الفترات البعيدة خاضعة لوعده الكاذبة المتكررة ومماطلاته المكشوفة ... لأنها إذا كانت قد خدعت بتصرفاته بعد تقديم الدبله . على فرض أنها تخصه . إلا أن واقعة إغتصابها بالقوة المزعومة والمزعوم حدوثها في يوم ١٩٩٥/٨/٤ أمر لا يمكن السكوت عليه أو التغاضي عنه أو التمهل فيه أو التراخي في فضحه بعد ما يكشف أمر المتهم ونواباه . وكذبه ومخداعاته ، ولؤمه وخبيثه ، وهو ما لا يمكن أن تصبر عليه انتهى فلا تبلغ ولا تشكو على مدى سبعة أشهر كاملة تخللتها أحداث جسام كفيلة بإيقاظها من سباتها ودفعها للإبلاغ أو الشكایة على الأقل لأهله أو حتى لأمها !؟

فكيف يستمر إخداعها وسكتها إذا كان المتهم قد إعتدى عليها بالضرب لدرجة إجهاضها بالقوة والتى إدعت حدوثها في ١٩٩٥/١١/١٨ ، فهذا الإعتداء الغاشم كفيل بفضح نوابيا المتهم الشريرة نحوها وأغراضه الخبيثه بما لا يحتمل إنتظاراً أو تلاؤماً أو تأخيراً في الإبلاغ لأن واقعة الإعتداء القاسى العنيف المدعى بها على رأسها وظهرها وبطنها والمتهم

يعلم بأمر حملها فى الشهـر الرابع تكشف بوضوح انه لا يزيد أى إرتباط مشروع بها وأنه يراوغها وينبئها بوعود زائفة ويدعى أذاراً واهية بزواج قريب وهو سراب خادع ووهم ظاهر لا يحتاج إلى ما يبده أو يكشفه .

فكيف يمكن تصديق أقوال المدعية أو الإطمئنان إليها إذا كان الإبلاغ عن الوقائع المدعى بها قد تراخي على هذا النحو :

- . عشرة أشهر منذ بدء العلاقة في ١٣/٤/١٩٩٥ على حد قولها .
- . وسبعة أشهر من واقعة الإغتصاب بالقوة المزعومة والمزعوم حدوثها ٤/٨/١٩٩٥ .
- وأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ واقعة الإجهاض القهري والتى حدثت فى ١٨/١١/١٩٩٥ .

وليس هذا شأن من يرتكب ضدها أفعال آثمة عنوة وبطريق الضرب الجسيم والإكراه تتعلق بهتك عرضها وموقعتها ثم إجهاضها كرهـاً عنها ورغم إرادتها دون رضاها . الكامل وموافقتها التامة .

ثانياً : لا محل إذن لاستمرار الإنخـدام بالأمانـى الزائفـة بعد أن ظهرت نوايا المتـهم الشريرـة فى كل هـذه الـوقـائـع بدءـاً من مـواقـعـتها دون رـضاـها ثـم الـاعـداءـ علىـها بالـضـربـ لـإـجـهاـضـهاـ وإـتـامـ ذـلـكـ بـالـفـعلـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ ثـمـةـ مـبـرـرـ للـتأـخـيرـ فـيـ الإـبـلـاغـ أـوـ الإـمسـاكـ عـنـ التـبـلـيـغـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ بـدـعـوىـ أـنـهـاـ كـانـتـ وـلـاـ زـالـتـ مـخـدوـعـةـ بـوـعـودـ الـكـانـبـةـ وـآـمـالـهـ الـبـرـاقـةـ الصـائـعـةـ .

كـماـ أـحـدـاـ لـمـ يـذـكـرـ أـنـ الـمـتـهـمـ قـامـ بـخـطـبـةـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـاـ رـغـمـ أـنـهـاـ إـدـعـتـ بـأـنـهـاـ كـانـتـ تـلـبـسـ دـبـلـةـ الـخـطـوبـةـ فـيـ عـلـانـيـةـ تـامـةـ مـنـذـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ لـتـقـديـمـهـاـ إـلـيـهـاـ وـالـدـبـلـةـ وـسـيـلـةـ كـافـيـةـ لـلـإـعـلـانـ .ـ وـوـاقـعـ الـحـالـ أـنـ الـمـتـهـمـ لـمـ يـقـدـمـ إـلـيـهـاـ هـذـهـ الدـبـلـةـ كـمـاـ إـدـعـتـ ،ـ وـهـىـ دـلـيلـ مـنـ صـنـعـ نـفـسـهـاـ لـنـفـسـهـاـ وـمـنـ السـهـلـ إـصـطـنـاعـهـاـ لـلـإـيـامـ كـذـبـاـ بـأـنـ عـلـاقـةـ وـمـشـروـعـةـ كـانـتـ بـيـنـهـمـ .ـ

ثالثاً : ذكرت المـجـنـىـ عـلـىـهـاـ أـنـ وـالـدـتـهـاـ لـمـ تـكـنـ بـعـيـدةـ عـنـ الـأـحـدـاتـ ،ـ وـأـنـهـ كـانـتـ عـلـىـ علمـ بـوـجـودـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـمـ وـلـاحـظـتـ مـضـىـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ بـيـنـ تـقـديـمـ الـدـبـلـةـ وـعـدـ حـضـورـ ذـوـ الـمـتـهـمـ لـطـلـبـ يـدـهـاـ مـاـ دـعـاهـاـ إـلـىـ الـفـلـقـ وـمـعـ ذـلـكـ تـرـاهـاـ لـاـ تـحـركـ سـاـكـنـاـ وـلـاـ تـتـخـذـ إـجـرـاءـ عـلـىـ مـدـىـ شـهـورـ طـوـيـلـةـ تـقـولـ الـمـدـعـيـةـ أـنـهـمـاـ يـتـلـاقـيـانـ فـيـهـاـ بـعـلـمـ الـأـمـ ..ـ وـهـذـاـ شـذـوذـ غـيرـ مـقـبـولـ وـغـيرـ مـعـقـولـ لـمـ جـرـدـ دـبـلـةـ .ـ

* وقد سئل صديق الطرفين (المتهم والمدعية) ص ٨٠ .

س : ما علاقتك بالطرفين ؟

ج : احنا أصحاب ... وما كنش فيه حاجه مخصصه بين (المتهم) -

(يقصد بأنه لا توجد علاقة خاصة بينهما) وكنا بنخرج مع بعض فى مجموعة واحدة .

.... وبعد العملية رحنا زرناها وسألناها فقالت كنت عند اقاربى وعندى شوية مغض وعملت عمله الزائد الدودية ... وقالت له (المتهم) مبروك على الخطبة (الجديدة) . أى خطبة (المتهم) لمن خطبها .

فلو كانت الدبلة المذكورة تخص المتهم فعلاً وكانت ترتديها بإستمرار لكان أمر خطبها معلوماً للكافة دون خفاء ، أو على الأقل الأصدقاء المقربين ، وهو ما يؤكد أن واقعة الخطبة والدبلة المقدمة منها مصطنعة كذلك وحلقة من حلقات أكاذيبها وإدعاءاتها .

وبسؤال صديق الطرفين (المتهم والمدعية) ص ٢٨/٨٨ تحقيق المكتب الفنى ، أوضح أن الموضوع كله غير حقيقى ومحصلش ، وأنه كان هناك رحلات وخروجات للشلة بأكملها .

رابعاً : وبلغ كذب المدعية قمته وذروته ، عندما إدعت ان المتهم واقعها يوم ٤/١٩٩٥ كرهأ عنها ودون رضاها ... ولابد أن نلغي عقولنا تماماً وكلية إذا أرادت تصديق مزاعمها وأكاذيبها .

إذ لا يتصور مطلقاً أن يستدرجها المتهم ويقوم بإستعمال مفتاح الشقة التي أدخلها بها وعليها لافته بإسم ضابط الشرطة زوج شقيقته ، و تستجيب هى لذلك دون تحفظ ولا خوف بينما هي تقول ص ٨/٢ فى محضر الرائد المحرر ١٩٩٥/٢/٢٨ " فوجئت به يقوم بفتح باب الشقة بمفتاح آخرجه من جيبة فشككت فى الأمر وقلت له إنت ناوي تعمل أيه ؟! . فإذا صح هذا الذى تدعى وتصفه ، فلماذا دخلت معه إلى الشقة ، ولماذا لم تتمسك برفض الدخول ، سيمما وهو لن يستطيع إرغامها على الدخول عنده فى عمارة سكنية حافلة بجيران يميناً ويساراً وأعلى وأسفل شقة الشقيقة ؟؟ !

لذلك فإن الإدعاء بأنه أدخلها المسكن عنوة ودفعها دفعاً إلى داخله ، خيال سقيم لا يصح فى عقل عاقل ، وسط الجيران والصاعدين والهابطين !!! . فإذا فات هذا كله ، وهو لا يفوت ، فلماذا تستسلم دون صراخ للأفعال التي تقول أنها وقعت من المتهم ضدها دون إستغاثة المدعية وهى لو شرعت فيها . لو صحت مزاعمها ، ل كانت كفيلة بيقاف المتهم من المضى فى الإغتصاب الذى ترعمه !!!؟

خامساً : إن جريمة الإغتصاب ينفيها القبول ما دامت الأنثى قد جاوزت الثامنة عشر سنة

من عمرها وعلى ذلك تملك زمام امرها ونفسها ، فإذا فرطت في عرضها برضاهما فلا تلومن إلا نفسها ... ويكون الواقع غير مؤثم ولا جريمة فيه طبقاً لنص المادة ١/٢٦٩ عقوبات ، والتي تنص على تجريم واقعة هتك العرض برضاء المجنى عليها وإختيارها إذا كانت لم تبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة بما مؤدah أن بلوغها هذا السن ومحاورتها يجعل الفعل غير مؤثم ولا ينطوى على جريمة ما ... ما دامت أفعال هتك العرض أو الواقع قد تمت برضاء المجنى عليها التام دون تهديد أو إكراه أو عنف ،

سادساً : يؤكد كذب مزاعم المدعية المدعية ، المعالم الرئيسية في حكايتها بلسانها والتي سلف بيانها ، وخلاصتها :

- ١ . بداية التعارف . تقول المدعية نفسها . ترجع إلى أول إبريل ١٩٩٥ !؟!
- ٢ . بعلم الوالدة . والدتها !!
- ٣ . المواقعة المزعومة ، منسوبة إلى ١٩٩٥/٨/٤ .
- ٤ . الإجهاض . الذي أجراه الطبيب بعيادته الخاصة بحدائق حلوان . ١٩٩٥/١١/١٨
- ٥ . لم تقدم المدعية بأى شكایة من أى نوع ، . من تاريخ الإغتصاب (المزعوم) في ١٩٩٥/٨/٤ وحتى تاريخ الإجهاض في ١٩٩٥/١١/١٨ ،
- ٦ . سافرت المدعية . فيما تقول ، وبمحض إرادتها ، في ١٩٩٥/١١/١٨ ، إلى القاهرة ، صحبة المتهم الذي إغتصبها في ١٩٩٥/٨/٤ . على حد قولها !؟! أى بعد قرابة أربعة أشهر عن الإغتصاب (المزعوم) - دون أن تشكوه لأحد ولا لأمها المطعنة . فيما قالت . على حكمتهم من البداية ، . دون أن تخافه على نفسها أو تخشى منه بينما هو الخاتل المخادع الذي إستدرجها . على حد زعمها (!) إلى شقة شقيقته ، . بينما هو القاسي المتتوحش الذي ضربها . على حد زعمها . بشقة شقيقته ، . وبينما هو المفترس النهاز الذي أثارها وإفترشها ووقعها كراهة وعنوه ، وأفقدها عذريتها وشرفها وأعز ما تملك ، وبينما هو الكاذب المخادع الذي لم يف بوعده لها بعد الإغتصاب (المزعوم) بأن يتزوجها ليستر فضيحتها (!!!؟)
- ٧ . قبالت المدعية ، برغم هذا كله ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما قالت بلسانها . صحبة المتهم الخائن المغتصب المخادع الذي إغتصبها ثم

أجهضها بعد ان ضربها ضرباً ثقيلاً بلا رحمة حتى أفقدتها وعيها . . . قبلت المدعية ، مع هذا كله ، ورغم ذلك ، أن تذهب إلى الإسكندرية بعد إجهاضها . فيما قالت بسانها ، صحبة هذا الخائن المغتصب المتواش المخالط المخادع النهاز القاسى اللئيم الذى كسر لها عن كل هذه الأنابيب الكريهة . بل وتقيم معه بالإسكندرية فى تبات ونبات ومحبه وسلام لأسبوعين كاملين عbara عن أربعة عشر يوماً كاملاً ، كل منها $24 \text{ ساعة} \times 14 = 236$ ساعة ، دون أن يرتجف لها قلب ، أو يرمش لها جفن ، أو يعتريها قلق ، بينما هي المغتصبة المخدوعة المعتمى عليها بكل هذه الإعتداءات الوحشية !!!

٨ . . وعادت المدعية من الإسكندرية فى أوائل ديسمبر بعد أسبوعى العسل (على حد قولها) . . . ومضت الأيام والشهر والتهم المتواش المغتصب المخادع اللئيم يداوم على مماطلاته وخداعه وتسويقه . . . ومع ذلك لم تحرك المدعية ساكناً . ولم تقدم بأى شكایة من أى نوع لأحد ، على مدار الأيام بل والشهور :

* مضى شهر ديسمبر ١٩٩٥ . بطوله . ، فلم تقدم بشكایة ؟
* مضى شهر يناير ١٩٩٦ . بطوله . ، ولم تقدم بشكایة ؟
* مضى شهر فبراير ١٩٩٦ بكماله ، وحتى يومه الأخير ٢/٢٨ وفيه
 فقط تقدمت بشكایتها ؟؟
* هذه الشكایة فى ١٩٩٦/٢/٢٨ .
* بعد أربعة شهور كاملة من الإجهاض القهى ؟؟!
* بعد سبعة شهور كاملة من الإغتصاب القهى (المزعوم) ؟؟!

* * *

سابعاً : ما تقدم يؤكد أن واقعة الإغتصاب المدعى بها لا أساس لها من الصحة ومن محض خيال المدعية وأوهامها ، وأنه إذا صح جدلاً أن المتهم قد واقعها حقيقة . وذلك من قبيل الإفتراض الجلى المحض . فإن هذا الواقع تم برضاهما وموافقتها السابقة على نحو مؤكد ، وإلاً ما سافرت . فيما تقول . صحبة المتهم بعد الإجهاض القهى لتمضى معه أسبوعين كاملين بمفردهما معاً بشقة بالإسكندرية فى تبات ونبات وسعادة وحبور ، فليس هذا شأن ولا صنيع ولا سلوك من أغتصبت قهراً وعنوة وأذىت وضررت ، وخودعت ، ثم ضُربت وأذىت ، وأجهضت قهراً !!!؟

ثامناً : ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا يكفى مجرد قول المدعية بأنها وقعت بغیر

رضاهما أو بالقوة والعنف ، فمن الطبيعي والوارد بل والمعتاد أن تدعى الأنثى ذلك لتبرير تفريطها في عرضها ، ولذلك يتعين أن يكون قولها مستنداً إلى أدلة مقبولة عقلاً ومنطقاً ، بينما ذات ما ترويه المدعية ينفي مزاعمها وبقطع بأنها لو كانت قد وقعت كما تدعى ، فإن ذلك كان بكمال رضائهما .

أما وصف منزل شقيقة المتهم ، فلا يعني شيئاً ، فقد سبق أن زارت ، ولم تذكر شقيقة المتهم واقعة زيارة جيهان لها بمسكنها على نحو مفاجئ وغير متوقع وأنها قد إستقبلتها إستقبالاً عادياً وتركتها لفترة مع أطفالها (ص ٨٥) وقد تعرفت على الشقة وعرفت أوصافها وما بها من منقولات من خلال هذه الزيارة وهو أمر طبيعي كذلك ولا يستخلص منه ما تروم المدعية الإيحاء به كذباً لدعم مزاعمها عن الإغتصاب الظاهري المزعوم ؟ !

تاسعاً : وجدير بالذكر أن التحريات كذبت مزاعم المدعية ، فجاء بها أن التحريات لم تتوصل لصحة ما قررته الشاكية (.....) ، عن مواقعها جنسياً بمعرفة المشكو في حقه (المتهم) ، كما لم تتوصل التحريات لصحة ما قررته المذكورة بشأن واقعة الإجهاض .

عاشرأ : ومن المقرر كذلك أن وقائع هتك العرض والواقع إذا كانت قد بدأت بطريق الخداع أو الإكراه المعدم للرضا فإن الرضا بها بعد وقوعها وإستمرار الواقع برضاهما كل ذلك ينسحب على الأفعال السابقة المشار إليها منذ بدايتها وتنصبح جميعها وقد تمت بالرضا التام والقبول المطلق ومن ثم فلا جريمة في الأمر في جميع الأحوال .

ويحضرنا في هذا المقام ما يستقر عليه القضاء إن هتك العرض إذا بدئ في تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليها قبولاً ورضاً صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفياً لأن عدم إمكان تجزئه الواقعة المكونة في ظروف وملابسات واحدة بل في وقت واحد وتتفيداً لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليها لم تكن راضية في جزء منها وراضية بجزء آخر كما ان العبرة في هذا الشأن ليست بالقوة ذاتها بل على تقدير أنها معدمة للرضا ... فإذا تحقق الرضا ولم يكن للقوة أي أثر في تتحققه فإن مساعدة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ .

* نقض ٣/٢٥.١٩٤٠. مجموعة الربع قرن ص ١١٩٠ / ٣٤ طعن رقم

١٠/٧٠٠ ق .

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" واقعة هنـك العرض تكون وحدة واحدة ولو تعددت الأفعال المكون لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم . فإذا كان هنـك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع اولها مبالغة ولكن المجنى عليها سكتت ولم تعتـرض على الأفعال التالية التي وقعت عليها فإن ذلك ينـسب على الفعل الأول فجعلـه حاصلـاً بالرضا " .

* نقض ٢٢/٦/١٩٤٢ . مجموعة الربع قرن ص ١١٩٠ / ٣٥ طعن

١٤٧١/١٢/١٩٠

* نقض ١٩٤٠/٢/١٥ ص ١١٩٠ / ٣٤ طعن ٧٠٠ / ١٠ اق .

حادي عشر : هذا ولا يمكن القطع بأن المدعية كانت بـكراً عند الواقع المزعوم والمزعوم حدوثه يوم ١٩٩٥/٨/٤ . على فرض التسليم جدلاً بصحة هذا القول . أو أن مواقعتها في ذلك اليوم كانت لأول مرة . ذلك أنه بالكشف عليها تبين أن غشاء بكارتها من النوع اللحمي . هلاك الشكل وشوهد تمزق واصل لجدار المهبل قديم ملئتم كما جاء بتقرير الطبيب الشرعي عند الكشف عليها ، وهو ما يدل على تكرار إستعمالها ومواقعتها قبل الواقعه (المزعومة) وبعدها إذ لا تختلف هذه الآثار نتائج المواقعة لمرة واحدة كما تدعي .

ومن هذا كله يبين ان جريمة الإغتصاب (الكاذبة المزعومة) غير متوفرة الأركان لعدم توافر ركن القوة أو عدم الرضا وتدل كل القرائن المحيطة بالواقعة على انها إن تمت تكون قد تمت برضاهما سواء وقعت من المتهم أو غيره وفي جميع الأحوال فهي واقعة غير مؤثمة قانوناً لأن المجنى عليها من مواليد ١٩٧٠/٤ وكانت تبلغ من العمر وقت حدوث تلك الواقعة أكثر من خمسة وعشرين عاماً أى إنها جاوزت الثمانية عشر سنة ، ولا يكون هناك ثمة جريمة في الأمر ، ما دام الواقع (المزعوم) قد تم برضاهما التام وحريتها الكاملة دون إكراه أو تهديد كما سلف البيان . بما يتبعه إستبعاد هذه الجريمة وببراءة المتهم منها .

ثاني عشر : أما واقعة الإجهاض فلا شأن للمتهم بها كذلك ولا توجد ثمة أدلة بالأوراق على انه قام بالإعتداء عليها بالضرب لإجهاضها فقد وجدت خالية من آية إصابات عندما أوقع الطبيب الكشف الطبى عليها . وقد اوضح ذلك صراحة بأقواله ص ٤٠ إذا قال : .

ج : "أنا ما شفتش فيها أى إصابات" ، .. "لم يتلاحظ لى وجود ثمة إصابات" لم تبلغنى بوجود ثمة إصابات أخرى بها

(يقصد النزيف) " ... " وانا مشفتش وجود اي إصابات بها بتلك

" الأماكن التي ذكرتها "

ج : أنا لما كشفت عليها لم ألاحظ وجود إصابات ... وأنا فحستها فحص نسائي ولم ألاحظ بها آية إصابات .

وبذلك إنعدم الدليل على زعم المدعية بان المتهم ضربها على بطنها ورأسها وظهرها حتى يجهضها أثناء وجودها بسيارته . وعندما تمت مواجهة الطبيب في هذا الشأن قال ص ١٠٧ : .

ج : لا أنا ما شفتش إصابات فى جسمها ... ولو كان فيه ضرب كما قالت المذكورة كنت هلاقي أثر على البطن وممكن كذلك الضرب فى الدmag يترك آثاراً ولو كان فى جهتها كنت ألاحظه .

ثالث عشر : لاتذهب المغتصبة المخدوعة المعتمدى عليها رفة مغتصبها وخداعها .

طوعية واختياراً إلى القاهرة ، ولا إلى طبيب ليجهضها ، فمسألة أنها ذهبت إلى عيادة الطبيب بلا وعي مغمى عليها حادثه لتخيل على طفل غرير وقد كذبها الدكتور صراحةً ص ١٧ بتحقيق النيابة وقال : . " مكنتش فى غيبوبة " ، وقال الطبيب / ص ١٣ تحقيق النيابة أن المدعية " حضرت " بنفسها . وقال نصاً : - " يوم ١٨/١١/١٩٩٥ حضرت المدعية المدعية " وقال ص ١٤ " هي حضرت العيادة " ، وهذا يكذب زعمها أنها أخذت إلى الطبيب . كما شهد ذات الطبيب ص ١٥ أن " الإجهاض " تم بموافقتها ودون اعتراض منها ، وحكاية النزيف الرحمى كلها أباطيل من إختراعها واختراع السيد الطبيب معناد الإجهاض بعيادته الخاصة فى حدائق حلوان ، ثم إن الإجهاض كثيراً ما يحدث من أفعال ذات الحامل للتخلص من الجنين المحمول به سفاحاً ، كما أن الإجهاض ، له أطباؤه المعتمدون عليه ، ومنهم هذا الطبيب ، دليل ذلك أنه أجرأه بعيادته الخاصة ، بينما هناك متسع آمن للطبيب وللحامل فى المستشفيات المجهزة التى لا يأس ولا مانع ولا غضاضة فى إجراء الإجهاض بها مادامت الحامل تعانى من نزيف رحمى يهدد حياتها ، فهذه من أسباب إباحة الإجهاض ، أما الإستئثار فى العيادات الخاصة فهو للإجهاض غير المشروع ، ولأن السيد الطبيب يعلم ذلك ويدرك أنه يجري إجهاضاً يؤثمه القانون ويعاقب عليه ، فلا بد إذن من أن يتذرع بذرعة يستتر وراءها .. هذه الذريعة هي النزيف الرحمى المبتدع المخترع " كمدخل " لإباحة الإجهاض" ومخرج " للطبيب من المسائلة الجنائية عليه .

أما حكاية أنها ذهبت مقهورة ، . فيكتفي بها إستحالة قبول الطبيب لذلك لأنه " حذر " بالضرورة لعلمه بخطورة الإجهاض أصلًا عليه ، وحسبه مخاطرة قبوله إجرائه ، ويستحيل أن يجريه قهراً لسيدة ، أما زعمها بأنها ذهبت للطبيب بلاوعي ومفعى عليها ، . فيكتفيه أقوال الطبيب نفسه الذي اورى بأنها هي التي حضرت للعيادة (ص ١٣ ، ١٤) ، وبأنه ناقشها وتحدث إليها وأجابته ، فقد سئل فأجاب : .

س . ألم تسألها عن سبب النزيف منها ؟

ج : لا لم أسأّلها .

س : ولماذا لم تأسّلها ؟

ج : أنا سألتها النزيف عليك من إمتي لأنه ده سؤال أساسى عندنا وقالت من حوالي ساعتين .

س : ألم تأسّلها عن سبب نزوله وهل تعرضت لوقوع إعتداء أو تعاطى عقاقير ؟

ج . أنا سألتها هل حصل حمل قبل كده فقالت لا ... فأننا بدأت أتعامل مع الحالة .

ومؤدي أقوال الطبيب المذكور أن المدعية ذهبت إليه في كامل وعيها ، وذهبت بإرادتها ورغبتها ، ولم يبدر منها ولم يسمع منها الطبيب أى قول يدل على ان المتهم أو غيره إعتدى عليها بالضرب لإجهاضها ولو حدث هذا التعذى وكانت أول من أبلغته بذلك التعذى حتى يتصرف في الحاله المعروضة إليه ويعامل معها على هذا الأساس .

كما أن واقعة التعذى الشديد العنيف المزعومة لو كانت قد حدثت على هذا النحو الذي تدعيه ، فإنها لا تدع مجالاً للشك في أن المتهم يتلاعب بها ولا ينوي الزواج منها كما وعدها ، ولهذا فإن أمساكها عن إخبار الطبيب المذكور بما حدث من المتهم ووقائع التعذى عليها المزعوم يؤكد أن واقعة التعذى المشار إليها ليست إلا حلقة أخرى من مسلسل الكذب والذى استمرت فيه منذ بدء التحقيق حتى نهايته .

رابع عشر : ومن عجب أن تذهب المدعية مع المتهم . كما تقرر . إلى شقة له بالإسكندرية وتظل مقيمة بها مع هذا المغتصب المخادع المتوهش ، سعيدة وإيمان فى تبات ونبات وحبور لمدة أسبوعين دون ان تحرك ساكناً . بدعوى أنها كانت محطمة نفسياً دون أن تبلغ احداً حتى والدتها بما حدث ولا يتصور أن تكون الأم

بعيدة عن تلك الأحداث التي استغرقت ثلاثة أسابيع في القاهرة والإسكندرية دون ان تدرى عنها شيئاً . ودون أن تحاول البحث عنها ومعرفة مكانها . وهذه الأمور غير المتصورة وغير المعقولة إن دلت على شيء فانما تدل على ان الأمور كانت تجري على نحو طبيعي ولا علاقة للمتهم بالوقائع التي حدثت لفتاه نتيجة إتصالاتها بزملائها فى حرية ودون رقابة بحيث يمكنها الغياب عن منزلها وأسرتها لفترات بعيدة تتجاوز عدة أسابيع دون رقيب أو حسيب ، ولو كان فى الأمر جريمة ما سواء كانت إغتصاباً بالقوة أو إجهاضاً نتيجة أعمال العنف والقوة . وكانت قد إتخذت مواقف أخرى أقلها سرعة الإبلاغ عنها وعن الجاني بدلاً من هذه التصرفات التي تتسم بمحاولة إخلاق أمور شائنة تقع مسؤوليتها الأولى عليها وحدها ودون غيرها .

ولهذا كانت تصويراتها للواقع ظاهرة الكذب واضحة الإفعال لا يحتاج كشفها إلى مزيد من البحث أو إمعان فى التقصى فكل سطر تضمن أقوالها وكل كلمة نطق بها لم تكن إلا حديث إفك وإخلاق بقصد الإبتزاز وحمل المتهم على الزواج بها . وقد وجدت فرصتها سانحة لتألقى عليه مسئولية أخطائها وما إرتكبه من آثار فوجئت إليه تلك الإتهامات الزائفة الباطلة دون سند من الحقيقة أو الواقع .

فواقعه مواقعتها جنسياً . جدلاً مع المتهم بالذات . إن كانت . جدلاً . قد حدثت ، ففرضها التام ودون إكراه او تهديد وقد بلغت من العمر أكثر من ثمانية عشر عاماً ولهذا يعتد برضاهما ولا يكون فى تلك المواقعة الرضائية ثمة جريمة . وهي التي أحضرت نفسها بنفسها للتخلص من الجنين الذى حمله فى ظروف غامضة .

وواقعه الإعتداء المزعوم الذى نسبته للمتهم فى سبيل إتمام هذا الإجهاض ظاهرة الإخلاق والإصطدام كذلك وتشير كافة الواقع المستمد من أقوالها أنها كانت فى تصويرها لهذا الإعتداء ولم توجد بها ثمة إصابات وفق ما قرره ذات الطبيب كما لم تبلغه بحدوث بـإعتداء من المتهم عليها عندما سألها عن سبب نزيفها الرحمى . وهذه كلها أدلة قاطعة تجزم بأنه لا توجد واقعة جنائية بالأوراق يمكن إسنادها للمتهم .

خامس عشر : الإقرار المنسوب للمتهم يثير أكثر من علامة إستفهام ، أولها ما ثبت بنقير الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير من قيام الطبيب مجرى الإجهاض بالتزوير فيه بإضافة كلمة " زوجى " إلى صلب العبارات التى تمسك

المتهم ولا يزال يتمسّك بأنّها لم تصدر عنه ، وقيام السيد الطيب بـ " بالتزوير " في الإقرار دال على معدنه وإعياده الخروج على حدود القانون ومحارمه ، ولذلك لا تقبل من سيادته شهادة . ويؤكد تصرفه وسلكه المشين إلى حد التزوير ، أن سيادته أجرى عملية الإجهاض للمدعية بالإتفاق معها دون ضرورة طبية ملحة وأنه هو وهي المسئولان الوحيدان واقعاً وقانوناً عن إجرائهما على نحو مخالف للقانون .

لقد كان بوسع المتهم أن يقر بكتابه الإقرار من باب الشهامة والنجدة لصديقة في مأرق دون تثريب عليه ، ولكن الواقع أن هذا الإقرار لم يصدر عنه ولم يكتب بيده ولم يوقع عليه ، آية ذلك ذات ما جاء بتقرير الطب الشرعي أبحاث التزييف والتزوير على خطأ النتيجة التي خلص إليها ، فقد أورد التقرير أن لفظ " زوجتى " المدون بالسطر / ٣ بالإقرار حرر بمداد مختلف وفي ظرف كتابي لاحق ، وأن عبارات الإقرار ليست بخط المتهم ، وأورد التقرير وصفاً للتوفيق المنسوب للمتهم على الإقرار أنه مكتوب " تحت ظرف من الخوف والقلق " ، وأنه توجد أumarات أورد التقرير بأنها (١) عدم التناقض بين أوضاع الحروف باللفظ الواحد ، (٢) الميل مع إستمرار سير الكتابة (٣) بداية مضطربة مختلفة ، (٤) إنحاء حرف الميم (٥) ضمور تكوين بعض الحروف ، (٦) التشديد على كابة بعض الحروف وضمور جزء منها في بعض منها ، (٧) التحول من المرونة القوسية إلى الزاوية .

و ذات هذه الأumarات التي عزّاها التقرير إلى الخوف والقلق ، هي أumarات تؤكد أن التوفيق غير صادر عن يده وأنها من ثم أumarات " تقليل توقيع " وليس أارات قلق وخوف ليد المتهم . فإذا نحيل في تفصيل بيان ذلك على ما ورد بالقريرين الإستشاريين المرفقين بحافظتنا لاثنين من أكبر الأخصائيين في أبحاث التزييف والتزوير اللذين ترأسا هذا القسم سلفاً ، وما إنتميا إليه معاً لسديد أسبابهما من أن هذا التوفيق لم يصدر عن طريق المتهم بل صدر عن خط يد شخص آخر خلافه ، وأن تقرير اللجنة الثلاثية لأبحاث التزييف والتزوير قد ترد إلى نتيجة خاطئة شابها القصور وفساد أسبابها وأدلتها الأمر الذي يتعمّن معه إطاراً هذا التقرير وإستبعاده وعدم الأخذ به صلباً ونتيجة " . . . إذ نحيل على ذلك كلّه ، فإنه جدير بالذكر الإشارة إلى الأumarات والعلمات والأدلة التي احصاها التقريران الإستشاريان والذان يؤكدان جزماً وعلى أساس واقعية وفنية وعلمياً أن ما ظنه تقرير اللجنة الثلاثية إختلافاً مرده إلى الخوف والقلق ، - مرده

فى الحقيقة إلى أن " اليد " الموقعة ليست يد المتهم وأنه توجد ١٣ عالمة تؤكد هذا الإختلاف ونقطع به .

(التقريران بحافظتينا المقدمتين بجلسه المرافعة)

وقد استقر قضاء النقض على أن :

" لمحكمة الموضوع إستبعاد الدليل ولو حملته اوراق رسمية ما دامت قد رأت أنه لا يلائم مع الحقائق التي اقتنعت بها وإطمأنت إليها " .

* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ س. ١١٢ . ١١٢ . ٥٠١ *

* * *

واقع الحال أن هذه الدعوى أخطأت طريقها إلى المحكمة ، وافتقدت دليلاًها ومصداقيتها ، فكل من ركازيها أسبابه للكذب والإلحاد : -

* المدعية لتحقيق مراميها ومازتها ، وتعطية وتبير ما فرط منها في ظروف غامضة لا يعرف بها من حقيقة قد واقعه . بكلام رضائهما وإرادتها ورغبتها ، وإن كان مجزوماً أنها تخلصت من الجنين بسعتها ورغبتها وإرادتها مما يجعلها هي والسيد الطبيب الفاعلان دون غيرهما لعملية الإجهاض !!

* السيد الطبيب . الذي تدل كافة الشواهد أنه معتمد للإجهاض ، يستتر فيه بعياته الخاصة بحدائق حلوان بعيداً عن المستشفيات وضوابطها ، وأنه لابد والأمر كذلك من أن يؤلف ويبدع ويخترع لنفسه سبباً " كمدخل " للإجهاض و " مخرج " في الوقت نفسه من المسئولية !! . وعاب التحقيق أنه قعد قعوداً لاقتلاعاً للنظر عن تحقيق أمر هذا الطبيب . فلم يسأله حتى عن إسم طبيب التخدير الذي زعم أنه يستعان به مع أن الواجب سماعه للتحقق من حقيقة الواقعية التي تتطق عناصرها بأن الطبيب والمدعية هما الفاعلان دون غيرهما لعملية الإجهاض !!

ما تقدم

يطلب الدفاع : -

أصلياً : الحكم ببراءة المتهم مما أنسد إليه .

واحتياطياً : ندب كبير الأطباء الشرعيين للإطلاع على أوراق الدعوى وبيان مدى صحة

تقرير المدعية لواقعى الإغتصاب بالقوة والإجهاض بطريق العنف والإعتداء عليها فى ضوء التقارير الطبية المرفقة بالأوراق والوقائع المطروحة ودفاع المتهم ومدى جديته ، . وهو على إستعداد لسداد الأمانة التي تقدرها المحكمة المؤمرة .

(إنتهى)

* * *

هذه المذكرة ، بما طوّيت عليه من طلبات جازمة ومن دفاع هام وجوهري يغير وجه الرأى فى الدعوى ، لم يعرض لها الحكم المطعون فيه إلا بقوله : - " كما قدم دفاع المتهم . المدافع الأول (كاتب هذه السطور) مذكرة مكتوبة لم يخرج ما بها عما ورد بدفاعه ومرافعته الشفوية والمثبتة بمحضر جلسة المحكمة ، إنتهى فى ختامها إلى طلب الحكم أصلياً ببراءة المتهم مما أُسند إليه ، وإحتياطيًا ندب كبير الأطباء الشرعيين إلخ . "

وما ذكره الحكم لا يتضمن ايراداً لما ورد بمذكرة دفاع الطاعن من دفع ودفع جوهري لا يغنى في ايراده هذه الإحاله على ما ورد بالمرافعة الشفوية المثبتة بمحضر الجلسة . فورقة الحكم ورقة مستقلة بذاتها يجب أن تتضمن . فيما تتضمن بيان أوجه الدفاع الهمة التي قدمها المتهم في دفاعه المكتوب ، هذا بالإضافة إلى أن التدوين بمحضر الجلسة لم يُلْمِ بكل ما قيل في المرافعة الشفوية نفسها ، ولا يشكل ما أبدى من دفاع في المذكرة المكتوبة لم تسع له المرافعة الشفوية أو قصر التدوين عن تسجيله لقصور إمكانيات الآلة البشرية عن ملائحة سرعة الإلقاء في المرافعة الشفوية .

والملحوظ به أن هذه " الإحاله المُبَهَّمَة المُجَهَّلَة " ، ليست ايراداً لما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المكتوب والتي سبق عرضها بنصها . وبالتالي فإن الحكم لم يعرض بالرد لما جاء بهذه المذكرة من دفاع جوهري يغير وجه الرأى في الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان أو حافظ مستدات - هو تتمة للدفاع الشفوي ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايراداً ورداً وإن كان حكمها معيناً بالقصور والأخلاقيات بحق الدفاع " .

- | | |
|--------------------------------------|---|
| نقض ٣/٤ / ١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨ | * |
| نقض ٦/١١ / ١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ . ٥٧٩ | * |
| نقض ١/١٦ / ١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣ | * |
| نقض ١/٢٦ / ١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣ | * |
| نقض ١٢/١٦ / ١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ . ١٢٢٨ | * |
| نقض ١٢/٨ / ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ . ١٣٧٨ | * |

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها ، أنها قد تضمنت دفعاً جوهرياً ودفعاً جوهرياً جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، وسكت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهري ايراداً أو رداً يصفه بالقصور المبطل فضلاً عن الأخلاقيات بحق الدفاع .

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ٣٢ . ٢٤ . ١٥١

* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ١٩٧٣/١/١ . س ٢٤ . ٣ . ١٢٠

ثانياً : الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخذت في مقام تصويرها لواقع الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها بأقوال المجنى عليها ومؤداها أن الطاعن تعرف عليها مصادفة ونشأت بينهما علاقة عاطفية وتقدم لخطبتها بحضور والدتها لوفاة والدها وقدم دبلتين ذهبيتين دون عليها أسميهما والتاريخ ووعد بأتمام الزواج بعد موافقة أهلها .

ثم استدرجها لمنزل شقيقته بدعوى التعرف عليها ولا حظت أنه قام بفتح بابه الخارجي بمفتاح كان يحتفظ به ويدخله تبيّن أنه خالٍ من سكانه ثم قام بدفعها بداخله إلى أحدى الحجرات وحاول تقبيلها عنوة ولكنها قاومته بيد أنه تغلب عليها وطرحها على سريره بالقوة ورفع عنها ملابسها وخلع سروالها وتمكن من مواقعتها جنسياً كرها عنها .

ثم شعرت عقب فترة بحملها فأصطحبها لمدينة القاهرة بسيارته الخاصة بحجة أنه سيعد قرائنا وتعذر عليها بالضرب حال وجودها بالسيارة فأصيّبت بنزيف رحمي وأصطحبها لعيادة الطبيب الذي أجرى لها عملية اجهاض بناء على طلبه بعد أن وقع على إقرار بمowaافقته على اجراء العملية لها باعتبارها زوجته وقام الطبيب باخراج الجنين عن طريق بطن المجنى عليها وكان متوفياً وخرجت من العيادة بعد تحسن حالتها وصحبته ووعدها باصلاح مأفسده بفعالية الاجرامية وأنه سيتزوجها ولما أعلن انه خطب غيرها وغدر بها قامت بابلاغ الجهات المختصة .

وهذه الواقع تتبّع للوهلة الأولى أنها ظاهرة الاصطناع واضحة الاختلاق إذ تجافي العقل والمنطق ولا تتفق مع المألوف والمعتاد في المجرى العادي للأمور .

وأوضح الدفاع عن الطاعن ذلك في دفاعه الشفوي والمسطور المقدم بمذكرةه بجلسة المحاكمة إذ امسكت المجنى عليها عن ابلاغ أحد بواقعه اغتصابها بمعرفة الطاعن عنوة وبعنف شديد وبطريقة وحشية جداً لا تغفر . بمعرفة الطاعن تلك الواقعة المزعومة التي تدعى حدوثها بتاريخ ١٩٩٥/٨/٤ وظلت تخفي واقعة مواقعتها بالقوة حتى بعد ظهور أعراض الحمل عليها ولم تبلغ عنها إلاً بعد سبعة أشهر في ١٩٩٦/٢/٢٨ .

كما ظلت في صمتها حتى بعد الاعتداء عليها بالضرب الجسيم الغاشم جداً على حد وصفها واجهاضها بالقوة في ١٩٩٥/١١/١٨ .

بل أكثر من ذلك فقد سافرت صحبة الطاعن وبإرادتها في التاريخ الأخير إلى الإسكندرية حيث أمضت معه أسبوعين كاملين منفردين معاً بشقة بالإسكندرية ، . ولم تبلغ عن تلك الواقع الوحشية (!؟) إلا في ٢٨/٢/١٩٩٦ وبعد مضي سبعة أشهر على واقعة اغتصابها بالقوة ثم إجهاضها بعد الاعتداء عليها بالضرب العنيف المؤذى بقصد متعمد لبلوغ تلك النتيجة ٠

وهذا التأخير في الإبلاغ غير مبرر بأسباب معقولة ... إذ لا يمكن بحال القول بأنها كانت في خلال هذه الفترات البعيدة خاضعة لوعوده ومماطلاته ... لأنها إذا كانت قد خدعت عندما قدم لها الدليل عند الخطبة . على فرض أنها تخصه ... فإن واقعة اغتصابها بالقوة الشديدة العنيفة القاسية التي وصلت . على حد وصفها . إلى الصفع على الوجه وهو مهين لا يصدر من حبيب ضد محبوبته ، وإلى حد الضرب بالكلمات القوية (!؟) وعلى الرأس ، وهو إيماء خطير يستحيل أن يقع من حبيب على محبوبته ، فإذا وقع بهذا الشكل فيستحيل أن تتخذ المجنى عليها أورده أو تسكت عن الإبلاغ عن واقعة هذا الإغتصاب بالقوة الغشوم والتي حدثت وفق إدعاءاتها في ٤/٨/١٩٩٥ ، فذلك أمر لا يمكن السكوت عليه أو التغاضي عنه أو التمهل أو التراخي في فضحه والإبلاغ عنه بعدما تكشف أمر الطاعن وظهرت نواياه الخبيثة وكذبه ومخادعاته ولؤمه وخبيثه ... وهو ما لا يمكن أن تصبر عليه إن شئت تم اغتصابها بالقوة وهتك عرضها وهي عذراء ... كما يستحيل عليها اخفاء هذا الحادث الجلل الجسيم الذي اطاح بشرفها وهو أعز ماتملك فلا تشکو على مدى تلك الفترة البعيدة لأهله وعلى الأقل لأمها ٠

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن واقعة اعتداء الطاعن المزعوم عليها لدرجة اجهاضها بالقوة والتي ادعت حدوثها في ١٨/١١/١٩٩٥ قد أكدت ثبوت نواياه الشريرة نحوها بما لا يتحمل انتظاراً أو تأثيراً أو تأخيراً في البلاغ حيث تكشف الواقعة الأخيرة بوضوح . إن كان الأمر لا زال غامضاً عليها . أن الطاعن لا يحبها ولا يريد لها إيماءً عنيفاً قاسياً بلغ على حد وصفها . ضربها " بالكلمات في بطئها " وضرب رأسها بقوس في تابلوه السيارة ، وضربيها بالكلمات القوية على ظهرها ، فمثل هذا إذن لا يحبها ولا يريد لها ولا يريد أي ارتباط مشروع بها وأنه يرواغها و يمنيها بوعود زائفة ويدعى أعداراً واهية بزواجه قريب ٠٠٠ وهو سراب خادع ووهم ظاهر لا يحتاج إلى ما يبرره ويكشفه ٠

وأضاف الدفاع بأن أحداً لم يذكر أن الطاعن قام بخطبة المجنى عليها رغم أنها ادعت بأنها كانت تلبس دلة الخطوبة في علانية تامة منذ اليوم الأول لتقديمها إليها ٠ والدللة وسيلة كافية للإعلان . وواقع الحال أن الطاعن لم يقدم إليها هذه الدلة كما ادعت . وهي دليل من صنع نفسها لنفسها ومن السهل اصطناعها للإيهام كذباً بأن

علاقة مشروعة كانت بينهما .

ورغم ما ذكرته المجنى عليها بأن والدتها لم تكن بعيدة عن علاقتها بالطاعن ولاحظت مضى فترة طويلة بين تقديم الدبلة وعدم حضور ذوى الطاعن لطلب يدها منها مما دعاها الى القلق تراها لاتحرك ساكنا ولا تنفذ اجراء على مدى شهور تقول فيها أنها يتلاقيان فيها بعلم الأم وهو شذوذ غير مقبول وغير مقبول لمجرد تقديم الدبلة ٠٠٠

وقد شهد بالتحقيقات صديق الطرفين . شهد بالتحقيقات أن علاقتها (الطاعن والمدعية) لا تتعذر الصداقة البريئة وقد زارها بعد اجراء العملية وعلم منها أنها استأصلت الزائدة الدودية وهنأت الطاعن أمامه على خطبته (الجديدة) .

وهذا يدل على أن خطبتها للطاعن أمر لم يحدث وأنها لم تكن تلبس الدبلة على نحو ظاهر ومعتاد كما ادعت ، إذ لو حدث ذلك لكان أمر خطبتها معلوماً للكافة دون خفاء ، أو على الأقل للأصدقاء المقربين ، وهو ما يؤكد أن واقعة الخطبة والدبلة المقدمة منها مصطنعة كذلك وحلقة من حلقات اكاذيبها وادعاءاتها .

كما جاءت واقعة اغتصابها بالقوة أقرب إلى الخيال منها للواقع . إذ لا يتصور ان يستدرجها الطاعن إلى شقة عليها لاقفة باسم أحد ضباط الشرطة ويقوم بفتحها بمفتاح يحتفظ به و تستجيب لدخولها ويرغم إسترباتها ورغم أنها وجدتها خالية من سكانها فقد قبلت دخولها والتجول في أرجائها ... وكان طبيعياً أن ترفض هذا الدخول في ظل الظروف المريضة المحيطة بها ... و تستغيث عند ارغامها على ذلك والشقة بعمارة سكنية حافلة بجيران يمينها ويساراً وأعلى وأسفل تلك الشقة . . فضلاً عن الصاعد़ين والهابطين ، الأمر الذي يؤكّد أن مجرد شروعها في الإستغاثة كفيل بإثاء الطاعن عما يريد !!!

وهو ما يقطع بأن دخول ذلك المسكن عنوة وبعد دفعها إلى داخله وليد خيال سقيم لا يصح في عقل عاقل وسط الجيران والصاعدِين والهابطين .

كما جاء تصويرها لواقعة اغتصابها بالقوة مجازياً لكل عقل ومنطق ومستحيل فعلاً وواعقاً لأن الثوابت الطبية الشرعية المعروفة للكافة تقطع بأنه لا يمكن لرجل بمفرده تمام الاعتداء على فتاة والتغلب عليها بدون مؤشرات لأن عضلات ذراعيه في مدهما لن تصل إلى قوة تزيد عن عضلات فخديها في اضمامهما الا في حالات نادرة لاتطبق على حالة المجنى عليه .

وهو ما يؤكّد أن موقعتها إن كانت جدلاً قد حدثت من الطاعن وهي لم تحدث . إنما كانت برضائها التام وموافقتها الكاملة ولا يمكن بحال تصديق قولها بأنها كانت مغلوبة على أمرها لا تستطيع مقاومته حتى أكمُل وقائعها ولذلك جاءت وقائع الواقع بالأكراه والتهديد (الموصوفة منها) على غير أساس صحيح من الواقع .

وبناءً على المواقعة ينفي جريمة الاغتصاب كلياً لأن المجنى عليها جاوزت الثامنة عشرة من عمرها وتملك بذلك زمام أمرها بنفسها .
فإذا فرطت في عرضها برضاهها فلا تلومن إلا نفسها ويكون فعل الطاعن والحال كذلك غير مؤثم فلا جريمة ولا عقاب .

ورغم هذا الدفاع الذي تطبق الواقع بصحته وفق تسلسل الأحداث ومجراها الطبيعي - لم تأخذ به المحكمة بدعوى أنها حرة في تكوين عقيدتها في الدعوى وأنها أطمأنة إلى أقوال المجنى عليها وارتاحت إليها وإلى تصويرها لواقعية اغتصابها بالقوة بالافعال المادية التي قام بها الطاعن وعلى النحو السالف بيانه ، وهو رد يشوه الفساد في الإستدلال والتعسف في الاستنتاج ، فالدفاع لا ينزع في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة المطروحة عليها والأخذ بما تؤمن به منها واطراح ما لا يصادف قبولاً أو ارتياحاً اليه من وجدها وضميرها ، ولكن حد ذلك أن يكون إستدلال المحكمة سائغاً ، وبناء على دليل سائغاً .

فيشتغل بذهنه بدأه أن يكون الدليل المطروح عليها سائغاً في العقل ومحبلاً في المنطق ، فإذا كان كذلك فلا جناح على المحكمة إذا ما أخذت به واطمأنة اليه وأقامت عليه قضاها بالإدانة . أما إذا كان غير مقبول عقلاً ولا يتصور منطقاً مجازياً للواقع وأقرب إلى الخيال منه إلى الواقع والمأثور يتفق مع المجرى العادي للأمور ، فإن المحكمة تكون مخطئة إذا ما أخذت به واطمأنة اليه واتخذته سندًا لحكمها القاضي بالإدانة .
لأن الأحكام لا تقام إلا على الأدلة السائحة في العقل والمعقوله في المنطق والتي تتفق والمأثور وطبائع الأمور . ولما كانت رواية المجنى عليها على النحو السالف بيانه تفقد إلى مصداقيتها بل وإلى معقوليتها كذلك بل يستحيل تصورها واقعاً وفعلاً كما سبق القول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول عليها وأخذ بها وقام عليها قضاها بالإدانة يكون وقد فسد استدلاله وتعسف في استخلاصه مما يعييه ويستوجب نقضه .

ولا يستنقذ الحكم من هذا الفساد في الإستدلال والتعسف في الاستنتاج أن تكون المحكمة قد تساندت في قضائها إلى أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لباقي الأدلة الأخرى مثلاً يتعذر التعرف على أثر هذا الإستبعاد للدليل الفاسد على عقيدتها وحكمها .

وتبسط محكمة النقض رقابتها على محكمة الموضوع من هذه الزاوية وتستلزم أن تكون المقدمات التي تسوقها في مقدمة حكمها سواء كان قضاء بالإدانة أو بالبراءة من شأنها أن تؤدي إلى تلك النتيجة وفق اللزوم العقلي والمنطقى التي رتبتها عليها .

كما ترقب محكمة الموضوع من حيث إستدلالها المنطقى فى إثبات الواقعية وإسنادها للتهم فإذا كان إستدلال المحكمة فاسداً يجافى العقل والمنطق وكانت المقدمات التى أوردتتها لا تؤدى إلى تبرير النتائج التى خلصت إليها على نحو سائع ومحبولة كان حكمها معيناً متعملاً بالنقض والإحاله . كما هو الحال فى رواية المجنى عليها سالفه البيان والتى تجاوزت كل حدود المبالغة فأضحت غير صالحة موضوعاً للإقتناع بها كعنصر من عناصر إثبات التهمة ضد الطاعن .

حيث غالب عليها طابع الشطط الشديد والإسراف الخيالى فى إختلاق الواقع وإفعالها وإصطناعها من الخيال بما لا يتحقق وما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة لا تقام إلا على الأدلة المعتبرة الصالحة للإقتناع بها من الناحية الموضوعية . وهو وما لم يتحقق فى رواية المجنى عليها سالفه الذكر والتى أخذت بها المحكمة وجعلتها عماداً وسندًا جوهرياً . بل وحيداً . لقضائهما بإدانة الطاعن رغم ما شابها من فساد ظاهر وتعسف واضح وهو ما عاب المنطق القضائى للحكم المطعون فيه بما أستوجب نقضه والإحاله .

وقد استقر قضاء النقض على ان :

" الحكم يعتبر مشوباً بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامه الإستبطان ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها . وكما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها " .

* الوسيط في النقض الجنائي للدكتور / أحمد فتحى سرور طبعة ١٩٨٠ ص ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، وما بعدها وأحكام النقض التي أشار إليها .

* نقض ٤٩٩/٦/٢٢ . س ١٥ . ٩٩ . ٤٩٩ .

* نقض ٤٩٣/٥/٢٤ . س ١١ . ٩٣ . ٤٩٣ .

* نقض ٣٩/١٥/١٩٧٨ . س ٢٩ . ٦ . ٣٩ .

هذا إلى توافر البواعث والأسباب التي دعت المجنى عليها للإدعاء كذباً بحدوث الإكراه عليها عند مواقعتها . إذا صح جدلاً أن الطاعن قد واقعها حقيقة . بعد أن فرطت فى عرضها طوعاً وإختياراً فهو إلى بئر سحيق من العار والدمار وبعد أن فقدت أعز ما تملك الفتاة وهو شرفها الذى يتوج هامتها ويرى حفظ لها كرامتها ... ولم تضع محكمة الموضوع هذه الحالة في تقديرها وزنها لأقوال المجنى عليها قبل إصدار الحكم المطعون فيه وحالتها المضطربة التي دفعتها إلى تزييف الواقع وتشويه الحقيقة والإدعاء بأن مواقعتها كانت بالقوة

وبغير رضاها .

لعل ذلك ينجيها من الخزي والعار الذى يلحقها إزاء زلة لا يُعرف على وجه الحقيقة من هو فعلاً طرفها الثاني . فى مجتمع تسوده تقاليد صارمة ولهذا صورت الطاعن بأنه ذئب مفترس ووحش كاسر إرتكب أفعاله المتدينة وهو أمر لا يستقيم البتة مع حالة الهدوء التام والإسترخاء الغريب التى كانت عليها وعلى مدسيعة شهور لا تشكو إعتداء وقع عليها وليس هذا شأن من وقع عليها إكراه أدى إلى تعطيل مقاومتها وإعدام رضاها عند مواقعتها قهراً وقسرأً وعنوة بهذه الوحشية الشديدة كما إدعت .

ولا شك أن هذا كله ما ينبيء عن أن المحكمة حين إستعرضت اقوال المجنى عليها وسائر الأدلة المطروحة عليها لم تكن ملمة بها الإمام الشامل الذى يهوى له الفرصة لتمحيص وقائع الدعوى والخوض فى أعماقها على نحو يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب التحقيق والبحث للتعرف على وجه الحقيقة وهو ما يعيّب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه .

* نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ . س . ٣٣ . ص . ٢٠٧ . طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق

* نقض ٣/١١/١٩٨٢ . س . ٣٣ . ١١ . طعن ٥١/٢٣٦٥ ق

كما جاءت واقعة إعتداء الطاعن على المجنى عليها بالضرب لإجهاضها وقتل الجنين داخل إحشائهما وهو على علم بحملها فى شهرها الرابع من محض خيالها وحلقه أخرى من مسلسل إدعاءاتها الكاذبة وقد خلت الأوراق مما يرشح لتلك الواقعة المدعى بها بل إن الوقائع المطروحة والتي دلت على خلوها من آية إصابات خاصة عندما أوقع الطبيب الكشف عليها فى أعقاب الإعتداء المدعى به مباشرة ما يوضح تلك الإدعاءات وبكشف كذبها واحتلاقيها من العدم .

وقد أوضح الطبيب ذلك صراحة فى أقواله بالتحقيقات ص ٤٠ وص ١٠٧ إذ قال
عند مواجهته بأقوال المدعية فى هذا الصدد حيث قال :

ج : " أنا ما شفتش فيها أى إصابات " ، .. " لم يتلاحظ لي وجود ثمة إصابات " ... " لم تبلغنى بوجود ثمة إصابات أخرى بها (يقصد النزيف) " ... " وانا مشفتش وجود أى إصابات بها بتلك الأماكن التى ذكرتها "

ج : أنا لما كشفت عليها لم ألاحظ وجود إصابات ... وأنا فحستها فحص نسائي ولم ألاحظ بها آية إصابات .

ج : لا أنا ماشفترش إصابات فى جسمها ... ولو كان فيه ضرب كما قالت كنت هلاقى أثر على البطن . والضرب على الدماغ يتراك أثراً ... ولو كان فى جبهتها كنت ألاحظه .

ون تلك الأقوال وهذه الشهادة من الطبيب الفنى المتخصص قاطعة فى دلالتها على أن

إكراها لم يقع على المدعية وأن تقريرتها في عرضها وفض بكارتها . إن كان قد حدث . لم يكن إلا برضاهما الكامل وموافقتها التامة . بيد أن المحكمة لم تلم بأقوال الطبيب المذكور ولم تقطن إليها بل أجرت بتر شهادته التي حصلتها في مدونات حكمها الطعين رغم أنها تشكل عنصراً هاماً في تلك الشهادة ، بحيث ما كان يعرف مدى تقدير المحكمة لشهادته وارتباطها إليها لو أنها أدركت مؤدي شهادته كاملاً دون إسقاط هذا الشرط الهام منها المؤثر في توافر أركان الجريمة التي دين عنها الطاعن . وهو ما يعيب الحكم المطعون بعيوب آخر للفساد في الإستدلال يستوجب نقضه .

ولامح للقول في هذا الصدد أن ذلك يتعارض مع سلطة محكمة الموضوع وحقها في تجزئة الشهادة والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح مالا يصادف قبولاً من وجданها . لأن شرط ذلك بداهة أن تكون قد أحاطت بكامل شهادة الشاهد وألمت بها إماماً صحيحاً كاملاً ثم تعمل بعد ذلك سلطتها التقديرية ، وتأخذ منها بناءً على ذلك ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وهو ما أخطأته محكمة الموضوع إذ لم تورد في حكمها ما يدل على أنها كانت على بينة من أقوال الطبيب السالف الذكر والذي أوقع الكشف الطبي على المدعية قبل إجراء عملية الإجهاض دون أن يلاحظ بها أية إصابات تتبع أو ترافق بأن إعتقد وقع عليها من الطاعن أو سواه ، وهو ما يعيب قضاها المطعون عليه بما يستوجب نقضه لفساد إستدلاله فضلاً عن قصور تسببيه .

واستقر قضاء النقض على أنه :

" لئن كان لمحكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تبتز فحواه . وأن يكون واضحًا من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بعد إمامتها إماماً شاملًا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه " .

* نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ . س . ٢٥ . رقم ١٦٥ . ص ٧٦٥ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

* نقض ٢٢/٦/١٩٦٤ . س . ١٥ . ٩٩ . ٩٩

ثالثاً : قصور آخر في التسبيب وفساد آخر في الإستدلال

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك - في دفاعه الشفوي والمسطور بمذكرته بأنه لا يكفي مجرد قول المجنى عليها بأن مواقعتها تمت بغیر رضاها أو بالقوة والعنف وإنما يتبعين أن يكون هذا القول مستندًا إلى أدلة مقبولة عقلًا ومنطقاً . وأن إستخلاص رضاها التام بالموافقة الجنسية من خلال التفاصيل التي ساقتها والظروف التي أحاطت بها كلها تقطع بأن تلك المواقعة . إن كانت من الطاعن وبفعله . إنما كانت برضاهما ومحض إرادتها وموافقتها ، ولا يوجد أى دليل على إنعدام الرضا أو الغصب والإكراه .

وأنه إذا كانت المجنى عليها قد أدلت بأوصاف لشقة شقيقة الطاعن فإن ذلك لا يعني أنها لم تدخل هذه الشقة في ظروف طبيعية على ما شهدت به صاحبة الشقة ، ثم هو لا يعني حتماً أنه تم مواقعتها بتلك الشقة ، ثم أنه إذا ما إفترض الواقع جدلاً فإنه لا يعني . أى وصف الشقة . لا يعني حتماً أن إكراهاً وقع عليها عند مواقعتها أو أن تلك الواقعة حدثت في ذلك المسكن بالذات .

ولم تذكر شقيقة الطاعن واقعة زيارة المجنى عليها لها بمسكنها على نحو مفاجئ وغير متوقع واستقلبتها ^{إستقبلاً} عادياً وتركتها لفترة مع أطفالها (ص ٨٥ بالتحقيقات) تعرفت في خلالها على الشقة المذكورة وعرفت أوصافها وما بها من منقولات ولهذا أمكنها الإدلاء بأوصافها في التحقيقات ، وهو أمر طبيعي كذلك ولا يثير بصورة مؤكدة أن الشقة المذكورة حدثت بها أفعال وقوع أو أن المجنى عليها كانت مكرهة على الإسلام للطاعن حتى فرغ من إغتصابها على حد مزاعمها .

كما تمسك الدفاع كذلك باستحالة حدوث المقاومة الصاخبة والإستغاثة من المجنى عليها دون أن يسمعها الجيران المحيطون بالشقة سالفة الذكر من كل جانب وأن أصوات صراخها وعويلها أثناء المقاومة المدعى بها لابد وأن يكون قد سمع من الجيران وهم كثرة لو أنها حدثت على نحو ما إدعت . بيد أن المحكمة لم ثانقت كلياً لهذا الدفاع ولم تحظ به علماً ولم تتدخله كذلك في تقديرها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها .

كما لم تجر المحكمة معاينة بمعرفتها للشقة المذكورة تحقيقاً لدفاع الطاعن لبيان مدى إمكانية سماع أصوات ^{إستغاثة} المجنى عليها من الجيران الملacciين للشقة مكان الجريمة من عدمه . وهو دفاع جوهري ولاشك يمكن أن يتغير به لواضح . وهو صحيح . وجه الرأي في الدعوى .

وهذا الدفاع ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلى على طلب إجراء تلك المعاينة ، وإن كان غير صريح في طلب إجراء ذلك التحقيق بما كان يتبعه على المحكمة الإستجابة إليه بلogaً لبيان الحقيقة التي يسعى إليها القاضى الجنائى مadam قضاوه اقتصاراً يعتمد أساساً على إطمئنانه واقتضاءه بالأدلة المطروحة عليه أو عدم إرتياحه إليها .

ولهذا كان تحقيق الأدلة في المواد الجنائية وبيان وجه الحق فيها واجباً ملقي على عاتق المحكمة وعليها القيام به من تلقاء نفسها ولو دون طلب من المتهم أو المدافع عنه فإذا هي نكلت عن القيام بهذا الواجب كان حكمها معيناً .

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ . رقم ١٣٨ . ص ٧٢٨ . طعن ٢٨٢٢ / ٥٦ ق

وقد أمسكت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه عن إجراء معاينة مسكن شقيقة الطاعن المدعى بحدوث الإغتصاب بها سواء بانتقال هيئتتها مكتملة لإجرائها أو بذب أحد أعضائها للقيام بذلك المعاينة في حضور المتهم (الطاعن والمدافع عنه) لبيان

مدى صحة تصوير المدعية للواقعة .

وتحقيقاً لدفاع الطاعن القائم أساساً على إستحالة هذا التصوير وعدم معقوليته وأن الصورة التي أوردتها عن الواقعة في أقوالها التي حملتها التحقيقات بكذبها الواقع المادى الذى تكفى معاينته لفضح أكاذيبها والقطع بأن المواقعة إن كانت قد حدثت فإنها لم تحدث عن إكراه أو عدم الرضا من جانب المدعية بل بموافقتها وبقبول صحيح منها دون غصب أو إكراه أو إستغاثة أو صراغ من جانبها كما إدعت .

ولا شك أن قعود المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق دون مبرر سائغ أو مقبول مع أن ظروف الواقعة والملابسات التي أحاطت بها تحتمه وتوارد ضرورة إجرائه بعد إخلالاً بحق الدفاع بما يعيي الحكيم المطعون فيه بما يستوجب نقضه . لأن المحكمة تكون بذلك قد نكلت عن واجبها في تقصي الحقيقة ومعرفة وجه الحق في الدعوى قبل الفصل فيها بما يخل بأصول المحاكمات الجنائية التي يقوم القاضي في خلالها بدور إيجابي يسعى من خلاله إلى كشف جوانب الواقعة وحقيقة ما تعلق منها بأركان الجريمة التي يجري المحاكمة المتهم عنها . ولأن العبرة في المسؤولية الجنائية هي بالحقيقة والواقع لا بمайдير بأقوال الشاهد ولا حتى بما يسطره المتهم من اعتراف وإقرار بالمسؤولية مادامت تلك الأدلة لا تعبر عن الواقعة الصحيحة التي لا يحيطها الشك ولا يتطرق إليها الظن والإحتمال . فالعبرة في القضاء الجنائي هي بحقيقة الواقع . حتى وإن خالف إعتراف المتهم ذاته بلسانه أو بكتابته دون أن تتقدّم المحكمة . إحتراماً لحقيقة الواقع . بأى قيد حتى ولو كان حكماً لسوها .

* نقض ١٩٨٤/١١/٢١ . س ٣٥ . ١٨٠ . ١٩٢٠ .

* نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ . س ٢٣ . ٩٤ . ٤٣٢ .

* نقض ١٩٧١/١/١٨ . س ٢٢ . ١٩ . ٧٨ .

* نقض ١٩٦٩/١/٦ . س ٢٠ . ٩ . ٣٨ .

* نقض ١٩٥٦/٦/٤ . س ٧ . ٢٢٨ . ٨٢٤ .

* نقض ١٩٨١/٣/١٩ . س ٣٢ . ٤٥ . ٤٦٨ . ٢٦٨ .

* نقض ١٩٧٥/٦/٨ . س ٢٨ . ١٦٦ . ٤٩٧ .

* نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٥ . ١٦٨ . ٣١١ .

ولا محل للقول في هذا الصدد أن المحكمة رأت أن إجراء المعاينة وما قد تسفر عنه من نتائج لن يغير من عقيدتها أو ثقتها في أقوال المجنى عليها ، ولهذا فإنها غير مجديه أو منتجة في سير المحاكمة وإجراءاتها بعد أن وقفت في أقوالها واطمأنت إليها ، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً في دليل لم يطرح عليها . ولأنها إذا فعلت فقد سبقت إلى الحكم

على الدليل قبل أن تطلع عليه وتجري التحقيق الذى يكشف عنه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها قامت بإجراء ذلك التحقيق واطلعت على نتائجه .
كما أن أقوال المجنى عليها هى بذاتها محل النوى عليها بالكذب من جانب الطاعن ودفاعه ولها فلا يصح إتخاذها سندًا لإطراح الدفاع السالف الذكر أو القعود عن إجراء المعاينة المشار إليها تحقيقاً لدفاع الطاعن لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة للمطلوب وعلى الدفاع .

واستقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأن :

" دفاع الطاعن الذى يتوجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعية كما رواها الشاهد يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه وينبني عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقه وتمحیصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . أما وهى لم تقنع واستندت فى إطراحته إلى أقوال الشاهد التى يراد بالإجراء التأكيد من فسادها . فإن ذلك منها يعد مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره وقضاء مسبق على دليل لم يطرح عليها " .

وهو ما لا يصح فى اصول الإستدلال ، إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير به إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع .

ولا يقدح فى ذلك أن يسكن الدفاع عن طلب إجراء المعاينة صراحة ذلك بأن منازعته فى إمكانية حدوث الواقعية واستحالة حدوثها على نحو ما رواه الشاهد يتضمن المطالبة الجازمة بالتحقيق ، ومتى كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيناً واجب النقض " .

* نقض ١١/٩ ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

* نقض ٢١/٩ ١٩٩٥ طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق

وأضاف الدفاع كذلك فى دفاعه بأنه لا يمكن القطع بأن المدعية كانت بكرأ عند وقوعها يوم ٤/٩ ١٩٩٥ على حد قولها وبفرض التسليم بصحة هذا القول إنجاء بالكشف الطبى عليها أن غشاء بكارتها من النوع اللحمى هلامى الشكل وشوهد تمزق واصل لجدار المهبل قديم ملئ، وهو ما يدل على تكرار استعمالها وموقعتها قبل الواقعه وبعدها ولعدة مرات وبرضاها .

وكان من المتعين كذلك تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد باستطلاع رأى الطبيب الشرعى فى هذا الشأن على تقدير بأنه من الأمور الفنية الخالصة التى لا يجوز للمحكمة

الخوض فيها ولو دون طلب صريح من المدافع عن الطاعن لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على المطالبة الجازمة والقاطعة بإجراء ذلك التحقيق ولأنه لا يشترط في طلب التحقيق أن يكون وارداً ومصاغاً في عبارات خاصة وألفاظ معينة بل يفهم دلالة وضمنها مادام هذا الفهم واضحاً ولازماً دون إبهام أو غموض كما هو الحال في منازعة الدفاع سالفه الذكر فإذا لم تقم المحكمة بإجراء هذا التحقيق بواسطة الخبير الفني المختص بإبداء الرأي في هذا الأمر واكتفت بالإطمئنان إلى أقوال المجنى عليها رغم ظهور إستحالة تصويرها للواقعة بأكملها وأن تلك الأقوال هي بذاتها التي رماها الطاعن ودفاعه بالكذب ومخالفة الحقيقة وبالتالي فهي لا تصلح لإطراح الدفاع السالف الذكر أو أن تكون سبباً لإمساك عن إجراء ذلك التحقيق ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه معيناً بما يستوجب نقضه .

رابعاً : قصور آخر في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون :

فقد ذهب الطاعن كذلك في دفاعه إلى أنه على فرض التسليم جدلاً باع وقائع هتك العرض الواقع بدأت بطريق الخداع والإكراه . وهو فرض جدلی محض . بما أعدم رضا المدعية بداية فإن موافقتها اللاحقة ورضاها بالواقعة الكاملة واستمرارها دون إعتراض منها وقبولها كل ذلك ينسحب على الواقعة بأكملها منذ بدايتها حتى نهايتها . بحيث تصبح جميعها ، وقد تمت بالرضا التام والقبول المطلق ومن ثم فلا جريمة في جميع الأحوال ولا عقاب لأن الواقع وهتك العرض (المزعومين) إذا كان قد بدء في تنفيذهما بالقوة فصادف ذلك قبولاً من المدعية ورضا صحيحين فان ركن القوة يكون منتفياً .
لعدم إمكان تجزئة الواقعه المكونة في ظروف واحدة بل في وقت واحد وتنفيذها لقصد واحد بما لا يمكن معه القول بأن المجنى عليها لم تكن راضية في جزء منها وراضية بجزء آخر .

كما أن العبرة في هذا الشأن ليست بالقوة ذاتها بل باعتبارها سبباً معدماً للرضا فإذا تحقق الرضا ولم يكن للقوة أثر في تتحققه فأأن مساعدة الطاعن عنها لا يكون له أدنى مبرر ولا مسوغ .

ولهذا استقر قضاء النقض على أن :

" واقعة هتك العرض تكون وحدة واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح

إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة المتهم .
فإذا كان هنـاك العرض قد وقـع بسلسلـة أفعال متـالية وكان وقـوع أولـها مـباغـة ولكنـ
المـجـنى عـلـيـهـا سـكـتـتـ وـلـمـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ التـالـيـةـ التـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـاـ فـانـ ذـلـكـ يـنـسـحبـ
عـلـىـ الـفـعـلـ الـأـوـلـ فـيـجـعـلـهـ حـاـصـلـاـ بـالـرـضـاـ " .

* نقض ١٤٧١ طعن ٣٥/١١٩٠ ص. قرن الرابع مجموعة ١٩٤٢/٦

* نقض ١٥/٢/١٩٤٠ ص ١١٩٠ .٣٤ . طعن ٧٠٠ لسنة ١٠ ق

ولم تأخذ المحكمة بهذا النظر واعتقدت خطأ أن إسلام المدعية للأفعال المكونة لجريمة الواقع كان نتيجة استعمال القوة ضدها في البداية . ولهذا رأت أنه يكفي أن يكون الطاعن قد استعمل الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المدعية فإذا فقدت قواها بعد ذلك وأصبحت لا تستطيع مقاومة فإن أركان الجريمة تكون متوافرة .

وهو قصور آخر شاب أسباب الحكم المطعون فيه إذ جاء رد المحكمة على هذا النحو بما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح بالتالى ردا عليه كما أنه يجافي الواقع والمنطق كذلك .

إذ لا يعقل أن يستمر الإكراه الواقع على المدعية وتتابع حلقاته لحين اتمام الأدلة الكاملة في فرجها وتمزيق غشاء بكارتها كما يستحيل كذلك القول بأنها فقدت القدرة على المقاومة أو أن قواها قد خارت طوال تلك الفترة علما بأن الطاعن كان بمفرده ولم يكن مسلحا ولم يستعمل أية مواد مخدرة أو منومة للتأثير على مقاومة المجني عليها بعد حملها على تناولها خداعاً وغشاً .

كل ذلك يقطع بثبوت رضاء المدعية لأفعال الواقع بما ينفي وصف الجريمة عن الواقعه سواء كان هذا الرضا منذ البداية أو بعد بدء ممارستها والذى ينسحب عليها بأكملها بما يؤدى الى رفع وصف الاثم والتجريم عنها ويكون ما خلص إليه الحكم فيما نقدم مجازيا للتطبيق الصحيح للقانون فضلا عما شابه من خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وعناصر دفاع الطاعن وهو ما يتعين به ما يستوجب نقضه .

كما شاب الحكم المطعون فيه فساد آخر في الإستدلال عندما أورد بمدونات أسبابه أن التقرير الطبي الشرعي لم ينف حدوث الواقعية وفق التصوير الوارد على لسان المدعية لأن هذا القول يفيد أن وقوع الحادث وفق أقوالها أمر محتمل وليس مؤكدا فإذا أضيف إلى الاحتمال الآخر المقابل ما ثبت من عدم وجود أية اصابات بها في المناطق

المحددة من جسمها التي قررت أن الاعتداء وقع عليها وأن هذا الاعتداء الذي اسفر عن الإجهاض ووفاة الجنين لا بد أن يكون من الجسامه بحيث يترك أثراً بجسم المدعية يدل عليه وبينى عنه . فضلاً عن امساكها عن ذكر ذلك الاعتداء الواقع عليها من الطاعن للطبيب الذي أجرى عملية الإجهاض ثم كتمان هذا الحدث الجلل على أقرب الناس اليها وهي امها وعدم البوح به لعدة أشهر طويلة لاحقة حتى تاريخ ابلاغها عن الواقعه وكل هذا يقطع بأن الحادث لم يقع بالصورة التي وردت بروايتها ويؤكد الاحتمال الآخر الذي اشار اليه الطبيب الشرعي في تقريره وهو ان الافعال المشار اليها وقعت برضاهما التام وقبولها الكامل دون اي اعتراض منها أو تضرر ومقاومة .

ولم تدخل المحكمة في اعتبارها كذلك ما هو شائع ومعلوم لكافة أن الحامل يمكن أن تقوم بفعال ذاتية ايجابية لكي تسقط حملها بنفسها دون تدخل من أحد آخر .
 خاصة إذا كان هذا الحمل ثمرة لقاء جنسى غير مشروع وهو ما يحدث نزيفاً رحيمياً مماثلاً للنزيف الذي شاهده الدكتور وأثبته في تذكرته الطبية .

وهذا النزيف لاشأن للطاعن به ولم يحدثه ولم يتسبب في حدوثه ، - والطبيب الذي قام لها بالإجهاض في بؤرة المسئولية عن إرتكابه جريمة إسقاط حامل ومن الطبيعي أن يسعى وأن يكذب لإستيجاد سبب (مصطنع) يبيح الإجهاض المؤثم الذي إرتكبه هو والمدعية ذاتها . لذلك جاءت روایتهما كاذبة مثلاً جاء إدعاء المدعية بضررها كاذب وغير مبرر وتقتضيه الواقع اللاحقة وفي مقدمتها ما روتته هي نفسها من أنها صاحبته إلى الأسكندرية وأمضت معه أسبوعين كاملين في شقة بمفردهما فيها معاً ، فضلاً عن قعودها عن الإبلاغ بهذا الإعتداء الشنيع القاسي العنيف المزعوم لعدة أشهر !!!

وهذه الواقع برمتها رغم تسلسلها المنطقى غابت بأكملها على محكمة الموضوع التي أصدرت حكمها المطعون عليه التي اكتفت بتحصيل أقوال المدعية وأخذها على علاتها رغم ما شابها من مبالغة ظاهرة وكذب واضح وانعكس ذلك على استدلال الحكم الذي تردى في عيب الفساد في الاستدلال والتغافل في الاستباح بما عاشه واستوجب نقضه . كما ينبيء ذلك عن أن المحكمة لم تحظ بالدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ولم تلم الماما صحيحاً بكافة وقائعها وعناصرها مما يعيّب المحاكمة لأن المحكمة اعتمدت في قضائهما على الدليل المستمد من أقوال المدعية وحدها رغم أنه لا يصلح بذلك للاستدلال به على ثبوت صحة حدوث الواقعه المكونه للجريمة التي دين عنها الطاعن وفي الظروف والملابسات المحيطة بها كما سلف البيان وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحاله

* نقض ١٢/٦/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠٤ . ٩١٠ . طعن ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق

كما كان على المحكمة كذلك تحقيق واقعة الزواج العرفي بين المدعية والطاعن والمدعى بها منها أمام الطبيب الذي أجرى عملية الاجهاض عند سؤالها عن علاقتها به . وهي واقعة هامة خاصة وأن الخطبة وتقديم الدبلة تنبئ عنها وتدل عليها وهذا الزواج وإن كان بغير وثيقة رسمية يحل للزوج معاشرة زوجته والاتصال بها جنسيا رغم ما يشوبه من قصور شرعى وبما تضفى معه واقعة المعاشرة غير مؤتمة على فرض التسليم جدلا بحوثها .

وهذا الزواج العرفي وإن كان محل انكار من الطاعن إلا أن تحقيق واقعته كان لازما ولاشك مادامت المدعية قد إدعته وظاهرته أقوال الطبيب نacula عن حديث المدعية وأقوالها إليه عندما سألها عن مدى علاقتها بالطاعن .
إذ لم تقم المحكمة بهذا التحقيق رغم لزومه ولو دون طلب من الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والأخلاق بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

ولاحظ للقول في هذا الصدد بأن الطاعن لا مصلحة له في التمسك بهذا الوجه من الطعن واتخاذه سببا من أسباب طعنه لأن العقوبة المقضى بها ضده مبررة لجريمة الإسقاط العمدى لامرأة حبلى المنصوص عليها في المادة / ٢٦٠ عقوبات لأن الطاعن ينزع في صورة الواقعه برمتها إغتصابا وإجهاضا .

ومن المقرر في هذا الصدد أنه لا يجوز تطبيق نظرية العقوبة المبررة عند قيام هذه المنازعه .

* نقض ٣٠/١١/١٩٨٦ السنة ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣ ق

خامسا : قصور آخر في التسبب وإخلال بحق الدفاع :

فقد نازع الطاعن كذلك في صحة تصوير المدعية لواقعة ككل وبأنها مستحيلة من الناحية الواقعية وغير متصورة أصلا وفعلا لما يصاحب الإغتصاب بالضرورة من آثار واصابات تدل عليه وتقطع بحوثه وابلاغ سريع لا يتحمل تأخيرا أو تراخيأ . كما ان الاجهاض باستعمال القوة لا بد وإن يخلف تلك الآثار وتصاحبه امارات ودلالات طبية لانتفق وحالة المدعية عند الكشف عليها بمعرفة الطبيب الذي أجرى عملية الاجهاض خاصة إذا أسف الإكراه عن وفاة الجنين في احسائه .

ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين ليدل على برؤيه في الواقعه برمتها بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وكافة التقارير المقدمة فيها وخاصة أقوال الطبيب

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها إنها لا ترى مبررا للاستجابة لهذا الطلب

الاحتياطي الواردة بذكرة الدفاع لأنه لم يبد في ختام المرافعة والعبارة بالطلبات الختامية .
وأنها اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعي لاتفاقه مع أقوال المجنى عليها فيما يتعلق بأرتكاب الطاعن لجريمتي الاغتصاب والاجهاض .

وهو رد غير سائغ لأن دفاع الطاعن ضمن ذكرته التي أحال على ما ورد بها .
ضمنها ذلك الطلب الجوهري على نحو جازم وقاطع في حالة عدم إستجابة المحكمة لطلبه الأصلي وهو الحكم بالبراءة .

إذ لم تستجب المحكمة لذلك الطلب الأصلي ومن ثم كان عليها الإستجابة إلى طلب التحقيق السالف الذكر وهو طلب صريح أبدى على سبيل الجزم عند عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة .

هذا إلى أن المذكورة التي يقدمها الدفاع أثناء المرافعة تعتبر مكملة للدفاع الشفوي المبدى أمام المحكمة بجلسة المرافعة إن لم تكن بديلا عنه وعلى المحكمة أن تستجيب إلى طلبات التحقيق التي تبدي بذلك المذكورة .

مادامت جوهريّة ظاهرة التعلق بالدعوى المطروحة كما هو الحال في طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين السالف الذكر ويعتبر هذا الطلب وكأنه أبدى أمامها أثناء المرافعة .
مادامت مذكرة الدفاع جزءا لا يتجزأ من المرافعة الشفوية ويعتبر ما جاء في نهايتها هو الطلب الخاتمي الذي يخلص إليه الدفاع في ختام دفاعه .

يضاف إلى ما تقدم أن أقوال المدعية هي بذاتها محل النعي بالقصور وعدم المطابقة للحقيقة وكذلك لتقرير الطب الشرعي المقدم في الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة اتخاذ هذين الدليلين سندًا لرفض طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لابداء رأيه في الواقعه برمتها لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع كما سلف البيان .
ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره وتأخذه بحق الدفاع متعين النقض .

واستقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأن الدفاع المسطور في مذكرة مقدمة للمحكمة من الدفاع أثناء المحاكمة يعد مكملا لدفاعه الشفوي أن لم يكن بديلا عنه وعليها أن تستجيب لطلباته فيها متى كانت جوهريّة ظاهرة التعلق بالدعوى ولازمة للفصل فيها والا كان الحكم معيبا .

* نقض ١١/١٠/١٩٩١ . س ٤٢ . ١٥٩ . ١١١٥ . طعن ١٢٦٨١ / ٥٩

* الأحكام سالفة البيان في السبب الأول من هذا الطعن
كما أوضح الدفاع أوجه القصور في تقرير الخبراء الثلاثة بقسم ابحاث التزييف

والتزوير الذى تولى فحص توقيع الطاعن على الإقرار المنسوب إليه بموافقته على اجراء عملية الإجهاض للجنى عليها .

وفي بيان ذلك قال دفاع الطاعن بالمرافعة الشفوية وبمذكرة المكتوبة أن الإقرار المنسوب للمتهم يثير أكثر من عالمة إستقهام ، أولها ما ثبت بتقرير الطب الشرعي . أبحاث التزييف والتزوير . من قيام الطبيب مجرى الإجهاض بالتزوير فيه بإضافة كلمة " زوجتى " إلى صلب العبارات التى تمسك المتهم ولا يزال يتمسك بأنها لم تصدر عنه ، وقيام السيد الطبيب " بالتزوير " فى الإقرار دال على معنه واعتباذه الخروج على حد القانون ومحارمه ، ولذلك لا تقبل من سيادته شهادة . ويؤكد تصرفه وسلوكه المشين إلى حد التزوير ، أن سيادته أجرى عملية الإجهاض للمدعية بالإتفاق معها دون ضرورة طبية ملحة وأنه هو وهى المسئولان الوحيدان واقعاً وقانوناً عن إجرائهما على نحو مخالف للقانون .

وقال الدفاع أنه كان بوسع المتهم أن يقر بكتابه الإقرار من باب الشهامة والنجدة لصديقة فى مأزق دون تزويض عليه ، ولكن الواقع أن هذا الإقرار لم يصدر عنه ولم يكتب بيده ولم يوقع عليه ، آية ذلك ذات ما جاء بتقرير الطب الشرعى أبحاث التزييف والتزوير على خطأ النتيجة التى خلص إليها ، فقد أورد التقرير أن لفظ " زوجتى " المدون بالسطر / ٣ بالإقرار حرر بمداد مختلف وفي ظرف كتابي لاحق ، وأن عبارات الإقرار ليست بخط المتهم ، وأورد التقرير وصفاً للتلويق المنسوب للمتهم على الإقرار أنه مكتوب " تحت ظرف من الخوف والقلق " ، وأنه توجد أمارات أورد التقرير بأنها (١) عدم التناقض بين أوضاع الحروف باللفظ الواحد ، (٢) الميل مع إستمرار سير الكتابة (٣) بداية مضطربة مختلفة ، (٤) إثناء حرف الميم (٥) ضمور تكوين بعض الحروف ، (٦) التشديد على كابة بعض الحروف وضمور جزء منها فى بعض منها ، (٧) التحول من المرونة القوسية إلى الزاوية . وذات هذه الأمارات التى عزاها التقرير إلى الخوف والقلق ، هى أمارات تؤكد أن التلويق غير صادر عن يده وأنها من ثم أمارات " نقلية توقيع " وليس أمارات قلق وخوف ليد المتهم . وإن نحيل فى تفصيل بيان ذلك على ما ورد بالتقريرين الإستشاريين المرفقين بحافظتينا لاثنين من أكبر أخصائيين فى أبحاث التزييف والتزوير اللذين ترأسا هذا القسم سلفاً ، وما إننتها إليه معاً لسدید أسبابهما من أن هذا التلويق لم يصدر عن طريق المتهم بل صدر عن خط يد شخص آخر خلافه ، وأن تقرير اللجنة الثلاثية لأبحاث التزييف والتزوير قد تردى إلى نتيجة خاطئة شابها القصور وفساد أسبابها وأدلتها الأمر الذى يتعمى معه إطراح هذا التقرير وإستبعاده وعدم الأخذ به صلباً ونتيجة " - ... إذ نحيل على ذلك كله ، . فإنه جدير بالذكر الإشارة إلى الأمارات والعلمات والأدلة التى احصاها التقريران الإستشاريان واللذان يؤكدان جزماً وعلى أساس واقعية وفنية وعلميًّا أن ما ظنه تقرير اللجنة

الثلاثية إختلافاً مرده إلى الخوف والقلق ، مرده في الحقيقة إلى أن "اليد" الموقعة ليست يد المتهم وأنه توجد ١٣ عالمة تؤكد هذا الإختلاف وتقطع به .
(التقريران بحافظتينا المقدمتين بجلسة المرافعة)

وقد استقر قضاء النقض على أن :

" لمحكمة الموضوع إستبعاد الدليل ولو حملته أوراق رسمية ما دامت قد رأت أنه لا يلائم مع الحقائق التي اقتفعت بها واطمأنت إليها " .

* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س ٢٢٠ . ١١٢ . ٥٠١ .

فقد انتهى ذلك التقرير الذي عول عليه الحكم إلى أن الطاعن وإن كان هو الذي حرره . إلا أنه كتبه تحت ظروف الخوف والقلق ألم بظروف كتابته . كما جاء به كذلك أن لفظ (زوجتي) المدون بالسطر الثالث من الأقرار حرر بمداد مختلف لوناً عن المداد المحرر به بقية العبارات وفي ظرف كتابي آخر .

وهو ما يتعارض مع تقرير فنى آخر من ذات القسم لم يرد به تلك الملاحظات التي أشار إليها تقرير الخبراء الثلاثة السالف الذكر .

وبذلك قام التعارض بين التقريرين بما يدل على عدم دقتهما ويحول دون الاطمئنان إلى أي منهما خاصة وإن اضافة لفظ (زوجتي) إلى الأقرار المذكور في وقت لاحق لتحريره وفي ظروف أخرى وبمداد يختلف يدل على أن ذلك اللفظ لم يكن موجوداً أصلاً عند تحرير الأقرار وقد حرره الطبيب وضمنه المحرر في ظروف مريبة بما يتعين معه استبعاد ذلك التقرير بأكمله وكذلك التقرير السابق لما احاط بهما من شك وأيضاً الآثار المشار إليه كدليل في الدعوى . مadam التضارب والتناقض والتواطؤ قد شابه على هذا النحو وبذلك فقد صلاحيته من الناحية الواقعية للاستدلال به ضد الطاعن واتخاذه سندًا للقضاء بإدانته .

ولم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير الاستشاري السيد سعد منتصر والذي خلص فيه إلى أن الطاعن لم يكتب التوقيع المنسوب إليه بالأقرار موضوع البحث وأنه لا يوافق على النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبراء الثلاثة لا فحصا ولا نتيجة .

وأطرحت المحكمة التقرير الاستشاري الآخر الذي حرره الخبير الذي انتهى إلى ذات النتيجة بدعوى أنها اطمأنت إلى التقرير محل المنازعـة وأقوال الطبيب التي أوردها بالتحقيقـات . مع أن ذات العلامات التي ذكرها التقرير الذي أخذت به المحكمة تقطع بالـاستدلال الصحيح بأن التوقيع ليس للطاعن .

ولهذا فإن رد الحكم مخل بحق الدفاع لما ينطوي عليه من مصادرة لهذا الحق لأن الأدلة التي وثقت بها المحكمة واطمأنـت إليها هي بذاتها محل المنازعـة والنـعي عليها

بعد الدقة ومحاباة الصحة والحقيقة كما سلف البيان .
بما كان يتعين معه على المحكمة إما اطراح تقريري قسمى ابحاث التزيف
والتزوير وشهادة الطبيب لما بينها جميعها من تعارض و ما حام حولها من شك
وشابها من قصور أو ندب لجنة أخرى من أساتذة الجامعة لفحص ذلك الإقرار وابداء الرأى
فى شأن صحة توقيع الطاعن عليه ولو دون طلب من الدفاع لأن منازعته وعلى
النحو السالف بيانها تتطوى على المطالبة الجازمة بذلك التحقيق ولأن واجبها تقصى وجه
الحق فى الدعوى وتحقيق ما يلزم من أدلة ولو دون طلب من الخصوم كما سبق القول وإذ
فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض وإلا حالت .

وعن طلب وقف التنفيذ

فأنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن
يرتب له أضرار جسيمة لا يمكن مداركتها . بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما
يفصل في هذا الطعن .

فذهب الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما
يفصل في هذا الطعن .

والحكم أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلحالة مع الزام المطعون ضدها الممصاروفات المدنية .

الهامى / رجائى عطية

قتل واصابة خطأ - اتلاف
إختصاص مكاني فى الجناح

القضية ٧٣٣٤ لسنة ١٩٩٩ مستأنف شمال القاهرة - ١٠٩٤١ جنح الأزبكية

الطعن بالنقض ٧٠/١٢٢٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : متهم . محكوم عليه . طاعن . محبوس .
وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى
عطيه . المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا .
عمارة الإيموبيليا . القاهرة .

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر فى ١٤/١١/١٩٩٨ من محكمة جنح مستأنف الأزبكية فى
الدعوى رقم ٧٣٣٤ ١٩٩٩ مسأله شمال القاهرة

(١٩٩٩/١٠٩٤١ جنح الأزبكية) والقاضى حضورياً : . أولاً : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم الأول (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى والثانية والثالثة والرابعة . وبنطريمه مائة جنيهًا عن الخامسة والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف . ثانياً : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين الثاني والثالث مما أُسند إليهما . ثالثاً : فى الدعوى المدنية بعدم جواز الإستئناف وألزمت المدعى فيها بالمصاريف وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . وكانت محكمة جنح شبرا قد قضت بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٩ حضورياً : . أولاً : بمعاقبة كل من : (١) (الطاعن) . (٢) بالحبس لمدة أربعة سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى والثانية والثالثة والرابعة . ثانياً : (الطاعن) بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمة الخامسة . ثالثاً : بتغريم مبلغ مائة جنيه عما تُسب إليه وألزمت المتهمين جميعاً بالمصاريف الجنائية . رابعاً : ببراءة المتهم وألزمت المتهمين جميعاً بالمصاريف الجنائية . خامساً : ببراءة المتهم مما تُسب إليه بالتهمة الرابعة . سادساً : بإحاله الدعوى المدنية إلى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية لنظرها بإحدى الدوائر المدنية بجلسة ١٩٩٩/١٠/٩ واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم بها .

الوقائع

وكانى النيابة العامة قد إتھمت كلاً من :

(طاعن)	١
	٢
	٣

بأنهم فى يوم ٢٧/٧/١٩٩٩ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة .

١ . **المتهمان الأول والثانى** تسببا بخطئهما فى موت كلاً من و وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم إحترازهما وعدم مراعاتهما للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وذلك بقيادة كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى لإلحراف سيارة الأول وعبوره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل بكونى ٦ أكتوبر فاصطدم بسيارة المجنى عليهم سالفى الذكر وحدث بهما

الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتها حال كونهما متعاطيان مُسكر عند إرتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث .

٢ . **المتهمان الأول والثانى** تسببا بخطئهما فى إصابة كل من شاهيناز محمد صالح ونادر محمد طلعت الصعيدي وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما ورعونتهما وعدم إحترافهما وعدم مراعاتهما للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وذلك بقيادة كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى لإنحراف سيارة الأول وعبوره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل لكوبرى ٦ أكتوبر فإصطدم بسيارة المجنى عليهما سالفى الذكر وحدث بهما إصابتهما الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق حال كونهما متعاطيان مُسكر عند إرتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

٣ . **المتهمان الأول والثانى** تسببا بإهمالهما فى إتلاف أجزاء السيارات رقمى ١٨٦٧٠٠ ملاكى القاهرة والمملوكة لإيهاب عبد الرحيم عبد الرحمن ، ٧٠٥٣٤ ملاكى القاهرة والمملوكة لنادر محمد طلعت الصعيدي .

٤ . **المتهمان الأول والثانى** قادا مركبتين آليتين بدون رخصة تسيير بأن كانوا أثناء القيادة تحت تأثير الخمر .

٥ . **المتهمان الأول والثانى** قادا مركبتين آليتين بدون رخصة قيادة بأن كانوا أثناء القيادة تحت تأثير الخمر .

٦ . **المتهمان الأول والثانى** قادا سيارتهما بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر بأن كانوا أثناء القيادة تحت تأثير الخمر .

٧ . **المتهم الثالث** ضبط فى مكان عام فى حالة سُكر بين ٦/٣٧٨ و٦/٢٣٨ من قانون العقوبات والماد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢٢ مكرر / ١٠ ، ٢٠٣/٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٠ لسنة ١٩٨٣ واللائحة التنفيذية الملحة به والماد ١ ، ٢ ، ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ، وأمام محكمة جنح الأزبكية بجلسة ١٩٩٩/٨/٥ اعتذر قاضيها لاستشعاره حرجاً ، فأمر المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بإحالتها لجلسة ١٩٩٩/٨/٩ لنظرها أمام محكمة جنح شبرا ، والتي قضت بالحكم المتقدم بيانيه ، فاستأنفه المحكوم عليه وباقى المحكوم عليهم ، . فقضت المحكمة الإستئنافية بحكمها سالف البيان .

الطعن : وإذ عاب الحكم الإستئنافي متلما عاب حكم أول درجة البطلان والإخلال

بحق الدفاع والقصور وفساد الإستدلال . لذلک طعن عليه المحکوم عليه بطريق النقض بتوكيل بیبح ذلك حيث قید طعنه برقم ١٩٩٩/٧٢٣ تتابع فى ١٩٩٩/١١/٢٨ بقلم كتاب محکمة شمال القاهره الإبتدائية وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً من النظام العام

ذلك أن الحكم المطعون فيه ، حكم باطل بطلاناً ظاهراً ومطلقاً من النظام العام لصدره من محکمة جنح شبرا الغير مختصة مكانياً بنظر الدعوى .

وكان الطاعن ، قد دفع أمام محکمة جنح شبرا ، كتابةً وشفاھةً ، بعدم إختصاصها مكانياً بنظر الدعوى ، وعاود وأمام المحکمة الإستئنافية التمسك . شفاهة وكتابةً ، . ببطلان حکم محکمة جنح شبرا بطلاناً مطلقاً لصدره من محکمة غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى ، وذلك على سند أن محکمة جنح الأزبكية هي المختصة دون غيرها بنظرها ، وأن اعتذار أحد قضاة دوائر جنح الأزبكية الأربع وإن كان يوجب إحالتها إلى إحدى دوائر الأزبكية الأخرى لنظرها ، إلا أنه لا يجوز ولا يملك الأستاذ المستشار رئيس محکمة شمال القاهره إحالتها إلى محکمة جنح شبرا ، لأنها غير مختصة مكانياً بنظرها ، الأمر الذي يجب إلغاء حکمها لبطلانه وإحاله القضية لنظرها أمام محکمة أول درجة بإحدى دوائر جنح الأزبكية المختصة دون غيرها بنظرها .

وفي تسبیب رفض هذا الدفع ، بنى الحكم الإستئنافي المطعون فيه ، بنى قضاةه على مغالطة صارخة ، بأن وصف قرار الأستاذ المستشار رئيس محکمة شمال القاهره الإبتدائية " بالإحاله " إلى محکمة جنح شبرا ، بأنه " قرار بندب " قاض للحلول محل القاضي الذي تتحى لإستشعار الحرج ، وأن هذا القرار . المزعوم أنه ندب . قد خص السيد الأستاذ القاضي المنتدب ذاته للفصل في موضوع الجنحة بدلاً من السيد الأستاذ قاضي الدعوى الأصيل ، وأنه بذلك . هكذا قال الحكم الإستئنافي . يخرج عن المفهوم القانوني للإحاله من محکمة إلى أخرى وغير جائز . كما قال الحكم . إلا بقضاء من المحکمة المُحيلة .
وهذه " المغالطة " ، مغالطة صارخة ، يدحضها ذات قرار الأستاذ المستشار رئيس محکمة شمال القاهره الإبتدائية ، وتنصه الثابت على محضر جلسة محکمة أول درجة يوم ١٩٩٩/٨/٥ بحصر اللظف :

" تعرض على دائرة جنح شبرا بجلسة ١٩٩٩/٨/٩ برئاسة الأستاذ رئيس المحکمة وعلى النيابة إحضار المتهمين الأول والثانى من السجن وإعلان الثالث وكذا المدعين بالحق المدني في الجلسة المحددة " ، وعلى هذا نظرت الدعوى بجلسة وبرول محکمة جنح شبرا ، وحررت جميع محاضر الجلسات بعنوان " محکمة جنح شبرا " ، . كما

حمل حكم أول درجة عنوان "محكمة جنح شبرا" !!!
فليس صحيحاً أن القرار "إنتدب" قاضياً ليحل محل قاض في محكمة جنح
الأزبكية ، وإنما أحيلت الدعوى ، ونص قرار المستشار رئيس المحكمة على أنها "تُعرض"
على "دائرة جنح شبرا" ، وهذه حالة صريحة واضحة من محكمة إلى محكمة أخرى ،
وليس ندباً لقاضي إلى محكمة أخرى ، وقد عرضت القضية بالفعل على محكمة جنح شبرا
ضمن رول قضايا محكمة جنح شبرا بجلسة محكمة جنح شبرا وحررت محاضرها وحكمها .
وكما هو ثابت . بعنوان "محكمة جنح شبرا" !!!

هذا وبجلسات الإثنين ١٩٩٩/٨/١٦ ، أمام محكمة جنح شبرا ، التي أحيلت إليها
القضية لجلسة الإثنين ١٩٩٩/٨/٩ بأمر الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة
الابتدائية بعد اعتذار الأستاذ رئيس إحدى دوائر جنح الأزبكية عن نظرها
لإستئثاره الحرج لأسباب إرتأها ، دفع دفاع الطاعن كتابة وشفاهة بعدم إختصاص محكمة
جنح شبرا مکانياً بنظر الدعوى ، وأبدى إنه توجد دوائر أخرى لجنح الأزبكية المختصة مکانياً
بنظر الدعوى ، كان يتعين و يتعمّن إحالة القضية إلى أحدها بدلاً من الإحالة إلى محكمة
جنح شبرا الغير مختصة ، - بل إن إحدى دوائر جنح الأزبكية متعددة بذات يوم الإثنين (١٩٩٩/٨/٩)
الذى أحيلت إليه القضية أمام جنح شبرا لجلسة الإثنين ١٩٩٩/٨/٩ ،
فضلاً عن دائرة أخرى لجنح الأزبكية تعقد يوم الأربعاء أسبوعياً ، غير الدائرة التي اعتذر
رئيسها لإستئثاره الحرج !!!.

وقال دفاع الطاعن بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٩/٨/٩ إلى محكمة جنح شبرا ،
والمشفوعة بحافظة مستندات طويت على اربعة أحكام نقض مؤيدة ٠٠٠ قال أن النيابة
العامة قد أحالت نزواً على قواعد الإختصاص المکاني وهي من النظام العام ، .. أحالت
الدعوى الماثلة ١٩٩٩/١٠٩٤١ جنح الأزبكية إلى محكمة جنح الأزبكية . المحكمة
المختصة بنظرها ، بإعتبارها المحكمة التي وقع الحادث في دائرة إختصاصها المکاني ، وأنه
بجلسة ١٩٩٩/٨/٥ اعتذر الأستاذ رئيس محكمة جنح الأزبكية لإستئثاره الحرج لأسباب
إرتأها ، مع عرض الأمر على الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية ،
والذى أشر سيادته بتأشيرة نصها : .

" تعرض على دائرة جنح شبرا بجلسة ١٩٩٩/٨/٩ برئاسة الأستاذ رئيس
المحكمة وعلى النيابة إحضار المتهمين الأول والثانى من السجن وإعلان الثالث وكذا
المدعين بالحق المدنى فى الجلسة المحددة " .
وقد وقعت هذه الإحالة باطلة بطلاً مطلقاً من النظام العام لمخالفتها قواعد

الإختصاص المكانى التي جرت أحكام محكمة النقض فى توافر على أنها من النظام العام ، ذلك أن الواقعة حدثت فى دائرة الأزبكية وفُبْضُ على المتهمين فى دائرة الأزبكية ولا يقيم أحد من المتهمين الثلاثة فى دائرة شبرا كما لم يُقْضَ على أحد منهم فى دائرة شبرا ، الأمر الذى ينتفى معه أى إختصاص مكانى لمحكمة جنح شبرا بنظر الدعوى .

وبغض النظر عن وجود ثلث دوائر أخرى لمحكمة جنح الأزبكية ، كان يمكن إحالة الدعوى إلى إداتها ، نزولاً على حكم القانون وإحتراماً لقواعد الإختصاص ، فإنه غنى عن البيان أن أحداً لا يملك ولا حتى بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ، أن يخالف قاعدة آمرة في القانون من النظام العام متصلة بإختصاص المحاكم !!! الأمر الذي لا تملك الجمعية العمومية نفسها مخالفته !!!

وغنى عن البيان أن قواعد الاختصاص المكانى من النظام العام ، ولا تجوز مخالفتها ، ويجب ويتعمى على المحكمه ان تقضى به من تلقاء نفسها (نقض ٣/١٧ . ٥٩ . س ١٠ . ٧٤ . ٣٣٤ . ٦٥/١٨ ، نقض ٦٥/٩ . ٦٩ . ١٧ . س ١٦ . ٣٣٤) . نقض ٥٧/١٢/١٩٨٧ في الطعن ٦٩ لسنة ٥٧ قضائيه . س ٣٨ . رقم ١٩٨ . ص ١٠٩ . كما وان من المقرر ايضا ان "العبرة" في الاختصاص المكانى انما تكون بحقيقة الواقع وان تراخي ظهوره الى وقت المحاكمه .

* نقض ٥/١٧ . ٧٦ . س ٢٧ . ١٠٩ . ٤٩١ .

كما وأنه من المقرر أيضا انه يجب على المحكمه أن تبين فى مدوناتها توافر موجب اختصاصها مكانياً والا بطل حكمها .

* نقض ١٢/١٦ س ٣٨ . ١٩٨ . ١٠٩٠ .

لا يستنفذ قضاء اول درجه ولايته

إلا اذا كان الحكم صادراً من محكمة مختصه بإصداره

لا يستنفذ قضاء اول درجه ولايته فى الفصل فى دعوى ، الا اذا كان الحكم فيها صادرا من محكمة مختصه بموضوع الدعوى مكانياً ، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت :

" متى كانت محكمة اول درجه وان قضت فى موضوع الدعوى ، الا انه وقد وقع قضاوها باطلاً وبطلانا متصلة بالنظام العام لصدره من قاض محظور عليه الفصل فيها فانه لا يعتد به كدرجة اولى للنقاضي ولا يجوز لمحكمة ثانى درجه تصحيح هذا البطلان . عملا بالمادة ٤١٩ / ٢ اجراءات جنائية ، لما فى ذلك من تقويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعمى معه ان يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف واحالة القضية الى

محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر .

* نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣ . ٢٠٥ . ٩١٤ .

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية . بنص المادة / ٢١٧ إجراءات جنائية ، بثلاثة معايير للإختصاص المكانى : (١) إما بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة (٢) أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ، فنصت المادة / ٢١٧ أ . ج على أنه : " يتبعن الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه " . فإذا لم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى بأحد هذه المعايير الثلاثة ، فلا تكون لها ولاية بنظر الدعوى ويقع قضاها باطلأً بطلاناً مطلقاً من النظام العام على نحو ما نقدم .

١ . وتواتر قضاء محكمة النقض على أن اختصاص المحكمة الجنائية بنظر

الدعوى العمومية من جهة المكان متعلق بالنظام العام .

حكمت محكمة النقض بأنه :

" القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والإختصاص المكانى كذلك بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة عليها أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة " ??

* نقض ١٩٦٦/٥/٩ . س ١٧ . ١٠٣ . ٥٧٨ .

* نقض ١٩٧٩/١١/١٨ . س ٣٠ . ١٧٢ . ٨٠٥ .

• " إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى " .

* نقض ١٩٦٥/١١/١٨ . س ١٦ . ١٧ . ٦٩ .

• " إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان متعلق بالنظام العام " .

* نقض ١٩٧٠/٤/٦ . س ٢١ . ١٢٨ . ٥٣٢ .

• " إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة المكان متعلق بالنظام العام " .

* نقض ١٩٥٩/٣/١٧ . س ١٠ . ٧٤ . ٣٣٤ .

وانتهت مذكرة دفاع الطاعن سالفة البيان إلى أن محكمة جنح شبرا لا تختص بنظر الدعوى ، ويقع باطلأً بطلاً مطلقاً من النظام العام أى حكم أو قرار يصدر منها فى الدعوى لإنعدام إختصاصها مكانياً بنظرها .

(بنصه عن مذكرة دفاع الطاعن لمحكمة جنح شبرا)

* * *

وأضاف دفاع الطاعن إلى ما ورد بالمذكرة المكتوبة سالفة البيان ، - وعلى ما هو مسجل بمحضر جلسة ١٩٩٩/٨/١٦ ، أن الإحالة إلى محكمة جنح شبرا الغير مختصة ، مع وجود متسع لثلاث دوائر أخرى لجنح الأزيكية المختصة ، يضيف إلى مخالفة قواعد الإختصاص المكانى وهى من النظام العام ، مخالفة أخرى هى إختيار قاض بعينه لنظر الدعوى ، وذلك غير جائز ، ولا تملكه الجمعيات العمومية للمحاكم ومن ثم لا تملك التقويض فيه مادام مخالفاً للقانون ، فقواعد الإختصاص المكانى من النظام العام بحكم القانون ، ولا عذر ولا ذريعة في اللجوء إلى محكمة جنح شبرا الغير مختصة مادامت توجد دوائر أخرى (خلاف من اعتذر) لجنح الأزيكية المختصة ، ولا معنى من ثم للإشاحة عنها ، . والإحالة إلى محكمة جنح شبرا برئاسة قاض معين بجلسة الإثنين الذى تتعدد فيه دائرة مختصة لجنح الأزيكية المختصة إلا أنه " إختيار " " مقصود " لقاض معين لنظر هذه الدعوى بعينها ، - وذلك أهدار للأسس الأصلية التى يقوم عليها القضاء وقانون السلطة القضائية . فالمادة / ٣٠ من قانون السلطة القضائية تنص على أن " تجتمع الجمعيات العامة للمحاكم للنظر . كل فيما يخصها . فى ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات وتوزيع القضايا على الدوائر وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات إنعقادها وندب مستشارى المحاكم الإستئناف للعمل بمحاكم الجنایات وقضاة المحاكم الإبتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية التابعة لها " ، وهو ما يدل على أنه يتعين . كأصل عام . أن تتعدد المحاكم فى مواعيد محددة بتشكيل مستقر وثابت تقرره جمعياتها العامة حتى يكون المتخاصمى على بينة من قاضيه وكى يستطيع أن يتمسك بحقه المكفول له فى الدستور فى ألا يفصل فى منازعته أو يتولى محاكمته غير القاضى ذى الولاية المنوط به طبقاً لأحكام القانون العمل بالمحكمة المنظور أمامها دعواه ، . وترتباً على ذلك فإنه لا يصح أن تشكل المحكمة . أو يعاد تشكيلها تشكيلاً مؤقتاً . بمناسبة قضية ذاتها أو أن يندب قاض ذاته لنظر دعوى بعينها ما لم يستوجب حسن سير العدالة . إستثناء من ذلك الأصل العام . تفرغ دائرة قائمة أو تشكيل دائرة جديدة لنظر قضية يحتاج الفصل فيها إلى وقت طويل أو جهد كبير ، . وبشرط ألا يكون تشكيل الدائرة عند توافر المقتضى . على أساس من تفضيل قاض على آخر مهما علت درجة أو مستوى الوظيفى مادام القانون يوجب تساوى القضاة فى الصلاحية لولاية القضاء ، . كما لا يجوز أن يتم بناء على إعتبارات تتصل بشخص القاضى أو أشخاص

الخصوم أو بالنظر إلى الحق المعتمد عليه . في ذاته . وإنما يتعين أن يكون طبقاً للمعايير الموضوعية التي تملئ الدوائر العادلة والتي يتعين أن تلتزم بها ولا تحيد عنها سلطة القضاء ممثلة في الجمعيات العامة للمحاكم ولا اهتزت الثقة في ضمانات حياد القاضي واستقلاله ، واز كانت هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالنظام العام ، فلا مراء أن مخالفتها يترب عليها بطلان الحكم بطلاً مطلقاً من النظام العام . (نقض جنائي جلسة ١٧٧٧/٤١٩٨٢ طعن رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٧ ق)

والواضح من سياق نص المادة / ٣٠ سالفه الذكر أن المشرع لم يخول للجمعية العمومية توزيع القضايا على الدوائر المشكلة عند بدء العام القضائي ، وأن مراده هو أن يتم توزيع "القضايا" على تلك الدوائر طبقاً لقاعدة عامة موضوعية ومجردة ، كأن يكون الأساس في التوزيع . مثلاً . هو الإختصاص المحلي للنيابات الجزئية أو الكلية (شيئاً أو عابدين الجزئية . أو شرق أو غرب أو وسط القاهرة الكلية . مثلاً) أو نوع القضايا (قضايا السلاح والمخدرات . مثلاً) طبقاً لمعيار من المعايير العامة المجردة التي لا تتصل بقضية ذاتها (القضايا المعادة من النقض أو التي مضى عليها خمس سنوات مثلاً) إلا أنه لا يمكن أن يكون مراد الشارع قد انصرف إلى أن تجتمع الجمعية العمومية "شهرياً" لدى بداية كل دور انعقاد للتتولى توزيع القضايا . واحدة واحدة . على الدوائر التي كانت قد شكلتها في بداية العام دون الالتزام في ذلك التوزيع بأى قاعدة عامة أو معيار مجرد . بل إن هذا بالذات ما قصد المشرع إلى تقديره نأياً بالقضاء عن أي شبهة تخل بمظهر الحيدة والتجدد الذي يبعث على الإطمئنان في نفوس المتخاصمين ، أو يوحى بأن التوزيع على الدوائر يتم بناءً على المفاضلة بين القضاة لإعتبارات تتعلق بذواتهم أو بذوات الخصوم .

والتفويض الذي قد يصدر لرؤساء المحاكم الإبتدائية ، وهو غير مرفق بمفردات الدعوى ، ولا يجوز للقاضي أن يقتضي بعلمه الشخصي (نقض ٢٠/١٢ س ٢٢ . ١٨٨ . ٧٨٥) . هذا التفويض لا يمكن أن ينصرف إلى توزيع القضايا فرادى بطريقة "انتقائية" على الدوائر المختلفة التي شكلتها الجمعية العمومية من قبل في بداية العام القضائي ، ذلك أن التوزيع بهذه الطريقة الإنتقائية لم يخوله المشرع للجمعية العمومية نفسها ، وبالتالي فإن فاقد الشئ لا يعطيه ، علاوة على أنه لا يوجد قرار بالتفويض ضمن أوراق الدعوى ، ووجود قرار التفويض . إن كان له وجود . ينبغي أن يكون ضمن أوراق الدعوى ليطلع الخصوم عليه ويتتحققوا من صدوره أصلاً ، ومن مدار وحدوده إن كان قد صدر بالفعل .

وليس أدل على إنعدام اي سلطة للأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة

الإبتدائية مع كامل� الإحترام لشخصه ، بإحالـة قضـية من إختصاص دوائر محكمة جنـج الأـزيـكـيـة ، إلى دائـرة لـمحـكـمة جـنـج شـبرا ، مما قـضـتـ بهـ مـحـكـمةـ النـقـضـ ، منـ أنـ الفـصـلـ بيـنـ إـخـتـصـاصـ مـحـكـمـتـينـ جـزـئـيـتـينـ تـابـعـتـينـ لـمـحـكـمـةـ إـبـتـدـائـيـةـ وـاحـدـةـ . لا يـنـعـقدـ لـلـمـسـتـشـارـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ إـبـتـدـائـيـةـ ، وإنـماـ يـنـعـقدـ وـتـخـصـ بـهـ دـائـرـةـ جـنـجـ الـمـسـتـأـنـفـةـ بـهـذـهـ الـمـحـكـمـةـ .

* نقض ١٦/٥١٩٧٧ . س ٢٨ . رقم ١٢٧ . ص ٦٠١ *

* * *

حاصل ما نقدم أن إحـالـةـ القـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ جـنـجـ شـبراـ الغـيرـ مـخـتـصـةـ . برـئـاسـةـ الأـسـتـاذـ بـعـينـهـ ، وـرـغـمـ توـافـرـ الدـوـاـرـ الـبـيـلـةـ الـمـخـتـصـةـ ، هـىـ إـحـالـةـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ ، تـخـالـفـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ، وـتـطـلـوـىـ عـلـىـ إـنـتـقـاءـ مـقـصـودـ لـفـاضـ مـعـيـنـ بـالـذـاتـ وـفـىـ مـحـكـمـةـ أـخـرىـ غـيرـ مـخـتـصـةـ لـنـظـرـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ بـالـذـاتـ ، فـضـلـاـ عـنـ مـخـالـفـتـهـاـ لـقـوـاعـدـ إـلـخـتـصـاصـ الـمـكـانـيـ الـتـىـ هـىـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ ، الـأـمـرـ الـذـىـ يـبـطـلـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ بـطـلـانـاـ مـطـلـقاـ .

وـقـدـ تـجـلـىـ هـذـاـ "ـالـإـنـتـقـاءـ"ـ الـمـقـصـودـ ، فـىـ إـهـدـارـ كـلـ حـقـوقـ الـمـتـهـمـينـ فـىـ الدـافـعـ ، .

فـبـجـلـسـةـ ١٩٩٩/٨/٦ـ ،ـ الـمـؤـجلـ إـلـيـهـ الـدـعـوـىـ مـنـ مـحـكـمـةـ جـنـجـ شـبراـ مـنـ جـلـسـةـ ١٩٩٩/٨/٩ـ لـإـلـاعـنـ شـهـوـدـ إـلـيـثـاتـ وـالـوـاقـعـةـ كـطـلـبـ دـافـعـ الطـاعـنـ ،ـ قـدـمـ دـافـعـ أـصـلـ إـلـاعـنـ مـنـ تـمـ إـلـاعـنـهـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـُـعـلـنـ لـلـإـجـابـةـ وـهـوـ الرـائـدـ بـسـبـبـ نـقـلـهـ مـنـ قـسـمـ الـأـزـيـكـيـةـ إـلـىـ قـسـمـ الـزـيـتـوـنـ ،ـ وـحـضـرـ مـنـ تـمـ إـلـاعـنـهـ مـنـ الشـهـوـدـ ،ـ وـالـذـينـ كـرـرـ دـافـعـ الطـاعـنـ تـمـسـكـهـ بـسـمـاعـهـمـ وـأـيـضـاـ سـمـاعـ مـنـ تـخـلـفـ عـنـ الـحـضـورـ أـوـ تـعـذـرـ إـلـاعـنـهـ ،ـ وـأـبـدـىـ شـفـاهـةـ وـكـتـابـةـ دـفـعاـ أـولـياـ وـأـسـاسـياـ بـعـدـ إـلـخـتـصـاصـ الـمـكـانـيـ لـمـحـكـمـةـ جـنـجـ شـبراـ بـنـظـرـ الـدـعـوـىـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

وـدارـتـ مـرـافـعـاتـ حـولـ هـذـاـ دـفـعـ سـُـجـلـتـ بـمـحـضـرـ الجـلـسـةـ ،ـ صـمـمـ فـيـهاـ دـافـعـ الطـاعـنـ عـلـىـ هـذـهـ طـلـبـاتـ وـعـلـىـ سـمـاعـ الشـهـوـدـ ،ـ إـلـاـ أـنـ قـاضـيـ مـحـكـمـةـ جـنـجـ شـبراـ المـختارـ بـعـينـهـ لـنـظـرـ الـدـعـوـىـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ جـنـجـ شـبراـ الغـيرـ مـخـتـصـةـ تـجـاهـلـ ذـلـكـ كـلـهـ وـقـرـرـ حـجزـ الـدـعـوـىـ لـلـحـكـمـ فـىـ الدـفـعـ وـالـمـوـضـوـعـ (ـ؟ـ؟ـ؟ـ)ـ لـجـلـسـةـ ١٩٩٩/٨/٢٣ـ وـدـونـ حـتـىـ أـنـ يـصـرـ بـمـذـكـراتـ !!!

وـأـبـدـىـ دـافـعـ الطـاعـنـ ،ـ شـفـاهـةـ وـكـتـابـةـ ،ـ أـنـ الـحـكـمـ فـىـ الـمـوـضـوـعـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ غـيرـ جـائزـ ،ـ وـإـهـدـارـ صـارـخـ لـكـلـ حـقـوقـ الـمـتـهـمـينـ فـىـ الدـافـعـ ،ـ آـيـةـ ذـلـكـ :ـ .

أـوـلـاـ :ـ لـمـ تـحـقـقـ مـحـكـمـةـ جـنـجـ شـبراـ (ـالـغـيرـ مـخـتـصـهـ)ـ وـلـمـ تـسـمـعـ شـهـوـدـ إـلـيـثـاتـ وـالـوـاقـعـةـ الـذـينـ تـمـسـكـ دـافـعـ الطـاعـنـ بـسـمـاعـهـمـ .

ثـانـيـاـ :ـ لـمـ يـبـدـيـ الـمـتـهـمـونـ بـعـدـ لـاـ شـفـاهـةـ وـلـاـ كـتـابـةـ أـىـ دـافـعـ فـىـ الـمـوـضـوـعـ تـرـبـصـاـ بـقـرـارـ الـأـسـتـاذـ

القاضى المختار لمحكمة جنح شبرا الغير مختصة فى مسألة الإختصاص وهى مسألة أولية يتعين البت فيها إبتداء ثم نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها .

وكان يتعين ، لو أرادت محكمة جنح شبرا الغير مختصه أن تتطرق للموضوع وتقصد فيه ، أن تعلن . على الأقل . ضم الدفع والطلبات المبداه للموضوع ، حتى لا يؤخذ المتهمون غيلة ، وحتى يتمكنوا من إبداء دفاعهم وبعد سماع شهود الإثبات والواقعة الذين حضروا فعلاً ولم يسمعهم الأستاذ رئيس محكمة جنح شبرا المختار بذاته وعلى غير ما اختصاص مكانى !!! .

لما كان ذلك ، ونزلولاً على صريح قضاة محكمة النقض السالف بيانه ، . وحتى لا يفوتو على المتهمين درجة من درجات التقاضى ، فإنه كان يتعين لزوماً الحكم ببطلان الحكم المستأنف وانعدامه ، وإعادة القضية لنظرها أمام محكمة أول درجة لجنح الأزبكية المختصة بنظرها دون غيرها ، وينعقد إختصاص النظر فى إستئناف حكمها إلى محكمة جنح مستأنف الأزبكية التى جعل إختصاصها النظر والفصل فى الأحكام الصادرة عن محاكم جنح الأزبكية وليس من محكمة جنح شبرا !!! .

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه وعلى ما يبين من مطالعة أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه أنه قد اعتنق حكم محكمة أول درجة وأخذ بأسبابه التي أقيمت عليها فيما لا يتعارض مع ما أورده فى مدوناته من أسباب ، وبذلك أصبح الحكم الإبتدائى الصادر بإدانة الطاعن جزءاً لا يتجزأ من الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، ويمكن للطاعن فى مذكرة أسباب هذا الطعن المائلة أن يوجه إليه ما يعن له من أسباب البطلان الذى تتسحب آثاره ولا شك على الحكم الطعين فتبطله بدوره ما دام الحكمان متلازمين ويعتبر كل منهما مكملاً للأخر ومرتبطاً به إرتباطاً لا يقبل التجزئة .

و واضح للوهلة الأولى من مجرد مناظرة النسخة الأصلية للحكم الصادر من محكمة أول درجة أنها معنونة بما يفيد صدوره من محكمة شبرا للجنح وبالتالي فقد ثبت على سبيل القطع والجزم أن ذلك الحكم قد صدر من محكمة تخالف المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى ودخلت فى حوزتها بناءً على أمر الإحالـة الصادر من النيابة العامة التى قامت بتحريـك الدعوى الجنائية ضد الطاعـن وباقـى المتـهمـين أمام محكـمة جـنـحـ الأـزـبـكـيـة .

ومـتـىـ كانـ الثـابـتـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ تـقـدـمـ أنـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ أـولـ درـجـةـ صـدـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ شـبـراـ وـلـيـسـ مـحـكـمـةـ الأـزـبـكـيـةـ ،ـ وـكـانـتـ مـحـكـمـةـ شـبـراـ غـيرـ مـخـصـصـةـ محلـياـ بـنـظـرـ هـذـهـ الدـعـوىـ ،ـ إـذـ لـاـ يـقـيمـ أـىـ مـنـ مـتـهـمـينـ بـدـائـرـتـهـاـ وـلـمـ يـضـبـطـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـنـتـكـ الدـائـرـةـ وـلـمـ تـقـعـ بـهـاـ الـجـرـائمـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـمـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ وجـهـ لـإـخـتـاصـاصـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ (ـ مـحـكـمـةـ شـبـراـ)ـ مـحـلـياـ بـنـظـرـ

الدعوى المائلة لتخلف أحد حالات الإختصاص المحلي الثالث المنصوص عليها في المادة

/ ٢١٧ إجراءات جنائية على سبيل الحصر .

ومتى كان الحكم الإبتدائي المذكور صادراً من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى المطروحة أمامها فإن حكمها يكون باطلأً لمخالفة قواعد الإختصاص المحلي المنصوص عليها في الإجراءات الجنائية وهي قواعد متعلقة بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى دفع أو دفاع .

وبذلك يكون الحكم الإبتدائي المشار إليه باطلأً ويمتد هذا البطلان إلى أسبابه كافةً ومنطوقه كذلك . كما ينسحب البطلان إلى الحكم الإستئنافي المطعون فيه ما دام الحكم الأخير قد اعتنق الحكم الأول (الإبتدائي) وأخذ بأسبابه وإنخذلاً أسباباً مكملة لقضائه فأصبحت جزء لا يتجزأ منه كما سلف البيان .

ويسرى هذا البطلان بطبيعة الحال على منطوق الحكم المطعون فيه فيبطله كذلك وهو ما يُعييه ويستوجب نقضه .

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن هذا الدفع لم يكن مُثاراً أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر الإستئناف المرفوع من الطاعن لأن الدفاع عنه تمسك أمام محكمة ثانية درجة ببطلان الحكم الإبتدائي لصدره من محكمة شبرا غير المختصة محلياً بنظر الدعوى وأن المستشار رئيس المحكمة وفق قراره قد أحال الدعوى إلى محكمة شبرا وندب قاضيها لنظرها والحكم فيها وهو لا يملك هذه الإحالة .. وإن كان يختص بندب قاض من أية محكمة أخرى للفصل في هذه الدعوى . فقرار الندب ينصب على القاضي المنتدب لنظر الدعوى ولا يجوز للمستشار رئيس المحكمة إحالة الدعوى من المحكمة التي تنظر أمامها إلى محكمة أخرى لأن هذه الإحالة لا تكون إلا بحكم قضائي ولا يمارسها رئيس المحكمة بمقتضى السلطة الإدارية المخولة له من الجمعية العمومية . وهذا الدفاع يتضمن النعي على حكم محكمة أول درجة بالبطلان لصدره من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى إذ نظرت أمام محكمة شبرا للجناح والمخالفات في حين أن المحكمة المحال إليها الدعوى وفقاً للإحالة والمختصة محلياً بنظرها وفقاً للمادة / ٢١٧ إجراءات جنائية هي محكمة الأزيكية للجناح والمخالفات .

وبذلك فإن دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية قام أساساً وصراحةً على الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي أخذ به الحكم المطعون فيه لصدره من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى التي صدر فيها .

ومن جانب آخر فإن بطلان حكم محكمة أول درجة لصدره من محكمة شبرا غير المختصة محلياً بنظر الدعوى هو بطلان متعلق بالنظام العام كما سلف البيان لأن قواعد

الإختصاص المحلي للإجراءات الجنائية تتعلق بالنظام العام وبالتالي فيجوز التمسك بمخالفتها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض خاصة وأن التحقق من البطلان الذي شاب حكم محكمة أول درجة ظاهر فور مطالعة نسخة الحكم الأصلية المعروضة على محكمة النقض والثابت بها صدوره من محكمة شبرا وهى محكمة غير مختصة محلياً ولا يحتاج التتحقق من ذلك إلى إجراء تحقيق من محكمة النقض مما يخرج عن دائرة إختصاصها هذا بالإضافة إلى أن محضر جلسة المحاكمة جاء مؤكداً صدور الحكم المذكور من محكمة شبرا غير المختصة وهو ما يقطع بثبوت بطلان الحكم المطعون فيه لهذا السبب بالإضافة إلى ما شابه من غموض وإبهام فى شأن المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم وهو ما يعيق الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه لاستناده فى أسبابه ومنطقه إلى أسباب الحكم الإبتدائى الذى ران عليه عوار البطلان .

ومع بطلان الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الإبتدائى الصادر من محكمة أول درجة ، فإنه يتبعين أن يقتربن النقض بالإعادة إلى المحكمة الأخيرة حتى لا يفوت على الطاعن إحدى درجات التقاضى ، وليس صحيحاً ما ذهبت إليه المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه من أن قرار ندب المستشار رئيس المحكمة إنصب على ندب الأستاذ لنظر الدعوى بمحكمة الأزبكية .

لأن هذا الذى ذهبت إليه المحكمة . لا يستقيم مع صراحة نص قرار الندب وهو عرض القضية المطروحة على دائرة جنح شبرا برئاسة القاضى المذكور ليفصل فيها . ولما كان الأخير هو قاضى محكمة شبرا فقد مارس سلطته فى الفصل فى الدعوى بإعتباره قاضياً لتلك المحكمة تنفيذاً لقرار الندب الذى وقع باطلأ وقد صدر الحكم من المحكمة المذكورة وهو ما تأيد وعلى سبيل القطع والجزم بما جاء بمدونات أسباب الحكم ونسخته الأصلية والثابت بها صدوره من محكمة شبرا وليس محكمة جنح الأزبكية .

ومن هذا كله تبين أن ما جاء بالحكم الطعن يتنافى مع قرار الندب ونصه الصريح دون ثمة تناقض أو تضارب أو تعارض بما يؤكّد صدور الحكم من محكمة شبرا التي لا إختصاص لها بنظر الدعوى وليس محكمة الأزبكية المختصة بنظرها مخالفًا بذلك قواعد الإختصاص المحلي التي تمسك بها دفاع الطاعن . ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وذهب بقرار الندب ومفهومه ومعناه إلى معنى آخر لا يتفق مع نصه الصريح وما تم من إجراءات لاحقة لصدره وفق ما هو ثابت بورقة الحكم ذاتها ... وقد شابه البطلان لصدره من محكمة غير مختصة محلياً بنظر الدعوى بما يعيقه ويستوجب نقضه والإعادة إلى محكمة أول درجة وهى محكمة جنح الأزبكية والتي لم تستند بعد ولايتها . للفصل مجدداً فى الدعوى كما سلف البيان وحتى لا يفوت على الطاعن إحدى درجات التقاضى وذلك

لفساد إستدلاله فضلاً عما تردى فيه من بطلان لمخالفته قواعد الإختصاص المحتوى وهي من النظام العام .

ثانياً : التناقض في التسبيب

ذلك أن المحكمة ذهبت في مدونات أسباب حكمها المطعون عليه (ص ٤) إلى تعديل وصف التهمة الأولى المنسنة للطاعن والمتهم الثاني حسبما يستقر في وجdanها وفقاً للتكييف القانوني الصحيح عملاً بالحق المخول لها والمنصوص عليه في المادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية بجعل الوصف كالتالي : .

" أن المتهمين الطاعن والمتهم الثاني : **أولاً** : تسبباً بخطئهما في موت كل من إيهاب عبد الرحيم عبد الرحمن وأحمد إيهاب عبد الرحيم وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما .. بأن قادا سيارتين بحالة ينجم عنها الخطر بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى لإنحراف سيارة الأول وعبوره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل أعلى كوبرى ٦ أكتوبر فأصطدم بسيارة المجنى عليهم ... **ثانياً** : تسبباً بخطئهما في إصابة المجنى عليهم شاهيناز محمد صالح ونادر محمد طلعت الصعيدي وكان ذلك ناشئاً عن أهمالهما ورعونتهما ... بأن قاما بالتسابق بهما مما أدى إلى إنحراف سيارة المتهم الأول (الطاعن) وعبورها الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل أعلى كوبرى ٦ أكتوبر فأصطدم بسيارة المجنى عليهم سالفى البيان فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ... **ثالثاً** : تسبباً بإهمالهما في إتلاف أجزاء السيارتين رقمي ١٨٦٧٠٠ ملاكي القاهرة ، ٧٠٥٣٤ ملاكي القاهرة .. **رابعاً** : قادا مركبين بدون رخصة تسيير وبدون رخصة قيادة وبحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . "

هذه هي الأوصاف التي أسبغتها المحكمة الإستثنافية على الواقعية بعد أن استعرضت أقوال الشهود وقامت بتمحیص الدعوى وبعد أن أوردت كافة ظروفها والملابسات المحيطة بها ، وقد أفصحت عن ذلك وقالت أن الوصف الذي وصفت به الأفعال التي تبين لها إرتكاب المتهمين الأول (الطاعن) والثاني لها ، إنما كان بناءً على ما يستقر في وجدانها وإطمئنانها ، ومفاد هذا الوصف أن المتهمين الأول (الطاعن) والثاني كانوا يتسابقان بسيارتيهما وأن كلّاً منهما قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر وأن هذا السباق أدى إلى إنحراف سيارة الأول وعبوره الجزيرة الوسطى للطريق إلى الإتجاه المقابل فأصطدم بسيارة المجنى عليهم الأول والثاني مما أدى إلى قتلهم وإلى إصابة باقي المصابين .

بيد أن المحكمة لم تستقر على هذا الوصف وتلك الصورة التي قالت إنها إستقرت في ذهن المحكمة ووجدانها . بل ذهبت في ختام حكمها إلى أن واقعة السباق بين المتهمين الأول (الطاعن) والثاني لم تحدث وأن الأخير لم ينحرف إلى سيارة الطاعن

(الأول فيكترا) مما دفعها إلى عبور الجزيرة الوسطى أعلى كوبرى ٦ أكتوبر ولهذا قضت المحكمة ببراءته مما تُسب إليه .

وهذه الأسباب الأخيرة التي انتهت إليها المحكمة تتخطى على صورة أخرى مخالفة للصورة الأولى التي إستقرت في وجдан المحكمة وإطمأنت إليها وهي أن المتهمين الأول والثاني كانوا يتسابقان بسيارتهم وأنهما كانا يقودان السيارتين بحالة ينجم عنها الخطر مما أدى إلى إنحراف الطاعن بسيارته وتخطي الجزيرة الوسطى ومصادمة سيارة المجنى عليهما الأول والثانية بحيث لم يُعد يُعرف من الحكم ما إذا كان المتهمان الأول والثانية أجريا سباقاً بينهما بالسيارتين المذكورتين ولهذا كان كل منهما يقود سيارته بسرعة فائقة أدت إلى تخطي سيارة المتهم الأول (الطاعن) الجزيرة الوسطى للطريق أعلى الكوبرى ومصادمة السيارة الأخرى القادمة في الطريق المضاد مما أدى إلى مصرع المجنى عليهما وإصابة الباقيين ، وهذا الإضطراب الذي شاب صورة الواقعية يُنبئ عن إضطرابها وعدم إستقرارها في ذهن المحكمة الإستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة .

وهو ما يضم الحكم بالتهاون والتضارب بين أسبابه حيث جاء بعضها بحيث ينفي البعض الآخر ولم يُعد يُعرف منه الأساس الواقعى الذي قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناءً عليه . بما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لإضطراب أسبابه وإختلال فكرته عن عناصر الواقعية التي إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته وهو ما يعييه بما يستوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيناً إذا كان ما أورده المحكمة في أسباب حكمها قد ورد على صور يناقض بعضها البعض وفيه من التعارض ما يعييه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبيء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعية التي إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني . ويُعجز وبالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى " .

* نقض ١٩٨٢/٤/١١ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٩٧٧/٩/١ . س ٢٨ . رقم ٩ . ٤٤ . طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق

وكان على المحكمة حتى يستقيم قضاها أن تستقر على حال بالنسبة لصورة الواقعية

التي قضت بإدانة الطاعن بناءً عليها وتبعد كلية واقعة سباقه مع المتهم الثاني مما أدى إلى إنحرافه وتحطى الجزيرة الوسطى بالطريق ومصادمة سيارة المجنى عليهمما الأول والثاني تلك الصدمة القاتلة على أثر تضييق المسافة بين السيارتين أثناء ذلك السباق . ما دامت قد إنتهت إلى براءة المتهم الثاني لعدم حدوث هذا السباق أو تلك الصورة .

ولكن المحكمة جمعت بين الصورتين المتناقضتين معاً ، الأولى التي تؤكد حدوث سباق بين السيارتين مما أدى إلى تحطى سيارة الأول للجزيرة ووقوع المصادمة والثانية التي تتفى حدوث هذا السباق بينهما وبرأة المتهم الثاني مما أُسند إليه إستناداً إلى أن سيارته لم تصل إلى مكان الحادث إلاّ بعد فترة من وقوعه . وهذا التعارض الذي ترد في الحكم ويصمه بعيب البطلان الموجب للنقض كما سلف البيان . لأن المحكمة إطمأنت واستقرت في وجданها صورتين للواقعة تناقض كل منهما الأخرى بما يستعصى على المواجهة والتوفيق بينهما وهو ما يحيطها بإبهام تام وغموض مطلق تأبه قواعد تسبب الأحكام الصحيحة والتي يتبعين أن تكون منزهة عن هذا العوار المجافي لمنطق الحكم القضائي السديد .

ثالثاً : الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

ذلك أن المحكمة ذهبت بمدونات حكمها المطعون فيه إلى أن دفاع الطاعن القائم أساساً على إنتقاء الخطأ المنسوب إليه والذي أدى إلى وقوع الحادث وبأنه يرجع إلى السبب الأجنبي هو دفاع مزعوم وعلى غير أساس إذ خلت الأوراق من ثمة شاهد يؤيد زعم الطاعن بأن سيارة مجهولة كانت تسير على يمينه ثم أغلقت الطريق أمامه مما أدى إلى عبوره الجزيرة الوسطى ثم دخوله الإتجاه المقابل للطريق كما لم تعتد المحكمة بما جاء بالتقدير الإستشاري المقدم من الطاعن والذي إنتهى إلى وقوع سبب مفاجئ نتيجة إصطدام السيارة المجهولة بسيارة الطاعن من الخلف مما دفعها للصعود على الجزيرة الوسطى للطريق وإصطدامها بالسيارة قيادة المجنى عليه (الفيات ١٢٨) .

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم من خلو الأوراق من شهادة ثمة شاهد يؤيد هذه الصورة أمر لا يتحقق مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى بل يخالف ما جاء بها وما حصلته المحكمة من شهادة كل من الشهود إيهاب كمال حسين أحمد بالتحقيقات من أن سيارتي المتهمين الأول (الطاعن) والمتهم الثاني كانتا تتنقلان بسرعة وأن سيارة الأخير كانت تضيق الخناق على السيارة الأخرى مما أدى إلى إنحراف السيارة الأخيرة إلى الجزيرة الوسطى والدخول إلى الإتجاه المعاكس وإنفجار إطارها ثم إصطدامها بالسيارة ١٢٨ (قيادة المجنى عليه) حيث صعدت فوقها .

كما شهدت بمحضر جمع الإستدلالات وبالتحقيقات بأنها كانت تجلس بجوار المتهم الأول (الطاعن) وأن سيارة مجهولة كانت تقوم بمعاكستها مما تسبب في إنحراف

الطاعن بالسيارة قيادته محاولاً تقادى السيارة التى أمامه مما أدى إلى إنحراف سيارته وعبرها الجزيرة الوسطى للطريق وإصطدامها بالسور الحديدى .

كما شهدت بأن شابين كانوا يستقلان سيارة مجهولة ويقومان بمعاكساتها وأخرى بجوارها (الشاهدة السابقة) وأن تلك السيارة المجهولة أغلقت الطريق أمام سيارة الطاعن مما دفعه إلى الإنحراف للجزيرة الوسطى والصعود عليها .

ومن هذا يتبين أن هناك شهوداً متعددين أجمعوا على أن سيارة مجهولة ضيق الخناق على سيارة الطاعن وأغلقت الطريق أمامه مما أدى إلى إنحرافه المفاجئ والقفز على الجزيرة الوسطى ثم الإندفاع إلى الطريق المقابل ومصادمة المجنى عليهما الأول والثانى . وبذلك قام السبب الأجنبى الخارج عن إرادة الطاعن والذى لم يكن له دخل فيه وقد أدى ذلك السبب حالاً ومباشراً إلى وقوع الحادث دون أن ينسب أى خطأ للطاعن حيث كان يسير بسيارته فى طريقه المعتمد وبالسرعة المناسبة لحالة ذلك الطريق فى وقت حدوث الواقعه وقد إرتبط ذلك الخطأ الواقع من الشخص المجهول قائد السيارة التى أطبقت على سيارته وأغلقت الطريق أمامه إلى وقوع الحادث وعلى النحو الذى وقع به بحيث ما كان يمكن وقوعه لولا خطأ قائد السيارة المجهول السالف الذكر وإنقطعت رابطة السببية بين نشاط الطاعن والنتائج التى حدثت بسبب تداخل هذا العنصر المفاجئ والغير متوقع وفق المجرى العادى للأمور والسير الطبيعي لها إذ لا يمكن لأى قائد سيارة أن يتوقع من يعرض سبيله ويسد الطريق أمامه مما يدفعه إلى الإنحراف المفاجئ إلى اليسار والصعود على الجزيرة الوسطى ثم الإصطدام بالسيارة المتوجهة فى الطريق المقابل .

ومن ثم فإن قائد السيارة المجهول السالف الذكر يكون هو المسئول وحده عن كافة النتائج التى حدثت دون مسئولية على الطاعن .

ولم تقتضي المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إلى أقوال الشهود المتعددين سالفى الذكر الذين أجمعوا على رؤيتهم لقائد السيارة المجهولة الذى مارس الضغط على سيارة الطاعن وتضييق الطريق أمامها مما أدى إلى إندفاعها يساراً وتحتى الجزيرة الوسطى والإصطدام بسيارة المجنى عليهمما الأول والثانى بالطريق المقابل .

وإعتقدت المحكمة خطأً أن هذه الصورة التى تتفى مسئولية الطاعن كلياً لا يساندتها أى دليل يستند من أقوال شهود الواقعه الذين سئلوا بالتحقيقات . وهو أمر يخالف الواقع وما جاء بأقوال الشهود سالفى الذكر .

وبذلك تكون المحكمة وقد أخطأ فى الإسناد وخافت الثابت بالأوراق وهو خطأ مؤثر فى منطق الحكم المطعون فيه وفي صحة إستدلاله إذ ما كان يُعرف وجه رأى

المحكمة في الدعوى وفي مسؤولية الطاعن عن النتائج التي حدثت لو تبيّنت أن هناك عامل آخر صدر من مجره أو من المتهم الثاني أدى حالاً ومتقدراً إلى وقوع النتائج التي حدثت وهي وفاة المجنى عليهما الأول والثانى وإصابة باقى المصايبين .

وهذا الخطأ وحده الواقع من الغير كافٍ لإحداث تلك النتائج وتقطع به رابطة السببية بين قيادة الطاعن لسيارته ووقوع الحادث بما تتفق معه مسؤوليته عنه . وهذا الخطأ المؤثر يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وكان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضاها من هذا العوار أن تقتضي إلى أقوال الشهود سالفى الذكر ومؤدى شهادة كل منهم ومضمونها الذى يؤكّد وجود السبب الأجنبى المؤدى للحادث والذى لا دخل للطاعن به ولا شأن له فى وقوعه إذ من المستحيل عليه أن يتوقعه أو يتخد الحيلة لتلافيه ومنع وقوعه .

وبذلك تكون المحكمة قد كونت عقيدتها في الدعوى على أساس فاسدة ومقدمات لا أصل لها بالأوراق بما أدى إلى فساد النتيجة التي إنتهت إليها لأن المنطق المعوج للحكم وأسبابه يؤدى حتماً إلى عوج النتيجة التي إنتهت إليها بما يعيّبه ويستوجب نقضه كما هو الحال في الحكم المطعون عليه الذي تردّى في هذا العيب بما يصمه بذلك العوار البطل .

وقضت محكمة النقض بـ :

" الأحكام الجنائية يجب أن تقام على أصول صحيحة لها سندان من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم على سند لا أصل له في الأوراق ولا سند له فيها كان باطلًا لإبطائه على أساس فاسد ."

* نقض ١٩٨٤/٥/١٥ . س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ لسنة ٣٦ . رقم ١٢٠ . ص ٦٧٧ . طعن ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ ق

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . رقم ٤٢ . ص ١٨٨

رابعاً : صور آخر في التسبّب وإخلال بحق الدفاع .

فقد تمسك دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها سواء في مرافقته الشفوية أو بمذكراته المصرح له بتقاديمها والتي تُعد متممة لدفاعه الشفوي أو بديلاً عنه بأن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التي إعتقدتها محكمة أول درجة والتي وردت بأقوال شهود الإثبات بما ينفي أي خطأ من جانب الطاعن لأن الحادث إنما يرجع أساساً لسبب أجنبى لم يكن له شأن فيه وهو إندفاع سيارة مجهرولة بسرعة خاطفة وقام قائدتها بتضييق الطريق أمام المتهم الذى كان يقود سيارته بسرعة عادية مما دفعه إلى الصعود على الجزيرة الوسطى والإتجاه إلى الطريق المقابل حيث وقع الحادث وإستدل الدفاع على

صحة هذه الصورة من التأفيات الجسيمة التي لحقت بمؤخرة سيارة الطاعن (الأول) وما حدث بها من تلفيات أخرى وتولى الدفاع تقنيد أقوال شهود الواقعية وتعرض للتقرير الإستشاري المقدم للمحكمة الذي يؤكد صحة دفاعه وتنقطع به رابطة السببية اللازم توافرها لمساعلته عن الجرائم التي وقعت . ونورد فيما يلى النص الكامل لهذه المذكرة وما أبدى فيها من دفاع ودفع وطلبات أصر عليها دفاع الطاعن في ختام مرافعته ومذكرته على ما يلى :

لا توجد شهادة رؤية واحدة صحيحة

يمكن الإطمئنان إليها في تصوير الحادث

بعد أن صرفوا شهود الرؤية الحقيقيين

الذين شاهدوا سيارة تصطدم بسيارة المتهم الأول من الخلف وتهرب

فى الوقت الذى أهمل فيه الضباط سماع أقوال الذين شاهدوا سيارة تصطدم بسيارة المتهم الثالث من الخلف وتهرب ، أو حتى تسجيل ما سمعوه منهم فى محاضرهم ، . وفى الوقت الذى صرفوا فيه شهوداً لواقعة لم يسمعوا بهم ، فإن من سمعوا من الشهود لم تتضمن شهادة اى واحد منهم ما يمكن الإطمئنان إليه فى تصوير الحادث والتعرف على عناصره الحقيقة ،

آية ذلك :

١ . بمحضر ١٩٩٩/٧/٢٨ ، المحرر بمعرفة أمين شرطة محمد الجنابى ، . الذى انقل إلى مستشفى عين شمس التخصصى ، قررت ، أنها كانت إلى جوار زوجها ، متوجهين على الكوبرى من الجيزه إلى مدينة نصر وأنشأ ذلك حادث تصادم للسيارة لا أعرف أسبابه ولم أدرى بأى شيء وبعد ذلك " . وفي إجابة لاحقة كررت أنها لا تعرف مصدر الإصطدام ولا أسبابه .

٢ . وإستقراء أقوال المدعو ، نقطع بكلتها ، فقد كان متوجهًا بسيارته إلى العباسية ، بينما السيارات المتهمة في الحادث قادمة من الإتجاه المضاد من العباسية ، ومن ثم فإن زمن الرؤية محدود جداً نظراً لحاصل جمع السرعين ، . سرعة الذاهب إلى العباسية ، وسرعة القادم من العباسية ، وقد يخدع هذا الحاصل تقدير الشاهد . إن صدق نواياه ، فيتصور سرعة الإقتراب بين إتجاه الذاهب والقادم ، يتصورها سرعة للقادم في الإتجاه المضاد لإتجاهه ، . هذا فضلاً عن أن الحادث وقع ليلاً ولا

يظهر من السيارة القادمة إلا أنوارها ، . وهو بحال من الأحوال ليس مرجعاً في تقدير سرعة القادر حتى يقدرها بأنها ١٥٠ كم/ساعة أو بأنها جنونية ، وليس أدل على كذب رواية الشاهد المذكور ، . مما إنعورها من تناقضات ، فقد أورى بأن السيارة البيجو إصطدمت بالسيارة الفيات من الخلف ، وهذا لا يتفق مع الآثار المختلفة بالسيارة الفيات ، . ولا مع التقرير الفني لمهندس المرور الذي خلا من إثبات أي آثار تلفيات بمؤخرة السيارة الفيات ، الأمر الذي ينافي وينقض قالة ذلك الشاهد لتعارضها الواضح الصارخ مع الدليل الفني .

كذلك تتعارض أقوال ذلك الشاهد ، . مع ما قرره قائد البيجو الذي أورى بأن السيارة الأولى هي التي إصطدمت به ، . وأنكر إصطدامه بالسيارة الفيات من الخلف .

وواقع الأمر أن ذلك الشاهد مُرِيب ، وشهادته مُريبة ، أنه تورط في إحلال نفسه محل الخبراء ، وفيما يجاوز ما يستطيعه الخبراء الذين لا يتحدون إلا بعد الفحوص والتحاليل ، فسمح لنفسه أن يُجده بأنه يُشك في أن المتهم الأول كان في حالة طبيعية ، بينما سيادته غير مطلوب منه أن يتحدث إلا فيما شاهده من وقائع الحادث ، أما حالة المتهم طبيعية أو غير طبيعية ، فليست من شأن سيادته ، وليس سيادته خبيراً حكماً عالماً يحكم على حالة الناس بأنها طبيعية أو العكس ، وسيادته قد أراد بذلك أن يوحى إيحاءً شريراً لا يفوت مغزاً ، وفاته وفات من جرى وراءه بغير بصر ولا بصيرة ، أن صدمة الحادث لها أثر معروف ، هو ما يسمى : " ما بعد الإرتجاج " . وهو إلى جوار الحالة العامة ، ووقع الحادث وأثاره ، لا بد وأن يهز أكثر الناس ثباتاً وصموداً ، ولذلك فإن تطوع ذلك الشاهد بالإدلاء بدلوه فيما لا محل له للحديث فيه ، كاشف عن شهوة عمياً ونية شريرة ، وبهدر . بالإضافة إلى ما سلف بيانيه من تناقضاته . أقواله كلها من الأساس !!! .

لقد سقط من ، أحد شهود الإثبات ، . سقط منه في شهادته أمام المحكمة الإستئنافية (ص ١٢ وما بعدها محاضر جلساتها) . ما يؤكّد أنه " شاهد ما شفشت حاجة " !!!؟

فقد سقط منه قوله (ص ١٤ محاضر الجلسات) :

" أنا نظري ضعيف " !!!

وسقط منه قوله (ص ١٤ أيضاً) :

" س : ما موقعك من موقع الحادث ؟ "

" ج : حوالي ٢٥٠ متر "

وسقط منه قوله (ص ١٤ أيضاً) :

" س : ذكرت بالتحقيقات أن السيارتين (الأوبل والشيفروني) كلاهما تخطا فما

هو الفاصل الزمني ؟ "

" ج : بعدها بحوالي خمس دقائق " .

وبسؤاله (ص ١٤ محاضر الجلسات) . عما إذا كان معه ما يثبت ملكيته

للسيارة التي قال إنه كان يقودها وقت الحادث .

أجاب : . " أنا معايا رخصة الموتسيكل (؟!) ببناعي ؟!!!!

ومؤدى ذلك ، أن الشاهد المذكور لم يشاهد شيئاً ، وأنه مشكوك في أمره كله ، ومُحال أن يكون قد شاهد ما يشهد عليه ،

فنظره ضعيف ، وموقعه من الحادث على بعد ٢٥٠ متر يستحيل منه أن يشاهد شيئاً ، حتى لو كان نظره كالصقر ، ناهيك بصاحب النظر الضعيف !! هذا فضلاً عن أن السيارتين . بإقراره . كانتا قد تخطيئاه بخمس دقائق ، وهو فاصل زمني تكون فيه السيارات (الأوبل والشيفروني) . قد قطعنا ، حسب مزاعهم عن السرعة ، ما يزيد على عشرة كيلو مترات !!!!!

فكيف يكون هذا الرجل ، الذي يملك موتسيكل ، ولا يملك سيارة ، . كيف يكون في مسرح الحادث بالزعيم الذي رواه ، فإذا كان ذلك ، . فكيف شهد الحادث ويشهد عليه ، بينما نظره ضعيف ، ومسافته من موقع الحادث ٢٥٠ متر ، . والحادث وقع بعد أن تجاوزاه بخمسة دقائق كاملاً ؟!!!!!! .

٤ . أما المدعو ، فلا نعرف له أقوالاً نستقرئها أو نقومها أو نلعق عليها ، فهو لم يسمع ببناتاً بتحقيقات النيابة ، كما أنه لم يسمع أيضاً بمحضر الشرطة ، وكل ماجاء بمحضر الضابط ص ١ أنه سئل : .

س . ماهى تفصيلات شهادتك ؟

ج . نفس ماجاء فى أقوال الشاهدين .

وهذا يرد عليه ثلاث تحفظات :

الأول . بطلان وعدم قبول شهادته مadam قد سمع شهادة سابقية ، .

الثانى . أن الشاهد تمحن شهادته من خلال ما يقوله ، بتفاصيله ، وينص عباراته ، .

فأقوال الشهود ليست مرافعات يحال عليها أو يجرى الإنضمام إليها ، وإنما وقائع ، المفترض أن الشاهد شاهدها وأدركها بحواسه ، . وأنه يشهد عليها ،

وشهادته عليها يخضع تقديرها لمحتوها ولعباراتها ولتفاصيلها ولما يعن للمحقق أن يوجهه إلى قائلها من أسئلة في الدقائق والجزئيات ليتحقق إمامه بالحقائق وصدقه في الإدلاء بها في حياد وأمانة ٠٠ وكل ذلك لا يتأتى ، وحال أن يتأتى بالإحالة على أقوال السابقين ٠

إن قوائم أدلة الثبوت قد تفعل ذلك ، وتقول إن فلان قد شهد "

بمضمون "شهادة فلان ، ولكن هذا من النيابة تعليق ووصف لشهادة سمعت فعلاً بكافة تفصيلاتها بعبارات وألفاظ من شهد بها . أما عدم سماع الشاهد وقول إحالته على من سبقوه ، فلا أصل له حتى في شرائط الغابات؟!! ٠

الثالث . أن إحالة ذلك المذكور . على شاهدين سابقين ، هي إحالة متهاورة لا تستقيم ، لأن شهادة الشاهدين السابقين له لا تتفقان ، لافى موقف وموضع كل شاهد من الشاهدين وزاوية رؤيته ، ولا فى مضمون أقوال كل منهما ، فأحدهما ذاهم إلى العباسية ، والثانى قادم من العباسية ، وكل منهما . من موضعه وزاوية رؤيته . يشهد بواقعة تختلف عناصرها ومكوناتها وجزئياتها عما يشهد به الآخر ٠

فكيف إذن يقول :

"نفس ماجاء في أقوال الشاهدين" !!!؟

مهمة الخبرة

مهمة واجبة لازمة

وتقدير لجنة الخبرة الإستشارية

تقدير سديد - رفيع المستوى

يكشف المخالفات التي جرى التعتمد عليها

كنا قد طلبنا من محكمة أول درجة . والتى أهدرت كل شيء ، إنتداب لجنة خبرة لأداء المهمة اللازم أداؤها بمعاينة مكان الحادث ومعاينة السيارات أطراف الحادث ، وصورها الفوتوغرافية ، والإطلاع على المحاضر والتقارير المرورية ، وعلى أقوال الشهود ، وسماع من ترى سمعاهم بغير حلفيمين ، لتحديد كيفية وقوع الحادث ، . والخطأ الذى عساه يكون منسوباً لهذا أو لذاك من أطراف الحادث أو المظنون بأنهم من أطرافه ، بما فى ذلك السيارة البيجو قيادة الهاوب ، وتحديد مقدار مساهمة كل خطأ فى وقوع النتيجة ومدى إتصال الوفاة والإصابات بخطأ كل منهم إتصال المسبب

بالسبب والعلة بالمعلوم

وإزاء الإشاحة عن هذا الطلب الجوهرى ، لجأنا إلى بيوت الخبرة المعروفة بالعلم والخبرة والصدق والأمانة ، وقدمنا بجلسة المرافعة ١٩٩٩/١٠/٣ تقريرها الإستشاري .
ولجنة الخبراء الإستشارية ، كاتبة التقرير الإستشاري ، مشكلة من أرفع العناصر علما وخبرة وسمعة ، ١. كبير الخبراء الأستاذ اللواء دكتور خبير أحمد أبو القاسم أحمد ، - مساعد أول وزير الداخلية سابقاً ومساعد الوزير لمصلحة الأدلة الجنائية ومدير المعمل الجنائي سابقاً ، ٢. اللواء مهندس خبير . محمد مجدى صلاح نائب مدير المعمل الجنائي ورئيس شعبة الرسم الهندسى والتصوير الجنائى سابقاً ، وخبير إستشارى وفحوص الأدلة المادية ، وكان خيراً أيضاً بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، . وبإدارة المعلومات والأدلة الجنائية بقطر ، ٣. اللواء مهندس خبير / إدوارد فارس . خبير المعاينات والإستشارات الفنية بوزارة الداخلية سابقاً ، وإستشارى الفحوص الهندسية ، .
واللواء كيمائى خبير / فايز فرحات الدجوى ، خبير فحص الأدلة المادية والمعاينات الفنية وتقدير الأضرار بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ٤. الخبير / على على أمين .
خبير التصوير الفنى وفحوص الأدلة المادية بدولة قطر وبالمعمل الجنائى للداخلية المصرية سابقاً ، ٦. والخبير / محمد إبراهيم زياد . خبير ببرامج الكمبيوتر والمقارنات الفنية ، ٧ .
والخبير / هيثم فؤاد محمد . خبير أنظمة الكمبيوتر والمقارنات الفنية .

(يراجع في التفاصيل ص ٢،٣ من التقرير الإستشاري)

وقد أخذ التقرير الفنى الإستشارى ، على التقرير (القاصر) المحرر بمعرفة مهندس المرور / ، فى معرض رصد الآثار المادية الناجمة عن الحادث ، . وهى فى غاية الأهمية لتحليل الحادث وتصور كيفية حدوثه ، أخذ عليه أنه : ١ - افتقر إلى تحديد إتجاهات حركة القوى المتنسبية فى إحداث مواضع التطبيق فى السيارات الثلاثة (الأول . البيجو . الفيات) ، الأمر الذى يحد من القدرة على تحديد المسؤوليات ، . ٢. وكذا عدم اجراء مقابلة بين أماكن التطبيق بكل سيارة ، بنظائرها فى السياراتتين الأخريين من حيث مستوى الإرتفاع وإتجاه الحركة وقوة الضغط المسبب للإنبعاج ، ٣ . تضييع الأثر الهام الذى رصده تقرير الدورية الاسلكية من وجود تطبيق بالإصطدام الخلفى (أى أن الإصطدام كان موجوداً ولكنه إختفى ؟!!) للسيارة الأول ١٠٨ م . السويس قيادة المتهم الأول . وهو ما اشار إليه أيضاً التقرير المرورى الفنى والذى رصد وجود تلفيات بالظهر الخلفى للسيارة الأول ، ٤ . لم يظهر فى الصور الفوتوغرافية للسيارة الأول ١٠٨ م . السويس هذا الإصطدام الذى كان يتوجب التحفظ عليه للأهمية البالغة للآثار التى رصدها الدورية اللاسلكية فيه ، . ولم تحظ هذه الواقعية الهمامة بالفحص والدراسة الازمة لتفسير أسبابها

وصلتها بالحادث الذى تورى دلالات الأقوال بأن هناك سيارة عاكس ست سيارة المتهم الأول وصدمته من الخلف ، ٥ . وليس أدلة على قلة العناية من أن التقرير المرورى ذاته قد أثبت وجود تطبيق بالرفف الخلفى الأيمن للسيارة الأولى ١٠٨ أم السويس ، . ومع ذلك لم يتتبه لمعنى ذلك ولم يحدد على وجه الدقة شكل ومكان هذا التطبيق بالضبط وصلته بشاسيه السيارة وقوة الضغط المحدث له ومصدره ، رغم أهمية ذلك ، ٦ أغفل التقرير المرورى إثبات آثار كسر الفانوس الخلفى الأيمن للسيارة الأولى ، . مع الأهمية البالغة لهذا الأثر فى استنتاج ظروف وصورة الحادث ، ٧ . أورد التقرير المرورى الفنى وجود "تلف" بثلاث فرد كانواش ، . دون أن يوضح المقصود بهذا "التلف" وصلته من عدمه بظروف وملابسات الحادث ، ٨ . وجاء بالقرير الفنى المرورى "إعوجاج الجنوط الأربع" دون أن يحدد أماكنها وسببها وقوتها التى أحدثتها وإتجاهاتها ومدى صلتها بإفريز الجزيرة الوسطى ، ٩ . ولم يتضمن ذلك التقرير المرورى الإشارة إلى الآثار المادية الثابتة فعلا وللآن بالإطار الكاوتشوك وجنب العجلة اليسرى الأمامية للسيارة الأولى وأثر إحتكاكها بإفريز الجزيرة الوسطى ، مع أن ذلك هام جدا فى توضيح تحديد حالة وكيفية عبور السيارة إلى الإتجاه المعاكس وزاوية ميلها على محور الطريق ، ١٠ . لم يتضمن التقرير المرورى معانينة مكان الحادث دراسة ما نتج عنه من آثار ، ١١ . إذ أشار التقرير المرورى إلى وجود آثار لون أحمر بالعجلة الأمامية اليمنى للسيارة الأولى ، . والكاربورة الصاج اليمنى ، والجهة اليمنى من الرفوف الأمامي والصينية اليمنى وقنطرة الشاسيه الأمامية لذئب السيارة . ومع أهمية هذه الآثار وموضعها ، لم يتتوخ التقرير المرورى الدقة الواجبة ولم يلتزم الأسلوب العلمي فى التتحقق من نوعية وذاتية هذه الآثار الحمراء ، . ومدى صلتها بمادة طلاء السيارة الفيات / ١٢٨ قيادة المجنى عليه .

(الصفحات ٤ . ٦ بالقرير الفنى الإستشارى)

كذلك رصد التقرير الفنى الاستشارى وجود إختلافات واضحة فى تحديد الآثار المادية التلفيات بالسيارات الثلاثة بين محاضر الإستدلال والتقارير ، . وعلى نحو ما أورده التقرير الاستشارى تقضيلا ص ٨/٦ ، . وببحث الحاله بحثاً تقضيلياً تُحيل فى بيانه على هذا التقرير الذى نرجو اعتباره جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة ، . وإنهى فيه ، . محمولاً على سيد أدباه ، . إلى النتيجة القاطعة الآتية :

" أن عبور السيارة الأولى للجزيرة الوسطى كان بسبب الحادث الفجائى المتمثل فى صدم سيارة أسرع منها لها من الخلف فأجبرتها على العبور للإتجاه المضاد ، . مع انفجار أحد الإطارات الكاوتشوك ، . الأمر الذى أدى إلى خروج السيارة عن قدرة المتهم الأول على التحكم فى حركتها كاملاً ، . وانعدمت بذلك إرادته بسبب الحادث الفجائى المركب

حكم قيام السبب الأجنبى أو خطأ الغير

فى الواقع وفى القانون

وفى أحكام محكمة النقض

أورد تقرير لجنة الخبرة الإستشارية محمولاً على سيد أسبابه ، وشهد الخبرير اللواء دكتور / أحمد أبو القاسم رئيس اللجنة . شهد امام المحكمة فى تحليل واقعى وعلمى وفى جلى وأمين وصادق وسديد ، أن الحادث يرجع إلى " سبب أجنبى " و " خطأ للغير " أحصى الخبرير والتقرير الفنى الإستشارى أدلته ، فرصد وبالصور الفوتوغرافية الدقيقة الملقطة لسيارة المتهم الأول ، أنه قد تلاحظ : -

- ١ . عدم وجود الإكصدام الخلفى لسيارة الأول قيادة المتهم الأول والذى أشار تقرير доририя اللاسلكية إلى وجود تطبيق فيه ، ٢ . وجود تطبيق بصاج الصدر الخلفى لسيارة المذكورة أسفل الشنطة الخلفية لجهة الداخل بالجانب الأيمن للسيارة وهو ما أشار إليه إجمالاً التقرير الفنى للحادث " (الصورة رقم / ٣ بالتقرير الإستشارى المشار إليها بسهم أزرق وبالرمز a) ، ٣ . " إنشاء ذراع ثبيت الإكصدام الخلفى لسيارة من الناحية اليمنى (الصورة رقم / ٣ بالتقرير الإستشارى مشاراً إليها بسهم أزرق وبالرمز ٤) . " انفصال منطقة لحام وبرشم صاج الرفرف الأيمن وصاج الصدر الخلفى لسيارة بالجانب العلوى من الجانب الأيمن بحدوث فتق على شكل مثلث أثر حدوث الإنفصال " (الصورة رقم / ٤ بالتقرير الإستشارى مشاراً إليها بسهم الأزرق وبالرمز c) ، ٥ . " تهشم الفانوس الخلفى الأيمن لسيارة الأول المذكورة " (الصورة رقم / ٣ بالتقرير الإستشارى مشاراً إليها بسهم الأزرق وبالرمز b0) وهذه الآثار ، وكما أوضح التقرير الفنى الإستشارى ، وهو بكل مشتملاته جزء لا يتجزأ من هذه المذكورة ، لا يمكن حدوثها إلا من صدمة قوية مباشرة من الخلف من سيارة كانت تسير خلف السيارة الأول قيادة المتهم الأول ، ويسرعة تقوق سرعتها بقدر كبير ، حيث أدت القوة الدافعة الشديدة للغاية . والذى أحدثت هذه الآثار المرصودة . إلى دفع سيارة المتهم الأول (الأول) إلى جهة اليسار بقوة وبزاوية ميل حادة لناحية اليسار ٠٠ مما أدى إلى وقوع الحادث على النحو التفصيلي السابق الإشارة إليه ، والذى يؤكد أن الصدمة الرئيسية التى تلقتها السيارة / ١٢٨ وبالمواجهة إنما كانت من السيارة البيجو ٤ م ٧٠٥٣٠٤ .

القاهرة قيادة الهاوب الذى شهد الضابط بأنه هرب واختفى من مكان الحادث ، . وذلك على النحو الذى تضمنه التقرير الإستشارى بالتفصيل والبيان محمولاً على سيد أدباه واستخلاصاته وبالأدلة العلمية والفنية .

وآية هروب ، قائد السيارة البيجو ٣٥٠ ، صاحبة الصدمة الرئيسية بالسيارة الفيات قيادة المجنى عليه ، . أن الثابت بالقرير الطبى الصادر من مستشفى القاهرة التخصصى ، . أن ساعة وصوله إلى المستشفى كانت الساعة ٤٣٠ ص ٢٧/٧/١٩٩٩ أى بعد نحو أربع ساعات من وقوع الحادث !! وفي إفاده أخرى لذات المستشفى موجودة بالأوراق ، أن ذلك كان فى الساعة ٥٣٥ ص ٢٧/٧/١٩٩٩ أى بعد نحو خمس ساعات من وقوع الحادث !! دون ما مبرر ظاهر أو واضح أو معقول يفسر إختفاء هذه الساعات الخمسة أو الأربع ، سيما واصابته مجرد جرح رضى بالألف وأسفل الركبة اليسرى وكدمه بغرفة الرأس . وهذا الهروب من مكان الحادث ، والإختفاء هذه الساعات الخمسة أو الأربع ، يُفسر ما رواه الشهود ، . من أنه إصطدام فعلاً بالسيارة الفيات قيادة المجنى عليه ، . ويفسره ما أكثر ما قطع به تقرير اللجنة الفنية الإستشارى من أن هذه " الصدمة " كانت بالمواجهة ، . وأنها هي الصدمة الرئيسية والمؤثرة بسيارة المجنى عليه ، . وأنه كان لدى قائد السيارة البيجو (.....) فرصة ومتسع للمناورة وتلافي الإصطدام بسيارة المجنى عليه .
وما أورده التقرير الإستشارى وشهادته الخبير أمام المحكمة ، . هو الواقع المستخلص بالأدلة الفنية وبالآثار المرصودة بالسيارة الأول قيادة المتهم الأول ، - سواء كانت السيارة الصادمة للمتهم الأول من الخلف هي سيارة أجنبية كما روى وروت
و..... ، أم كانت السيارة الشيروكى قيادة المتهم الثاني كما تعتقد النيابة .
فالروايتان ، . تتقان فى أن سيارة " المتهم الأول " قد تلقت بالفعل سبباً أجنبياً رصده التقرير الفنى الإستشارى وتحدث به الخبير فى شهادته أمام المحكمة - . مثلاً اتفقت الأدلة على السبب الأجنبى الرابع للغير ، . وهو إصطدام السيارة البيجو قيادة الهاوب بالسيارة / ١٢٨ على نحو ما سلف .

آية ذلك ، هو إيقاع هذا الدليل الفنى المستخلص من الآثار المادية المعاينة والمرصودة والأدلة الفنية ، . مع ما شهد به أمام المحكمة الضابط وليد هنيدى ، . فقد أوضح بشهادته . وهو أول من انتقل إلى مسرح الحادث ، . أن " فيه ناس تانية قالت بأن قائد السيارة الأول (المتهم الأول) فيه عربية إصطدمت به وهربت " . . كما اتفقت أقوال الشهود على أن السيارة البيجو قيادة الذى هرب من مكان الحادث قد صدمت السيارة ١٢٨ قيادة المجنى عليه رحمة الله .

فما انتهى إليه التقرير الفنى الإستشارى ، وأقوال الخبير أمام المحكمة ، . يتحقق مع

ما نقله إلى المحكمة الضابط / وليد هنيدى . أول من إننقل إلى مكان الحادث . عن شهود ذلك الحادث الذين أقر بأنه لم يجر سماعهم كلهم ، وأن فريقاً منهم ذكر أمامه أن سيارة إصطدمت بالسيارة الأولى للمتهم من الخلف وهربت ، . ويتفق مع ما ذكره جميع الشهود من أن السيارة البيجو قيادة الهارب / قد اصطدمت بسيارة المجنى عليه .
لقد إنتهى رأى اللجنة الفنية التي نهضت بمهمة التقرير الإستشاري ، إلى أنها ترى من واقع ماتم إستعراضه بالتقرير : -

" أن عبور السيارة الأولى للجزيرة الوسطى كان بسبب الحادث الفجائي المتمثل في صدم سيارة أسرع منها لها من الخلف فأجبرتها على العبور للاتجاه المضاد ، مع أنفجار أحد الإطارات الكاوتشوك ، الأمر الذي أدى إلى خروج السيارة عن قدرة المتهم الأول على التحكم في حركتها كاملاً ، وانعدمت بذلك إرادته بسبب الحادث الفجائي المركب ، والذي يستحيل تداركه " .

(ص ٣٣ بالتقرير الإستشاري)

لا صحة بتاتاً للسرعة المزعومة

لقد تمسك المتهم الأول بأنه كان يسير بسرعة عادية ، . وأكدت بأقوالها بمحضر الشرطة ، وكانت بالسيارة الأولى قيادة المتهم / ١ أن سرعته كانت حوالي ٤٠ . ٦٠ كم/ساعة ، ونفت السباق المزعوم ، وأوردت بأنه كانت هناك سيارة تعاكشهم وتحرف عليهم ، وصدقت على ذلك التي كانت أيضاً بالسيارة الأولى .

وآية كذب من جدوا بالسرعة ، أنهم إنقاوا . كالعدادات ؟؟!! - على مقوله ١٥٠ كم / ساعة ، وهذا ما لا يتأتى الإنفاق عليه بدون عدادات !!! ، وينطبق من ثم بأنهم توافقوا أو حرضوا على قول ذلك !!! .

وليس أدل على كذب الرجم بالسرعة العالية ، مما أورده تقرير اللجنة الإستشارية ص ٢٠/١٩ ، . إستخلاصاً من الحقائق العلمية والفنية المتعارف عليها ، . فمن المعروف علمياً أن عملية توقف السيارة تتأثر بمجموعة من العوامل الميكانيكية ، وزمن الإستجابة ، بالإضافة إلى إتجاه الريح ، ودرجة الحرارة ، وحالة الإطارات الكاوتشوك ودرجة وحالة نقوشها ، ودرجة ضغط الهواء بداخلها ، وحمولة السيارة ، . ومعامل الإحتكاك ، وأنه لو صحت المقوله الإنفاقية (؟؟!) الغريبة (؟؟!) للشهود من أن سرعة السيارة الأولى كانت ١٥٠ كم / ساعة ، وقد تأكد أنها إصطدمت بالإطار الأمامي الأيسر بأفريز الجزيرة الوسطى . لكان لازم ذلك ومقتضاه أن تقلب السيارة إنقلاباً محظماً . وهذا لم يحدث !!!

(التقرير الإستشاري ص ٢٠/١٩)

لذلك . فإن عدم إنقلاب السيارة الأولي لحظة عبورها سور أفريز الجزيرة الوسطى ، .
وكما أورد تقرير الخبرة الإستشاري (فقرة / ٣ ص ٢٣) ، . يؤكد مقولية سرعة السيارة
الأولى ، . لأن هذا الإعتلاء . كما تقول لجنة الخبرة . لإرتفاع حوالي ٣٠ سم . كان من شأنه
أن يخل بمحور إتزان السيارة الأولي عن سطح الأرض ، فلو كانت تسير بسرعة عالية
لصار إنقلابها أمراً حتمياً .

وعن السبب الثاني الأجنبي للحادث ، فقد اتفقت أقوال الشهود على ان السيارة
البيجو (قيادة الها رب) . قد أصطدمت بالسيارة / ١٢٨ قيادة المجنى عليه رحمة
الله ، فقد شهد بذلك ، وشهد به ، وأخرون ، وعن شكل هذا الإصطدام ،
وأثره ، أورد التقرير الإستشاري ، وشهد الخبير رئيس لجنة الخبراء الإستشارية في أقواله
 أمام المحكمة الإستئنافية ، . أن " السيارة الفيات . قيادة المجنى عليه . إنحرفت إثر
إحتاكها بسيارة المتهم الأول . في دورانها إلى اليمين في إتجاه عقارب الساعة حتى
أصبحت مقدمتها في مواجهة السيارة البيجو (قيادة الها رب) . فاصطدم الجانب
الأمامي الأيسر للسيارة البيجو بالجانب الأمامي الأيسر للسيارة الفيات ، . واشتبكتا في
تصادم تلاميحي حتى وصلتا إلى سور الكوبرى " .

فمؤدى ذلك ، . أن تصادم السيارة الأولي قيادة المتهم / ١ . بالسيارة الفيات / ١٢٨
كان تصادماً محدوداً على النحو السابق بيانه بالتقرير الإستشاري ، . وإنحصر أثر هذا
التصادم المحدود على تطبيق صاج السيارتين ، وإنحراف السيارة الفيات إلى اليمين في إتجاه
عقارب الساعة حتى أصبحت مقدمتها في مواجهة السيارة البيجو ، فاصطدمت بها السيارة
البيجو القادمة في سرعة عالية وجهاً لوجه ، وظهرت قوة هذه الصدمة بين البيجو والفيات .
ومستوى إجهادها ودرجة إلتلافها على الجانب الأيسر من السيارة الفيات ، بتأثير قوة
اصطدام السيارة البيجو بها ، ثم استمرت الحركة التصادمية بين السيارتين البيجو والفيات
بطول مقدمة السيارة البيجو حتى إصطدمت بسور الكوبرى وتوقفت عن الحركة ، بينما
إستكملت السيارة الفيات حركة دورانها للتعامد مقدمتها على الجزيرة الوسطى .

وقد سالت النيابة العامة ، . الخبير اللواء دكتور / أحمد أبو القاسم ، رئيس لجنة
الخبراء الإستشارية . سأله بجلسة ١٩٩٩/١٠/٣ (ص ٢٠ محاضر الجلسات الإستئنافية
) عما إذا كان بإمكان السيارة البيجو ٣٠٥ تقادى حدوث التصادم ، فأجاب بأنه قام بقياس
عرض هذا الجانب من الطريق على الكوبرى فوجده تسعه أمتار ، وأن السيارة " الأولي " قد
استقرت في محاذاة جزيرة الوسط بعرض ٢ متر ، ومن ثم كان أمام قائد السيارة " البيجو "
مسافة عرضها ٧ سبعه أمتار تسمح له بالمناورة لو كانت سرعته معقولة وهو لم يستخدم
الفرامل واصطدم بالسيارة الفيات (قيادة المجنى عليه) .

فالثابت مما نقدم ، أن هناك " سبباً أجنبياً " " بحادث فجائي " صادر " من الغير " ، هو الذي دفع سيارة المتهم الأول هذا الإندفاع الحاد إلى جهة اليسار على نحو ما سلف ، . وأن هناك " سبباً أجنبياً آخر " بخطأ " من الغير " ، . هو خطأ قائد السيارة البيجو التي صدمت سيارة المجنى عليه وكان أمامه متسع بعرض الكوبرى ، . وكما أوضح الخبير في أقواله أمام المحكمة ، . يسمح له بتلافي الإصطدام بسيارة المجنى عليه الذي كان إصطدامه بها هو الصدمة الرئيسية التي لحقت بها وأدت إلى النتيجة ٠

وهذا السببان الأجنبيان ينفيان أي مسؤولية للمتهم الأول عن نتيجة الحادث ، . ويقطعان أي علاقة سببية قد تفترض . بينه وبين نتيجة الحادث ٠

أولاً : لا محل لافتراض الخطأ فالخطأ غير العمد لا يفترض

ولا يجوز افتراضه

وقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" الخطأ في جرائم الخطأ غير العمد لا يفترض ، وأن سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والدليل عليه ٠
وفي حكم لها تقول محكمة النقض :

" يجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ٠ ٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظر قدر الحيطة الكافية التي قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى . من بعد . بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف على تلافي الحادث ، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنفائها ، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيناً بالقصور مما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٨٥/٢٣ . س ٣٦ . ١٥ . ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم في جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى ، وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك في قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . فإنه يكون معيناً بما يوجبه نقضه " ٠

ومن المقرر في هذا الصدد أنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل غير العمدى وبغيره يتتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من أجله مسؤولية . فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالإوراق ويتبعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاً كان الحكم معيناً لقصور تسببيه " .

* نقض ٤٩ / ٢٠ . س ٢٣١ . ٢٠ . ١٩٦٩ / ٢ / ١٠ *

* نقض ١٩٤ . ٩٩٣ . ٢٠ . س ١٩٦٩ / ٦ / ٣٠ *

* نقض ٣٠٠ / ٢٤٨ رقم ٢ مجموعه القواعد القانونية ج ٢ ص ١٩٣١ / ٤ / ٢٢ *

كما قضت :

" بأن جريمة القتل الخطأ . حسبما هي معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات تقضى بإدانة المتهم أن بين الحكم الخطأ الذى قارفه ، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، . بحيث لا يتصور وقوعه بغير هذا الخطأ ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى تسبب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يتحققها بلونغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض " .

* نقض ٩٩٣ . ١٩٤ . ٢٠ . س ١٩٦٩ / ٦ / ٣٠ *

* نقض ٦٥٧ . ١٣٥ . ٢٤ . س ١٩٧٣ / ٥ / ٢٧ *

كما قضت :

" بأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين . فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعية عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق " .

* نقض ٣١ . ١٤٦ . ٢٤ . س ١٩٧٣ / ٢ / ١١ *

* نقض ١٩٦٤ / ١ / ٢٧ س ١٥ . ٩٢ . ١٩ *

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بجرائم الخطأ ، وخطته فى ذلك

مختلفة عن خطة الشارع المدني ، و تستند خطة الشارع الجنائي الى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية . و تطبيقاً لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكاب فعلًا . بل يتعين إثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بإثبات هو سلطة ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت خطأ .

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود نجيب حسني . ط ١٤ . ١٩٨٦ .

* نقض ٣٠٠/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . ٢٤٨ . ص ٣٠٠

* نقض ٢٠/٦/٣٠ . ١٩٤٣ . س ٢٠ . ١٩٦٩/٦

ثانياً : إنعدام رابطة السببية للمتهم الأول بنتيجة الحادث

الذى يرجع لسبب أجنبى بحادث مفاجئ بخطأ مزدوج من الغير

(١) خطأ سائق السيارة التي صدمت سيارة المتهم الأول من الخلف

(٢) خطأ سائق السيارة البيجو - الهاوب /

فقد توافر قضاء محكمة النقض على أن " علاقة السببية " . عنصر في كيان الجريمة وشرط للمسؤولية عنها . فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب في جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب في وفاة المجنى عليه " — (نقض ١٨/١٩٤٣) . مج القواعد القانونية . مجموعة عمر ، ج ٦ . رقم / ٧٥ . ص ١٠٠) ، كما قالت : . " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ٤/٢٦ . ١٩٥٥) . مج أحكام النقض . س ٦ . رقم ٢٦٣ . ص ٨٧١ ، نقض ٧/٢ . ١٩٥٦ . س ٧ . ٤٨ . ١٤٢) ، . ووصف محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهري من أركان الجريمة " (نقض ٦/١٤ . ١٩٥١) . س ٢ . ٤٤٥ . ١٢٢١ . نقض ١٣/٦ . ١٩٦٦ . س ١٧ . ١٥١ . ٨٠٢ . نقض ٢٠/١١ . ١٩٦٩ . س ٢٥٧ . ٢٠٧ . ١٢٧٠) .

وقضت بأن :

" خطأ المجنى عليه أو الغير يقطع رابطة السببية متى يستغرق خطأ الجنائي ، . وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . ودفع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهري يترب على ثبوته إنقاء مسؤوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، . فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعه وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون

تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، . ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . ١٧٨ . ٩٣٨

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢٥٧ . ١٢٧٠

* نقض ١٩٧٠/١١/٨ . س ٢١ . ٢٥٧ . ١٠٦٩

* نقض ١٩٧٣/١٢/٩ . س ٢٤ . ٢٣٧ . ١١٦٢

لذلك قضاة محكمة النقض قضوا محكمة النقض في العديد من أحكامها ، .

ببطلان وقصور الحكم الذي لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية ، . " وجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاء إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول ") نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ . مج القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٢ . ٦٨ . ٧٥ (، وبأنه : . " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة " .

* نقض ١٩٤٣/١٨/١ . مج القواعد القانونية - عمر - ج ٦ - ٧٥ . ١٠٠ سالف الذكر

* نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٦ . ٥٦١ . ٧٠٣

* نقض ١٩٤٨/١٢/٦ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . ٧٠٣ . ٦٦٤

* نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ . س ٩ . ١٧٧ . ٧٠٤

* نقض ٦٠/١١/٧ . س ١١ . ١٤٧ . ٧٧١

* نقض ١٩٦١/١١/٢٧ . س ١٢ . ١٩١ . ٩٢٩

* نقض ١٩٧٥/١٢/٨ . س ٢٦ . ١٨٢ . ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن : -

" الحكم الذي لا يرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهري يقوم على إنقاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعييه بالقصور الموجب لنقضه " .

* نقض ١٩٦٢/١٠/١ . س ١٣ . ١٤٧ . ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه : -

" يتبع على المحكمة أن تقسّط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه ، . أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيناً بالقصور في التسبيب مما يتبع معه نقضه " .

بل إن محكمة النقض ، لاتكتفى بأى بيان ، وإنما تشرط أن يكون واضحًا مفصلاً ، ومن ثم كافيا ، . وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتبعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

* نقض ٨١٥ . ١٥٦ . ١١ . س ١٩٦٠/١١/٢٢ *

* نقض ٥٤٨ . ١٥١ . س ٨ . س ١٩٥٧/٥/٢٧ *

* نقض ٩٠٨ . ١٨٣ . ١٢ . س ١٩٦١/١١/١٤ *

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتقاء علاقة السببية ردًا مفصلاً مدعماً بالدليل الفنى ، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، وإلاً كان الحكم مشوياً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

* نقض ٥٤٦ . ١٠٧ . ١٩ . س ١٩٦٨/٥/١٣ •

وفى أثر السبب الجنى والحادث الفجائى وخطأ الغير

على علاقة السببية

يقول الفقيه السنهورى ، عن القوه القاهرة والحادث الفجائى ، أنهما : " إذا توافرا كان الحادث أجنبياً عن الشخص لايد له فيه " .

* وسيط السنهورى . ج ٣ . فقرة / ٥٨٧ . ص ٨٧٨ وما بعدها .

* سليمان مرقس . رسالته للدكتوراه . فى " دفع المسئولية " . ص ١٩٣ وما بعدها

* السببية . د / رعوف عبيد . ط ٤ . ١٩٨٤ . ص ٣٦١ وما بعدها .

ويقول الدكتور رعوف عبيد " السببية الجنائية بين الفقه والقضاء " . ط ٤ .

١٩٨٤ . ص ٣٧١ وما بعدها ، أن القوه القاهرة أو الحادث الفجائى ، كسب أجنبي ، هما من أسباب امتتاع المسئولية إذا أعدما إرادة المتهم . وأنه إذا انفت الإرادة في الجرائم غير العمدية بتأثير قوه قاهرة او حادث فجائى . إنفت أيضاً المسئولية لإنفائه الخطأ ، لأن الإرادة من عناصر الخطأ كما هي من عناصر العمد ، فإذا إنفت فلا محل للكلام في عمد ولا في خطأ . (ص ٣٧٢) كما تعد القوه القاهرة والحادث الفجائى من أسباب انقطاع السببية حتى لو كان تداخل أيهما تال لنشاط إرادى من المتهم فتوسط بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية (ص ٣٧٣) - ويترب على انقطاع السببية . فيما يقول الدكتور رعوف

عبد ص ٣٧٥ . " إنفاء " المسئولية الجنائية عن النتيجة النهائية ، وأيضا إنفاء المسئولية المدنية عن نفس هذه النتيجة ، لأن المسؤوليتين معا تتطلبان توافر السببية بين نشاط المتهم أو المدعى عليه . وبين النتيجة محل الإدعاء ، وضوابط هذه السببية واحدة في الحالتين بمافي ذلك عند توافر القرة القاهرة أو الحادث الفجائي ، فلا محل للمغایرة بين المسؤوليتين إلا إذا إنصب أيهما على الإرادة دون السببية .

* السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د / رعوف عبد . ط ٤ . ١٩٨٤ . ص ٣٧١

، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،

وتطبيقات أحكام محكمة النقض عديدة لإنقطاع علاقة السببية لخطأ الغير أو للسبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادثا فجائيا .

* وفي حكمها الصادر ١٩٨٥/١٠/٣ . س ٣٦ . ١٤٣ . ٨١٠ . ، نقول

محكمة النقض :

" رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساعلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى يستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ."

* نقض ١٩٨٥/١٠/٣ . س ١٤٣ . ٣٦ . ٨١٠ .

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . ١٧٨ . ٩٣٨ .

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢٥٧ . ١٢٧٠ .

* نقض ١٩٧٠/١١/٨ . س ٢١ . ٢٥٧ . ١٠٦٩ .

* نقض ١٩٧٣/١٢/٩ . س ٢٤ . ٢٣٧ . ١١٦٢ .

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض :

" أن جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقع الجرح متصلة بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ."

* نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ . س ٣٧ . ٩٣٨ . ١٧٨ . طعن ٣٩٣٥ / ٥٦

* نقض ١٩٨٩/١١/٢٥ . س ٤٠ . ٢٠٨ . ١٢٩٤ . طعن ٤٨٣٩ / ٥٨

* نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ . س ٢٩ . ١٧٢ . ٨٣٦ . طعن ٧١٢ / ٤٨ ق

* نقض ١٩٧٨/٣/١٣ . س ٢٩ . ٢٨٣ . ٥٣ . طعن ٩٧ / ٤٨ ق

* نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ٧ . ٤٨ . ١٤٢ . طعن ٧٥٩ / ٢٥

كما قضت محكمة النقض :

" بأن جريمة القتل الخطأ . حسبما هي معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات تقضى بإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل ، . بحيث لا يتصور وقوعه بغير هذا الخطأ ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يتحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض " .

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ١٩٤ . ١٩٣ .

* نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ . س ٢٤ . ١٣٥ . ٦٥٧ .

كما قضت محكمة النقض بأن :

" جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع الجرح متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر المكونة لها " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٧ . س ٤٨ . ٧ . ١٤٢ .

* نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ . س ٦ . ٢٦٣ . ٦٧١ .

* * *

عود على بدء

مما نقدم بين أن المتهم الأول برىء من المسئولية عن الحادث للسبب الأجنبى
الراجع للحادث الفجائى وخطأ الغير على نحو ما سلف بيانه .
وأنتهى دفاع الطاعن بختام مذكرته إلى الطلبات الآتية :
ولما ورد بالتقirير الفنى الإشتشارى محمولاً على سديد أسبابه ، . والذى نرجو
إعتباره بكل ما ورد فيه جزءا لا يتجرأ من هذه المذكرة .
ولما ورد بحواضط المستندات ، . وبمذكرات الزملاء المدافعين عن المتهم الأول ، .
وبالمراجعة الشفوية المسجلة بمحاضر جلسات أول وثانى درجة .

يطلب المتهم الأول - المستأنف : -

الحكم بقبول إستئنافه شكلاً .

وفي الموضوع :

أصلياً : بطلان الحكم المستأنف وإلغائه بكل مشتملاته وإعادة الدعوى للحكم

فيها مجدداً أمام محكمة أول درجة لإحدى دوائر محكمة جنح الأزبكية

المختصة دون غيرها بنظر الدعوى .

احتياطياً كلياً : إلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه

ورفض الدعوى المدنية . . واستعمال منتهى الرأفة عن القيادة بدون

ترخيص والذى كان المتهم الأول قد شرع فعلاً في إصداره فور

بلغه الثامنة عشرة التي بلغها في ١٣/٧/١٩٩٩ (حافظتنا ٣) .

واحتياطياً كلياً جازماً : إجابتنا إلى ما طلبناه ومنذ أول درجة وعاودنا إبداعه إستئنافياً .

بانتداب لجنة من الخبراء من أساتذة كليات الهندسة وغيرهم من الفنيين

المتخصصين لأداء المهمة التي نهضت بها اللجنة الفنية الإستشارية

، وذلك بمعاينة موقع الحادث ، والسيارات والصور الفوتوغرافية

المأخوذة لها في حينه ، والإطلاع على التقارير الفنية والإستشارية ،

وعلى أقوال الشهود ، وعلى أن يكون لها أن تسؤال من تراه بغير حف

يمين ، واتخاذ ما تراه من سبل لأداء مهمتها ، . لتحديد صورة

الحادث وكيفية وقوعه ، والخطأ الذي عساه يكون منسوباً لهذا أو لذاك

من الأطراف المقول بأن لهم صلة بالحادث ، . بما في ذلك السيارة

البيجو ٣٠٥ / رقم ٧٠٥٣٠٤ قيادة الهاوب ، وتحديد

مقدار مساعدة كل خطأ في وقوع النتيجة ومدى إتصال الوفاة

والإصابات بخطأ كل منهم إنصل المسبب بالسبب والعلة بالمعلمول ، .

وأداء ما ترى المحكمة الإستئنافية الموقرة تكليفها بأدائه للوصول إلى

وجه الحق في الدعوى .

كما يطلب المتهم الأول ، . **احتياطياً جازماً كذلك** ، . سماع باقى

شهود الإثبات والواقعة : ، و ، و ، .

و..... ، . و..... (المسئول الحقيقي الهاوب) . وغنى عن

البيان أن شهود الواقعه ، . غير شهود النفي ، . ويعين لزوماً سماعهم

كشهود الإثبات سواء بسواء .

* نقض ٢١ - س ٨٥ - ٣٤١ - ١٩٧٠/٣/٢

* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣

* نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠

* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩

* * *

وأطاحت المحكمة الصورة التي أوردها الطاعن في دفاعه بقولها ص / ١٧ من الحكم أن الشاهد أوضح بشهادته بمحضر جمع الإستدلالات أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة جنونية وأنه تخطى الجزيرة الوسطى للطريق إلى الإتجاه المقابل وهو سلوك ينطوى على الرعونة وعدم التبصر ولا تأخذ المحكمة بالأسباب الأجنبية الذي زعمه بأن سيارة مجهولة كانت تسير على يمينه ثم أغلقت الطريق أمامه مما أدى إلى عبوره الجزيرة الوسطى إلى الإتجاه المقابل للطريق .

كما لم تأخذ المحكمة بالتقدير الإستشاري المقدم من الطاعن حيث خلت الأوراق من ثمة شاهد يؤيد دفاعه هذا إلى أنه لم يُشر بأقواله إلى أن " سيارته تعرضت لثمة إصطدام من أى سيارة لمكان الحادث وأن المحكمة لا تطمئن إلى أن التلف الذي لحق بالإكسدام الخلفي وبالأكس الخلفي كان ناشئاً عن الحادث أو معاصرًا له " .

وهو إستدلال معيب لأن أوراق الدعوى والتحقيقات التي أجريت فيها لم تخل من شهود على صحة دفاع الطاعن بأن سيارة مجهولة ضيقـت الطريق أمامه بل أغلقـته تماماً مما حال بينه وبين مواصلة السير في طريقه ودفعـه إلى الصعود على الجزيرة الوسطى كنتـيـجاً لشـدة الصـدمـة الخـلفـية . وـشهـدـ بذلك كل من و وكذلك الطاعـن عند بدء سـؤـالـهـ بـمحـضـرـ جـمعـ الإـسـتـدـلـالـاتـ وـهـوـ ماـ يـؤـكـدـ صـحـةـ دـفـاعـهـ .ـ وـلـمـ توـضـحـ المحـكـمـةـ بـمـدوـنـاتـ الـحـكـمـ أـسـبـابـ التـلـفـ الـظـاهـرـ بـمـؤـخـرـةـ سـيـارـةـ الطـاعـنـ وأـبـدـتـ عـدـمـ إـطـمـنـانـهاـ إـلـىـ أنـ هـذـاـ التـلـفـ كـانـ نـتـيـجـةـ الـحـادـثـ دونـ مـبـرـراتـ مـقـبـولـةـ .ـ مـعـ أـنـ ظـرـوفـ الـوـاقـعـةـ وـالـمـلـابـسـاتـ الـمـحـيـطـةـ بـهـاـ تـدـلـ بـيـقـيـنـ عـلـىـ أـنـ التـلـفـ الـمـشـارـ إـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـسـيـارـاتـ لـسـيـارـةـ الطـاعـنـ مـنـ الـخـلـفـ عـلـىـ نـحـوـ بـالـغـ جـسـامـةـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـصـعـودـ عـلـىـ الـجـزـيـرـةـ الـوـسـطـىـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ الـطـرـيـقـ الـمـقـابـلـ وـهـذـهـ الصـدـمـةـ الشـدـيـدـةـ هـىـ السـبـبـ الـمـباـشـرـ لـلـحـادـثـ وـمـاـ نـجـمـ عـنـهـ مـنـ وـفـيـاتـ وـإـصـابـاتـ .ـ

وكان على المحكمة أن توضح في حكمها وستجلي حقيقة الواقع في أمر التلفيات الخلفية بسيارة الطاعن سالفة الذكر بعرضها على أحد الخبراء الفنيين لبيان سببها ومدى إمكان حدوثها وفق تصوير التقرير الإستشاري و الطاعن وشهوده الذين عاصروا الواقعه وعاينوا أحاديثها من عدمه . لأنه دفاع جوهري يتغير به حتماً وجه الرأي في الدعوى . بيد أن المحكمة لم تعبأ بهذا الدفاع وذهبـتـ إلىـ قولـهاـ بـأنـهاـ لاـ تـطمـئـنـ إـلـىـ ذلكـ التـصـوـيرـ وـلـاـ تـأخذـ بهـ رـغـمـ أـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ يـؤـيدـ دـفـاعـ الطـاعـنـ وـيـقـطـعـ بـأنـ السـبـبـ الـمـباـشـرـ لـصـعـودـهـ عـلـىـ الـجـزـيـرـةـ

الوسطى وظهوره المفاجئ فى الطريق المقابل لم يكن إلا نتاجة للدفعه القوية والصادمة الشديدة التى أحدثتها إحدى السيارات بمؤخرة سيارته سواء كانت تلك الصادمة من سيارة المتهم الثانى أو كانت من سيارة مجهولة لم تُسفر التحقيقات عن ضبطها أو الإستدلال عليها . وقد قصر مأمورو الضبط القضائى بقسم الأزبكية فى بذل الجهد الذى تؤدى إلى ضبط تلك السيارة بعد البحث عنها والطاعن لا يتحمل وزر هذه الأخطاء . كما قصرت المحكمة فى تحقيق دفاع الطاعن ولم تنتدب أحد الخبراء لفحص سيارته لبيان سبب التلفيات التى حدثت بأجزائها الخلفية وهل تحدث من مصادمة إحدى السيارات فى هذا الجزء وفي وقت معاصر للواقعة من عدمه .

وهو تحقيق ممكن وليس مستحيلًا ومنتج وظاهر التعلق بالدعوى ولازم الفصل فيها ،
وإذا أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيناً لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع السالف الذكر وتجرى هذا التحقيق بندب الخبير المختص أو لجنة من الخبراء المختصين للقيام بهذه المهمة حتى يتسعى للمحكمة إبداء رأيها فى صورة الواقعية على حقيقتها فى ضوء ما ينتهي إليه الفحص الفنى من نتائج وطرح نتيجة هذا البحث على بساط البحث بالجلسة بعد أن يُبدي المتهم والمدافع عنه رأيه فيه . وبذلك تكون المحكمة قد تخلت عن واجبها فى تقصى الواقع فى الدعوى للتعرف على وجه الحقيقة التى يُشَدِّدُها القاضى الجنائى ويسعى جاهداً إلى بلوغها .

ولا يُغير من ذلك أن يكون هذا الطلب قد أبدى على سبيل الإحتياط إذا لم تستجب المحكمة إلى إجابة الطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة .

لأن الطلب السالف الذكر يُعد فى هذه الحالة طلباً جوهرياً وأصلياً وجازماً ما دامت المحكمة لم تستجب إلى القضاء ببراءة الطاعن . هذا إلى أن المحكمة كان عليها إجراء هذا التحقيق اللازم للفصل فى الدعوى والحاصل لكشف الحقيقة لأن ذلك هو واجبها فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

ولا يُعد هذا القول مصادرة للسلطة التقديرية للمحكمة وحقها فى وزن عناصر الدعوى المطروحة أمامها وتكون عقيدتها فيها لأن هذه السلطة وإستعمالها على هذا النحو يقتضى بداهةً أن تكون كافة العناصر مطروحة أمامها على بساط البحث وبعد تمحيصها التمحيص الشامل الواجبى الذى يُهبي لها فرصة التقدير على الوجه الأكمل وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بعد إجراء ذلك التمحيص ومعرفة الأسباب الحقيقة لتلك التلفيات التى وجدت بالجزء الخلفى لسيارة الطاعن وما إذا كانت نتيجة مصادمة قوية من إحدى السيارات أدت بها إلى الصعود على الجزيرة الوسطى ثم الظهور المفاجئ فى الطريق المقابل من عدمه .

ولكن المحكمة إتخذت من الطاعن موقفاً يتسم بالتعسف وصادرت حقه في الدفاع بدعوى أنها لم تطمئن إليه قبل تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وهو ما يضم حكمها بالقصور المبطل فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن في الدفاع لأنها لم تقل كلمتها في دفاعه الجوهرى السالف الذكر ولم تمحصه على نحو ينبع عن أنها أحاطت به عن بصر كامل وبصيرة شاملة .

كما خلا حكمها من بيان رابطة السببية بين قيادته سيارته وبين صعوده على الجزيرة الوسطى للطريق ووصوله إلى الطريق المقابل وإنكفت بقولها بأنه كان يقود سيارته بسرعة فائقة مع أن السرعة وحدها لا تصلح سبباً للحادث أو مظهراً للخطأ المنسوب إليه والذي أدى إلى الحادث . كما أن تلك السرعة يختلف تقديرها وفق الزمان والمكان والظروف المحيطة بالواقعة .

وعلى ذلك فإن مجرد القيادة المُسرعة لا يعتبر خطراً على حياة الجمهور ولا يصلح بمفرده للمساءلة الجنائية عن جريمتي القتل والإصابة الخطأ .

كما أن السرعة الموجبة للمسوؤلية الجنائية عن تلك الجرائم هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه . وعلى ذلك فلا يكفي مجرد قول المحكمة في حكمها المطعون فيه أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة . بل كان يتبعين على المحكمة أن ثبّين في مدونات الحكم ما يدل على أن ظروف الحال وحالة الطريق الذي كان يسير فيه لم تكن تسمح بتلك السرعة في ذلك الوقت .

وهو ما قصرت المحكمة في بيانه وجاء حكمها في هذا الصدد مُحملًا بشبه الغموض التام والإبهام المطلق لخلوه ما يفيد إثبات حالة الطريق وما إذا كانت تسمح أو لا تسمح بالقيادة على تلك السرعة من عدمه . كما لم توضح المحكمة في حكمها رابطة السببية بين فعل الطاعن والحادث الذي وقع ، ولم تُتصح عن كيفية إستدلالها بأن السرعة التي كانت عليها سيارة الطاعن هي وحدها التي أدت إلى صعوده على الجزيرة الوسطى ثم الوصول إلى الطريق المقابل بحيث لا يتصور حدوث هذه النتائج لو لا القيادة المُسرعة التي قاد بها سيارته ، هذا إلى أنه لا يمكن عقلاً ومنطقاً القول بأن القيادة المُسرعة أدت وحدها إلى هذا الصعود ثم التصادم بسيارة المجنى عليه الأول . بل لا بد من حدوث سبب مباشر يدعو إلى هذا الصعود المفاجئ . وهو السبب يرجع أساساً إلى التصادم بين السيارة المجهولة و سيارة الطاعن من خلفها مما دفعها بشدة إلى الصعود على الجزيرة الوسطى والظاهور في الطريق المقابل على نحو مفاجئ .

خاصة وقد كانت الرؤية واضحة على الكوبرى ولم يكن هناك ثمة موانع تحول دون الرؤية أو متابعة الطريق المستقيم الذي كانت تسير فيه السيارة .

ولم ثلقت المحكمة لكل ما أثاره الدفاع عن القرائن والأدلة التي ساقها للتدليل على إنتقاء رابطة السببية بين قيادته السيارة والحادث الذي وقع . وإفترضت توافر تلك الرابطة بناءً على قرينة قانونية مؤداها أن ثبوت القيادة بسرعة في جانب الطاعن دليل قاطع على أنه خطأً وخالف القوانين واللوائح وأن خطأه هو الذي سبب الحادث وهي قرينة لا سند لها من القانون .

وما دامت رابطة السببية من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ فإن ثبوتها يتطلب أن يكون فعلياً لا إفتراضياً . ولأن الأحكام الجنائية يتطلب أن تقام على الأدلة القاطعة والجازمة ولا تقام على سند من الإفتراض والظن والفرض والاعتبارات المجردة . كما أن رفض المحكمة الإستثنافية الإستجابة إلى طلب ندب الخبير الفنى لمعرفة الأسباب التي أدت إلى إحداث التلف بمؤخرة سيارة الطاعن وما إذا كانت تحدث نتيجة مصادمة إحدى السيارات لها من الخلف سواء كانت سيارة المتهم الثاني أو غيره . وما ذهبت إليه من عدم وجود دليل قوى على صحة هذا الدفاع . يُعد منها تعريضاً لأمور فنية بحثة ليس لها أن تتعرض لها أو تخوض فيها لأن المختص بإبداء الرأى فيها هو الفنى وحده ذو الخبرة . ولأن الفصل في هذا الأمر مما يفوق حدود العلم العام المكتفول للكافة وأحاد الناس . والذي تستطيع المحكمة القضاء به وفي نطاق وحده دون حاجة إلى الإستعانة بذوى الخبرة وأهل الفن لإقامة الدليل عليه .

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تتدب ذلك الخبير إستناداً إلى طلب الدفاع وإستجابة لهذا الطلب ما دام إبداء الرأى فيه يحتاج إلى خبرة فنية خاصة لا تتوافر فيها .

ولأن ثبوت حدوث تلك التلفيات بمؤخرة سيارة الطاعن نتيجة مصادمة إحدى السيارات لها من الخلف صدمة شديدة دفعت بها إلى الصعود على الجزيرة الوسطى للطريق والظهور المفاجئ في الطريق المقابل يعتبر من العوامل الشاذة والسلوك غير المألوف الذي لا يتفق مع السير العادى للأمور ومن شأنه قطع رابطة السببية بين قيادة الطاعن لسيارته وبين الحادث الذى وقع .

كما كان لزاماً على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب وتتدب ذوى الخبرة الفنية لجسم هذا الدفاع الجوهرى الذى أيده ظاهر الحال وجود تلك التلفيات الواضحة بالجزء الخلفى لسيارة الطاعن والمؤيد كذلك بما جاء بتقرير الخبير الإستشارى الفنى وإذ أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيلاً لأن فى ذلك ما يُبنى عن أنها لم تكن على بينة كاملة من أمر هذا الدفاع الحاسم فى الدعوى ولم تكن كذلك محيطة به إحاطة تامة إذ لم تُفسطه حقه بالتحقيق أو الرد عليه بما يسوغ قضاها كما سلف البيان وهو ما عاب حكمها وإستوجب

لأنها بذلك تكون قد إعتبرت الطاعن مسؤولاً عن النتائج التي حدثت وهى الوفاه والإصابات التي لحقت بالمجنى عليهم لمجرد حدوث المصادمة بين سيارته و سيارة المجنى عليه الأول وهو أمر غير جائز وإستنتاج يجافي المنطق السديد والتطبيق القانوني الصحيح خاصة وأنه لم يكن متعاطياً أية سوائل كحولية كما ثبت طبياً وفنياً .

كما قضت محكمة النقض بأن : -

" الحكم الذى لا يرد على الدفع بانتفاء علاقه السببية ، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهري يقوم على إنقاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعييه بالقصور الموجب لنقضه " .

* نقض ١٩٦٢/١٠/١ . س ١٣ . ١٤٧ . ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه : -

" يتبعن على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه بإرادة له ورداً عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيناً بالقصور فى التسبب مما يتبعن معه نقضه " .

* نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٥٧ . ٢٠ . ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض ، لا تكتفى بأى بيان ، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً ، ومن ثم كافياً ، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقه السببية يشير بحثاً فنياً ويتطابق الرجوع إلى رأى أهل الخبرة ، فإن الحكم يتبعن أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة .

* نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ . س ١١ . ١٥٦ . ٨١٥

* نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ . س ٨ . ١٥١ . ٥٤٨

* نقض ١٩٦١/١١/١٤ . س ١٢ . ١٨٣ . ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقه السببية ردًا مفصلاً مدعماً بالدليل الفنى ، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهري عن طريق المختص فنياً ، وإلاً كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩٦٨/٥/١٣ . س ١٩ . ١٠٧ . ٥٤٦

ولما هو مقرر أن مجرد مصادمة المتهم للمجنى عليه لا يعتبر دليلاً على الخطأ ولأنه الركن المميز للجريمة غير العمدية . ويجب لسلامة الحكم بالإدانة عن تلك الجريمة أن

يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعه عنصر الخطأ المركب .
وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

* نقض ١٩٧٤/٦/٢ . س ١١٥ . ٢٥ . ٥٣٦ . طعن ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق

* نقض ١٩٧٩/٤/١٦ . س ١٠٢ . ٣٠ . ٤٨٦ . طعن ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق

ولأن مجرد قيادة السيارة بسرعة لا يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية عن جريمتي الوفاه أو الإصابة الخطأ لأن السرعة التي تُعتبر خطراً على الجمهور وتصلح أساساً للمسائلة الجنائية عن تلك الجرائم إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ويتعين على المحكمة بحث تلك الظروف وأن تقول كلمتها فيها بأسباب سائغة وإلاً كان حكمها معيناً لقصوره .

* نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ . س ٧ . رقم ١٨٧ . ص ٦٧٠ طعن ٣٢١ لسنة ٢٦ ق

ولما هو مقرر بأنه ليس للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية وعليها إستجلاء الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الفن وذوى الخبرة .

* نقض ١٩٧١/١/٣١ . س ٢٢ . رقم ٣٠ . ص ١١٩ . طعن ١٥٤٢ لسنة ٤٠ ق

وأنه لا يوجد تلازم حتى بين السرعة والإنحراف المفاجئ بالسيارة . بل يتتعين ثبوت أن ذلك الإنحراف نتيجة لخطأ أو تقصير من جانب المتهم وإلاً كان الحكم معيناً لقصوره .

* نقض ١٩٤٧/١٢/١١ - مجموعة الرابع قرن ج ٢ - ٣٣ - ص ٩٣٩ - طعن ١٤٧٨ / ١٧ ق

وقضت كذلك بأنه :

" لئن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهي الخبر الرأى في كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها . إلا أنه من المقرر أنها متى تعرضت لرأى الخبير في مسألة فنية بحثة فإنه يتتعين عليها أن تستند في ردتها إلى أسباب فنية تحمله وهي لا تستطيع في ذلك أن تحل محل الخبر فيها . وكان خليقاً بالمحكمة وقد داولها الشاك في صحة رأى الخبير الفني أن تستجلى الأمور عن طريق المختص فنياً . أما وهي لم تفعل فإن حكمها فضلاً عن فساده في الإستدلال . يكون معيناً بالقصور ."

* نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ . س ٢٨ . رقم ١٨٤ . ص ٨٨٨ . طعن ٦٠٤ / ٤٧ ق

وقضت بأنه :

" إذا كان الدفاع عن المتهم قد قدم تقريراً إستشارياً وطلب في مذكرته المصحح له بتقديمها إعادة المأمورية لمكتب الخبراء لإعادة بحثها في ضوء الملاحظات الواردة بالتقدير الإستشاري . وكان الحكم لم يُشر كلياً إلى ذلك التقرير ولم يورد فحوه ولم يعرض لما إنتهى إليه من نتائج فإن ذلك مما يتبين بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على

وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنـت بينـها ما يعيـب حكمـها ويوجـب نقضـه .

* نقض ٢٥/١١/١٩٧٣ . س ٢٤ . ص ١٠٤٣ . طعن ٧٨٩ / ٣٤٣

وأنه إذا كان الدفاع قد طلب إستدعاء خبير في الدعوى لتكذيب أقوال الشهود فلم تستجب المحكمة لطلبه وإستدعت في إدانته إلى أقوال هؤلاء الشهود . وهي التي يطلب المتهم تحقيق دفاعه بشأنها فإن هذا يعد قصوراً في الحكم يعيده ويستوجب نقضه .

* نقض ٢١/١٢/١٩٥١ . س ٣ . ١١٠ . ٢٨٧ . طعن ٥٠١ / ٢١ ق

وأن طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً ندب خبير لتحقيق الواقعة .
يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

* نقض ٥/١٦/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٢٣ . ٦٩٩ . طعن ٨٩٠ / ٥٥ ق

وأن الدفاع المسطور في مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بدليل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة في الدعوى وال المتعلقة بها .

* نقض ٤/٣/١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ٦/١١/١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١/١٦/١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ١/٢٦/١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٢/١٦/١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨/١٢/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

كما تمسك الدفاع عن الطاعن بمذكرتيه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الصدمة الرئيسية التي تلقتها سيارة المجنى عليه (ماركة ١٢٨) وبالمواجهة إنما كانت من السيارة البيجو ٧٠٥٣٠٤ ملاكي القاهرة قيادة والذى هرب من مكان الحادث فور حدوثه ولم يتوجه للمستشفى للعلاج إلا بعد عدة ساعات من وقوعه . وقد أوضح التقرير الإستشاري أن تلك الصدمة كانت بالمواجهة وهى الصدمة الرئيسية والمؤثرة بسيارة المجنى عليه وأن قائد تلك السيارة (البيجو) كانت أمامه الفرصة متعدة للمناورة وتلافي الإصطدام بسيارة المجنى عليه .

وقد شهد الخبير الإستشاري أمام المحكمة بأن الآثار الموجودة بالسيارة الأولي قيادة الطاعن سواء كانت السيارة التي صدمتها هي سيارة أجنبية أو كانت السيارة الشيروكى قيادة المتهم الثاني فإن السبب الأجنبى لوقوع الحادث يكون قائماً .

ولهذا طالب الدفاع وكطلب جازم ندب لجنة من خبراء كليات الهندسة وغيرهم من الفنيين المتخصصين لأداء المهمة التي نهضت بها اللجنة الفنية الإستشارية وذلك لمعاينة

موقع الحادث والسيارات والصور الفوتوغرافية المأخوذة في حينها والإطلاع على التقارير الفنية والإستشارية المرفقة بالأوراق لبيان المسئول عن الحادث والخطأ المسند إليه .

ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب رغم أنه طلب جازم وقاطع يتبعن عليها الإستجابة إليه ولو أبدى على سبيل الاحتياط في حالة عدم إستجابتها للطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة وهو ما عاب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه كما سلف البيان .

خامساً : صور آخر في التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك في دفاعه المسطور أمام محكمة الموضوع بدرجتها كطلب إحتياطي وجازم في حالة عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلي وهو براءة الطاعن . سماع باقى شهود الإثبات والواقعة وهم : و..... و..... و..... ، ولم تستجب المحكمة لهذا الطلب رغم أنه طلب جازم قرع به الدفاع سمع المحكمة ما دامت لم تنته إلى القضاء ببراءة الطاعن مما يعد إخلالاً بدفاعه فضلاً عن مخالفته أصول المحاكمات الجنائية والتي تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التي تقوم بها المحكمة بالجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه .

ولا يترخص القانون في تطبيق هذا الأصل الجوهرى من أصول المحاكمة والذي تقضى بضرورة سماع الشهود سواء لنفي التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده إلا إذا تنازل عن هذا الحق صراحةً أو ضمناً عملاً بالمادة / ٢٨٩ إجراءات جنائية كما أنه من واجب المحكمة كذلك سماع شهود الواقعه وإن لم يكونوا من بين الشهود المقدمين من النيابة العامة أو لم يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفي بمعنى الكلمة حتى يقوم بإعلانهم وأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتبعن أن ينفسم ل لتحقيق الواقعه وتقصيها على الوجه الصحيح ولأن الواقعه التي طلب الطاعن سماع شهادتهم عنها متعلقة بالواقعه المطروحة ظاهرة التعلق بها وبموضوعها وبدفاعه ولهذا كان من المتعين على المحكمة سماعهم أولاً ثم ثبدي ما تراه في خصوص أقوالهم لإحتمال أن تجيء شهادتهم التي تسمعها أو يُتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى . كما أنه لا يصح في أصول الإستدلال القضاة المسبق على دليل لم يُطرح لأن حق الدفاع في سماع الشهود الذين حددتهم يتعلق بما قد يبيدونه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته وإظهاراً لوجه الحقيقة فلا يصح مصادرته في ذلك بدعوى خلو الأوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيراً في الدعوى .

* نقض ٢٦/١١/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥ . طعن ٢٥٧٥ / ٥٥٥

وقضت محكمة النقض بـ :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته بالبراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء

تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .
* نقض ١٢/١٢ ١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٠٦ . طعن ١٩١٦ لسنة

٥٥

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن المحكمة الإستئنافية لا تُجرى تحقيقاً في الجلسة وإنما يبني قضاها على مقتضى الأوراق ، لأن هذا القول مشروط بمراعاة مقتضيات حق الدفاع والأصل الذي إفترضه الشارع في قواعد المحاكمة وهو أن تُبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تُجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سمعهم ممكناً . إلا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق صراحةً أو ضمناً أو تعذر سماع الشاهد .
كما أن المحكمة الإستئنافية عليها سماع الشهود الذين كان يجب سمعاهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقض في الإجراءات . ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أغفلت طلب دفاع الطاعن سماع الشهود السالف ذكرهم وكانت محكمة أول درجة قد رفضت الإستجابة إلى طلب سمعاهم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيلاً متعيناً النقض لإخلاله بحقوق الدفاع فضلاً عن قصور تسيبيه .

* نقض ١٧/١٢ ١٩٨١ . س ٣٢ . رقم ٢٠١ . ص ١١٢٧ . طعن ٢١٤٣

لسنة ٥١ ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة إلى محكمة جنح الأركية الجزئية المختصة بنظر الدعوى محلياً للفصل فيها .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب أضراراً جسيمة تلحق به ويمتنبه بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفصل في هذا الطعن ، وضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنح الأزبكية الجزئية للفصل في موضوع الدعوى مجدداً ، وفي جميع الأحوال الحكم بنقض الحكم الطعين والإعادة .

الهامى / رجائى عطيه

تــزوير - اشتراك - استعمال

القضية ٢٠٠٢/٧١٧٨ جنایات عابدين - (٢٠٠٢/٨٢٥ كلى وسط القاهرة)

الطعن بالنقض ٣/١٠٦٧٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : م ح ك و م ض د ه (ط ا ع ن)

و موطنـه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجـائى عـطـيه . و شهرـته رجـائى عـطـيه
الـمحـامـى بالـنـقـض ٤ شـارـع طـلـعـت حـرب ، ٢٦ شـارـع شـرـيف باـشا . الـقاـهـرـة

ضد : الـنيـاـبـةـ العـامـة

فـيـ الـحـكـم : الصـادـرـ فـي ١٧/١٢/٢٠٠٢ مـنـ مـحـكـمـةـ عـابـدـينـ فـيـ الـجـنـاـبـةـ رقمـ ٧١٧٨
٢٠٠٢/٨٢٥ (لـسـنـهـ ٢٠٠٢ـ كـلـىـ وـسـطـ الـقـاـهـرـةـ)ـ وـالـقـاضـىـ حـضـورـ يـاـ
بـمـعـاقـبـةـ / بـالـأـشـغـالـ الشـاقـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـمـصـادـرـ الـمـحـرـرـاتـ
الـمـزـوـرـةـ الـمـضـبـوـطـةـ .

الوقائع

أحالـتـ الـنـيـاـبـةـ العـامـةـ :

١. (الطـاعـن)

..... ٢

..... ٣

إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـاـيـاتـ بـوـصـفـ أـنـهـ فـيـ غـضـونـ أـعـوـامـ ٩٩ـ ،ـ ٩٨ـ ،ـ ٢٠٠٠ـ ،ـ بـدـائـرـةـ أـقـسـامـ
عـابـدـينـ وـأـبـوـ الـمـطـامـيرـ .

المـتـهـمـ الـأـوـلـ : إـشـتـرـكـ بـطـرـيقـ الـمـسـاـعـدـةـ مـعـ مـوـظـفـ عـمـومـىـ حـسـنـ النـيـةـ فـيـ إـرـتكـابـ تـزـويـرـ

فـيـ مـحـرـرـيـنـ رـسـمـيـيـنـ هـمـاـ مـحـضـرـىـ الإـيـادـعـ رقمـ ٢٧٦٧ـ بـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ

،ـ ٢٧٦٩ـ بـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ تـوـثـيقـ إـيـادـعـ أـبـوـ الـمـطـامـيرـ حـالـ تـحـرـيرـهـماـ

الـمـخـتـصـ بـوـظـيـفـتـهـ وـذـلـكـ بـجـعـلـ وـاقـعـةـ مـزـوـرـةـ فـيـ صـورـةـ وـاقـعـةـ صـحـيـحـةـ مـعـ

عـلـمـهـ بـتـزـويـرـهـاـ بـأـنـ تـقـدـمـ بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ .ـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـيـقـةـ .ـ عـنـ حـبـيبـ

ماـكـسـ عـيـرـوـطـ بـالـتـوـكـيلـ رقمـ ٤٩٨٨ـ وـعـنـ مـارـسـ كـلـودـ ماـكـسـ عـيـرـوـطـ

بـالـتـوـكـيلـ رقمـ ٤٩٨٩ـ الصـادـرـينـ مـنـ بـوـخـارـسـتـ بـرـوـمـانـيـاـ بـتـارـيخـ

١٩٩٨/٨/٢٧ـ وـالـمـصـدـقـ عـلـيـهـاـ مـنـ وزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـمـصـرـيـةـ مـكـتبـ

تصـدـيـقـاتـ الـمـهـنـدـسـيـنـ بـأـرـقـامـ ٦٣٠٩٧ـ ،ـ ٦٣٠٩٨ـ ،ـ ٦٣٠٩٩ـ ،ـ ٦٣٠٩٠ـ ،ـ ٣٦١٠٠ـ

وـأـدـعـهـاـ بـمـكـتبـ التـوـثـيقـ السـالـفـ الذـكـرـ فـاسـتـرـخـ المـوـظـفـ الـمـحـرـرـينـ

الـرـسـمـيـيـنـ سـالـفـ الذـكـرـ فـوـقـعـتـ الـجـرـيمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـسـاـعـدـةـ .

ثانياً : يستعمل المحررين المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن

استخدمها فى الدعاوى أرقام

المتهمان الثاني والثالث : إشتركا بطريق الإتفاق مع المتهم الأول فى استعمال

المحررين المزورين موضوع التهمة الأولى فى الدعاوى

المرفوعة بالوصف السابق مع علمهما بتزويرهما فتمت

الجريمة بناءً على هذا الإتفاق .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالأشغال

الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ وقيد طعنه تحت رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٢ بسجن دمنهور العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أسباب الطعن

أولاً : القصور في التسبيب .

فقد حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها أن المتهم الأول (الطاعن) قد أوعز إليه شيطانه الإستيلاء على ممتلكات المجنى عليهما و..... وسحب جميع أموالهما فى مصر وخارجها وفى سبيل تحقيق ذلك قام بالإشتراك مع موظف عمومى حسن النية هو فى إرتکاب تزوير فى محررين رسميين هما محضرى الإيداع رقمى ٢٧٦٧ ب ١٩٩٨ ، ٢٧٦٩ ب / ١٩٩٨ توثيق إيداع أبو المطامير حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تقدم بصفته وكيلًا على خلاف الحقيقة عن حبيب ماكس عيروط بالتوکيل ٤٩٨٨ وعن مارى كلود ماكس عيروط بالتوکيل رقم ٤٩٨٩ الصادرین من بوخارست برومانيا فى ١٩٩٨/٨/٢٧ والمصدق عليهم من وزارة الخارجية المصرية مكتب تصديقات المهندسين بأرقام ٦٣٠٩٧ ، ٦٣٠٩٨ ، ٦٣٠٩٩ ، ٦٣١٠٠ وأودعها مكتب التوثيق السالف الذكر فاستخرج له الموظف المحررين المزورين السالف الإشارة إليهما فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة وقد استعمل هذين المحررين مع علمه بتزويرهما بأن استخدمهما فى الدعاوى أرقام وقد إشترك معه كل من المتهمين الثاني والثالث

بطريق المساعدة فى إستعمال المحررين المزورين سالفى الذكر فى موضوع تلك الدعاوى المشار إليها مع علمهما بتزويرهما إذ قام المتهمون جميعاً بالإتفاق مع من يدعى عبد الرحمن بيومى محمد الشاذلى على أن يقوم الأخير بتمويلهم مادياً للإنفاق على الدعاوى المقامة والتى ستقام منهم أو عليهم من أجل الحصول على ممتلكات المجنى عليهم مقابل نسبة ٥٥% من مساحة العقار الكائن والذى تبلغ مساحته أكثر من ثمانمائة متراً والمملوك للمجنى عليهم وقد حرر عقد إتفاق بينهم بذلك المضمون مؤرخ فى ١٩٩٨/١١/٤ وتم رفع دعوى بشأنه تحت رقم ٢٣٥٥٢ لسنة ٩٨ كلى شمال القاهرة كما قاموا بتحرير المحاضر أرقام ٢٦٧٤ ، ٤٤٩٨ لسنة ٩٧ إدارى قسم عابدين لإثبات وضع يدهم على العقار السالف الذكر فى غيبة المجنى عليهم بزعم أن العقار مملوك لهؤلاء المتهمين بموجب عقد إبتدائى مزور فى ١٩٧١/٩/٢٣ منسوب صدوره لمورثى المتهمين كما حضر المتهم الثانى كخصم متدخل هجومى فى الدعوى رقم ١٣٢٩٠ لسنة ١٩٩٧ مع المتهم الأول .

ومؤدى ما تقدم جمیعه أن محکمة الموضوع خلصت من الأدلة المطروحة عليها والتي اطمأنت إليها وونقت بها أن الطاعن قد ارتكب الأفعال الآتية والتي تتضمن على الجرائم التي دین عنها وهي بالترتيب الآتى : -

١. أنه إشتراك مع آخر في رومانيا في تزوير التوكيلين المنسوبين للمجنى عليهم والمقيدين بالمكتب المختص ببوخارست تحت رقمى ٤٩٨٩ ، ٤٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ .
٢. وأنهما حصلا على صورتين رسميتين من هذين التوكيلين المزورين وتم التصديق عليهما في رومانيا ثم من وزارة الخارجية المصرية تصديقاً على اختام سفارة جمهورية مصر في رومانيا الموضوعة على التوكيلين المذكورين .
٣. ثم تم إيداع التوكيلين المذكورين بمكتب التوثيق بأبوالمطامير وفقاً للتعليمات .
٤. واستخرجت صور منها رسمية إستعملت في الدعاوى الواردة بوصف الإتهام بمعرفة المتهمين .
٥. وأن هناك اتفاقاً مؤثماً وغير مشروع مؤرخاً ١٩٩٨/١١/٤ فيما بين المتهمين ، وبينهما وبين على أن يقوم الأخير بتمويلهم مادياً للإنفاق على الدعاوى التي تقام عليهم ومنهم من أجل الحصول على ممتلكات المجنى عليهم بنسبة ٥٥% من مساحة العقار الكائن بشارع يوسف عابدين وبالبالغ مساحة مايزيد عن ٢٠٠ متر .
ولم تقدم محکمة الموضوع في حكمها الأدلة والقرائن الدالة على ثبوت تزوير التوكيلين الصادرين من المكتب المختص برومانيا والمقيدين برقمى ٤٩٨٩ ، ٤٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ توثيق بوخاريست والذى يحمل كل منهما توقيعاً للمجنى عليهم . كل فيما

يخصه .

وهذا التوكيلان هما جوهر الجرائم المطروحة محل الدعوى الماثلة والتي دين عنها الطاعن ، وهو ما كان يقتضى بدأءة من محكمة الموضوع القطع والجذم بتزوير التوكيلين سالفي الذكر من واقع أصل كل منهما الموجود بالمكتب المختص ببوخارست فى رومانيا وهذا الأصل هو الذى يحمل توقيعات المجنى عليهم الصححة ، ويتعين ثبوت تزويرهما على التوكيلين المذكورين الصادرين لصالح الطاعن حتى يمكن القول بأن الصور المستخرجة منهما والتى تم التصديق عليها من الجهات المختصة تم إيداعها بمكتب توثيق أبوالمطامير (إيداع) مزورة كذلك لأنه متى كان الأصل مزوراً فإن صوره الرسمية تكون مزورة كذلك وبطبيعة الحال .

ولم تقدم محكمة الموضوع فى حكمها الأدلة القاطعة الجازمة التى ثبتت تزوير توقيعات المجنى عليهم على أصل كل من التوكيلين المذكورين خاصة بعد أن ثبت من أقوال رئيس مكتب شهر عقارى أبوالمطامير ص ١٠٦ بالتحقيقات من أن الطاعن يستوفى الإجراءات الالزمة للتصديق على التوكيلين المذكورين بالقنصلية الرومانية ثم من الجهات المختصة فى مصر وأضاف رئيس المكتب أن كافة الأختام على التوكيلين صحيحة ولا تشوبها شائبة .

كما ثبت من إنتقال وكيل النيابة المحقق إلى مكتب الشهر العقارى فى أبوالمطامير برقة رئيس مكتب الشهر العقارى أنه تأكد بنفسه من صحة الإيداع وإجراءاته التى إتبعها الطاعن من واقع سجلات الشهر العقارى وأنه لم يجد بالصورة المودعة للتوكيلين المذكورين أية توقيعات للمجنى عليهم سواء باللغة العربية أو الأجنبية ، كما إنتقل خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى مكتب توثيق أبوالمطامير وعاين ما به من مستندات عن التوكيلين المذكورين ولم يجد بأى منها توقيعات للمجنى عليهم بأية لغة .

وثبتت من التحقيقات التى أجريت وكذلك من مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد إتخذ من جانبه كافة الإجراءات الالزمة لإعتماد التوكيلين المذكورين بعد ورودهما من رومانيا وقام بالتصديق عليهم من سفارة رومانيا بالقاهرة وذلك بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ كما صدقت القنصلية الرومانية على أختام وزارة العدل الرومانية ووزارة الخارجية الرومانية وأعتمد ذلك كله من السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية ومن ثم فقد ثبت بالأدلة القاطعة عدم حدوث أى تلاعب فى هذه الإجراءات الصححة ومن ثم تنتفى شبهة جريمة التزوير سواء فى مصر أو فى رومانيا . لأنه متى كان أصلا التوكيلين صحيحين فإن ما يؤخذ منهما من صور رسمية يكون صحيحاً كذلك . منتجاً لكل آثاره القانونية وثبتت صفة الطاعن كوكيل عن المجنى عليهم بما يبيح له التصرف والتعاقد وكان

من اللازم قبل أن تنتهي المحكمة إلى تزوير التوكيلين المذكورين أن تتخذ من جانبها كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات المضاهاة بين توقيعات المجنى عليهم الصحيحة بعد أخذ نماذج لها بمعرفة النيابة العامة وإجراء مطابقتها على تلك التوقيعات الواردة بأصل التوكيلين المطعون عليهم بالتزوير وال موجودين بمكتب توثيق بوخارست لبيان مدى صحة تلك التوقيعات وما إذا كانت مزورة من عدمه ، وكذا تحقيق كيفية صدورها وهل تمت كتابة تلك التوقيعات بمعرفة الطاعن وبخطه أم بالإشتراك مع مجهول ومظاهر هذا الإشتراك والأدلة والقرائن الدالة عليه إن كانت مزورة على صاحبها . وهذا التحقيق ممكناً وليس مستحيلاً عن طريق الإنابة القضائية التي طلب الدفاع إجرائها لأن بحث مدى صحة تلك التوقيعات وسلامة أصل التوكيلين وخلوه من التزوير أو ثبوت تزويرها مسألة أولية يتبعها بحثها والتثبت منها بدأة حتى يمكن القول بأن ما تلا ذلك من إجراءات ومحررات مزورة أم صحيحة .

وأوضح الدفاع هذا الطلب في مذكرته المرفقة بأوراق الدعوى والمقدمة لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة والتي تعتبر مكملة لدفاع الطاعن إن لم تكن بديلاً عنه وجاء بها صراحة ما نصه :

" لابد من ورود تحقيق قضائي بدولة رومانيا ينتهي فيه إلى وجود التزوير في التوكيلين ٤٩٨٨ / ٤٩٨٩ ، ١٩٩٨ بـ بوخارست لإثبات التزوير في المحرر الرسمي الأجنبي ما دام قد ثبت أنه لا يوجد تزوير في الإجراءات الرسمية التي اتبعت داخل جمهورية مصر العربية " .

وهو طلب جازم وصريح لا يقبح فيه أن يكون المدافع عن الطاعن قد طلب في ختام مرافعته الحكم ببراءته مما نسب إليه . لأنه يضحى في هذه الحالة طلباً احتياطياً إذ لم تستجب المحكمة إلى الطلب الأصلي وهو القضاء بالبراءة وإذا لم تقض المحكمة بذلك القضاء . فقد كان يتبعها تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه . لأنه دفاع جوهري يتغير به حتماً وجه الرأي في الدعوى لو كان صحيحاً .

وقضت محكمة النقض بأن :

" طلب الدفاع أصلياً البراءة واحتياطياً إستدعاء الشاهد لمناقشته يعد طلباً جازماً تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وإلا كان الحكم مشوباً بالإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٨/٥ ١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٣١ . ٦٥٠ .

* نقض ٢٨/١٢ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٢٠٣ . ٩٨٠ .

* نقض ١٧/٣ ١٩٨٠ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠ .

* نقض ٤٦٧/٥/٢٣ . ١٣٦ . س ٢٨ . ١٩٧٧

* نقض ٤٠٦ . س ٩٣ . ٢٤ . ١٩٧٣/٤/١

وقضت محكمة النقض بأن :

" المذكورة المصرح بها من الدفاع والمقدمة منه أثناء المحاكمة تعد مكملة لدفاعه بجلسة المحاكمة إن لم تكن بديلاً عنه ، وعلى المحكمة أن تعن بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع الجوهرية التي تضمنتها أو ترد عليها برد سائغ إذا شاعت الإنفاس عنها وإنما كان حكمها معيباً " .

* نقض ١٢/٣٠ . ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س ٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٤٣/٧٥٣

كما أن المحكمة لم تقتصر إلى أن الطاعن لا يتواجد مع موكليه عند إصدار التوكيلين سالفي الذكر وقد قاما بإصدارهما في غيابه وهما بجمهورية رومانيا بينما كان الطاعن بوطنه وبعد الحصول على التوقيعات اللازمة من الجهات المختصة برومانيا قاما بإرسالهما إليه وبوصول التوكيلين فقد باشر كافة الإجراءات اللازمة لسريان آثارهما في جمهورية مصر العربية ، وهي إجراءات ثبتت صحتها كما سلف البيان .

وإذ لم تقم المحكمة بذلك التحقيق مع لزومه فإنه تكون قد افترضت تزوير التوكيلين رقمى ٤٩٨٩ ، ٤٩٨٩/٤٩٨٩ توثيق بوكاريست برومانيا وذلك بجعل الواقع المزورة قى صورة صحيحة مع العلم بتزويرها وأسندت هذا التزوير للطاعن دون أن تقدم المحكمة الأدلة المقبولة على ذلك وإنساقت وراء أقوال المجنى عليهما سالفي الذكر ورتبت على ذلك ثبوت تزوير باقى الإجراءات التي اتخذت سواء فى رومانيا أو جمهورية مصر العربية دون حق وعلى نحو مشوب بالتعسف فى الإستنتاج والفساد فى الإستدلال ، . وإذ أقيم الحكم المطعون فيه على هذا الأساس الباطل فإنه يكون باطلأ بدوره لعواوه فضلاً عما شابه من إخلال بحقوق دفاع الطاعن وهو ما يستوجب نقضه .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلية الإحتمالية .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س ٢٨ . ٣٩ . ١٨٠

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤

* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبني حكمها الا على الواقع الثابتة في الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاها على أمر لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " . وأن الأحكام يجب أن تبني على أساس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى روایة أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيلاً لإثباته على أساس فاسد " .

* نقض ١٩٨٤/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠ *

* نقض ١٩٨٢/٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧ *

* نقض ١٩٧٥/٢ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨ *

* نقض ١٩٧٩/٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٤٠ *

* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧ *

ومن المقرر في هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التي يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة .

* نقض ١٩٧٧/١٢٤ . السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائي لا يعترف بقراءن الخطأ ، وخطته في ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدني ، وتستند خطة الشارع الجنائي إلى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقاً لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكاب فعلًا . بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فإن لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضي أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسني . ط ١٧٨٦ .

ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . رقم ٢٤٨ .

ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ١٩٣ . ٩٩٣

ثانياً : قصور آخر في التسبيب وإخلال بحق الدفاع :

إذ لم تقم محكمة الموضوع بالإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها والتي هي محل الإتهام بجريمة الإشراك في التزوير المنسوبة للطاعن بما في ذلك أصل التوكيلين رقمي ٤٩٨٨ ، ١٩٩٨/١٩٨٩ الصادرين من توثيق بخارست برومانيا بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ وللذين قيل بأنهما يحملان توقيعات مزورة للمجنى عليهم . ولم يثبت هذا الإطلاع للمحكمة

بطريق الإنابة القضائية إذا ما إستحال إرسالهما إلى جمهورية مصر العربية لتطلع عليها المحكمة باعتبار أن كافة الأوراق سالفه الذكر تحمل الدليل الأساسي على وقوع جريمة التزوير . وهى تمثل جسم تلك الجريمة ، هذا الإطلاع واجب بفرضه إلتزام المحكمة بتحقيق الدليل الأساسي على إعتبار تلك الأوراق وقد شابها التزوير ، . وذلك حتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذه الأدلة إماماً شاملأً يهنى لها الفرصة لتمحيصها التحقيق الشامل والكافى الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وأنها قامت بما ينبغى عليها من التحقيق والبحث للتعرف على وجه الحقيقة . خاصة وقد طالب الدفاع بضم أصل التوكيلين المزورين سالفى الذكر حتى يمكن التتحقق من تزوير توقيعات المجنى عليهم على تلك المحررات المحفوظة بمكتب توقيع بوخارست . كما سلف البيان على تقدير أن ثبوت هذا التزوير أو ثبوت صحة التوقيعات المذكورة هو حجر الزاوية فى الفصل فى الإتهامات المنسوبة للطاعن وباقى المتهمين وأنه حتى يثبت صحتها فلا جريمة إذن ولا عقاب ، ولكن المحكمة لم تتحقق أمر صحة التوقيعات سالفه الذكر ، ولم يثبت إطلاعها على باقى الأوراق والمستندات المزورة فى الجلسة العلنية بحضور المتهمين والمدافعين عنهم كما تقضى بذلك أصول المحاكمات الجنائية . والتى تفرض طرح كافة الأدلة فى الدعوى على بساط البحث أمام المحكمة وفي حضور جميع الخصوم ، . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً لقصوره وإخلاله بحقوق الدفاع فضلاً عما شاب إجراءات المحاكمة من قصور وبطلان أثر وبالتالي فى سلامه وصحة الحكم الطعين .

ويستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيّب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عامهً بقتضيه واجبها في تتحقق الدليل الأساسي في الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير "

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١ . طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤١ . ١٩٤

* نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س ٨ . ١٠٣ . ٣٨١

* نقض ١٩٥٨/٤/٣ . س ٣٦ . ٨٩ . ٥٣٠

* نقض ١٩٩٥/٥/١٨ . س ٤٦ . ١٣١ . ٨٧٧

* نقض ١٩٩٣/٩/٨ . س ١٠٨ . ٦٩٣

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه " .

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ٢٦ . ٤٠ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

* نقض ٦/٣٢٨ . س ٣١ . ٣٢٠ . ٦٢ . ٣٢٨

* نقض ١٩٧٤/٥/٤٩١ . س ٢٥ . ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ٢٣١ . ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٥٦٦ . س ١٨ . ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ١٦٧ . ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٣٦٢ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

* نقض ١٩٥١/٦/١٢١٦ . س ٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

* نقض ١٩٩٦/٥/٦٩٩ . س ٤٧ . ٤٧ . ٩٩ . ٩٩ . ٦٩٩

* نقض ١٩٩٣/١١/١٠ . س ٤٤ . ٤٤ . ١٥٢ . ٩٨١

* نقض ١٩٩٢/٧/٦٥٠ . س ٤٣ . ٤٣ . ٩٧ . ٩٧ . ٦٥٠

ولا محل للقول في هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى في المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر في عقidiتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته .

* نقض ٤/٢١٩٦٣ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥ . ٨٥ . ٤/٢١٩٦٣

* نقض ٦/٣٢٨ . س ٣١ . ٣٢٨ . ٦٢ . ٦٢ . ٣٢٨ . ١٢٦٥ . طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتحميس الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة في الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملًا يهبي لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذي يؤدي إلى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها . لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يعني

حال عن ضرورة اطلاع المحكمة التي تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق .

* نقض ١٩٨٠/٣٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨

* نقض ١٩٨٩/٢١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩/٥٨ ق

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ٢٣١ . ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٧٢ . ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التي تجري المحاكمة وتنتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها . أن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هي بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير . وهذه الغاية لتحقق اذا كانت المحكمة ب الهيئة أخرى هي التي تولت الأطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفه عنه إطلاعها من نتائج كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فإذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها .

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسوها ولو كانت محكمة أخرى

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ . س ٣٣ . ١١٣ . ٥٦١

* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤

* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

ولهذا قضت محكمة النقض :

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنة المذكورة . فإن الدليل الذى يستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلًا والإستناد إليه يجعل حكمها معيلاً بما يبطله " .

* نقض ١٩٥٨/٢/٣ . س ٣٠ . ٩ . ١٠٩

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .
 * نقض ٢٣٣/٣/٧ . ١٩٦٦ . س ٤٥ . ١٧ .

كما قضت :

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره . فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقیدته فى صحة الواقعه التى أقام قضاوه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه . وإن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكایة بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

* نقض ٨/١١ . ١٩٤٩ . مج احكام النقض . س ١ . ٢١ . ٥٩ .

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العالمة الصحيحة والعالمة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

* نقض ٣/٦ . ١٩٥٧ . مج احكام النقض . س ٨ . ١٥٧ . ٥٧٣ .

" وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته . ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " .

* نقض ٢٦/٢ . ١٩٤٥ . مج القواعد القانونية . عمر ج ٦ . ٥١٥ . ٦٥٤ .

كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من العقود المسجلة والتى تثبت ملكية المجنى عليهم للعقارات محل الواقعه دون أن تبين المحكمة تلك العقود وأرقامها وبياناتها لكي يتضح كيفية الإستدلال بها على ثبوت إشتراك الطاعن فى جرائم التزوير المسند إليه . وهو قصور شاب إستدلال الحكم يجافى نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساند إليها فى قضائه وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من مباشرة سلطتها على الحكم وبيان مدى صحة تطبيق القانون .

وقد نصت المادة /٣١٠ ج على أنه : . " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تقصه فيه من بيانات جوهريه بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨

* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، في تطبيق أحكام المادة /٣١٠ ج ، على أنه : . " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إماماً صحيحاً مبني الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه فيما يتتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، . أما إفراط الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجلمة مجده فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من إستيصال تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم ."

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤

* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨

* نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦

* نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألا يجعل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهريه التي يدللي بها المتهم وحتى يمكن أن يتتحقق الذي قصده الشارع من تسبب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً "

* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما يستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ٩٥٧ / ١١ / ١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٩١ . ١٩٨٣ *

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً . فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداته بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعية كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة " .

* نقض ٢٣١ / ٢ / ١٩٧٩ . س ٤٦ . ٣٠ . ص ٢٣١ *

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداته بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعية التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها " .

* نقض ١٢٨٥ / ١١ / ١٩٦٩ . س ٢١٦ . ٢٠ . ١٢٨٥ *

* نقض ٧٤ . ١٤ . ٣٥ / ١٩٨٤ / ١٩ .

هذا إلى أن ثبوت ملكية المجنى عليهما لذلك العقارات بموجب تلك العقود المسجلة لا ينفي صحة التوكيلين الصادرتين منها للطاعن ولا صحة باقي الأوراق والمستندات المطوع عليها منهما بالتزوير . وهذا القصور مما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ، وحتى ولو كانت المحكمة قد تساندت في قضائهما بإدانة الطاعن وبباقي المتهمين إلى أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تزدر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض ١٩٨٦ / ١ / ٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . ٤٩٨٥ / ٥٥ *

* نقض ١٩٩٠ / ١ / ٢٨ . س ٤١ . ٣٨ . ٤١ . ٢٢٨ . ٣٨ . ٤١ . ٦٠٩٩ / ٥٨ *

* نقض ١٩٩٠ / ٧ / ٧ . س ٤١ . ٤٠ . ٨٠٦ . ١٤٠ . ٨٠٦ *

* نقض ١٩٨٥ / ٣ / ٢٨ . س ٣٦ . ٨٣ . ٨٣ . ٥٠٠ *

* نقض ١٩٨٦ / ١٠ / ٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨ . ٧٢٨ *

* نقض ١٩٨٣ / ٢ / ٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ *

* نقض ١٩٨٦ / ١ / ٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . ١١٤ *

- * نقض ١٩٨٤/١١٥ . س ٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- * نقض ١٩٦٩ / ١٠ / ٢٧ . س ٢٢٩ . ٢٠ . ١١٥٧
- * نقض ١٩٨٥ / ٥ / ١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- * نقض ١٩٧٩ / ٥ / ٦ . س ٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤

ولم تتحقق محكمة الموضوع أمر تزوير عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ والمنسوب صدوره من والدة المجنى عليه الأول إلى المتهم الثالث وموسى المتهمين الأول (الطاعن) والثاني حتى يمكن إتخاذه دليلاً ضد المتهمين . على نحو ما إتجهت إليه المحكمة وجاء حكمها خالياً من الأدلة القاطعة على تزوير هذا العقد وكيفية الإستدلال به على ثبوت الإتهام المستند للطاعن وباقى المتهمين وهو ما يضم الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض .

كما ذهبت محكمة الموضوع فى مقام إستعراضها لأدلة الثبوت ضد الطاعن والتى أقامت عليها قضاها بإدانته إلى الدليل المستمد من الشهادة الصادرة من السفارة الرومانية بالقاهرة والمصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية برقم ١٢٢٥٢ فى ١٩٩٩/٣/١٤ من مكتب تصديقات المهندسين والدالة على أن المجنى عليهم لم يسبق ويستحيل سفرهما إلى رومانيا وأن بطاقة الإقامة التى تم إثبات رقميها على التوكيلين المزورين قد تم منحهما إلى مواطنين أجنبيين خلافاً للمجنى عليهم ، مع أن تلك الشهادة لا تعنى حتماً أن الطاعن شريك فى جريمة التزوير المدعى بإسنادها إليه . ورغم ما تمسك به الدفاع فى دفاعه بأن المجنى عليه حبيب ماكس عبروط يحمل جنسية دولة فرنسا بالإضافة إلى إحتفاظه بالجنسية المصرية منذ عام ١٩٨٠ وال الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٠/٤٠٧ ب الجنس السيد / بالجنسية الفرنسية كما هو ثابت بالتحقيقات ص ٢٩ من التحقيقات ، . بالإضافة إلى ما هو ثابت بالتحقيقات كذلك (ص ٢٥) عن رقم جواز السفر الفرنسي والصادر من جمهورية فرنسا ، وقد إستعلمت نيابة عابدين عن تحركات السيد / بموجب هذا الجواز ، كما ثبت أن لديه جوازين آخرين للسفر وخلص الدفاع من ذلك أن المجنى عليه المذكور حاصل على أربعة جوازات سفر وجميعها ثابتة بالتحقيقات وسارية المفعول ، ولما كان المذكور حاملاً للجنسية الفرنسية فإنه يستطيع دخول آية دولة أوروبية دون الحصول على تأشيرة مسبقة من سفارتها فى الدولة التى يريد السفر منها ، . ولهذا لم يظهر على جواز سفر آية تأشيرات دخول من فرنسا إلىmania أو هولندا ومنها إلى رومانيا . وبذلك فقد إستطاع دخول تلك الدول دون الحصول على تأشيرة دخول بإعتباره أوربياً (فرنسي الجنسية .)

كما أوضح الدفاع كذلك أن الشهادة الصادرة بتحركات السيدة / المجنى

عليها الثانية أنها كانت في دولة لبنان في الفترة من ١٩٨٥/٥/٢٥ حتى ١٩٨٥/١٠/٢٧ ، وهذا التواجد في لبنان في تلك الفترة لا يحول دون سفرها من لبنان إلى دولة رومانيا دون أن تظهر لها تحركات داخل جمهورية مصر العربية . طالما أنها سافرت من دولة أجنبية ولم تعد من تلك الدولة إلى مصر ، وعلى ذلك فيمكن سفرها من لبنان خلال فترة سفرها إلى دولة أخرى دون ظهور ذلك في سجلات مصلحة الجوازات بجمهورية مصر العربية . ومن ثم فلا محل للإعتقاد بقولها أنها لم تسفر إلى رومانيا كما لا يعتد كذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الجوازات المصرية والتي جاء بها أن المجنى عليهم لم يسافرا إلى دولة رومانيا . ويكون إستدلال المحكمة بشهادة السفارة الرومانية وشهادة مصلحة الجوازات المصرية على صحة إسناد الإتهام الموجه للطاعن . إستدلالاً على غير أساس يشوبه الفساد والتعسف بما يعيّب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه . لأن تحركات المجنى عليهم وسفرهما إلى رومانيا يمكن أن يحدث دون إثباته بسجلات مصلحة الجوازات المصرية كما سلف البيان .

ثالثاً : قصور آخر في التسبيب :

كما أشار الدفاع عن الطاعن كذلك في دفاعه إلى أن تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ الثابت على أصل التوكيلين رقمي ٤٩٨٨ ، ١٩٨٩ المطعون عليهم بالتزوير ليس هو تاريخ تحريرهما وإنما هو تاريخ التصديق عليهم والتاريخ الأول ينبغي أن يكون سابقاً على الثاني ، وبذلك يكون تحريرهما سابقاً على يوم ١٩٩٨/٨/٢٧ وتكون الشهادات الصادرة من الجهات المعنية والتي تثبت مغادرة المجنى عليهم جمهورية مصر العربية إلى رومانيا في ذلك التاريخ لا تمثل الواقع الذي يقطع بتزوير التوكيلين المذكورين ويكون الإستدلال بهما كذلك كدليل ضد الطاعن في غير محله وعلى غير أساس صائب ، كما جحد الطاعن الشهادة المنسوب صدورها لسفارة دولة بالقاهرة لتحريرها باللغة الإنجليزية رغم أن اللغة اللاتينية هي اللغة الرسمية لتلك الدولة ولم تصدر ترجمتها إلى اللغة العربية من مترجم معتمد لدى سفارة كما هو متبع ، وهو ما يدل على أن تلك الشهادة تمت وصدرت مجاملة للمبلغين . كما أنها صدرت بجواز سفر للمجنى عليها يخالف جواز السفر الثابت بالشهادة والتحركات الصادرة من مصلحة الجوازات المصرية ، كما أن شقيقها حبيب ماكس عيروط قدم للمصلحة جواز سفره المصري وليس الفرنسي ولهذا أفادت بأنه لم يسبق سفره لرومانيا من مصر . أى لم يحصل على تأشيرة دخول لرومانيا من مصر . وعلى فرض صحة ذلك فإن هذا لا يحول دون دخولهما رومانيا عن طريق أى دولة أوروبية أخرى طالما أنهما كانا خارج البلاد وهو ما يقطع بعدم صحة تلك الشهادة الصادرة من السفرة على سبيل المجاملة للمجنى عليهم .

ومما يؤكد ذلك . كما قال المدافع عن الطاعن . أن المجنى عليهم ذكرها في تلك

الشهادة أن بطاقة الإقامة الصادر بها التوكيلان كانت بتاريخ في عام ١٩٩٦ وهو ما دفع المسؤولون لسفارة إلى الإفادة بأن بطاقة الإقامة الثابت رقميهما على التوكيلين (المزورين) قد تم منحهما إلى مواطنين أجنبيين آخرين خلافاً للمجني عليهما . في حين أن التاريخ الصحيح للإقامة كان في عام ١٩٩٨ ، . ويتبين من ذلك أن المجني عليهم أدخل الغش على السفارة للحصول على تلك الإفادة لإحكام الاتهام ضد الطاعن دون حق .

ولم تقتصر محكمة الموضوع لكافة هذه الأدلة والقرائن التي تدحض الاتهام وحيث أنه القائمة ضد الطاعن ، كما لم تحظ علماً بأن الطاعن قدم شهادة تفيد عدم مغادرته للبلاد المصرية وأنه لم يحصل على أجازة من جهة عمله للسفر للخارج في فترة تحرير التوكيلين المطعون عليهم بالتزوير في رومانيا . وهو ما يقطع بعدم سفره لتلك الدولة واستحالة إيقافه وإشتراكه في تزوير هذين التوكيلين محل الاتهام الموجه إليه .

ورغم أهمية هذه الدافع وجواهريته فإن محكمة الموضوع لم تأخذ به ولم تضعه في اعتبارها عند تقديرها وزنها للأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث ، بل خلا حكمها حتى من تحصيله كلياً بما يتبين عن أنه غاب عنها بأكمله وبأنها لم تمحض الواقع المطروحة عليها ولا دفاع الطاعن التمهيض الشامل الكافي الذي يهيئ لها الفرصة للفصل في الدعوى عن بصر وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحق فيها ، . ولا يقدح في ذلك القول بأن المحكمة غير ملزمة بتعقب الدفاع وما يثيره أثناء المحاكمة من أوجه . في كافة جزئياته والرد على كل منها إستقلالاً . بإعتبار أن هذا الرد مستفاد من أدلة الثبوت التي أخذت بها المحكمة ووتقى بها وأقامت عليها قضاها بالإدانة . لأن شرط ذلك بداهة أن تكون قد ألمت بدفاع الطاعن وأحاطت به وفطنت إليه ورصده في حكمها على نحو يدل على أنها كانت على بيته من أمره قبل أن تقول كلمتها الأخيرة عند الفصل في الدعوى . أما إذا كان قد غاب عنها تماماً ولم يرد له ذكر بمدونات الحكم كما نحت إليه في حكمها الطعين الذي خلت مدوناته من هذا البيان . فإن ذلك ما يصيبه بالقصور فضلاً عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتغير عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنـت بينـها . وعليـها أن تعرـض لـدفـاعـ الطـاعـنـ إـيرـادـاًـ لهـ وـرـداًـ عـلـيـهـ ماـ دـامـ مـتـصـلاًـ بـوـاقـعـةـ الدـعـوىـ وـمـتـعـلـقاًـ بـمـوـضـعـهـ وـبـتـحـقـيقـ الدـلـيلـ فـيـهاـ .ـ فـإـذـاـ قـصـرـتـ فـيـ بـحـثـهـ وـتـمـحـيـصـهـ وـفـحـصـ الـمـسـتـدـاتـ الـتـيـ إـرـتكـزـ عـلـيـهـ بـلـوـغاًـ لـغاـيـةـ الـأـمـرـ فـيـهـ

وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأسقطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ٦/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعترض أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنـت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهـى على بـينـة من أمره وبعد أن قامـت بما ينبغي عليها من تدقـيق الـبحث لـتـعرـف وجـهـ الحـقـيقـة . . الأمرـ الـذـى يـصـمـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـالـقـصـورـ فـيـ الـبـيـانـ وـيـعـزـ حـكـمـةـ النـقـضـ عـنـ إـعـمالـ رـقـابـتهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ ، وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ نـقـضـهـ وـإـعـادـةـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ بـحـثـ باـقـىـ أـوـجـهـ الطـعـنـ " .

* نقض ٤/١٩٨٨ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : -

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتـعـيـنـ عـلـىـ تـورـدـ فـيـ حـكـمـهاـ ماـ يـمـيلـ عـلـىـ أـنـهـ وـاجـهـ عـنـاـصـرـ الدـعـوىـ وـأـلـنـتـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـفـصـحـ عـنـ أـنـهـ فـطـنـتـ إـلـيـهـ وـواـزـنـتـ بـيـنـهـمـ عـنـ بـصـرـ وـبـصـيرـةـ ، وـأـنـهـ إـذـ التـقـتـ عـنـ دـفـاعـ الـمـتـهـمـ كـلـيـةـ وـأـسـقـطـتـ جـمـلـةـ وـلـمـ تـورـدـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـهـ أـطـلـعـتـ عـلـيـهـ وـأـسـقـطـتـ حـقـهـ فـانـ حـكـمـهاـ يـكـونـ قـاصـراـ " .

* نقض ١٠/١٩٨٥ . س ١٤٩ . ٣٦

* نقض ٣/١٩٨١/١٢ . س ٣٢ - ١٨١ - ١٨١ - ٣٢ - ١٠٣٣

* نقض ٢٥/٣/١٩٨١ . س ٤٧ . ٣٢

* نقض ٥/١١/١٩٧٩ . س ١٦٧ . ٣٠

* نقض ٣/١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩

* نقض ٣/٢٦/١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ٤/١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

هـذاـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـضـيرـ الـمـحـكـمـةـ شـئـ لـوـ أـنـهـ أـفـسـحـ صـدـرـهـاـ وـفـطـنـتـ إـلـىـ دـفـاعـ الطـاعـنـ الجـوهـرـىـ السـالـفـ الذـكـرـ لـعـلـ فـيـ إـمـعـانـ النـظـرـ فـيـهـ وـإـدـرـاكـ مـرـامـيـهـ ماـ يـدـفعـهـاـ إـلـىـ تـغـيـرـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـتـىـ إـفـتـعـتـ بـهـاـ قـبـلـ تـمـيـصـ ذـلـكـ دـفـاعـ وـبـحـثـهـ . خـاصـةـ أـنـهـ الـمـلـاـذـ الـأـخـيـرـ وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ تـدـقـيقـ الـبـحـثـ فـيـهـ وـإـمـعـانـ النـظـرـ فـيـ كـافـةـ جـوـانـبـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ بـحـالـ أـنـ تـصـمـ

آذانها أو تغض بصرها عن دفاع المتهم مهما كان شأنه لأن في ذلك ما تصرر منه العدالة وتنأى أشد الإيذاء .

وقد حرص قضاء النقض على ضرورة التزام المحكمة بهذا الواجب الذي تفرضه أصول المحاكمات الجنائية حتى قال قوله الشهيرة بأنه خير للعدالة أن تبرئ مجرماً من أن تدين بريئاً وبأن الأصل في الإنسان هو البراءة من الأثم والدنس وما الجريمة إلا عارض يعترض حياته وأن على سلطة الاتهام إقامة الأدلة الكافية والقاطعة ضد القضاء بإدانته وإلا وجوب الرجوع إلى الأصل العام وهو قرينة البراءة . بالإضافة إلى ما هو مقرر بأن الشك مهما بلغت ضالته يفسر دائمًا لصالح المتهم .

* نقض ١٠/١٠ ١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . طعن ١٧٢٥/٥٥

* نقض ٤٥/١٥ ٧٨/١ . س ٢٩ . ٢٩

* نقض ٤٠٢/٤/٨ ١٩٦٨ . س ١٩ . ٧٦

* نقض ٤٣٣/٣/٣١ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٩٢

* نقض ٦٣٨/٥/٥ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ١٣٠

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ."

* نقض ٧٢٨/١٠/٩ ١٩٨٦ . س ٣٧ . ١٣٨

* نقض ١٢٢٠/٣٠ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ٢٨٩

* نقض ٤٤٢/٤/٧٨ ١٩٨١ . س ٢٩ . ٨٤

* نقض ٢١٤/٢/٧٢ ١٩٨١ . س ٢٣ . ٥٣

* نقض ٨٢١/١١/٢٥ ١٩٨١ . س ٣٥ . ١٨٥

* نقض ٦٢١/١١/٥ ١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٢٤

* نقض ٤٥/١١/٥ ١٩٨١ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢ . ص ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ ١٩٨٣ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مadam سماعهم ممكناً ."

* نقض ١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٢ / ٨٧٠

* نقض ٣٠/١ . س ٢٩ . ٢١ . ٢٠ / ١٢٠

* نقض ٢٦/٣ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢

* نقض ٤/٢٣ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتُسمع في خلالها الشهود ما دام سمعهم ممكناً . وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسبة إلى الشاهد تعمد تهريه أو تهريبه حتى لا يُدلّى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبيّنت أحقيّة الدفاع في تمكّنه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوغًا أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيناً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٢/١٢ . س ٣٦ . ٢٠٤ . ١١٠٦ / ١٩١٦ طعن ٥٥٥

* نقض ٣/٢٨ . - مجموعة عمر - ج ٤ - ١٨٦ - ١٧٦ - طعن ٢٩٥ / اق

* نقض ١٠/٢ . س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ / ١٦٠٥ طعن ٥٥٥

رابعاً : قصور آخر في التسبيب :

فقد جاءت أسباب الحكم المطعون فيه خالية من بيان الأدلة والقرائن التي تقطع بعلم الطاعن بأن التوكيلين رقمي ٤٩٨٩ ، ٤٩٨٨ توثيق بوخارست برومانيا والمنسوب صدرهما لكل من و..... مزورين . وذلك على فرض ثبوت تزويرهما . كما لم توضح في حكمها الأدلة على ثبوت تواطؤ الطاعن مع باقي المتهمين على إرتكاب التزوير في المحررات والتي قضى الحكم بإدانته عن جريمة الإشتراك في تزويرها وجاءت عبارات الحكم في هذا الصدد عامة مرسلة لا يستطيع منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم مستنداً إلى أقوال المجنى عليهم وتحريات الضابط والتبرئة منها والموظفين الذين قاموا سواء بإيداع التوكيلين المذكورين بمكتب الشهر العقاري بأبى المطامير أو أمين السر الدائرة التي نظرت فيها بعض الدعاوى التي قدم فيها التوكيلين وشهادة الأستاذ المحامي الحاضر عنهم في تلك الدعاوى .

وهذه الأقوال لا تقيد على سبيل الجزم بأن الطاعن ضالع في جرائم التزوير والإستعمال المسندة إليه مع باقي المتهمين ، وجاء حديث المحكمة عن هذا التواطؤ المزعوم

بينهم مشوياً بالغموض والإبهام فضلاً عن التجهيل والتعيم ، إذ لم توضح المحكمة في حكمها كيفية إستدلالها على أن التوكيلين سالفى الذكر والموثقين بمكتب توثيق بوخارست برومانيا مزورين ولا يكفى مجرد إنكار المجنى عليهم صدورهما منهما وإتخاذ ذلك الإنكار دليلاً على التزوير الذى وقع فيهما أو إصطناعهما بطريق التزوير أو الإشتراك مع آخرين في إرتكابه بجعل الواقع المزورة في صورة واقعة صحيحة .

ويضحى مبني الإتهام والحال كذلك مبنياً على الظن والإفتراض وهو ما يأبه الدليل الجنائى اللازم للحكم بالإدانة والذى ينبغي أن يكون جازماً وقاطعاً ومحدداً وواضحاً لا يشوبه الشك أو يتطرق إليه الإحتمال ، وحتى على فرض تزوير التوكيلين السالفى الذكر فإن المحكمة لم تعرض فى مدوناتها الظروف التى أحاطت بالواقعة والملابسات التى أكتفت حدوثها ولا القرائن والأدلة التباختصت منها المحكمة ثبوت صحة إسناد الجريمة للطاعن أو مساحتها فى إرتكابها على أية صورة من صور الإشتراك ، كما خلت مدونات الحكم كذلك مما يدل على إرادة الطاعن قد إتجهت مع الآخرين لإرتكاب هذا التزوير وأنها تلاقت وإنعقدت لتحقيق هذا الغرض وبلغ تلك الغاية ، ولا يمكن بحال استخلاص ثبوت مشاركته فى تلك الجرائم من أنه الوكيل الذى أصدر له المجنى عليهم التوكيلين المطعون عليهم لأن صفتة كوكيل عنهم لا تقييد حتماً أنه ضالع فى الجريمة ومساهم فى إرتكابها . إذ من المؤكد أن يكون هو ضحية لهذا التزوير الذى حدث إما بتوطؤ وإفتعال المجنى عليهم مع آخرين أو فى غفلة منهمما ومن الطاعن للإيقاع به وتلقيق الإتهام ضده ،

خاصة ولم يثبت أن الطاعن تواجد فى بوخارست أو سافر إليها لكي ينسب إليه ذلك التوطؤ المؤثم ويقضى بإدانته بناء عليه . وقد ثبت بما لا يدعو للشك أنه لم يغادر البلاد المصرية إلى بوخارست أو أى بلد أجنبى من واقع الشهادة الصادرة من جهة عمله والتي تقييد عدم مغادرته البلاد وأنه لم يحصل على أجازات بغرض السفر للخارج ، وقد قدم المدافع عنه هذه الشهادة أثناء المحاكمة والتي ثبت عدم تحركه للسفر إلى رومانيا حتى يمكن القول بأنه مساهم أو إشتراك فى هذا التزوير الوارد ببلاغ المجنى عليهم والذى وقع فى بوخارست ويستلزم هذا الفعل المؤثم تواجد الطاعن بها لكي يخطط للجريمة ويرسم أدوارها إذا كان قد ساهم فيها وهو ما لم يحدث .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن على المحكمة عند إدانة المتهم بالجريمة كفاعلاً أصلى أو شريك أن تبين فى حكمها الأدلة والقرائن التى باختصار منها ثبوت مسئوليته عنها وأن إرادته قد إتجهت إلى إرتكابها سواء بنفسه أو بتأقى إرادته مع آخرين على إرتكاب التزوير وإغتيال حقوق المجنى عليهم بالباطل ولا يجوز لها بحال إفتراض هذا التوطؤ وتأكى المساعدة على أساس غير واقعة وصائب ، لأن ذلك لا يتحقق وأصول الإستدلال السديد عند

القضاء بالإدانة .

وإستقر قضاء النقض على أن :

" إستخلاص المحكمة للأدلة التي تقيم عليها قضاء الإدانة يتعين أن يكون سائغاً في العقل والمنطق . فإذا لم تكن كذلك عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون " .

* نقض ٤٦٧ / ٥ / ١٩٦٠ . س ١١ . ٩٠ . ١٩٦٠ .

فالاشتراك لا يقوم في الواقع والقانون مالم تكن هناك مساعدة جنائية معدودة ثبت ضلوع الشرك في الجريمة ، وأنها ثمرة إشتراكه ، فمجرد " العلم " بجريمه ، بل و الرضا بها ، لا يعني ارتكابها ولا يعني الاشتراك فيها ، . فقد نصت المادة / ٣٩ عقوبات على ان " يعد فاعلاً للجريمة : (أولاً) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانياً) من يتدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها " ، - اما الاشتراك فقد نصت المادة / ٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكاً في الجريمة (أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحرير (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق (ثالثاً) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحاً او آلات او اى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة على علمه بها او ساعدتهم بأى طريقه اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممه لارتكابها " ، واذا لم ينسب احد الى المتهم انه ارتكب الجريمة او ارتكب احد الافعال المكونة لها ، فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببية بين نشاط الشرك والجريمة ، وحرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحه بقوله في التحرير والاتفاق " ان تقع الجريمة بناء عليه " ، وبتطليبه واشتراطه في المساعده ان يكون الشرك قد اعطى اسلحه او آلات وان تكون هذه الاسلحه او الآلات قد استعملت في ارتكاب الجريمة وبتطليبه بصفه عامه وقوع الجريمة بناء على المساعده ، . ولذلك تلتزم محكمة الموضوع في حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافق هذه العلاقة بين سلوك الشرك وبين الجريمه ، فان لم تقنع كان حكمها قاصراً .

(نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ . س ١٩ . ٢٢١ .

. ١٠٨٠ ، الدكتور محمود نجيب حسني .

القسم العام . ط ١٩٨٢ . رقم / ٤٨١ ص

٠) ٤٣٣ / ٤٣٤

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ■

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه او معاصرة لها ، اذ الماده ٤ من قانون العقوبات تشرط لتحقيق الاشتراك بطريقه التحرير والتافق ان تقع الجريمه بناء عليهما " .

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة /١٧ .

* " الشريك انما يستمد صفتة من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التى وقعت بناء على اشتراكه " .

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٢٥٠ . ٧ . ٩١٠ .

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحرير او التافق سابقا على وقوعها او كانت المساعده سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمرة لهذا الاشتراك . " .

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ١١٢ . ٢٠ . ٥٩١ .

" من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلأ صريحا على اركان الواقع الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلأ عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو ما لا يستوجب مساعله سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينه في القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون " .

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ .

" يشترط في المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه في الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩ .

" ان الاشتراك بالمساعده لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد في الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٥/١١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩ .

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨ .

" لايكفي في اسناد الاشتراك بالمساعده المعقاب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع م الواقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذي جعله الشارع مناطا

لعقاب الشريك " .

* نقض ١٢/٢٦ ١٩٥٥ . س ٤٥٠ . ٦ . ١٥٣١ .

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتها او مستمره فإذا ان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخي في تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة " .

* نقض ٢/٢٧ ١٩٥٦ . س ٧٩ . ٧ . ٢٦٤ .

* نقض ١/١٤ ١٩٥٨ . س ٩ . ٨ . ٣٩ .

والقانون لذلك . لا يعرف اشتراكا في جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضا عنها ، فمجرد العلم بالجريمة . و كذا الرضا بها . لا يعني ارتكابها و لا يعني الاشتراك فيها . بل لابد من مساعدة جنائية ايجابية يقارب بها الجاني الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، و قد قضت محكمة النقض بأن : - " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساسا لمساعلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا في مقارفتها ، اذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤ من قانون العقوبات الا اذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذي يرتب مساعلة المتهم كشريك في جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١١/٢٧ ١٩٥٠ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩ .

" الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلًا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسؤولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ٦/١٤ ١٩٦٦ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨ .

بل إن قبول ثمرة الجريمة

لَا يعد اشتراكاً فيها

ولا يعاقب عليه مالم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة .

فالرضا بالجريمة بقبول ثمرتها . هو عمل لاحق لارتكابها ، بينما يشترط في الاتفاق و التحرير كوسيلة اشتراك في الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له و وقعت بناء عليه ، كما يشترط في المساعدة كوسيلة إشتراك في الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق ل تمام الجريمة ، لأنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التي تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها . وفي ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسني :

" يتربى على اعتبار هذه العلاقة . علاقة السببية . عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقق نتيجتها ، وفي عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ، سواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصر لها ، وتعليق ذلك أن السبب لا يتصور في المنطق إلا سابقا على المسبب " .

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . ٤٣٤ . ٤٨٣ .

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ٦ . ١٩٨٩ - ٤٨٢ . ٤٥٠ .

* نقض ١٩٤٧/١٠ . في الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧١٧

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤ .

* نقض ١٩٥٨/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩ .

لذلك ، يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة ، فعلاً أصلياً في إرتكابها أو عملاً من أعمال الاشتراك فيها ، فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م/٤٤ مكرر) ولا يعد فاعلاً في سرقتها أو شريكاً فيها ما لم يثبت أنه ارتكب فعلاً أصلياً في السرقة أو عملاً من أعمال الاشتراك فيها . كذلك من يقبل ويستعمل محراً مزوراً مع علمه بتزويره فإنه وإن كان يعاقب على جريمة إستعمال محراً مزور ، إلا أنه لا يكون شريكاً في جريمة تزويره مالم يثبت أنه ارتكب فعلاً أصلياً أو عملاً من أعمال الاشتراك في تزويره .

واثبات الاشتراك ، ليس رجماً بالغيب والظن والتهوييم بلا أصول ولا ضوابط .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقه وان بين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيمتها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا في اصول اىصالات التوريد واجراه اضافة بخط يده بعد التوريد . لايفيد في ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يتشرط في ذلك ان تتحدد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حده القانون . لما كان مانقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعييه بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ١٥٣ . ٣٤ . ٧٧٨ *

* نقض ١٩٨٣/٥/١١ . س ١٢٥ . ٣٤ . ٦٢٤ *

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن : ▪

" الإشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتبع لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الواقع التي أثبتتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن في التزوير في الأوراق الرسمية واكتفى في ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/٦ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه : ▪

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويحدد علمه به . كالحال في الدعوى . فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعنة بالإشتراك في إرتكاب التزوير وعول في إدانتها على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال متعميناً نقضه .

* نقض ١٩٩٦/٦/٥ . س ٤٧ . ١٠٤ . ٧٣٢ *

وقضت بأن : ▪

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع

المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفني قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقدم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو إشترك في إرتكابه ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " ٠

* نقض ١٩٨٧/١٨ . س ٣٨ . ١٣٧ . طعن ٥٢٢١ /٥٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر . في قضاة هذه المحكمة . أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو نقليله ، لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها أو نقليله كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو النقليل ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير أو النقليل بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه ٠

* نقض ١٩٨٨/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٥١

وقضت كذلك بأنه : ٠

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم في جريمة الإشراك في الجريمة بطريقى الإنفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاً كان قاصر البيان " ٠

* نقض ١٩٦٤/٢٦ . س ١٥ . رقم ١٢٢ . ص ٦١٩ . طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤

ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن في جريمة الإشراك في التربح بطريقى الإنفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١١ . س ٤٥ . رقم ٨٣٧ . ص ١٣٢ . طعن ٢٠٧٤٣ لسنة

٦٢

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيناً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغية حق على أموال عامة والإشراك فيها دون بيان الواقع والأفعال التي قارفها كل متهم

وعناصر الإشتراك وطريقه واستظهار قصد إرتكاب الفعل في هذا الشأن ”

* نقض ١٢/١١ ١٩٨٨ . س ٣٩ . رقم ١٩٨ . ص ١٣٠٣ . طعن ٥٩٧٦

لسنة ٥٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

” جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، شرطه ورود القرينة على واقعة التحرير أو الاتفاق في ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، وقالت في واحد من عيون أحكامها أن :

” مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الاستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحرير أو الاتفاق في ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائعاً لا يتجاذب مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدي إلى ما إنتمى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ”

* نقض ٤٦٧ . ٩٠ . ١١ . ١٩٦٠ / ٥

* نقض ٦٩٨ . ٣٩ . ١٠٤ . ١٩٨٨ / ٥

ولم توضح المحكمة بأدلة مقبولة وسائعة ما يفيد علم الطاعن بتزوير التوكيلين المشار إليهما آنفاً وإنخذلت من مجرد إيداعهما بمعرفته مكتب توثيق أبو المطامير دليلاً على هذا العلم . مع أن هذا العمل المادي وحده لا يكفي للقطع بثبوت علمه بالتزوير . إن كانا مزورين . حتى ولو كانت له مصلحة في هذا الصدد ، لأن المصلحة وحدها لا يتحقق بها ركن القصد الجنائي اللازم توافره في جريمتي الإشتراك في تزوير المحررات وإستعمالها مع العلم بتزويرها ، ولابد من توافر ثبوت نية تداخل الطاعن في الجرائم التي وقعت أن كان هناك ثمة جرائم . تدخلًا مقصودًا يتجاوز صداه مع أفعال الطاعن ويتحقق به ركن القصد الجنائي الذي جعله الشارع مناط التأثيم في تلك الجرائم سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك .

وقد تمسك الطاعن في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بإنتقاء هذا العلم لديه وقدم الدفاع سندًا لذلك ما يفيد أن موثرى المجنى عليهم قاما بالتصرف في ذلك العقار إلى السيدة / التي قامت بتسجيل عقد البيع لذلك العقار بموجب العقد المشهر تحت رقم ١٩٩٧/٩٩٣ توثيق جنوب القاهرة في ٤/٧ ١٩٩٧ ثم قامت بالصرف فيه باليبيع للسيد / (المؤسسة الثلاثية) بموجب العقد المسجل رقم ١٩٨٢/١٩٩٧ توثيق جنوب القاهرة ، وهو ما يوضح بقطع أنه لم تكن هناك محاولة من جانب الطاعن للإستيلاء على ذلك العقار أو غيره دون حق بتوكيلات مزورة بعد أن ثبت بالعقود المسجلة أنه تم التصرف

من جانب مورثي المجنى عليهم فى ذلك العقار ولم يعد لها ما حق فيه . وأن هناك تزاحم بين المشترين والمتهمين ومن نقلت إليهم الملكية معروض أمره على القضاة الذى لم يبت فيه بعد فى الدعوى رقم ١٩٩٧/٩٣٦٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ودعوى أخرى ، لأن المتهمين إشتروا العقار المذكور رقم بمحض عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ من مورثة المجنى عليهم الشاكية ، . ولما نما للمتهمين العلم بأنه تم التصرف فيه للسيدة / وقامت بتسجيل البيع تحت رقم ١٩٩٧/٩٩٣ توثيق جنوب القاهرة فقد إضطر المتهمون إلى إقامة دعوى ثبوت ملكيتهم للعقار وإلغاء المشهير رقم ١٩٩٧/٩٩٣ توثيق جنوب والمقيدة برقم ١٩٩٧/٩٣٦٩ مدنى كلى جنوب سالفه الذكر ، . ولكن المجنى عليهم أرادا إطالة أمد التقاضى حتى لا يتمكن المتهمون من الحصول على حكم خاصة وأنهما لم يطعنوا بالتزوير على العقد العرفى المؤرخ ١٩٧١/٩/٢٣ حتى لا يتم الرجوع عليهما المتهمين . فقد قامت السيدة / بالتصريف بالبيع للمؤسسة الثلاثية (..... وشركاه) والذى قام بالتسجيل بموجب العقد المشهير رقم ١٩٨٢/١٩٩٧ ولا زال النزاع قائماً أمام القضاة المدنى بين المتهمين و ولم يفصل فيه بعد - وتدخل فى الدعوى المجنى عليهم بغرض إطالة أمد التقاضى دون مسوغ وحتى لا يرجع عليهما المتهمون بالتعويض خاصة وأن العقار تم تسجيله بعقود مشهرة لآخرين ٠

كما سبق وأن أقام المجنى عليهم الدعوى رقم ١٥٢٢٩/١٩٩٩ فى ١٠/٢٤ فى ١٩٩٩ امام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائى بالطعن بالتزوير على التوكيلين محل الإتهام فى الدعوى الماثلة وأحيلت الدعوى إلى مكتب الخبراء وتم إنتقال الخبير المنتدب إلى كافة الجهات ولم يثبت وقوع التزوير بدليل قاطع حتى الآن ، . ورغم تمسك الدفاع بهذه الأوجه الجوهرية التى تتفى واقعة التزوير كليه كما تتفى القصد الجنائى لدى الطاعن وتوكيد حسن نيته ، فإن المحكمة لم تنتصر لهذا الدفاع وأصمت آذانها عن سماعه ولم تمعن النظر فيه وتقسطه حقه بإرادة له ورداً عليه بما يفتده فى أسباب حكمها . ولهذا كان معيناً لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصور تسيبيه بما يستوجب نقضه والإحاله ٠

ولَا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة لها أن تكتفى بالقرائن للتدليل على توافر ركن القصد الجنائى والعلم بالتزوير لدى المتهم لأن مناط ذلك أن تكون القرائن منصبة على تلك الواقعه وأن يكون إستخلاص ذلك القصد سائغاً مع العقل ولا يتتجأى مع المنطق أو القانون ٠

ولما كانت الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه واعتمد عليها فى قضائه بإدانة الطاعن لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه . فإن الحكم يكون معيناً لقصور أسبابه فضلاً عن فساد إستدلاله بما يستوجب نقضه والإحاله ٠

وقد قضت محكمة النقض بـ :

" المساهمة في الجرائم وإن كان قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوبة يمكن الإستدلال بها عليها . إلا أنه يتبع لثبوت تلك المساهمة أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصولها من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الواقع التي أثبتتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر بالإعتقاد بمساهمة الطاعن في التزوير في الأوراق الرسمية وإكتفى في ذلك بعبارات عامة ومجهلة لا يبين منهاحقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام . ولا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون فاسداً بما يوجب نقضه " .

* نقض ١٦/٣١٩٨٣ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٢٠٢/٥٢٥ *

* نقض ١٥/١٥١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨ *

* نقض ١١/٥١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٢٥ . ٦٢٤ *

* نقض ١٨/١٩٨٧ . س ٣٨ . ١٣٠ . ١٠٧ . ٥٢٢١/٥٦ *

* نقض ٣/١١٩٨٨ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٥١ . ١٠٠ *

* نقض ٢٦/١٠١٩٦٤ . س ١٥١ - ٦١٩ - ١٢٢ - ١٢٣ - طعن رقم ٤٨٠/٣٤ *

* نقض ١١/١٠١٩٩٤ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ . ٢٠٧٤٣ / ٦٢ *

* نقض ١١/١٢١٩٨٨ . س ٣٩ . ١٩٨ . ١٣٠٣ . ٥٩٧٦ / ٥٨ *

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتبعه معه القضاء بنقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

وأنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاًريثما يُفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذه الحكم المطعون فيه مؤقتاًريثما

يُفصل في هذا الطعن ، والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الهامي / رجائى عطيه

قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد - شروع في قتل عمد

القضية ١٩٩٣/٥٧٢ جنایات نجع حمادى - (٢٢٤ كلی شمال قنا)

الطعن بالنقض ٦٨/١٥٨٦٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من : السيد / متهم . محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطيه المحامى بالنقض ٤٥
شارع طلعت حرب و ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الأيموبيليا . بالقاهرة

ضد : النيابة العامة

في الحكم : الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/١٥ فى الجناية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٣ نجع
حامدى (٢٢٤ لسنة ١٩٩٣ كلی شمال قنا) والمحكوم فيها حضورياً
بمعاقبة السيد / بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادر الأسلحة
المضبوطة .

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة شمال قنا الكلية كلا من المتهمين :

..... ١

..... ٢

..... ٣

..... ٤ (الطاعن)

إلى محكمة الجنائيات بوصف أنهم بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ بدائرة نجع حمامى محافظة قنا

.....

١ . قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وعقدوا النية على ذلك وأعدوا بنادق آلية وترصدوه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمون الأول والثاني والثالث عدة أعييرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير التشريح والتي أودت بحياته . وأقترن هذه الجناية بجناية أخرى هي أنهم في ذات المكان والزمان شرعوا في قتل مع سبق الإصرار والترصد وما أن ظفروا به حتى أطلق الرابع عليه عياراً نارياً وخطأ أكثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركته بالعلاج .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ عقوبات .

٢ . أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (بنادق) وذخيرتها التي تستعمل في إطلاقها .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول المرفق .

وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى التي قضت المحكمة بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عنها بقوله أن المتهمين جميعاً وبسبب خصومة ثانية سابقة بينهم وبين المجنى عليه الأول الذي سبق إتهامه بقتل نجل المتهم الأول وشقيق الثالث وبين عمي الثاني والرابع في غضون ١٩٩١ . قد بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل المجنى عليهما أخذًا بالثار وأعدوا لذلك بنادق آلية وفي صباح يوم ١٢/١٩٩٣ قتلوا المجنى عليهما بالطريق الذى أيقنوا سلفاً مرورهما فيه وعند رؤيتهما أطلق المتهمون الثلاثة الأول وابلاً من رصاص بنادقهم الآلية فى حين قام المتهم الرابع بإطلاق أعييرة نارية من بندقيته الآلية صوب المجنى عليه الثاني فقتل المجنى عليه الأول بينما أصيب الثاني بعيار ناري فى كتفه الأيسر ولاذ المتهمون بالفرار .

وإستندت المحكمة فى تصويرها الواقعة على النحو السالف البيان إلى الأدلة المستمدة من شهادة المجنى عليه الثاني عابدين محمد شحات والنقيب مرسى محمد فاروق البارودى وتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية الأخرى .

وبعد أن حصلت المحكمة مؤدى الأدلة السابقة قضت حضوريا بجلسة ١٥ مارس ١٩٩٨ بالنسبة للمتهمين و وغيابيا بالنسبة للباقيين بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادر الأسلحة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معييناً باطلًا فقد طعن عليه المحكوم ضده
بشخصه من السجن بطريق النقض وذلك بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ وقيد طعنه تحت رقم ٥٧

لسنة ١٩٩٨ تتابع سجن قنا العمومي . وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : القصور في البيان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة قضت بإدانة الطاعن بالأستناد إلى الأدلة المستمدّة من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه والتقرير الطبي الشرعي الموقع على المجنى عليه الثاني ولم تحصل المحكمة من تلك التقارير الطبية الشرعية والصفة التشريحية سوى النتائج التي إنتهت إليها دون أن تبين في مدونات الحكم مضمون تلك التقارير ولا الأسباب التي تحمل تلك النتائج وتؤدي إليها .

فقد خلت أسباب الحكم كلية من بيان وصف كامل لإصابات كل من المجنى عليهما المذكورين ولا ما أحدهما المقدّمات النازية المطلقة عليهما من آثار وتطور تلك الإصابات وإتجاهاتها وموقف الضارب من المضروب وكيف أسهمت جميعها في وفاة الأول وإصابة الثاني بالإصابة التي أمكن مداركتها بالعلاج . وحالة الأخير بعد إصابته وعما إذا كانت تسمح بإنقاله إلى رئيس النقطة للإبلاغ عن الواقعية من عدمه وهي عناصر جوهريّة وهامة ولازمة لبيان مؤدى الدليلين سالفى الذكر طبقاً لما تستلزمها المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لكافة الأدلة التي تتساند إليها المحكمة في قضائهما بحيث يكون هذا البيان مفصلاً لا يشوّبه الإجمال أو التجهيل كما تستوجب كذلك أن يكون واضحاً لا يشوّبه الغموض أو الإبهام بالإضافة إلى بيان آخر لصورة الواقعية التي قضاها المحكمة بإدانة المتهم بناءً عليها .

وذلك كله حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فساده وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا كانت مدونات الحكم وبيانه لواقع الدعوى والأدلة التي أقيمت عليها قضاها جاء مشوباً بالتعيم أو التجهيل أو جاء قاصراً على بيان النتائج دون المقدمات .

لأن الحكم ليس في حقيقته إلاً محصلة لعملية منطقية أساسها استخلاص النتائج من مقدمات كافية تؤدي إليها في منطق سائع وإتدلال مقبول .

ولذلك يجب على كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل بالضرورة على المظاهر والإصابات التي يدل عليها الكشف الظاهري على جثة المجنى عليه وكذلك ما أسف عنه تشريح الجثة وبيان مسار تلك الإصابات بالجسم ومدى مساهمتها جميعها في إحداث الوفاة بالإضافة إلى بيان إتجاهاتها وموقف الجاني عند إحداثها وذلك حتى يمكن للمطلع على الحكم أن يتبيّن أن المحكمة عندما استعرضت تلك الأدلة كانت ملمة بها الإمام الكامل

والشامل الذى يهيئة لها فرصة الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة .
كما يمكن من خلال هذه البيانات الكاملة لمؤدى تلك الأدلة التأكيد من أن المحكمة
قامت بواجبها فى تمحبصها وبحثها البحث الكافى للتعرف على وجه الحقيقة .

بالإضافة إلى تمكين محكمة النقض من مراقبة العملية المنطقية وهى أساس الحكم
والتأكد من سلامتها بحيث تكون النتائج التى خلصت إليها المحكمة مستندة إلى مقدمات
تسوغها وتنتجها وتؤدى إليها فى منطق سديد وإستدلال عقلى مقبول .

وهو أمر لا يتحقق عند إكتفاء المحكمة ببيان نتائج التقرير الخاص بتشريح جثة
المجنى عليه الأول والتقارير الطبية الشرعية الخاصة بإصابات المجنى عليه الثاني بما
يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه لقصور بيانه حتى ولو كانت المحكمة قد
تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى سلمت من هذا القصور فى البيان لأن الأدلة فى
المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو
أُستبعد تزعد التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لباقي الأدلة الأخرى .

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد طالعت التقارير الطبية الشرعية
سابقة الذكر أو أنها مرفقة بأوراق الدعوى أو أن تكون قد أحالت فى بيان الدليل المستند
منها إلى أصولها الثابتة بتلك الأوراق لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتبعين
إشتغالها على كافة بياتها ومن بينها الأدلة التى تستند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة
ومؤدى كل دليل من أدلة الثبوت ومضمونه على نحو كامل يبين منه كيفية الإستدلال به
على ثبوت التهمة ضد المتهمين .

ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان هذا الدليل إلى آية ورقة خارج نطاق الحكم وورقتة
الرسمية لأن تلك الإحالة هي غير جائزة ولأن محكمة النقض تبسيط رقابتها على الحكم عند
طرحه أمامها من خلال مدوناته وأسبابه للتأكد من سلامته منطقه القضائي .

ولهذا فمن المتعين ضرورة إشتغال الحكم ذاته على كافة مقوماته وأسانيده وحججه فى
بيان واضح تمكيناً لمحكمة النقض من مباشرة اختصاصها طالما أنها لا تقوم بتأموريتها إلا
من خلال رقابتها على الحكم ذاته دون الرجوع إلى أوراق الدعوى والمستندات التى تقدم فيها

واذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً لقصور بيانه ويضحى متعين
النقض والإحالة .

* وقد استقر قضاء النقض على أن : *

" المادة ٣١٠ إجراءات جنائية توجب إشتعمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان
لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه على نحو واضح لا يشوبه التعميم أو

التجهيل حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم ، . وإذا عول الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية مكتفياً في بيانه بالإشارة إلى نتيجة ذلك التقرير دون أن يبين مضمونه ووصف الإصابات المنسوبة للطاعنين إحداثها وكيفية حدوثها حتى يمكن التتحقق من مدى مواعمتها لأدلة الدعوى الأخرى . وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة في الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملأً يهيئ لها الفرصة لتمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة فإن الحكم يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

* نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ٣٣ . طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق

ثانياً : القصور في التسبب

فقد قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن جريمتي قتل المجني عليه الأول
والشرع في قتل المجني عليه الثاني رغم أن الثابت بالأوراق واستناداً إلى قول الأخير أن الطاعن لم يرتكب إلا جريمة الشرع في قتلها وأن باقي المتهمين من الأول حتى الثالث منهم هم الذين أطلقوا مقدوفات أسلحتهم على المجني عليه الأول والتي أرداه قتيلاً . وبذلك تكون المحكمة قد حملت الطاعن مسؤولية إرتكاب جريمة قتل المجني عليه الأول رغم أنه لم يسهم في إطلاق النار عليه ولم يحدث أيّاً من إصاباته التي أودت بحياته وقد أصابه المتهمون الآخرون بنيران أسلحتهم دون مساعدة من الطاعن في إرتكاب هذه الجريمة .

وخلت مدونات الحكم من بيان مفصل واضح يفيد مساعدة الطاعن في إرتكاب جريمة القتل التي إرتكبها المتهمون الآخرون وحدهم دون مشاركة أو مساعدة من الطاعن .
وهو قصور شاب أسباب الحكم المطعون فيه لأنّه لا يجوز الجمع بين الفاعلين المتعددين للجريمة إلا إذا ثبت أن إتفاقاً جمعهم في المسؤولية بحيث يؤدي هذا الإنفاق إلى تضامنهم وإعتبارهم جميعاً مسؤولين عن جريمة القتل التي وقعت ولو كان أحدهم لم يطلق السلاح على القتيل . بل إنفرد بهذا الفعل غيره من باقي المتهمين .

ولأنه متى إنتفى هذا الإنفاق بين المتهمين فإن كلاماً منهم يصبح مسؤولاً عن الفعل المادي الذي أتاه وحده . ولا يسأل عن الإفعال التي قارفها غيره من المتهمين . إذ لا محل لقيام المسؤولية التضامنية بين المتهمين مع عدم ثبوت ذلك الإنفاق الذي يوحد بينهم في المسؤولية على سبيل التضامن ولهذا كان على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر التي إستخلصت منها هذا الإنفاق والتي أدت إلى اعتبار الطاعن مسؤولاً مع باقي المتهمين عن الجرمتين اللتين وقعاً وهما جريمة قتل المجني عليه الأول والشرع في قتل الثاني ولأن المساعدة الجنائية وإن كانت تتم دون مظاهر خارجية وأفعال مادية ملموسة إلا أنه يمكن

استخلاصها من وقائع الدعوى والملابسات والظروف المحيطة بها .

ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تتبين تلك الظروف التي خلصت منها إلى أن الطاعن إتفق مع باقي المتهمين على قتل المجني عليهم وأنه كان يعلم مسبقاً بتواجدهما في ذلك المكان وأن قصده قد اتجه إلى مساهمته معهم في القضاء على روحيهما وقتلهم . وهو ما خلت منه مدونات الحكم المطعون عليه بما يصنه بالقصور المُبِطِّلُ . ولا محل في هذا الصدد للقول بأن الطاعن تواجد في ذات المكان الذي كان به باقي المتهمين حاملاً سلاحه على نحو ما ورد بأقوال الشاهد الأول (.....) أو أنه أطلق مقدوفات نارية من سلاحه على الثاني فأصابه بالإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي .

لأن مجرد تواجد الطاعن على مسرح الجريمة . وهو أمر غير صحيح وعلى فرض التسليم الجدلى بحدوثه . لا يدل على سبيل القطع والجزم بأن إتفق مع باقي الجناء على قتل المجنى عليه الأول . كما أن إطلاقه المقدوفات النارية لا يعتبر أنه قصد المساهمة مع باقي المتهمين في تنفيذ إتفاق معقود بينهم على قتل المجنى عليهم .

حيث كان طبيعياً أن يستعمل الطاعن سلاحه كذلك في إصابة المجنى عليه الأول المتواجد مع الثاني في ذات المكان والزمان الذي وقع فيه الحادث .

ولا يغير من ذلك ما قالته المحكمة بوجود خصومة ثانية لأن هذه الخصومة بفرض ثبوت قيامها لا تعنى حتماً بأن الطاعن إتفق مع باقي المتهمين على القتل وأنه قام بنصيب رسم له لإتمام الجرمتين ، إذ أن الخصومة الثانية تضم العديد من أفراد الأسرتين ولا تقصر عليه وحده هذا إلى أن مجرد توافق الخواطر بين باقي المتهمين والطاعن لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بين المتهمين في المسؤولية بل يجعل كلاً منهم مسؤولاً عن نتائج فعله الشخصى الذى إرتكبه ولأن التضامن في المسؤولية لا يفترض ، والأصل هو أن يسأل الشخص إلا عن نتائج فعله الخاص . ولا يسأل عن نتائج أفعال غيره من المتهمين إلا إذا قام الدليل على أنه إتفق معهم على إرتكاب الجريمة وأسهم في حدوثها بأى قدر من المساهمة وعند ذلك يمكن اعتباره مسؤولاً مع باقي الجناء ولو أن فعل القتل حدث دون أن يسهم نشاطه في حدوثه .

باعتبار أن الإتفاق المعقود بينهم قد جمعهم في المسؤولية وأوجد تضامناً فيما بينهم عن تحمل كافة النتائج ولو لم تكن مباشرة عن تدخله .

ولهذا كان من المتعين على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أن الطاعن قد إتفق مع باقي المتهمين على إرتكاب جرمي القتل والشروع فيه الواقعتين . حتى يستقيم قضاوها بمسائلته عنها معاً . وإذ قصرت في ذلك فإن حكمها يكون معييناً لقصور تسيبيه متعين النقض والإحالـة . مادامت قد قضت بمعاقبة الطاعن بناءً على مسؤوليته عن كافة

الجرائم التي وقعت سواء منه أو من غيره من باقي المتهمين .

ولا يقدح في ذلك أن تكون المحكمة قد قضت بمعاقبة الطاعن بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهي مبررة لمعاقبته عن جريمة الشروع في القتل مع سبق الإصرار والترصد لأن الطاعن ينزع في صورة الواقعه برمتها وبكافه أوصافها وما تضمنته من جرائم . ومن المقرر في هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعه .

ولأن المحكمة عاملت الطاعن بقسط من الرأفة وطبقت في حقه المادة / ١٧ عقوبات بما كان يؤذن بأنها كانت ستهبط بالعقوبة المقضي بها ضده لو أنها قضت بمساءلته فقط عن جريمة الشروع في القتل وحدها . على فرض التسليم جدلاً بذلك . وهو ما تتحقق به مصلحته في التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن واتخاذ سبباً من أسبابه بغية التوصل إلى نقضه .

* وقد استقر قضاء النقض على أنه : .

" يتبعين على المحكمة عند مساعلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظرف عناصر هذه المساهمة وأن تبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلاماً منهم مسؤولاً عن نتيجة فعله المادي الذي إرتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعاً أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوباً بقصور يعييه ويستوجب نقضه " .

* نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ . س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق

* نقض ١٦/٣/١٩٨٣ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١ . طعن ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق

* كما قضت محكمة النقض بأنه : .

" لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى كان المتهم ينزع في صورة الواقعه بأكملها " .

* نقض ٣٠/١١/١٩٨٦ . س ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥ . طعن ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق

* ثالثاً : قصور آخر في التسبب .

فقد نازع دفاع الطاعن وبباقي المتهمين في صورة الواقعه التي أوردها شاهد الإثبات الأول بأقواله مقرراً أنها لم تحدث وفق التصوير الذي رواه بالتحقيقات وأنه لم يكن في حالة تسمح له بمشاهدة الجناه وتحديد أشخاصهم على وجه الدقة خاصة في الظروف والملابسات التي أحاطت به ، وأن الحادث وقع بصورة مفاجئة يعجز معها الشخص العادى

عن متابعة الأحداث بتفكير هادئ وبصر مستقر بل أن هول المفاجأة يعقد لسان الشاهد وكافة حواسه فلا يقوى في مثل تلك الظروف الصعبة على المشاهدة والرؤية الدقيقة أو تحديد أشخاص الجناه على نحو يقيني قاطع بالنظر للحالة النفسية المضطربة التي يكون عليها التي تخل بالقدرة على الإبصار الدقيق والتحديد القاطع للجناه .

وذهب الدفاع كذلك إلى القول بأن الجناه لم يتعدوا على هذا النحو الذي رواه الشاهد المذكور وأن الحادث لم يقع إلا من متهم واحد ولم يشاركه آخرون وأنه يستهدف من إتهام المتهمين الأربع ومنهم الطاعن الكيد لأكبر عدد من خصومه والإنتقام منهم للمنازعات السابقة والضغينة بين الأسرتين ، ولهذا عمد إلى ذلك الإتهام الذي ضم الطاعن ونسب لكل منهم إرتكاب فعل مادي محدد وبدعوى أنهم إنقووا على قتله وكذلك المجنى عليه الأول . وأنهم لذلك متضامنون في المسئولية بسبب هذا الإنفاق السابق المزعوم بينهم والذي لم تقدم المحكمة أي دليل من جانبها على توافره كما سلف البيان .

وساق الدفاع تأييداً لدفاعه السالف الذكر العديد من القرائن منها أن الطلقات الفارغة التي وجدت بمكان الحادث وجدت متماثلة ومتتشابهة مما يؤكّد إطلاقها من سلاح ناري واحد كما أن آثار الفدغ التي إنطبقت على الأطراف الفارغة لتلك الطلقات وجدت لإبرة ضرب النار واحدة ، بما يؤكّد أنها مطلقة من سلاح ناري واحد ولم تكن هناك أسلحة متعددة وهو ما يقطع بأن الجاني كان شخصاً واحداً إرتكب الجريمة وحده ولم يكن معه آخرون وإلاً لتنوعت الطلقات الفارغة وتعددت الآثار التي تترك على قواعدها والناتجه عن إبر ضرب النار التي لها بصمة مختلفة ولا تتشابه ولو كان السلاح الذي يطلقها متماثلاً في نوعه .

وبذلك قام الدليل القاطع على أن الشاهد الأول عمد إلى تضليل الإتهام وتوسيع نطاقه بحيث يشمل أكبر عدد من خصومه وخصوصه وأسرته فساقه على هذا النحو الذي ضم المتهمين الأربع ومن بينهم الطاعن ، ولكن الحقائق المادية التي لا تكذب والتي كشف عنها تقرير فحص الطلقات فضحت أكاذيب ذلك الشاهد واظهرت زيفها بما يتعين معه إطراح أقواله جانباً وعدم التعويل عليها لأن شهادته تعتمد على الحواس التي قد تخطيء وقد تصيب عن غير قصد أو بناءً على الهوى ونية الإضرار بالمتهمين . أما الحقائق المادية المستندة إلى الأدلة الفنية القاطعة فلا تخطيء أبداً ولهذا فإن التعويل عليها والأخذ بها يكون أمر حتمياً وضرورياً حتى يستقيم قضاء الحكم وإنما كان معيناً إذا ما أخذ بالدليل القولي رغم ما بينه وبين الدليل الفني من تعارض يستعصي على المواجهة والتوفيق كما هو الحال في التعارض القائم بين الأدلة الفنية التي خلص إليها تقرير فحص الطلقات الفارغة والأسلحة المضبوطة وما أدلّى به المسئول بالطلب الشرعي من معلومات افرغها بتقريره المرفق

• بالأوراق .

كما ثبت من التقرير الفنى كذلك بأن السلاح بحوزة الطاعن . على فرض التسليم الجدلى بضبطه معه وهو أمر لم يحدث . غير صالح للإستخدام بسبب وجود خلل بإبرة ضرب النار وقدان ظافر مجر الطلقات وقد ثبت عند تجربتها عدم قدرتها وصلاحيتها للإطلاق بسب هذا الخلل الموجود بها .

كما ثبت كذلك أن أحد الطلقات الفارغة المضبوطة لا يطلق من السلاحين الآخرين المضبوطين الصالحين للإستخدام .

وكل ذلك يؤكد وبقطع بأن الأدلة الفنية كشفت عن أمور لا يستقيم مع تصوير الشاهد المذكور للواقعة والتى تدور حول مساهمة المتهمين جمياً ومنهم الطاعن فى إطلاق المقذوفات النارية على المجنى عليهم لإزهاق روحهما بأسلحة آلية وقد توفى الأول بينما أمكن تدارك المجنى عليه الثانى بالعلاج .

كما أوضح الدفاع كذلك أن إفلات المجنى عليه الثانى (الشاهد الأول) من الموت المحتمق وعدم إصابته إلا بمقذوف ناري واحد أصاب كتفه الأيسر أمر غير مقبول وفق تصويره الوارد بالأوراق ، إذ يستحيل عقلأً ومنطقاً أن يتمكن من الفرار وتقادى بالإصابة بالمقذوفات الأخرى العديدة والمطلقة عليه من باقى المتهمين وهى بعد أسلحة سريعة الطلقات وتطلق العشرات بل المئات من الطلقات النارية فى لحظات معدودة .

ولهذا كان من المستحيل أن يفلت من الموت ولا يصاب إلا بإصابة تافهة فى كتفه رغم مواجهته لهذا الهجوم المسلح من جناة متعددين مسلحين بأحدث الأسلحة النارية وأشدها فتكاً وهو أعزل وغير مسلح كما جاءت الصورة التى رواها الشاهد المذكور للواقعة متعارضه كذلك مع ما ورد بالتقرير الفنى عنها من حيث إتجاهات المقذوفات النارية وموقف الضارب من المضروب . حيث تبين أن إصابته كانت من الخلف بينما حدد الشاهد موقف الجناء بأنهم كانوا فى المواجهة وعلى الجانب الأيسر منه ولم يكن أحدهم خلفه . كما أصابت الطلقات المطلقة على المجنى عليه الأول من الأمام إلى الخلف فرغم حركته السريعة التلقائية ومحاولة الهرب من المهاجمين مما كان يتquin أن تكون إصاباته أو بعضها على الأقل من الخلف إلى الأمام نظراً لحركة الجسم .

ولهذا بات من المؤكد أن الشاهد الأول أصيب فى ظروف مختلفة عن الظروف التى أصيب فيها المجنى عليه الأول وأنه لم يكن برفقته كما إدعى بأفواهه كذباً وعلى خلاف الحقيقة ، وأن مشاجرة حدثت بين العديد من المتشاجرین أصيب فيها المجنى عليه الأول مما أدى إلى وفاته متأثراً بجراحه كما أصيب فيها الثانى وهو على مسافة بعيدة تقدر بعشرات بل مئات الأمتار من مجهول لم تسفر التحقيقات عن معرفته

ولهذا كانت إصابته واحدة ولم تتعدد ولم تؤدى إلى قتله كما حدث بالنسبة للمجنى عليه الأول الذى تعددت إصاباته من جناة مجهولين كذلك .

كما أشارت هيئة الدفاع عن الطاعن وباقى المتهمين إلى أن بлаг الحادث الأول عن الواقعة جاء مجهلاً ولم يوجه الإتهام من الشاهد الأول للمتهمين ومنهم الطاعن إلا بعد مضى عدة ساعات على الواقعة دون مبرر مقبول أو سانع ، وهو ما يؤكد أن الشاهد المذكور تعمد التأخير فى الإبلاغ حتى تناح له الفرصة ولأفراد أسرته فى اختيار من يوجه إليهم الإتهام على نحو لا يطابق حقيقة أو واقعاً .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها أن ما أثاره المدافعون فى هذا الصدد لا يمنعها من الأخذ بأقوال الشاهد المذكور ما دامت قد إطمانت إلية ووثقت بها وأن سلطتها فى ذلك مطلقة دون معقب عليها فيما تراه .

وأن ما أثاره الدفاع من أن ثمة تناقضًا بين الدليلين القولى والفنى مردود بأن وجود إصابته بالظهر رغم وجود الضارب فى الأمام جائز لأن جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعًا ثابتًا وقت الإعتداء فضلاً عن أن الشاهد قرر بأقواله أنه لحظة مشاهدته للمتهمين عاد أدراجه فاراً من أمامهم فى إشارة منه إلى إستدارته وأعطائهم " ظهره " .

وما أورنته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردًا على دفاع الطاعن ولا يكفى لإطراحه لأن سلطة محكمة الموضوع فى التقة بأقوال الشاهد واطمئنانها إلى تصويره للواقعة ليست محل منازعة من الدفاع .

ولكن ما ينزع فيه هو وجود التعارض بين الدليلين القولى والفنى بما لا يجوز التعويل عليهما معاً قبل رفع هذا التعارض . لأن الحكم بالإدانة لا يجوز أن يستند إلى الأدلة التى تناقض بعضها البعض الآخر أو التى يوجد تضارب بينها بما يستعصى على المواجهة والتوفيق .

ولأن الحكم لا يقام إلا على الأدلة المتجانسة والمتناسقة وهو أمر غير متوافر فى صورة الدعوى المطروحة والتى قام التعارض فيها واضحًا بين الدليلين القولى والفنى على النحو السالف البيان .

وقد حاولت المحكمة رفع هذا التعارض بالإستناد إلى فرض وهمية (!?) وآراء كانت محل إجتهادها الشخصى ومعلوماتها العامة فى حين أن البت فى هذه الأمور يحتاج إلى خبرة فنية عالية ودراءة علمية متخصصة لا يتسع لها علم القاضى ولا تتوافر إلا فى ذوى الفن الخبرة وعلى رأسهم خباء الطب الشرعى ، . مما كان يتquin معه على المحكمة أن تمسك عن الخوض فى هذه الأمور التى يحتاج البت فيها وإبداء الرأى بشأنها إلى خبرة هؤلاء الخبراء والتى يفوق البحث فيها حدود العلم العام المكفول للكافة ، . ولهذا كان

حكمها معيناً لفساد إستدلاله وقصور تسببيه .

وكان عليها حتى يسلم قضاوها من هذا العوار ان تستعين فى حسم دفاع الطاعن السالف الذكر بلجنة متخصصة من خبراء الطب الشرعى لإبداء الرأى فى مدى التناقض بين تصوير شاهد الإثبات الأول للواقعة والحقائق المادية الثابتة بتقرير الصفة التشريحية لجنة المجنى عليه المتوفى والتقرير الطبى الشرعى الموقع على المجنى عليه الثاني ، . وإذ فاتها ذلك وكان ردها على ذلك الدفاع مشوباً بالفساد الظاهر لأنه ينطوى على خوض منها فى أمور فنية محظوظ عليها الخوض فيها فإن حكمها يكون وقد ران عليه البطلان فأضحى متعين النقض والإحالة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا يجوز للمحكمة أن تخوض بنفسها فى الأمور الفنية الخالصة وعليها أن تستعين فى ذلك بالمختصين من أهل الفن والخبرة .

* نقض ١٩٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١ . طعن ١٢٣ السنة ٤٣ ق

* كما استقر قضاء النقض كذلك على أن :

" الحكم يكون معيناً إذا كان ما أورده يشكل تناقضاً بين الدليل الفنى والدليل القولى وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تقطن إليه ولو أنها فعلت لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون متعين النقض " .

* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ . س ٢٣ . ١٨٠ . ٧٩٦ . طعن ٣٢١ لسنة ٤٢ ق

رابعاً : قصور آخر في التسبب

فقد نازع الدفاع عن الطاعن كذلك فى ميقات الحادث مقرراً أنه لم يقع فى الموعد الذى حده الشاهد الأول بأقواله وهو ظهر يوم ١٩٩٣/١/٢٦ لأن التشريح الواقع لجنة المجنى عليه الأول تم فى اليوم التالى مباشرة ظهراً ومع ذلك فقد وجدت الجنة فى دور التعفن الرمى المتقدم مع ظهور علاماته .

وهذه الحالة التى وجدت عليها الجنة عند التشريح تدل على أن الحادث وقع فى وقت سابق على ظهر يوم ١٩٩٣/١/٢٦ لأن التعفن الرمى يحتاج إلى فترة أبعد من تلك الفترة التى انقضت بين القتل والتشريح . وهو ما يدل على أن الحادث وقع فى ظلام دامس وليلًا ولهذا لم يتمكن أحد من مشاهدة الجاني وقت إرتكاب الواقعه خاصة وأن الطبيب الشرعى حدد ذلك الوقت بيوم ونصف كما ورد بتقريره وقد كان الوقت فى فترة شهور الشتاء ويكون الجو فيها شديد البرودة وهو ما يدعو إلى تأخير ظهور التعفن الرمى بالجنة . وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بما جاء بذات التقرير الخاص بتشريح جنة المجنى عليه رغم أن ذلك التقرير لا يؤدى إلى إطراح وجهة نظر المدافع عن الطاعن كما سلف البيان بل

تؤيدها وتساندها ولهذا جاء رد المحكمة معيباً لقصوره وفساد إستدلاله .
وكان يتعين عليها أن تستعين في تحقيق هذا الدفاع بذنب خبير آخر من خبراء الطب الشرعي ليتولى الرد عليه بما يتحقق وحقائق الطب الشرعي العلمية الثابتة في هذا الشأن ما دام أن التقرير الطبي المقدم لا يساعد على إطراحه بل يدعم ذلك الدفاع وبعوضده . وإذا فاتتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً كذلك متعملاً بالنقض .

هذا إلى أن الطاعن ينماز في صحة رأي الطبيب الشرعي الذي أجرى التشريح ومن ثم فلا يجوز للمحكمة إتخاذ هذا الرأي بذاته سندًا لإطراح ذلك الدفاع كما ينطوي عليه هذا الرد من مصادره على المطلوب ولا محل للقول في هذا الصدد بأن رأي الطب الشرعي الذي سيبدى بالجلسة عند سماع شهادته تتحققًا لذلك الدفاع لن يختلف عما جاء بتقريره إذ لا يجوز للمحكمة أن تتبعًا بما سيكون عليه الرأي قبل سماع شهادة صاحبه بالجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه . ولأن أقواله التي يدللي بها بالجلسة قد تسفر عن نتائج يتغير بها وجه رأي المحكمة الذي اقتنعت به قبل سماعه . ولأنها تكون عقیدتها في الدعوى من جماع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد برأي مُسبق لم يكن بعد قد طرح عليها ولم تقم بفحصه وتحميصه .

* وإستقر قضاء النقض على أنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تُثبِّت رأيها في دليل قبل أن تطلع عليه وقبل فحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر في عقیدتها لو أنها أطلعت عليه " .

* نقض ١٩٦٣/٤ . س ١٤ . ١٤ .

* وقفت محكمة النقض بـ :

" منازعة الدفاع في وقت وقوع جريمة القتل دفاع جوهري وعلى المحكمة تحقيقه بواسطة الخبير المختص وهو الطبيب الشرعي بلوغاً لغاية الأمر فيه ولا يجوز إطراحه بدعوى الإطمئنان إلى أقوال الشهود ما دامت بذاتها التي رماها الدفاع بالكذب وعدم الإلتزام بالصدق " .

* نقض ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ٢٨٤ . ١٢٢٠ .

كما نماز الدفاع عن الطاعن كذلك في مكان الحادث مقرراً أنه لم يقع في المكان الذي وجدت به جثة المجني عليه مستدلاً على ذلك بعدم وجود بقع دموية غزيرة تتناسب مع الإصابات الجسيمة التي أصيب بها المجني عليه المذكور والتي شملت معظم الأوعية الدموية بما يقطع بأن الحادث وقع في مكان آخر كما وجدت إحدى الطلقات الفارغة التي لا تطلق من أي من الأسلحة المضبوطة بما يدل على أن هناك سلاحاً آخر يستعمل في الحادث من شخص آخر مجهول - ويؤكد أن للواقعة صورة أخرى تخالف الصورة التي

أوراها شاهد الإثبات الأول والذى إستقى منه رئيس المباحث كافة تحرياته المزعومة .
وأطاحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها أنه لا يوجد طيباً ما يمنع أن تكون ملابس
المجنى عليه الكثيرة التى كان يرتديها قد تشربت بالدماء المسالة الأمر الذى تعتبره المحكمة
دافعاً غير سيد .

وهو رد غير سائغ لأنه مبني على إفتراضات وهمية وإحتمالات ظنية ولا تستقيم مع
فحص الطبيب الشرعى الذى أجرى التشريح وعاين ملابس المجنى عليه والتى لم يتبعن منها
أنها تشربت كل هذه الدماء وكان يتبعن على المحكمة أن تستعين فى ردها على ذلك الدفاع
برأى الخبير الفنى المختص بإبداء الرأى فى مثل هذه الأمور الفنية الخالصة دون أن
تخوض فيها بنفسها أو تبنى قضاها على إفتراضات وهمية لا أساس لها فى الأوراق وإن
خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيناً واجب النقض والإحاللة .

هذا إلى أن المحكمة لم تعُن بالرد على ما تتبع من فحص إحدى الطلقات الفارغة
المضبوطة بأنها لا تطلق من الأسلحة المضبوطة وكان الأمر يقتضى إجراء تحقيق فى هذا
الشأن وإن قعدت المحكمة عن إجرائه فإن حكمها يكون معيناً كذلك متبعاً النقض .

خامساً : صور آخر في التسبيب

فقد إستدللت المحكمة على توافر نية القتل لدى الطاعن من تعدد الطلقات النارية
التي أطلقتها غيره على المجنى عليه والتى أدت إلى الوفاة ومن إطلاقه مقدوفاً نارياً أصاب
المجنى عليه الثاني فى كتفه ومن إستعماله وباقى المتهمين أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها فى
الحادث وهو مجرد تردد للأفعال المادية التى قام بها كل من المتهمين ولا يستدل من تلك
الأفعال وحدها على توافر نية القتل فى نفس المتهمين .

لأن الأفعال المادية المشار إليها لا تستقل بها جريمة القتل العمد بل يشاركها فيها
سائر جرائم الإعتداء على النفس كما أن مجرد إستعمال الأسلحة النارية وإطلاق العديد من
الطلقات على المجنى عليه وإصابته فى مقتل من جسمه كل ذلك لا يعتبر على سبيل القطع
والجزم أن الإعتداء كان يقصد قتله وإزهاق روحه . لأن تلك النية أمر باطن بضمير الجانى
نفسه وعلى المحكمة أن تعنى بإستظهاره عند الحكم فى جرائم القتل العمد والشروع فيه
عنابة خاصة بـإثارة الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ولا يكفى فى هذا
المقام مجرد قول المحكمة بأن المتهمين ومنهم الطاعن قصدوا قتل المجنى عليهم إنتقاماً
منهما وللأخذ بالثار ما دام قصد القتل وإزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره
بـإثارة الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه .

* نقض ١٦/١١٩٨٢ . س. ٣٣ . ١٨٢ . ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ لسنة ٥٢

* نقض ١٩٧٧/١٠ . س ٢٨ . ٢٢ . طعن ٩٥٠ / ٤٦ ق

كما جاء إستدلال المحكمة على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن معيباً كذلك لأن الخصومة التى ذكرتها المحكمة والرغبة فى الأخذ بالثار ليست عند الطاعن وحده وإنما يشاركه آخرون من أفراد أسرته وهم كثرة وقد مضى زمن بعيد عليها فلم يعد لها من أثر فى نفسه كما أن المجنى عليهم لا يعتدان المرور فى ذلك الطريق الذى قيل بوقوع الحادث فيه وهناك العديد من الطرق التى يمر بها كل منهم خلافه .

ولهذا كان إستدلال المحكمة معيباً مشوياً بالتعسف المُبْطِل . كما أخطأ الحكم عندما قضى بمساءلة الطاعن عن ظرف الإقتران المُشدد كذلك لأن المقدوف الذى أصاب المجنى عليه الثاني لم يكن مستقلأً عن باقى الأفعال المادية التى قارفها الجناه ضد المجنى عليه الأول بل كان أحد تلك المقدوفات المتعددة التى بلغت العشرات بل المئات .

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه يتquin لتوافر ظرف الإقتران المُشدد أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بجريمة القتل العمد متميزة عنها بأفعال مادية مستقلة بذاتها بالقدر اللازم الذى تكون به كل منها جريمة ولا يجمعها أفعال واحدة مشتركة بينها .

* نقض ١٩٤٢/٤ - س ١٢ . طعن ١١٢٤ - مجموعة الربع قرن - ٩٦٩

* نقض ١٩٥٥/٣/٨ . طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق . ص ٩٦٨

كما أخطأ المحكمة إذ قضت بإدانة الطاعن عن جريمة إحراب السلاح المضبوط رغم ثبوت عدم صلاحيته للإستعمال لأن شرط توافر تلك الجريمة هو ثبوت تلك الصلاحية . ولم يثبت بدليل ما أن الطاعن قد تلاعب فى ذلك السلاح وأنه سبب بفعله فى إتلافه بحيث يصبح غير صالح للإستعمال .

ولم تعلل المحكمة فى مدونات حكمها وجود عدد كبير من الطلقات الفارغة والتى قيل بالعثور عليها فى مكان الحادث . وثبتت عدم إطلاقها من الأسلحة المضبوطة (٢٦ طلقة) وهو ما يؤكّد أن هناك جناه آخرين ومختلفين عن الطاعن وباقى المتهمين هم مرتكبو الواقعه ولا زالوا مجهولين وأن الواقعه صورة أخرى مخالفة للصورة المطروحة وأن شهادة الشاهد الأول لا يستقيم مع ما أسفر عنه التقرير الطبى الشرعى الخاص بفحص تلك الفوارغ بل تتعارض مع ذلك التقرير الفنى تعارضًا تماماً وكاملًا بما يستعصى على المواجهة والتوفيق . ولم تتصد المحكمة فى أسباب حكمها المطعون عليه لذلك الدفاع الجوهرى الذى أثاره الدفاع فى مدافعته بالتقنيد والرد بما يعييه بالقصور المُبْطِل فضلاً عن الإخلال بحقه فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه نقضه والإحاله .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الدفاع عن الطاعن الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الهامي / رجائى عطية

تزوير - اشتراك - استعمال

**القضية رقم ١٤٣٤٨/١٩٨٨ جنويات البساطين
لسنة ١٩٩٩ كلى جنوب القاهرة)١٧٠٣**

الطعن بالنقض رقم ٦٩/٢٥٢٥٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :

..... ٢ ١
..... ٤ .. (طاعنين) - محكوم ضدهم ٣
..... ٦ ٥

وموطنهن المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه .
المحامى بالنقض . ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة
إيموبيليا . القاهرة .

ضد

١ . النيابة العامة

٢ . ورثة المرحوم / (مدعين بالحقوق المدنية)

فى الحكم : الصادر فى ٦/٦/١٩٩٩ من محكمة جنابات القاهرة فى القضية رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٩٩/١٤٣٤٨ الباساتين (١٩٩٨) والقاضى حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين السنتان بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ جنيهاً بالتضامن وإلزامتهم المصاريف المدنية .

الواقع

أحال المحامى العام لنادى القاهره جنوب القاهره الطاعنين مع أخرى المتهمة السابعة إلى محكمة الجنابات بوصف أنهم فى غضون عام ١٩٩٦ بدائرة قسم الباساتين . محافظه القاهره .

١ . اشترکوا بطريق الاتفاق قيامهم والمساعدة مع آخر مجھول فى ارتكاب تزویر فى محرر رسمي هو البطاقة العائلية رقم المنسوب صدورها لسجل مدنی أبنوب . أسيوط .

٢ . اشترکوا وآخر مجھول بطريق الاتفاق فيما بينهم والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو فى ارتكاب تزویر فى محرر رسمي هو محضر التصديق رقم ٥٤٧ هـ لسنة ١٩٩٦ الصادر من مكتب توثيق المعادى حال تحريره المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقا مع المجھول على اتحال صفة المتوفى وأمدوه بالبطاقة العائلية المزورة ومثلوا جميعاً أمام الموظف السالف الذكر وأمدوه بما هو مطلوب من بيانات

فأبنتها بمحضر التصديق سالف الذكر وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق .
٣ . إستعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع العلم بتزويره عند إستخراج
محضر التصديق موضوع التهمة الثانية .

وبجلسة ٦ يونيو سنة ١٩٩٩ قضت محكمة الجنابات بمعاقبة الطاعنين والمتهمة
السابعة بالحبس مع الشغل لمدة عامين وبنعيض مؤقتاً للمدعين بالحقوق المدنية قدره ٥٠١
جنيه والمصروفات .

ولما كان هذا الحكم قد صدر معييناً باطلًا فقد طعن عليه الطاعنون بطريق النقض
بأشخاصهم من السجن الإستئناف كالتالي :

١ ١١٠١ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧

٢ ١١٠٠ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧

٣ ١١٠٣ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧

٤ ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥

٥ ١١٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٧

٦ ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥

وقيد الطعن تحت رقم تتابع .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أسباب الطعن

أولاً : القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٩/٦/٦ فإن محكمة الموضوع قررت إستدعاء كل من الشهود : و..... و..... و..... وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/٦/٢ لحضورهم . وبالجلسة الأخيرة إستمعت إلى شهود آخرين ولكنها لم تسمع الشهود السالف ذكرهم لتخلفهم عن الحضور . فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٦/٦ لسماعهم بعد أن كلفت النيابة العامة بإعلانهم . وبالجلسة الأخيرة نظرت الدعوى ولم يحضر الشهود الثلاثة سالفى الذكر ورغم ذلك فإن المحكمة مضت فى نظر الدعوى وفي ختامها أصدرت الحكم المطعون فيه وبالاطلاع على مدونات أسبابه تبين أنها جاءت خالية تماماً من أية أسباب توسيع بها وتبرر عدم سماع الشهود المذكورين والذين سبق للمحكمة أن قررت سماعهم وكلفت النيابة العامة بإعلانهم وقررت تأجيل نظر الدعوى لأكثر من مرة لحين حضورهم . ولهذا كان حكمها المطعون عليه معييناً واجب النقض والإحاله .
لأنه من المقرر أنه إذا رأت المحكمة إجراء تحقيق معين يتعين عليها إجراؤه أو تضمن حكمها الأسباب السائغة والمقبولة والتى تبرر بها عن إجراء التحقيق الذى كانت قد

أمرت به ولو لم يصر الدفاع على طلبه .

لأن المحكمة يتبعن عليها إستكمال إجراء التحقيق بعد أن قدرت لزومه وأنه ضروري وحاسم في تكوين عقيدتها وأنها لن تستطيع أن تشق طريقها فيها بلوغاً لوجه الحق في الدعوى وإظهار الحقيقة وبلوغ الصواب إلاً بعد إجرائه . ومن ثم بات أمراً مفضياً أن تقوم بالتحقيق الذي رأت القيام به فإذا شاعت العدول عنه فإن عليها أن تضمن حكمها أسباب هذا العدول وبشرط أن تكون أسبابها سائغة في العقل ومقبولة في المنطق .

ذلك أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في مواجهة المتهم والمدافع عنه ولا يجوز التنازل عن هذا الأصل إلاً إذا قبل المتهم صراحةً السير في إجراءات المحاكمة دون سماع الشهود وكان هذا التنازل صراحةً أو ضمناً .

وعلى ذلك فإذا رأت المحكمة إجراء تحقيق بعينه بمعرفتها فواجب عليها أن تقوم به لأن في ذلك عود للأصل العام في التحقيق الجنائي وأصوله بالجلسة .

فإذا شاعت العدول عن إجراء ذلك التحقيق فإن عليها ان تنسح في أسباب الحكم عن أسباب ذلك العدول ومسوغاته . وإنما كان حكمها معيناً . وهو ما خلا منه مدونات الحكم ولهذا كان معيناً واجب النقض لإخلاله بحق الدفاع فضلاً عن قصور تسيبيه وخروجه عن طبيعة المحاكمات الجنائية التي تعتمد على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة العلنية .

كما طالب الدفاع كذلك سماع الشاهدة وهي أرملة المرحوم الذي إنتحل المجهول اسمه واتهم المتهمون بالإشتراك مع ذلك المجهول في إرتكاب التزوير في البطاقة العائلية المذكورة بوصف الإتهام وكذلك محضر التصديق محل التداعي . فضلاً عن أنها من شهود الواقعة وقدرت المحكمة أهمية سؤالها ولذلك قررت سماعها مع باقي الشهود الآخرين بجلسة ١٩٩٩/٦/٦ وكلفت النيابة العامة بإعلانها وبباقي الشهود سالفى الذكر للحضور بجلسة ١٩٩٩/٦/٢ ولكنها لم تحضر بالجلسة المذكورة وأصررت المحكمة على طلبها وكلفت المحكمة . النيابة العامة بإعلانها لجلسة ١٩٩٩/٦/٦ لحضورها ولكنها تخلفت كذلك عن الحضور بالجلسة الأخيرة .

وبدلًا من أن تصر المحكمة على إستدعائهما لسماع شهادتها أو تغريمها ثم الأمر بضبطها طبقاً للقانون فإن المحكمة مضت في السير في الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه في آخر الجلسة الأخيرة دون سماع الشاهدة المذكورة ولهذا كان حكمها معيناً خاصةً وأن الحكم لم يتضمن أية أسباب تبرر بها المحكمة أسباب عدولها عن إجراء ذلك التحقيق الذي

كان قد أمرت به وأجلت الدعوى أكثر من مرة لإجرائه .
ولا محل في هذا الصدد للقول بأن أقوال هذه الشاهدة تم رصدها بالتحقيقات التي
أجرتها النيابة العامة وأن المحكمة تستطيع الرجوع إليها إذا ما أرادت الإمام بها والإحاطة
بتقاصيلها . أو أن الشاهدة سالفه الذكر سبق لها أداء الشهادة أمام سلطة التحقيق وأنها لن
تضيف جديداً لما شهدت به من قبل .

لأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيها في دليل لم يطرح عليها ولأن أقوال الشاهدة
 أمام المحكمة بعد مناقشتها بمعرفتها وبمعرفة الدفاع عن المتهمين قد تسفر عن نتائج يمكن
 أن يتغير بها وجه الرأي في الدعوى أو يمكن أن تُسفر عن إتجاه آخر لها خلاف الإتجاه
 الذي إتجهت إليه قبل سماعها في الجلسة العلنية وحتى لا تكون قد سبقت الحكم على دليل
 لم تطلع عليه ولم تمحصه بنفسها .

ولأن التقرس في وجه الشاهدة ومراقبة المحكمة لحالتها النفسية وقت أداء الشهادة
 وأضطرابها وغير ذلك مما يعينها على تقدير أقوالها حق قدرها .
 وإذ أمسكت المحكمة عن سماع الشاهدة المذكورة رغم أنها من شهود الواقع المُسندة
 للطاععين وكان حق الدفاع في سماع الشهود لا يقتصر على ما ورد منهم بقائمة شهود
 الإثبات المقدمة من النيابة العامة بل يمتد ليشمل كذلك شهود الواقع الذين شاهدوا أحاديثها
 أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها ولو لم يرد لهم ذلك بتلك القائمة وإن أمسكت المحكمة عن
 سماعها دون سبب مقبول وكان سماعها ممكناً وليس مستحيلاً وأقوالها ظاهرة التعلق
 بالدعوى لازمة للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مخلاً بحقوق
 الطاععين في الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة .

وإستر على ذلك قضاء النقض إذ قضى بأنه :

" إذا رأت المحكمة إجراء تحقيق معين ثم عدلت عنه فإنه يتبعها أن تضمن
أسباب حكمها مبررات ذلك العدول وإنما كان حكمها معيناً واجب النقض ."

* نقض ٢٦/١١/١٩٨٦ . س ٣٧ . ١٨٣ . ٩٦٩ . طعن ١٦٥٤ لسنة ٥٥٥

كما قضت بأن :

" شهود الواقع يجب سماعهم متى طلب الدفاع ذلك ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة
شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون من شهود النفي بمعنى الكلمة حتى
يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتبعها أن ينفسح لتحقيق الواقع
وتقصيها على الوجه الصحيح وإنما إنفت الجنحة في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه

طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء " .

- * نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ / ٥٣
- * نقض ١٩٨٥/١١/٢ . س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ / ٥٥
- * نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س ٢١ . ٨٥ . ٣٤١
- * نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣
- * نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
- * نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩
- * نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ . س ٣٦ . ١٩١ . ١٠٤٥
- * نقض ١٩٨٨/٢/٩ . س ٣٩ . ٣٣ . ٢٥٩

ثانياً : بطلان في الإجراءات وإخلال آخر بحق الدفاع :

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفي جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور في الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها .

وليبدي كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاق إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجب المحكمة من تمحیص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير .

وبالرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة وإلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه يتبيّن أن كلاً منها خلا كليّةً مما يفيد إطلاع المحكمة بنفسها على محضر التصديق رقم ٥٤٧ هـ لسنة ١٩٩٦ الصادر من مكتب توثيق المعادى والمنسوب للطاعنين الإشتراك مع مجهول في تزويره بطريق الاتفاق معه والمساعدة ووقوع التزوير به بناءً على ذلك الاتفاق وثلك المساعدة .

وهو إجراء جوهري كان على المحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها ولو دون طلب من الدفاع لما هو مقرر بأن تحقيق الدليل في المواد الجنائية هو واجبها في المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

كما أن عليها كذلك أن تمحص الدليل المطروح عليها التمحیص الكامل والشامل الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من واجب تحقيق البحث للتصرف على وجه الحقيقة .

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق لا

تسمح بنقل دفتر محاضر التصديق خارج المصلحة ومحاتبها^٠
 لأن تحقيق الدليل المستمد منها لازال ممكناً وليس مستحيلاً . و تستطيع المحكمة
 أن تنتقل بكمال هيئتها للإطلاع عليه بالمكان المودع به بحضور المتهمين والمدافعين عنهم
 . لإبداء ما يعن لهم من دفاع وأوجه دفعه بشأنه وإذا كان الإطلاع على البطاقة المزورة
 محل الاتهام الموجه للمتهمين في التهمة الأولى قد بات متعدراً لعدم ضبطها وهي المحرر
 الرسمي الذي وقع به التزوير بإثبات إسم ابراهيم فؤاد المانسترلي به ووضع صورته به على
 خلاف الحقيقة والتي لم تتوصل التحقيقات إلى ضبطها كما ورد بأقوال الشاهد إلا أن
 الإطلاع على محضر التصديق الذي وقع به التزوير موضوع الاتهام في التهمة الثانية لا
 زال ممكناً ولهذا كان على المحكمة الإطلاع عليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة أو الحكم
 وهو ما خلا منه كل منهما كما سلف البيان^٠

و واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيّب
 إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات
 المحاكمة في جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها في تحصيص الدليل الأساسي في الدعوى
 على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير " .

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤٤ . السنة ٢٥ ، السنة ١٩ . ص

٣٨١ ، السنة ١٨ . ص ٥٦٦ ، السنة ١٦ . ص ١٩٤ ، السنة ٨ . ص

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء
 من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة
 بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى
 الذي دارت المرافعة عليه " .

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٦٢ . ٣١ . ٣٢٨

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٣١ . ٢٠ . ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧

* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على دفتر التصديق محل جريمة التزوير فى التهمة الثانية التى وجهت للطاعنين وجرت محاكمتهم عنها لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرك لم تطلع عليه المحكمة ولم تتحصى مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقidiتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته .

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٣٢٨ . ٦٢ . طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩

ثالثا : القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع :

فقد ذهبت المحكمة في مدونات أسباب الحكم المطعون فيه إلى قولها بأن التهمة المسندة للطاعنين ثابتة في جانبهم ثبوتا قاطعا من الأدلة في الدعوى وشهادتها الذين اطمأنوا إليهم ، في حين أنها لم تحصل إلا أقوال شاهد واحد بأسباب الحكم هو الشاهد بشرطية الأدارة العامة لمباحث الأموال العامة بإدارة التزييف والتزوير والذي شهد بأنه قام بفحص بلاغ الشاكى فتبين له قيام الطاعنين ومعهم المتهمة السابعة بالاشتراك في تزوير البطاقة العائلية رقم والمنسوب صدورها لسجل مدنى أبنوب باسم والذي توفى في عام ١٩٩١ . كما لاحظ وجود تشابه بين رقم تلك البطاقة والبطاقة الخاصة بالمتهم السادس التي تحمل رقم ٥٦١٩٦ وبموالاة الفحص تبين أن المتهمين قاموا بإستخدام تلك البطاقة في محضر التصديق ٥٤٧ هـ لسنة ١٩٩٦ المعادى بالاشتراك مع الموظف المختص به وحسن النية بإثبات واقعة حضور أمام الموظف المختص والتصديق على ذلك المحضر قاصدين نقل ملكية العقارات أرقام ١٩ ، ١٨ ، ١٦ شارع جوهر القائد اليهم بعد الأدعاء بشرائها من المدعوة بإعتبارها أحد الورثة ولم تتوصل تحرياته إلى تحديد الشخص الذي انتحل صفة المتوفى في عام ١٩٩١ . واضح أن هذه الأقوال التي أدلى بها الضابط المذكور لا تعد من قبيل الشهادة لأنه لم يعاصر الواقع التي شهد بها وإنما هي مجرد معلومات وصلت إلى علمه بعد الفحص الذي قام به وبناء على التحريات التي أجراها . وهذه المعلومات التي أدلى بها لا تعبر عن أمور أدركها بحسنة من حواسه وعلى ذلك لا تعد من قبيل الشهادة المعتبرة كما هي معرفة به في القانون .

لأن الأصل في الشهادة أنها تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه

على وجه العموم بحاسة من حواسه .

* نقض ٢٦/١٩٧٨ . س ٢٩ . ٢٥ . ٣٦

ولا يصح بحال أن تكون تلك الشهادة منقطعة المصدر ومستمدة من مجهول اذ يتذر على المحكمة في هذه الحالة التأكيد منها ومن صحتها وتصبح الأقوال التي أدلى بها الشاهد المذكور منقوله منه ووصلت اليه بطريق التسامع من مصادر مجهلة ومثل هذه الشهادة مجهلة المصدر لا يعتمد بها ولا يقام لها وزن بل هي رأي شائع لدى جمهور الناس عن الواقعية المذكورة ولا تعتبر دليلا ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها منها .

ولما كانت المحكمة لم تحصل في حكمها تلك المصادر التي استقى منها الضابط معلوماته ولم تحصل في الحكم ومدوناته نص أقوال تلك المصادر بعد تحديد أشخاصها ومن كانت معلومات منقطعة المصدر ومستمدة من مجهولين لم تفصح المحكمة عنهم ولم تحصل أقوالهم ولهذا كان استدلالها بشهادته معينا لفساده ولما كانت أقوال الشاهد المذكور هي الداعمة الأساسية والركيزة الجوهرية التي قام الحكم عليها قضاه بإدانة الطاعنين وهي لاتعد في حقيقتها شهادة بمعناها القانوني ما سلف البيان فإن الحكم يكون قد أقيم على دعامة فاسدة فأضحى متغير النقض ولو أن الحكم تساند في قضائه على訛اقن انتهى من خلالها إلى ثبوت علم الطاعنين بالواقع المزورة واستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فإذا سقط أحدها أو أستبعد تذر التصرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة ورأيها في باقي الأدلة الأخرى .

واستقر قضاء النقض على ذلك :

" إذ قضى بأن الأصل في الشهادة أنها تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحاسة من حواسه " .

* نقض ٢٣/١١/١٩٨٩ . س ٤٠ . ١٦٩ . ١٠٤٨ . الطعن ٤١٤٧ لسنة ٥٩ ق

* نقض ٢٦/٢/١٩٧٨ . س . ٢٥ . ٣٦

* نقض ٢٤/٢/١٩٣٦ . مج القواعد القانونية . ج ٣ . ق ٤٤٤ . ص ٥٥٠

ومن جانب آخر :

فأن المحكمة ذهبت سواء في مقام تصويرها لواقع الدعوى أو فيما خلصت اليه بوصف الاتهام المسند للطاعنين والذي قضت بإدانتهم بناء على القول بإن إرادتهم قد

التقت وتلاقت مع المتهمة السابعة وأخر مجهول على إرتكاب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة العائلية رقم المنسوب صدورها لسجل مدنى إينوب أسيوط وكان ذلك بالأصطدام بأن وصفوا بها اسم وضع المجهول صورته الخاصة منتحلا شخصية الأخير واستعمال البطاقة المزورة بذلك الأسم في محضر التصديق رقم ٥٤٧ هـ لسنة ٩٦ الصادر من مكتب توثيق المعادى .

ولم تبين المحكمة في مدونات الحكم المطعون عليه الأدلة والقرائن التي استخلصت منها ذلك الإتفاق المدعى به والذي قيل بأنه إنعقدت نيتها على توثيق تصرف صادر من المتوفى في عام ١٩٩١ في بعض العقارات بحق المنفعة إليهم في عام ١٩٩٦ بزعم انه كان على قيد الحياة وقت التصرف على خلاف الحقيقة .

وإكتفت المحكمة ببيان هذه النتيجة دون أن تضمن مدونات الحكم المقدمات التي تحملها في منطق سائع واستدلال سليم ولهذا جاء الحكم قاصراً في بيانه .

بما يتنافي مع ما أوجبهه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل واضح لواقع الدعوى التي إستقرت في ذهن المحكمة والتي قضت المحكمة بإدانته عنها بالإضافة إلى بيان مفصل كذلك لا يشويه الإجمال أو الغموض والإبهام لكل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليه قضاها حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره وسلامة المأخذ .

وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا كانت أسباب الحكم قد شابها الإجمال والتعميم وجاءت في عبارات مجملة لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم .

ومن المقرر في هذا الصدد أن الإتفاق كصورة من صور المساعدة الجنائية وإن كان لا يلزم إثباته أدلة مباشرة تقطع بثبوته إلا أنه يلزم لتوافره في جانب الشركاء أن تكون قد قامت في جانبهم القرائن التي تدل على أن إرادتهم قد اجتمعت وتلاقت على إرتكاب الجريمة وأنها ما كانت لتقع لو لا هذا الإتفاق بمعنى أنها كانت ثمرة له ونتيجة مباشرة لإنعقاده .

وهو ما قصرت المحكمة في بيانه إذ خلا الحكم كلياً من بيان ما يدل على أن الطاعنين وإرادتهم قد إتفقا وتلاقت مع الشخص المجهول والمتهمة السابعة وهي محامية على إرتكاب جرائم التزوير التي وقعت وقد عهدوا إليها بإنجاز الصفقة مع المالك الحقيقي أو المالك الحقيقيين ولما إنتهت وفرغت من عملها قاموا بالتوجه إلى مكتب التوثيق لإنتهاء الإجراءات الرسمية دون علم مسبق لهم بشخصية البائع . ولا معرفة سابقة به خاصة وأن الإجراءات إتخذت مراحل متعددة ب الهيئة الأوقاف باشرتها المحامية المذكورة نيابة عنهم حتى قامت بإنهائهما وفق ما أفهمتهم دون أن يدرى أحد بأن في الأمر ثمة جريمة .

ولهذا كان على المحكمة أن تورد في حكمها القرائن والدلائل التي استخلصت منها ذلك الإتفاق المزعوم بينهم والمتهمة السابعة والشخص المجهول والذي أثمر عن جرائم التزوير التي حدثت حتى يمكن مسائلتهم كمساهمين فيها ، ولكن المحكمة إكتفت بحديث مُرسَلٌ عن التواطؤ المزعوم بين المتهمين المذكورين وغيرهم بما لا يمكن معه القول بأنهم ضالعون في إرتكاب تلك الجرائم ومساهمين في وقوعها .

وهو ما لا يتحقق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة .

حيث يلزم أن تكون الأدلة المعتبرة مؤدية إلى تلك النتائج بما يحمل قضاة الحكم وأن تكون دالة بذاتها على أن الطاعنين مساهمون في الإتفاق الجنائي المزعوم على التزوير وإستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معييناً لقصوره متعيناً النقض والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المساهمة في الجرائم لا تتحقق إلا إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه النية في التداخل مع باقي المساهمين فيها تدخلاً مقصوداً يتجاوب صدماً مع فعله "

* نقض ١٤/٦/١٩٦٦ . س ١٧ . ص ٨١٨

* نقض ١٣/١١/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

وقضت كذلك بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن في جريمة الإشتراك في التزوير . فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها " .

* نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ . س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩

* نقض ١٥/٦/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

كما أن على المحكمة أن تبين قصد الإشتراك في الجريمة . وأن الطاعن تدخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد في الأعمال المجهزة والمسهلة لإرتكابها . فإذا لم يكشف الحكم عن ذلك فإنه يكون قاصراً عن بيان قصد الإشتراك في الجريمة التي دان الطاعن بها ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً للإشتراك فيها بما يعيشه ويستوجب نقضه .

* نقض ١١/١٠/١٩٩٤ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ طعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢

رابعاً : قصور آخر في التسبيب :

فقد ذهب الطاعون فى دفاعهم الشفوی والمسطور أمام محكمة الموضوع بمذكراتهم المرفقة بالأوراق أنهم لم يقوموا بتغيير الحقيقة سواء بمحضر التصديق أو بالبطاقة العائلية التي قيل بتزويرها وقد قاموا بالشراء من السيدة / وهى الورثة الظاهر وقامت المحامية المتهمة السابعة بجميع الإجراءات الرسمية وإقتصر دور الطاعون على مجرد التوقيع على محضر التوثيق .

وقامت المحامية المذكورة بالفعل بتحرير العقود للطاعونين بإعتبارهم مشترين والطرف الآخر كبائع دون علم أى منهم بأسماء البائعين حيث قامت هي والمحامى وكيل البائعين بكل الإجراءات اللازمة وقام الأخير بصفته بعمل توكيلاً رسمي لها تحت رقم ١٤١٩/١٩٩٤ توثيق قصر النيل لقيامها بإتخاذ الإجراءات وتمثيله في كافة الجهات الإدارية والرسمية بصفته وكيلًا عن و بالتوكيل العام رقم ١٩٩١/٢١٣١ عام الجيزة النموذجي عن العقارات ١٦ ، ١٨ شارع جوهر القائد والتوقيع على العقد النهائي ولها مطلق الحرية في إتخاذ أى مستدات أو كشوف رسمية تتعلق بالعقارات .

وبالفعل قامت المحامية بإتخاذ جميع إجراءات التسجيل خاصة وكانت موظفة سابقة بالشهر العقاري ولها علاقات مع موظفيه والعاملين به مما سهل لها المأمورية . وبعد ان طلب من المشترين (الطاعونين) الحضور لمكتب الشهر العقاري للتوفيق وبالفعل قاموا بالتوفيق بحسن نية لتقىهم الكبيرة في المحامية المتهمة السابقة . وتمسك الطاعون بحسن نيتهم وبجهلهم لكافة الحقائق التي تكشفت بعد ذلك وهي وفاة منذ عام ١٩٩١ وتزوير البطاقة العائلية المقدمة لإثبات شخصيته خاصة وأن أقرت في تحقيقات النيابة بأنها باعت للطاعونين حق الإنقاص وهو ما يؤكد حسن نيتهم عند شراء نصيب المرحوم زوجها وهو ما تendum معه مصلحتهم كذلك ومن ثم فلا جريمة ولا عقاب .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها :

" ان علم المتهمين جميعاً بوفاة توافر لديهم على وجه القطع واليقين من قيام المتهمة السابعة بتحرير عقود البيع الإبتدائية المؤرخة ١٩٩٤/٦/٢٢ والتي إشتري بموجبها المتهمون السيد المتولى حصصاً في العقارات أرقام ١٦ ، ١٨ ، ١٩ شارع جوهر القائد من وذكر في تلك العقود أنها تتبع ما آل إليها بالميراث بوصفها زوجة في حين أنها لا ترث شيئاً في " .

وهذا إستدلال غير سائغ لأن المتهمة السابقة هي التي حررت العقود كما ان تكون قد باعت للطاعونين ما لا تملك وهم حسنو النية لا علم لهم بحقيقة حقها في البيع وقد ظهرت امامهم بمظهر الوارث فاعتقدوا بميراثها عن زوجها وهي الورثة الظاهر ويقع على

البائعة المسئولية وحدها ولا شأن لهم بسوئي نيتها . ولذلك فإن الدليل المستمد من هذه القرينة لا يصلح للتدليل على علم الطاعنين بالوقائع المزورة التي حدثت في عام ١٩٩٦ ولا تقطع بثبوت هذا العلم .

كما ذهبت المحكمة في التدليل على ثبوت العلم بما جاء بمحضر التوثيق بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٦ وبالبحث الذي أجرته المتهمة الأخيرة في ملف الوقف بإدارة الأحكار بهيئة الأوقاف وإنها أقرت بالبحث وإعداد الجداول ودعاة حصة ورثة التي لم تستقر إلا ببيان وفاة والذى ورثه من أخيه الذى توفى قبله .

وهي قرائن لا تصلح كذلك لثبوت سوء نية الطاعنين ويقع مسئولية ذلك كله على عاتق المحامية المتهمة السابعة التي إدعت بأن الإجراءات تستلزم إجراء هذا التوثيق دون علم مسبق بما أعدته من وقائع مزورة فإنخدعوا بها لغرض ثقفهم بها وهي محامية وليس لهم خبرتها وهي التي تتردد على دواوين الأوقاف وتجرى البحث في المستندات والجداول .. ولا شأن لهم ولا دراية لديهم بهذه الأمور المعقدة .. وعلى ذلك فلا يمكن إتخاذ العقد المؤرخ ١٤/٢/١٩٩٦ اللاحق للعقد الأول قرينة ضد الطاعنين وعلى ثبوت علمهم بالتزوير والإتفاق المزعوم على إحداثه ولم يكن أى منهم مصدر المعلومات التي أمدوا بها المتهمة الأخيرة المحامية .

بل كانت الأخيرة هي مصدرها والمبدرة لها والتي أخرجت كل هذه الوقائع المزورة إلى حيز التنفيذ وما كان الطاعونون إلا الأدوات التي إستعملتها وحركتها دون علم منهم وفق هواها دون علم منهم بقصدها السيئ ونيتها الخبيثة في تغيير الحقيقة وتشويه الواقع .
ولم تقصص المحكمة عن القضايا التي أشارت إليها المحكمة في البند . خامساً . من القرائن التي ساقتها ص ٧ والتي ذكرت أنها تدل على سوء نيتها وأن تحقيقات تدور بشأنها بنيابة السيدة زينب ولها جاء حديثها عنها مشوياً بغموض تام وإبهام مطلق وبإجمال معيب بحيث لم يعد يعرف من مدونات الحكم كيفية إستدلال المحكمة من تلك التحقيقات على النتيجة التي خلصت إليها وهي ثبوت سوء نية الطاعنين .

كما بلغ إستدلال المحكمة قمة فساده في الإستدلال وتعسفة في الإستنتاج عندما إستدلت من حضور لجنه الأحكار بهيئة الأوقاف بجلسة ١٩٩٥/٩/١٨ مع المشتررين أنها ليست من الورثة إلا باعتبارها قد آد إليها نصيب من زوجها وبالتالي لم يكن لها ان تحضر وتقر بالبيع للمشترين (الطاعنين) وهذه الفرية وإن كانت تصلح لإدانة الزوجة إلا أنها لا تصلح لاستخلاص منها علم الطاعنين بالوقائع المزورة التي قضت المحكمة بإدانتهم عنها . خاصة وأن الوصية الصادرة لها من زوجها المتوفى كانت قد أبطلت فتحققت بذلك مصلحتها وحدها في إصطدام العقد الأخير المزور .

أما مصلحة المتهمين فى إرتكاب التزوير والتى عولت عليها المحكمة كذلك فى إثبات سوء نيتهم فهى بفرض تحقق وجودها فإنها لا تكفى لإدانة المتهمين عن جريمة التزوير وأن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى كذلك فى ثبوت العلم بتزويرها ما لم يقدم الدليل على أنهم هم الذين قارفوا التزوير أو إشتركوا فى إرتكابه ولا يغير من ذلك ثبوت أن التوقيع الممهور به هذا البيان لم يصدر من نسب إليه

* نقض ٤٤٥ . ٣٧ . س ١٩٨٦ / ٤ / ١

* نقض ٥٩ / ١١٧٣٢ . طعن ١٩٩٠ / ٤ / ١٢

* نقض ١٢٧ . ٢٧ . ٣٧ . س ١٩٨٦ / ١ / ٢٢

* نقض ٤٦٠ . ٩٤ . ٣٤ . س ١٩٨٣ / ٣ / ٣٠

* نقض ٥٣ / ٤٧٨٠ . الطعن ١٩٨٢ / ١٢ / ١٥

* نقض ٦٧ / ١١ / ٢٠ . س ١٨ . ٢٣٦ . ١١٣٠

* نقض ٦٣٦ . ١٥٣ . ٢٢ . س ٧١ / ١١ / ٨

* نقض ١٣٣ . ٢٦ . ٣٣ . س ٨٢ / ٢ / ٣

* نقض ٧٩٢ . ١٨٠ . ٢٧ . س ١٩٧٦ / ١٠ / ٣١

وبذلك تكون المحكمة قد ساقت كافة الأدلة والقرائن التى تكفى لإدانة المتهمة السابعة المحامية ولا يستخلص من تلك الأدلة ما يمكن الإستدلال به على إدانة الطاعنين .

فالأولى هى التى قامت بتحرير عقود البيع الإبتدائية المؤرخة ١٩٩٤/٦/٢٢ والتى إشتري بموجبها الطاعون حصصاً فى العقارات المذكورة من بإعتبارها من ورثة ولم تكن فى الحقيقة من بينهم والثانية وهى المحامية هى التى قامت بالبحث بإدارة الأحكار بهيئة الأوقاف وأعدت الجداول اللازمة ببيان حصة الورثة وحصة ورثة فى هذه الأحكار وهى التى قامت بتحرير العقود الإبتدائية المؤرخ ١٩٩٤/٦/٢٢ على أساس أن توفي عام ١٩٩١ ثم عادت مرة أخرى وحررت العقد المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٤ بإعتبار ان حياً فى حين أنه توفي عام ١٩٩١ .

ولم تقدم محكمة الموضوع أية قرينة على ثبوت علم الطاعونين بالواقع المزورة سوى قولها بأنهم مصدر المعلومات التى أدلوا بها إلى المتهمة الأخيرة فضلاً عن معلوماتهم الشخصية فى هذا المجال .

وهو مجرد إفتراض محض لا أساس له فى الواقع خاصة بعد أن أوضحت المحكمة فيما سبق أن المتهمة السابعة هي التى قامت بالبحث فى إدارة الأحكار بهيئة

الأوقاف وأعدت الجداول الخاصة بحصص الورثة .

أما معلومات الطاعنين الشخصية بوفاة منذ عام ١٩٩١ فهو إفتراء كذلك لا أساس له في الواقع ، وأما عن القضايا التي ذكرتها والمنازعات المنظورة أمام نيابة السيدة زينب فقد جاء بيانها عن ذلك مشوّباً بالإجمال والغموض كما سلف البيان وألفت المحكمة مسئولية ما حدث أمام لجنة الأحكار ب الهيئة الأوقاف بجلسة ١٩٩٥/٩/١٨ على والتي أقرت البيع بإعتبارها من ورثة وهي لم تكن كذلك إلا بالقدر الذي آل إليها بالميراث عن زوجها المرحوم

ومن هذا يبين أن المحكمة استخلصت علم الطاعنين بالواقع المزورة وإشتراكهم في التزوير مع مجھول من المقدمات لا تنتج هذا الإستخلاص ولا يمكن معها القول بوجود هذه المساعدة لإنتقاء علمهم بالواقع المزورة وعدم إنعقاد إراداتهم وتطابقها لارتكاب هذا التزوير بالإضافة إلى عدم توافر إنعقاد العزم المشتركة المتصمم عليه والإرادة الجامعة المعقودة بينهم على نحو واضح المعالم ومحدد الغايات .

وقد غابت هذه الأركان جميعها عن الحكم وقضى بإشتراك الطاعنين في جرائم التزوير والإستعمال دون أن يقدم في مدوناته العناصر الكافية والمنطقية التي استخلصت منها المحكمة هذه النتائج بما يكفي لحمل الحكم على نحو سائغ ومحبوب .

كما فات المحكمة كذلك بيان رابطة السببية بين مصالح الطاعنين وبين التزوير الذي وقع ، علماً بأنهم قاموا بسداد ثمن الأعيان المبيعة بالكامل ، وليس من الطبيعي أو من المقبول قيامهم بسداد هذه المبالغ الضخمة لغير المالك الحقيقيين مع علمهم بذلك ، لأن الضرر المحقق يعود عليهم مباشرة دون أية مصلحة يمكن أن يجني ثمارها بالسداد لغير المالك .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاوها أن تبين في مدونات الحكم العلاقة بين موقف الطاعنين كمشتررين قاما بسداد ثمن البيع وبين التزوير الذي وقع حيث يشترط القانون وقوع الجريمة بناءً على إسهام المساهم فيها وكتنجة حتمية في حدوثها .

وهذه العلاقة وإن كانت غير ملموسة لا يمكن إدراكتها بالحواس إلا ان لمحكمة الموضوع ان تستخلصها من خلال الواقع المطروحة عليها ولو كانت لاحقه لوقوع الجريمة ، ولكن ذلك مشروط بداعه بأن تكون تلك القرائن منصبة على الواقعه بذاتها ، وأن يكون إستخلاص المحكمة بثبوت الإشتراك في التزوير ووقعه بناء على مساهمة الطاعنين . سائغاً لا يتنافي مع منطق العقل أو القانون .

وإلا فإن محكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتحقق مع ما هو سائغ ومحبوب عقلًا ومنطقًا بحيث

يمكن القول أن الجرائم التي وقعت ما كانت لتقع إلا ثمرة لتدخل الطاعنين فيها ومساهمتهم في إرتكابها وهو ما أخطأه الحكم وقصر في بيانه وإستظهاره ولهذا كان معيلاً يتعين النقض

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" الإشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الإنفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوعها وأن يكون وقوع تلك الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك يستوى في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة وأنه إذا كان الحكم قد خلا من بيان قصد الإشتراك في الجريمة التي أدان الطاعن بها وأنه وقت إرتكابها كان عالماً بها قاصداً للإشتراك فيها فإن ذلك يُعد قصوراً من الحكم يوجب نقضه "

* نقض ١٢/٢٢ ١٩٩٤ . س ٤٥ . ١٩٨٠ . طعن ٥٩٣/٢٦٥٣ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانوناً ان الاعمال المكونة للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه او معاصرة لها ، اذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقه التحرير والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما . "

* نقض ٧/١٠ ١٩٤٧ . في الطعن ١٨٣٣ لسنة /١٧ ق .

" الشريك انما يستمد صفتة من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمه التي وقعت بناء على اشتراكه . "

* نقض ٦/٢٦ ١٩٥٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠ .

" الاشتراك في الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحرير او الاتفاق سابقاً على وقوعها او كانت المساعده سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمرة لهذا الاشتراك "

* نقض ٤/٢٨ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ .

" من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلأ صريحاً على اركان الواقعه الجنائيه التي تكون محل له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلأ عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو ما لا يستوجب مساعله سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينه في القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلاً فيه او شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . "

* نقض ١٩/٣ ١٩٧٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ .

■ " يشترط في المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على اتمام ارتكاب الجريمة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتهمه لارتكابها "

* نقض ٣٠/٥ ١٩٥٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩ .

■ " ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشرك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها "

* نقض ١١/١ ١٩٥٥ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩ .

* نقض ١٣/١ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨ .

■ " لا يكفي في اسناد الاشتراك بالمساعدة المعقاب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع م الواقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشرك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوز صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشرك " .

* نقض ٢٦/١٢ ١٩٥٥ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١ .

■ " الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتها او مستمره فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك التراخي في تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدي الى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة " .

* نقض ٢٧/٢ ١٩٥٦ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤ .

* نقض ١٤/١ ١٩٥٨ . س ٩ . ٨ . ٣٩ .

■ " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشرك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوز صداه مع فعله ، وان يساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها معاونة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسؤولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها فاقددين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٤/٦ ١٩٦٦ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨ .

فالاتفاق ، وهو قوام كل صور الاشتراك ، فهو قرين التحريض وأساس المساعدة ، وهو انعقاد ارادات ، وانعقاد الارادات ليس محض توافق ولا هو مجرد تصادف اتجاه ارادات بعض الناس فى اتجاه واحد او متقارب الاتفاق الجنائى جريمة لها ماديات ، ولا تتم بغير ماديات .. فهو جريمة محتاجة قانونا الى ركن مادى هو الأفعال المادية الايجابية الخارجية التى يتجسد فيها " الاتحاد " تجسدا يصلح لأن يعبر تعبيرا أكيدا خاليا من اللبس واختلاط المباح بالمؤثم ، عن وجود ذلك " الاتحاد " على ارتكاب الجرائم . فى عالم الواقع ، لا فى عالم الافكار أو الخواطر أو الخيالات أو الاتجاهات فقط .. وهو يحتاج أيضا الى ركن معنوى هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه ، والارادة الجامعة المعقودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا .. ، والا فلا وجود لجريمة الشريك .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن الثاني بجريمة الاشتراك فى الاختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة ، على النحو السالف بيانه فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول اتصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد . لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يتشرط فى ذلك أن تتحدد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن الثاني توافر الاشتراك بأى طريق آخر حده القانون ، وهو ما يعد معه الحكم قاصر البيان " .

* نقض ١٥/٦/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

كما قضت محكمة النقض بأنه :

(١) " من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ولما كان مانتقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة " .

* نقض ٣١/١٠/١٩٧٦ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢

(٢) " ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزة او المسهله لارتكابها " .

* نقض ١١/١٩٥٥ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٣/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٤ . ٢٠٨ .

(٣) " لا يكفي في استدلال الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الفاعل مع مأوى من غيره ، بل لا بد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلًا مقصودًا يتجاوز صداح مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك " .

* نقض ٢٦/١٩٥٥ . س ٤٥٠ . ٦ . ١٥٣١ .

(٤) " الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وإن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك أن تكون الجريمة وقتها أو مستمرتها فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتاريخ في تبليغ الحادث ، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة " .

* نقض ٢٧/١٩٥٦ . س ٧٩ . ٧ . ٢٦٤ .

* نقض ١٤/١٩٥٨ . س ٩ . ٨ . ٣٩ .

(٥) " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قد أدى الأشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بآن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلًا مقصودًا يتجاوز صداح مع فعله ، وإن يساعد في الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسؤولية الطاعنين جميعاً على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فإن ذلك لا يتوافق به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٤/١٩٦٦ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨ .

وأوضح الدفاع كذلك ما شاب قرار الجنة القضائية التابعة لهيئة الأوقاف بالقاهرة والتي إعتمدت عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٩٥/٦/١٨ والذي يثبت أنه مزور على المرحوم إبراهيم فؤاد المانستري بتاريخ ١٩٩١/٩/١٥ أى قبل إبرام هذا العقد بأربعة أعوام . وكان على اللجنة المذكورة أن تتأكد من صفات البائعين وأحقيتهم في البيع ومن إشخاصهم وإعلامات وراثة المتوفين منهم ولا يمكن مع هذه الإجراءات التي شابها القصور إلقاء المسؤولية على المشتبهين (الطاعنين) الذين يضعون اليد على الأعيان المباعة ويقومون بالإنتفاع بها بإعتبارهم مستأجرين ولا يهمهم الشراء إلاً من أصحاب الحق في البيع دون

سواهم ولهذا كان الطاعون هم الضحايا لما وقع من تزوير أسممت فيه السيدة سميحة صالح أبو أصبع وباقى البائعين ووكيلهم الذين يعلمون تمام العلم بوفاة المرحوم إبراهيم فؤاد المناسترلى منذ عام ١٩٩١ .

وقد تعمدت المذكورة إخفاء واقعة وفاة زوجها فى ذلك التاريخ السابق على العقد لكي تحصل وباقى البائعين على الثمن بالكامل من الطاعونين حسنى النيه الذين لا مصلحة لهم فى هذا التزوير .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن المحكمة لم تقتصر إليه ولم تلم به وخلا حكمها من تحصيله رغم انه دفاع حاسم ينفي كل شبهة للتواطؤ بينهم والمتهمة السابعة لإرتكاب التزوير الذى وقع .

وقد أدى إغفال المحكمة لهذا الدفاع إلى إستخلاصها لثبوت سوء نيتهم بما لا سند له من الأوراق ولا يمكن إستباطه منها ، ولم تتحقق المحكمة دفاع الطاعونين بلوغًا لغاية الأمر به رغم ان الواقع يسانده ويظاهره ، وهو ما عاب حكمها واستوجب نقضه ، ولا يمكن بحال القول بأن بيان المحكمة لأدلة الثبوت ورصدها لتلك الأدلة يعني حتماً ويفيد أنها أطرحت كافة اوجه الطاعونين السالفى الذكر لأن تلك الأوجه جوهيرية يقتضيها العقل والمنطق وتقطع بحسن نيتهم وإنعدام شبهة التواطؤ مع المتهمة السابعة او السيدة فى إرتكاب التزوير فضلاً عن ان إستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وتكوين عقيدتها فيها يفترض بداهة إحاطتها بكل أدلة المعروضة عليها سواء لنفي التهمة أو إثباتها فى جانب الطاعونين وعليها أن تدخل دفاعهم فى تقديرها وتضعه فى اعتبارها بعد أن تحيط به وبكلفة عناصره وان يكون ثابتاً بمدونات الحكم هذا العلم وتلك الإحاطة فإذا فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيلاً واجب النقض .

لما هو مقرر بأن المحكمة عليها أن تقطف دفاع المتهمين حقه بالتحصيل والرد ما دام جوهرياً كما يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو وجه يوضح أنها فطنت إليها ووازنـت بينها .

اما وقد إلتقت كلية عن التعرض لدفاع الطاعونين وأسقطته جمله ولم تورده على نحو يكشف عن أنها فطنت عليه وأسقطته حقه فإن حكمها يكون معيلاً .

نقض ١٠/١٩٨٥ . س ٣٩ . ١٤٠ . طعن ٥٥/١٧٢٥ .

نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ . س ٢٤ . ٢٦٠ .

وقضت كذلك :

" بأن الدفاع المسطور في مذكرة مصرح بتقديمها هو تكميله للدفاع الشفوي بجلسة

المحكمة إن لم يكن بديلاً عنه وللمتهم أن يضمنها كافة الدفاع ووجه الدفوع والطلبات التي يراها وعلى المحكمة أن تعنى به وتمحصه وإلاً كان حكمها معيباً .

* نقض ١٩/١٩٩١ . س ٤٢ . ٢١ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

* نقض ٣/٣٠٣ . س ٢٨٠ . ٢٨٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق

* نقض ٣/٤ . س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

* نقض ٦/١١ . س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

* نقض ١/١٦ . س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

* نقض ١/٢٦ . س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

* نقض ١٢/١٩٧٣ . س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨

* نقض ٨/١٢ . س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

كذلك المستندات فهي بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هي عما داده وسنه وعموده الفقري ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التي أحال إليها الدفاع وتمسك بها ، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لايبراداً ولارداً . وهذا قصور وخلال جسيم بحق الدفاع .

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

يعتمد عليها الطاعن في ثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مختصاً له من المحكمة في تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوضوح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعييه بما يستوجب نقضه "

* نقض ٥٢/٥ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

في نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيره وإذا لم تلقي المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور " .

* نقض ٢/١١ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات

المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية

سکوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " .

* نقض ١١/٢ . ٧٣ . ٢٤ . ٣٢ . ٥١

كما قضت محكمة النقض بأنه : " ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم

بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه بثيرها على استقلال .

الا أنه يتبعن عليها أن تورد فحكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها

وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنـت بينهما عن بصر وبصيرة ،

وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كليـة وأسقطته جملـة ولم تورده على نحو يكشف عن

أنها أطلعت عليه وأفسـطـته حقـه فـانـ حـكمـهاـ يكونـ قـاصـراـ .

* نقض ١٠/١٠ . ١٩٨٥ . ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠

* نقض ٣/١٢ . ١٩٨١ . ٣٢ . ١٨١ . ٣٢ - ١٨١ . ١٠٣٣

* نقض ٣/٢٥ . ١٩٨١ . ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥

* نقض ٥/١١ . ١٩٧٩ . ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩

* نقض ٣/٢٩ . ١٩٧٩ . ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩

* نقض ٣/٢٦ . ١٩٧٩ . ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ٤/٢٤ . ١٩٨٧ . ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وحيث إنه لما تقدم جميعـه ، فإنـ الحكمـ المـطـعونـ فيهـ يـكونـ وقدـ رـانـ عـوارـ
الـبـطـلـانـ بماـ يـسـتـوجـبـ نـقـضـهـ وـالـإـعادـةـ .

وعن طلب وقف التنفيذ

فـإنـهـ لـماـ كـانـ الإـسـتـمرـارـ فـىـ تـنـفـيـذـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـؤـقاـتـاـ أـضـرـارـاـ لـايـمـكـنـ تـدارـكـهاـ بـماـ يـحقـ لـهـ طـلـبـ وـقـفـ تـنـفـيـذـهـ مـؤـقاـتـاـ رـيـثـماـ يـفـصـلـ فـيـ هـذـاـ الطـعنـ .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعونون :

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن .

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وإلزام المطعون ضد المصاروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

المحامي /

كتب وإصدارات أ. رجائى عطيه

- (١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .
- (٢) من هدى النبوة وفي مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧
- (٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨ .
- (٤) بشائر - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .
- (٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١ .
- (١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥ .
- (١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢ .
- (١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢ .
- (١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣ .
- (١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١ ، ٢٠٠٣ - ٢ .
- (١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .
- (١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٤ ، ٢٠٠٤ .
- (١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .
- (١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

- (١٩) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز يوسف - ط ٢٠٠٤ .
- (٢٠) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز يوسف - ط ٢٠٠٥ .
- (٢١) السيرة النبوية في رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصري الحديث - ط ٢٠٠٦ .
- (٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .
- (٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .
- (٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦ .
- (٢٥) شجون وطنية - المكتب المصري الحديث - ٢٠٠٦ .
- (٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .
- (٢٧) رسالة المحاما - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .
- (٢٨) في الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصري الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨ .
- (٢٩) في رياض الفكر - كتاب الهلال - ٢٠٠٨ .
- (٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصري الحديث ٢٠٠٨ .
- (٣١) من تراب الطريق - المكتب المصري الحديث ٢٠٠٨ .
- (٣٢) عرقية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .
- (٣٣) من حصاد المحاما - المجلد الأول - المكتب المصري الحديث .
- (٣٤) من حصاد المحاما - المجلد الثاني - المكتب المصري الحديث .

نہر

الصفحة	القضية	م
٥	كسب غير مشروع . رشوة . إضرار عمدى . تربح . القضية ١٩٩٠/٥٧٨٤ جنايات حدايق القبة (٣٥٠ كلى شرق القاهرة) والقضية ١٩٩٠/٣٥٠ كلى شرق القاهرة) . أمن دولة عليا الحدائق (١٩٨٩/٥٧٧ كلى شرق القاهرة) . الطعن بالنقض ٧٢/٢٦٢٢٦ ق	١
١٧٣	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد . القضية ١٩٩٨/٢١٧٧ جنايات مركز قنا ١٩٩٨/٦٢٥ كلى قنا . الطعن بالنقض ٧٠/٩٣١٤ ق	٢
٢٠٦	تهريب بضائع . استيراد . القضية ١٩٩٨/٧٥ جنح تهريب مبناء الإسكندرية . ١٦٢٤/١٩٩٩ جنح مستأنف غرب القاهرة . الطعن بالنقض ٦٩/١٨٥٣٧ ق .	٣
٢٢٠	خيانة أمانة . تبديد . اختلاس . القضية ١٩٩٦/٣١٨٥ جنح الدقى ١٩٩٦/١٠٧٢٩ جنح مستأنف شمال الجيزة . الطعن بالنقض ٦٧/١٢٧٥٧ ق	٤
٢٤٧	شيك . نصب . القضية ١٩٩٦/٢١٢٩ جنح مدينة نصر . ١٩٩٦/١٠٨٥٣ . جنح مستأنف شرق القاهرة . الطعن بالنقض ٦٧/١٥٦١٣ ق	٥
٢٨٨	إغتصاب . إسقاط حامل . القضية ١٩٩٨/٩٨٠٢ جنايات كفر الزيات . ١٩٩٨/٢٤٧ كلى طنطا . الطعن بالنقض ٦٨/٣٢٤٥٦ ق	٦
٣٢٣	قتل وإصابة خطأ . اتلاف . اختصاص مكانى فى الجنح . القضية ١٩٩٩/١٠٩٤١ جنح الأزبكية . ١٩٩٩/٧٣٤٣ جنح مستأنف شمال القاهرة . الطعن بالنقض ٧٠/١٢٢٨ ق	٧
٣٦٨	تروير . إشتراك . استعمال . القضية ٢٠٠٢/٧١٧٨ ٢٠٠٢ جنايات عابدين . ٢٠٠٢/٨٢٥ كلى وسط القاهرة . الطعن بالنقض ٧٣/١٠٦٧٧ ق	٨
٣٩٨	قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد . شروع فى قتل عمد . سلاح . القضية ١٩٩٣/٥٧٢ جنايات نجع حمادى . ١٩٩٣/٢٢٤ كلى شمال قنا . الطعن بالنقض ٦٨/١٥٨٦٥ ق	٩
٤١٤	تروير . إشتراك . استعمال . القضية ١٩٩٨/١٤٣٤٨ ١٩٩٨ جنايات البساتين . ١٩٩٩/١٧٠٣ كلى جنوب القاهرة . الطعن بالنقض ٦٩/٢٥٢٥٢ ق	١٠